روم الوفاء للشهادة والشهداء

الشيخ حمد بن حمود التميمي

(الجزء الأول)



بيت المقدس

1447 هـ



1447هـ 2025م

بيت المقدس

روم الوفاء
للشهادة والشهداء

(الجزء الأول)

بقلم

حمد بن حمود التميمي

(رحمه الله تعالى)

بيت المقدس

مقدمة الناشر

بروح المجاهد المرابط التواق، خطّ الشيخ حمد التميمي ﷺ فصول هذا الكتاب الماتع، والذي شمل ثلاثة أجزاء فاخرة، تجمع بين سعة الإطلاع وعمق البحث ومسؤولية التبيان وحب الخير والشهادة، كما عودنا الشيخ المجاهد الشهيد -كما نحسبه- عرض الأفكار والأدلة الشرعية بأسلوبه الجزل وهدوء العارف الحليم، المزدان بالشوق المسؤول، الذي يجعل من إيصال أمانة هذا العلم للمجاهدين وكل من يرجو الشهادة، عقد وفاء، يليق بعنوان هذا الكتاب:" روم الوفاء للشهادة والشهداء"، وكان بالفعل اسما على مسمى، فقد أجاد الشيخ في الوفاء لفضل الشهادة وأوفى الشهداء حقهم من الذكر والوصال.

ومثل هذه الأعمال تقدر بقيمتها العلمية ومكانة الثغور في الإسلام، فالتأليف من خنادق الجهاد وتحت تربص الكافرين المحاربين، ليس كالتأليف في سعة ودعة، والشيخ حمد قدوة سباقة في هذا الميدان، ومنارة للعلم يجدر الوفاء له، بحفظ نتاجه ونشره والدعاء له، فهو من النماذج المثابرة التي جمعت بين فضلين عظيمين: العلم والجهاد، فاللهم تقبل منه وبارك في إرثه وأقر عينه بأمانيه.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا التأليف المؤمنين إصلاحا وتحريضا في سبيل الله تعالى، وأن يقدم الكتاب الزاخر، إضافة مميزة للمكتبة الإسلامية والجهادية، وأن يقر أعيننا بشهادة في سبيله تعالى، تجمعنا بالأحبة، مُحَمَّد وصحبه، عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن المؤلف

الشيخ المجاهد العابد الزاهد الورع حمد بن حمود العثمان التميمي، أبوعبد العزيز العدناني رحمه الله. من مواليد ١٤٠٣هـ من منطقة نجد من مدينة حائل.

ابتدأ حياته رحمه الله كأحد عامة المسلمين، حياة رتيبة حتى منّ الله عليه بالهداية أثناء دراسته الجامعية في كلية الحاسوب. فابتدأ في تعلم أمور دينه، وزاد حرصه في التعلم حتى صار شغوفاً بالتحصيل والطلب فسابق أقرانه.

درس عند جمع من علماء بلاد الحرمين منهم الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الكريم الخضير وغيرهم.

وسجن في سجون بلاد الحرمين بتهمة مناصرة الجهاد والمجاهدين في العراق إبان الغزو الأمريكي ومكث فيها قرابة الأربع سنين، فكانت فرصة له في الازدياد في الطلب والتحصيل والتزكية والعبادة.

بعد خروجه من السجن منّ الله عليه بالهجرة والنفير إلى اليمن، فكان نعم الشيخ المجاهد المعلم لإخوانه والمربي لهم بأفعاله قبل أقواله. وكان يصر على المشاركة في الأعمال العسكرية ويظهر عليه الفرح والسرور، وكان في عمله متفانياً دؤوباً حازماً مع سماحة ولين معشر وتواضع.

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، من الأدب والعفّة والنّزاهة، ذا شفقة على الأيتام والأرامل والمساكين، والغرباء.

له عدة مؤلفات ورسائل وبحوث لها قبول لدى المجاهدين منها:

- كتيب زاد المجاهدين.
- أحكام الجهاد الفردي.

- أحوال المنافقين مع الجهاد والمجاهدين.
- الأسباب الشرعية لحفظ العبد المجاهد وعمله.
- الإعلام وأهميته ودوره.
- الدفاع عن النبي ﷺ ونصرته.
- الرباط في سبيل الله.
- الصدام سمات وحقائق.
- الفردوس الأعلى فضائله وخصائصه وأسباب الوصول إليه.
- تشويق العباد إلى فضائل الجهاد.
- قمة السعادة في فضائل الشهادة.
- فضائل ومميزات العمليات الاستشهادية.
- جامع أوصاف الجنة. (الطبعة الأولى).

وأوصى رحمه الله بنشر هذه الكتب بعد مقتله:

- وقفات عند الابتلاءات. (تم نشره بحمد الله تعالى).
- روم الوفاء للشهادة والشهداء. في ثلاث مجلدات؛ (وهو الذي بين يديك).
- خواطر ومقالات.
- جامع أوصاف الجنة. (الطبعة الثانية).

مقتله:

كان رحمه الله شديد التعلق بمنزلة الشهادة والشهداء وأخبارهم، حتى قال مرة لأحد أصحابه: أكثر دعوة أدعو بها: "اللهم ألحقني بإخواني الشهداء"، حتى رأيت في المنام قائلاً يقول لي: "على خير حال"؛ فكان دعاؤه: "اللهم ألحقني بإخواني الشهداء على خير حال".

قُتل بغارة صهيوصليبية أمريكية وهو مرابط مجاهد - كما نحسبه - في ثغر الإعلام في غرة شعبان ١٤٤٤هـ فرحمه الله رحمة واسعة وألحقه بالشهداء.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي فضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً، وأعد لهم ما وعدهم به على بذل نفيس نفوسهم جنة ونعيما، واعتد لهم تكريماً لمقدس أرواحهم مقاماً رفيعاً ورزقاً كريماً، فسبحانه من إله أعطى فأجزل العطا، وكشف عن بصر بصيرة أوليائه الغطا، فبادروا إلى قتال أعاديه بدار المحب إلى المحبوب، وصبروا على وقع سيوفهم صبر أيوب، وفرحوا بقبول نفايس نفوسهم كما فرح بلقاء يوسف يعقوب، أحمده حمد من تاجر في ثواب الآخرة فربحت تجارته، وأشكره شكر من خاطر بخطير حياته في ابتغاء مرضاته فنفقت بضاعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة موقن أن الجنة تحت ظلال السيوف، وأشهد أن سيدنا ومولانا مُحَمَّد عبده ورسوله الذي هو بالقيام في ذات الله معروف، وبالجهاد في سبيله حق الجهاد منعوت وموصوف، صلى الله وسلم عليه وآله وأصحابه حماة الدين، وكمد نفوس المعتدين، ما كانت هام الكفار لسيوف الأبرار أجفاناً، وما زلزلت بهم الأرض رعباً فلا يجدون هدوا لا يغمضون أجفاناً، أما بعد:

فبعد نزول الطبعة الثانية لكتاب قمة السعادة في فضائل الشهادة؛ كان قد تجمع وحضرني بعض الفوائد والفرائد حول الشهادة؛ وكذلك بعض أحوال ومواقف الشهداء، جمعتها من بطون الكتب، وخفايا السطور، حيث كان من همتي في هذا الكتاب أن لا أترك شاردة ولا واردة تتعلق بالشهادة - سوى الأحكام - إلا وأحاول جاهداً جمعها وإضافتها إلى هذا الكتاب، لكي يكون غنية لقارئه عن قراءة المطولات من أجل استخراج ذلك الكلام الذي يتعلق بالشهادة والشهداء، فلئن جاء الكتاب مطولاً فهو يغني عن جهد جهيد ووقت مديد، يُستغرق للاطلاع على ألوف المجلدات فيما يتعلق بالشهادة والتي استغرقتُها من أجل جمع هذه المادة، ولا أدعي مع هذا الاستقصاء أو الحصر، بل هي محاولة لجمع بعض وتحصيل عوض، وكما قال ابن الابار ﷺ: ولعل عذر الإفادة يقاوم لوم الإطالة، فما تقرأه اليوم هو حصاد

لألوف الرسائل والمجلدات واستقراء شهور وسنوات لا يأخذ من القارئ سوى ساعات أو بضع أيام للمرور عليها.

وليعلم أن هدفي من جمع هذا الكتاب ليس فقط تحريض عامة القراء، فهناك كتب كثيرة ألفت عن هذا الباب، بل كان من أهدافي هو إيجاد مرجع شامل للشهادة ومعانيها وما يتعلق بها لجميع الباحثين والمحرضين، والقارئ النهم العاشق المتطلع إلى الشهادة ومتعلقاتها، وأقوم بحق الشهادة والشهداء في محاولة للوفاء لتلك المرتبة العلية، وأولئك العظماء الذين بذلوا النفوس في سبيل مرضاة الله تعالى وسطروا المواقف المشرفة.

وأحب أن أنبه بالنسبة لمواقف الشهداء وأحوالهم مع الشهادة، فقد حاولت جمع ما تفرق منها في كتب التراجم والسير والتاريخ، فاطلعت على كثير منها حتى اجتمع لي كمّ لا بأس به من تلك المواقف الشاهدة لبعض معاني الشهادة أو المحرضة أو غيرها، وسأذكر هنا ما اطلعت عليه من كتب التواريخ والتراجم لاستخراج تلك المواقف والأحوال:

الكامل في التاريخ لابن الأثير

تاريخ خليفة بن خياط

تاريخ جرجان للجرجاني

تاريخ ابن الجزري

تاريخ إفريقية والمغرب لابن القاسم الرقيق

المقتبس من أنباء أهل الاندلس لابن حيان

المؤنس في أخبار إفريقية وتونس للرعيني

تاريخ الجبرتي

البداية والنهاية لابن كثير

فتوح البلدان للبلاذري

تاريخ الرقة ومن نزلها للقشيري

مرآة الجنان لليافعي

التحفة السنية في تاريخ الدولة المرينية

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع

بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم

تاريخ ابن خلدون

فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم

التاريخ المنصوري لابن نظيف الحموي

الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة المقدسي وذيله

اللمحة البدرية في الدولة النصرية لابن الخطيب

القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طولون الصالحي

الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة لابن الفوطي

الإشراف على بعض من في فاس من مشاهير الأشراف لأبي عبد الله الفاسي

المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة

الظل الوريف في محاربة الريف لأحمد سكيرج

تحفة المجاهدين في أحوال البرتغاليين للمليباري

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن مُحَمَّد الأنصاري الدباغ

تاريخ الدولة السعدية التكمدارتية، المؤلف مجهول

تاريخ السودان لعبد الرحمن السعدي

منح رب البرية في فتح رودس الأبية للعباسي

معركة لهري لمحمد بن لحسن

طلع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا للمزاري

تاريخ ثغر عدن وتراجم علمائها للطيب بن عبد الله

أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين للبيذق

فيض العباب إلى قسطنطينة والزاب لابن الحاج ا لنميري

نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش

نزهة المقلتين في أخبار الدولتين لابن الطوير

تاريخ ابن طوير الجنة

النوادر السلطانية لابن شداد

البيان المغرب لابن عذاري

مطالع السعود بأخبار الوالي داود لعثمان البصري

حرب القوقاز الأولى لأحمد الشيشاني

تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الأحمر

تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي

جهاد الممالك الإسلامية في غرب أفريقيا ضد الاستعمار الفرنسي لإلهام ذهني

كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر للمنصوري

الروض الهتون في اخبار مكناسة والزيتون لابن غازي

الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لابن الخطيب

الواسطة في معرفة أحوال مالطة وكشف المخبا عن فنون أوروبا لاحمد فارس

الاعتبار لأسامة بن منقذ الكناني

الأحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب

الخلاصة النقية لأمراء إفريقية للباجي المسعودي

التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة للأمير عبد الله بن بلكين بن باديس

معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الإيطالية لمحمد مفتاح قريو

تاريخ الزواوة لأبي يعلى الزواوي

تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر لابن عبد القادر (الجزء الأول)

تاريخ بيهق لعلي البيهقي

التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية لسليمان بن خليل

البرق اليماني في الفتح العثماني للنهروالي

الدانشمنديون وجهادهم في الأناضول للمحيميد

الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب لابن الشحنة

تاريخ بخارى للنرشخي

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان لمحمد التونسي

أخبار سلاجقة الروم

تاريخ الفارقي

الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية لعلي السنوسي

ومن كتب التراجم:

سير أعلام النبلاء للذهبي

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وذيله للحافظ ابن حجر

الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزي

المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن أبي الحسن

بغية المتلمس في تاريخ رجال الاندلس

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي

تحفة القادم لابن الابار

الحلة السيراء لابن الابار

مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الاندلس لابن خاقان

المقفى الكبير للمقريزي

شذرات الذهب لابن العماد

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس

معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي

معجم السفر لأبي طاهر السلفي

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال

التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار الأندلسي

الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

طبقات الحنابلة لأبي يعلى

ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء الحنفي

دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر المالكي

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغرى بردى

الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي

أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي

أعلام المغرب والاندلس في القرن الثامن لابن الأحمر

المغرب في حلى المغرب

أعلام مالقة لابن عسكر

نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الاعيان لأحمد بن الحسين الانصاري

روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس لابن الخطيب

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي

درة الحجال في أسماء الرجال لأحمد بن القاضي المكناسي

الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء البوسنة

قضاة قرطبة للخشني

القند في ذكر علماء سمرقند للنسفي

وفيات الأعيان لابن خلكان

وفيات الرسموكي

وفيات الونشريسي

روضة الأفنان في وفيات الأعيان لمحمد بن أحمد الإكراري

التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخيار لابن غلبون الطرابلسي

توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي

لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر للغزي

طبقات الأمم لابن صاعد

تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي

اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لابن سودلة

الخبر من ظهور العياشي لابي املاق

نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري

النور السافر عن أخبار القرن العاشر لعبد القادر العيدروس

عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر لمحمد بن أبي بكر الشلي

تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لأحمد تيمور باشا

مذكرات خير الدين بربروس

رحلة الحجري (افوقاي) الأندلسي

رحلة ابن زاكور الفاسي

أخبار أهل القرن الثاني عشر للخشاب

الاعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر لعبد الله الفاسي

فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور للبرتلي

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزي العامري

ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للكتاني وذيل ذيله للأكفاني

نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي للمراكشي

طبقات علماء أفريقية لابي العرب وللخشني

طبقات علماء القيروان لابي العرب

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي

نيل الابتهاج بتطير الديباج للتنبكتي

أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع

درر الحبب في تاريخ أعيان حلب لابن الحنبلي

الإشارات إلى معرفة الزيارات للهروي

رحلة ابن جبير

رحلة ابن بطوطة

رحلة ابن رشيد (ملء العيبة)

رحلة الوزير في افتكاك الأسير لمحمد الغساني

رحلة العياشي

اتحاف الاخيار بغرائب الأخبار للجعيدي

رحلة المكناسي

رحلة ابن مليح

رحلة الحشائشي إلى ليبيا

رحلة عبد الرشيد إبراهيم (عالم اسلام)

أعلام ليبيا للزاوي

جهاد الأبطال في طرابلس الغرب للزاوي

عمر المختار للزاوي

صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للأفراني

بعض الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية

خلاصة ما يراد من أخبار الأمير مراد للخشاب

أعلام من الصحراء للقشاط

الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي

عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية

المسلمون في الهند من الفتح العربي الى الاستعمار البريطاني لنظام الدين الهروي

المسك الاذفر في مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر للألوسي

وغـيره ممـا سـتجده مرقومـاً في الكتـاب، وقصـدت في ذكـر بعـض المواقـف تعريـف الأمـة بـبعض الشـهداء الأبطـال المغمـورين - مـع كـونهم قـدموا تضـحيات جسـيمة للإسـلام والمسـلمين، وأذاقـوا الكفـار الحسـرات والـويلات - وإحيـاء ذكـرهم وإبـراز نمـوذجهم، ولـذا تنقلـت عـبر تـواريخ العصـور ومختلـف البلـدان محاولـة في إظهـار نمـوذج لكـل بلـد ومصـر مـا وجـدت إلى ذلـك سـبيلا، علمـاً بأنـه قـد يكـون التـاريخ نقـل عـن بعـض مـنهم زلات وهنـات أو مخالفـات كـان الحامـل عليهـا مقتضـى البشـرية؛ إذ لا معصـوم إلا الأنبيـاء أو انتشـار الجهـل بـبعض الأحكـام الشـرعية في أوسـاطهم، أو عـذر قـام وظـروف أحاطـت وكـذا صـدور توبـة إلى الله منهـا فنقـل الخطـأ بـدونها إذ الاجتـزاء في التـاريخ موجـود، وهـم أولى بحسـن الظـن وإقامـة العـذر مـع خاتمـة الشـهادة، إضـافة إلى أن هـذا يعطينـا درسـاً أن الجهـاد مبـني علـى البشـرية لا الطهريـة، صـحيح أن عـرض بعـض المواقـف والسـير قد يكون فيه شيء من روح الطهرية وذلك لأن إبراز النموذج والمثال يتطلب هذا.

وكـذا حاولـت جاهـداً جمـع الأشـعار الـتي تتعلـق بالشـهادة والشـهداء والتحـريض عليهـا، واطلعـت علـى أكثـر مـن سبعين ديـوان شـعري مـن أجـل لمّ شـتات الأبيـات الـتي تتعلـق بالشـهادة مـن الكتـب؛ لأشـتتها في ثنـايا الكتـاب بحسـب الموضـوع والمناسـبة والتمليـح، هـذا سـوى الأبيـات والقصـائد الـتي جمعتهـا مـن كتـب السـير والـتراجم والتـواريخ، علمـاً أني تركـت جملـة مـن الأشـعار في الشـهادة خصوصاً بعض القصائد المعاصرة لكونها ركيكة المعنى ولا تحمل عمقاً وجمالاً.

وسميته باسم آخر تمييزاً له عن قمة السعادة لما كانت الزيادة كثيرة وصار حجمه أكبر، وحاولت أن لا أغير في جوهر الكتاب ومضمونه وإنما أزيد في الشواهد والأدلة والمعاني، فيمكن أن يعتبر هذا الكتاب هو الكتاب الموسع عن الشهادة والشهداء، وكتاب قمة السعادة كتهذيب ومختصر كبير له مع أنه كتاب قمة السعادة قابل للاختصار أيضاً لمن أراد ذلك، فمن قرأ هذا الكتاب أغناه عن قمة السعادة، ومن تضايق وقته أو قصرت همته فله أن يقرأ القمة.

وللتنبيه:

صدر هذه المقدمة مأخوذ من كتاب منح رب البرية للعباسي.

ما صدرته بروي فهو مما ضعف سنده.

كل ما أتيت به من الشعر فهو اقتباس فالكاتب لا يقول الشعر.

كل أقوال العلماء المنقولة وقفت عليها من مصادرها الأصلية بدون تغيير أو تعديل على اللفظ وما نقلته من ناقل وبواسطة بينته، وما تصرفت فيه بحذف غير مؤثر أعقبته بقولي انتهى باختصار أو بتصرف.

عقبت في كثير من الفقرات في نهايتها ببعض الأحاديث الضعيفة ضعفاً يسيراً يمكن الاستئناس به لا الاستدلال أو ضعفاً شديداً وأحاديث موضوعة مما لا يصلح للاستشهاد وإنما لاستيعاب المادة وإفادة القارئ بكل ما يتعلق بالموضوع المطروح وليكون القارئ ملماً ومميزاً بين الثابت وغير الثابت وعنونته بـ (فائدة).

والله أسأل أن ينفع بذلك قارئه وعامة المسلمين.



۞ مقدمة الأصل

الحمد لله الذي اصطفى من خلقه الشهداء، ووفقهم لمرضاته فكانوا من السعداء، وجعلهم عنده من المرزوقين الأحياء، وأعد لهم الدرجات العلى مع الصديقين والأنبياء، وزادهم فضلا فكانوا على أكثر الخلق فضلاء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، والأولين والآخرين، المبعوث بالسيف بين يدي الساعة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، أما بعد:

فإن الله لما خلق الخلق لم يجعلهم على رتبة واحدة متساوية في الأعمال، ولم يجعل الناس أمة واحدة، بل قسم الخلق إلى مؤمنين وكفار، وإلى نبيين وصديقين وشهداء وصالحين وغير ذلك، كل بحسب عمله، وأقسم سبحانه أن سعينا وأعمالنا شتى مختلفة، وهذا من كمال حكمته وقدرته، وكذلك لما جازى الخلق على أعمالهم، لم يجعل الجزاء على درجة واحدة مهما كانت أعمالهم، فلم يجعل المسلمين كالمجرمين، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمسيء، ولا المقربين كأصحاب اليمين، وقد نفى الله التسوية في القرآن بين العالم وغيره، والخبيث والطيب، والأعمى والبصير، والظلمة والنور، والظل والحرور، وأصحاب الجنة وأصحاب النار، والأبكم العاجز الذي لا يقدر على شيء ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، وبين المؤمنين والكفار، والمتقين والفجار، وكذا لم يجعل الجنة درجة واحدة، بل درجات، وجعل لها وسطاً وعلواً وربضاً، ينالها الخلق بحسب أعمالهم، ولا النار دركة واحدة، بل دركات، يكون فيها الخلق بحسب أعمالهم، وقسم الناجين إلى مقتصدين وأصحاب يمين ومقربين وظالم لنفسه مبين، وفضل الرسل بعضهم على بعض، وعصاة الموحدين متفاوتون في النار بقدر ذنوبهم، متفاوتون في قدر ما تأخذ منهم، فمنهم من تأخذه إلى كعبيه، إلى أنصاف ساقيه، إلى ركبتيه، إلى حقويه، إلى كله إلا مواضع السجود، ومتفاوتون في مقدار لبثهم وسرعة خروجهم منها، فأفضل الخلق وأعلاهم أولوا العزم، وأدناهم المخلطون، وبين ذلك مراتب ودرجات.

ولما كانت الخلائق متفاوتين في هممهم، وكانت قيمتهم بحسب ما يطلبون، منهم من همته عالية تحوم حول العرش، بل قد جاوزت العرش إلى من استوى عليه، والقرب منه، لا ترضى نفسه

بـدون الفـردوس منزلـة، ولا يرضـى بالـدون والـربض، وتأبى همتـه أن تكـون مـع عامـة الخلـق، قـد سبقت همتـه أكثـر الخلـق، وقـد جعـل شـهواته تحـت أسـر همتـه، فأصبح لا يشـتهي إلا الوصـول إلى هدفـه ومـا يقربـه إليـه، ومـنهم مـن همته بـدخول الجنـة فقـط والنجـاة مـن النـار، ولم يفكـر بالقـرب مـن رب البريـة والشـوق إليـه، ومـنهم مـن همتـه همـة بهيميـة، قـد جعلهـا تحـت أسـر شـهواته وأهوائـه، فـلا يفكـر إلا في كيفيـة الحصـول عليهـا وقضـاءها، ومـنهم مـن همتـه في دنيـاه ومعيشـته وكيفيـة تحصـيلها، ومنهم من همته في تحصيل أعلى المنازل في الدنيا كالملك ونحوه، ولم يفكر بالآخرة.

ولمـا كـان الشـهداء مـن أعظـم النـاس همـة، وأقـواهم عزيمـة، وأفضـلهم مكانـة، وأعظمهـم منزلـة، وأكثـرهم فضـلا، فهـم قـوم أحبـوا الله فـأحبهم وحَبـاهم، وطلبـوا قربـه والزلفـى منـه فقـربهم وأدناهـم، ومزقـوا أجسـادهم في سـبيله فحيـاهم وأحيـاهم، وبـذلوا لـه مهجهـم فرضـي عـنهم وأرضـاهم، وباعـوا نفوسـهم لـه فاشـتراها مـنهم وجنتـه أعطـاهم، وخصـهم بفضـائل لم تثبـت لسـواهم، هـم قـوم هممهـم عنـد الثـريا، وغـايتهم قـرب ورضـا رب البريـة، حيـاتهم أتم حيـاة خالـدة سـرمدية، فلمـا كـان الأمـر كـذلك، فكـرت في تأليـف كتـاب عـن الشـهادة، يكـون للمحـزون سـلوة، ولعشـاق الشـهادة جلـوة، يثـير سـاكن العزمـات، ويبعـث الهمـم العليـات إلى طلبهـا، ويحـرك القلـوب ويحـدو النفـوس إلى حـب الشهادة.

وكانـت بدايـة الفكـرة، أني لمـا كنـت في سـجون الطواغيـت، تأملـت خلـو السـاحة مـن كتـاب يـتكلم عـن الشـهادة وفضـائلها وكـل مـا يتعلـق بهـا بشـكل جـامع، ورأيـت أن علـم الجهـاد في هـذا الزمـان قـد قـام وأكثـر الخلـق عنـه بمنـأى، وعـن طلـب الشـهادة منصـرفين، فخطـرت في بالي فكـرة جمـع كتـاب يـتكلم عـن الشـهادة وفضـائلها ومتعلقاتهـا، ويجمـع كـلام العلمـاء في ذلـك، فاسـتعنت بالله واسـتخرته في جمـع هـذا الموضـوع مـن مظانـه وغـير مظانـه، فبـدأت بجمـع الأيات والأحاديـث وكـلام العلمـاء، وشـاهدت مـن توفيـق الله وتيسـيره لي وتيسـير المراجـع علـى قلتهـا حـتى في أسـوأ الظـروف مـا بهـرني وجعلـني أواصـل البحـث والجمـع والتـأليف، حـتى أتـى هـذا السـفر المبـارك، وكـل ذلـك مـن توفيـق الله وتسـهيله، ولـولا فضـله ونعمتـه سـبحانه لمـا قـدرت علـى خـط حـرف واحـد، فهـو المتفضـل سبحانه علي وما مني شيء، وإنما الصواب كله من عند الله، والخطأ مني ومن الشيطان.

وقد قسمت الكتاب إلى ما يلي:

مقدمة

الباب الأول: تعريف الشهادة وأنواعها

الباب الثاني: أحكام الشهيد الفقهية

الباب الثالث: شروط وموانع الشهادة

الباب الرابع: فضائل الشهادة

الباب الخامس: خصائص الشهيد

الباب السادس: أسباب تفاضل الشهداء (مراتب الشهداء)

الباب السابع: بم تنال الشهادة؟

الباب الثامن: المبشرات والشهادة

الباب التاسع: وحرض المؤمنين

الباب العاشر: قصص الشهداء وكراماتهم

الباب الحادي عشر: الشعر والشهادة

الباب الثاني عشر: لماذا لا يقدمون؟

خاتمة

ومنهجي في الكتاب:

❖ أبقيت الكتاب بلا هوامش سفلية تسهيلاً للقارئ.

❖ عندما أنقل قولاً لأحد العلماء؛ فإني أكتفي بذكر المصدر الذي ذكر فيه ذلك القول بلا أجزاء ولا أرقام صفحات، اختصاراً وقس على هذا في أرقام الأحاديث والآيات.

❖ عند الإتيان بالحديث فإن كان في أحد الصحيحين فإني أكتفي بذكرهما دون غيرهما من المخرجين إلا إن اختلفت الألفاظ والروايات فإني أذكر من الذي خرج الرواية المختلفة، وإذا كان في غير الصحيحين فإني أذكر من أخرجه من أصحاب الأمهات باختصار وأذكر أحكام الألباني عليه إن وجدت وغيره من العلماء كابن حجر والهيثمي والذهبي وغيرهم على الحديث باختصار أيضاً، ولا أذكر حديثاً إلا ومعه حكمه من أحكام العلماء عليه إن وجدت ذلك، وإقراراً بالفضل لأهله فإني استفدت كثيراً من كتاب نزار ريان ﷺ الشهادة والشهيد في هذا الباب.

❖ قد آتي ببعض الأحاديث الغير ثابتة مبيناً ذلك، إذا كان يشهد لمعنى مذكور استئناساً به أو استطراداً أو فائدة.

❖ قد أنقل أقوالاً لبعض العلماء، ولا أنسبه إليهم، لا تشبعاً بما لم أعط، ولكن نسبة القول إلى قائله في بعض الأحيان قد يقطع ذهن القارئ ويشتته ويقطع تواصل الكلام ويذهب بهجته، وهذا قليل جداً في هذا الكتاب، وإلا فإني في الأصل أنسب القول إلى قائله.

وهذا في ثلاثة مواضع، الأول منها في مقدمة فضائل الشهادة في موضع: "فلله كم لها من قتيل وسليبٍ وجريح، وكم أُنفقَ في حبها من الأموال والأرواح..." وهذا من كلام ابن القيم، والثاني في فضيلة حضور الحور لاحتضار الشهيد في موضع: "فوالله لا يجف دم الشهيد..." وهذا من كلام ابن النحاس، والثالث في آخر الكتاب في موضع: "لقد نودي عليها في سوق الكساد..." وهذا من كلام ابن القيم.

❖ عملت فهرساً موضوعياً للكتاب.

* * *

۞ الباب الأول: تعريف الشهادة وأنواعها

تمهيد:

إن الشهادة في سبيل الله منزلة سامية ودرجة عالية، ودائماً ما تكون الأمور العالية سواء في الدنيا أو الآخرة، تتميز تميزاً كبيراً في حقيقتها وفي الأمور المتعلقة والمحيطة بها، فمفهوم الشهادة لا يقتصر على تلك الفضائل المشهورة، بل مفهومها أكبر من ذلك فيشمل تعريفها وأنواعها وأحكامها وفضائلها وشروطها وغير ذلك.

إن العاشق الحقيقي للشهادة لا يدع شاردة ولا واردة تتكلم عن الشهادة إلا وتشد انتباهه، ويرخي لها عنانه، ويصغي لها سمعه، ويستجلب لها فكره، ويطير لها فؤاده، وهكذا كانت حال العشاق مع معشوقيهم، والعاشق قبل أن يعرف فضائل معشوقه، لابد أن يعرف من هو معشوقه، وما تاريخه، وفي هذا الباب نتكلم عن تعريف الشهادة وأنواعها، وهو كالأساس لما سيأتي بعده.

قال قيس ليلى:

وإني لتعروني لذكراك رعدةٌ ... لها بين جسمي والعظام دبيب

وقال أيضاً:

إذا ذُكرت ليلى أهيم لذكرها ... وكانت منى نفسي وكنت لها أرضى

فصل: تعريف الشهادة والشهيد لغة:

شهد يشهد أي: حضر يحضر، فهو شاهد أي: حاضر.

وأشهده أي: أحضره، وامرأة مُشهِد أي: حضر زوجها، والمشهد والمشهدة محضر الناس.

وأصل الشهادة: الإخبار بما شهده وشاهده، وشاهده أي: عاينه، واستشهده أي: سأله أن يشهد، وشهد لزيد بكذا أي: أدى ما عليه من الشهادة.

والشهيد: الشاهد والأمين في الشهادة، وشهيد: مشهود فتأتي بمعنى شاهد وتأتي بمعنى مشهود، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل.

والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام.

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "(شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر الناس.

ومن الباب: الشهود: جمع الشاهد، وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد، ويقال بل هو الغرس. قال الشاعر:

فجاءت بمثل السابري تعجبوا ... له والثرى ما جف عنه شهودها

وقال قوم: شهود الناقة: آثار موضع منتجها من دم أو سلى، والشهيد: القتيل في سبيل الله، قال قوم: سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي: تحضره.

وقال آخرون: سمي بذلك لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى الشاهدة. والشاهد: اللسان، والشاهد: الملك. وقد جمعهما الأعشى في بيت:

فلا تحسبني كافراً لك نعمة ... على شاهدي يا شاهد الله فاشهد

فشاهده: اللسان، وشاهد الله جل ثناؤه: هو الملك، فأما قوله جل وعز: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾ فقال أهل العلم: معناه أعلم الله ﷻ، بين الله، كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.

وامـرأة مشـهد، إذا حضـر زوجهـا، كمـا يقـال للغائـب زوجهـا: مغيـب. فأمـا قـولهم أشـهد الرجـل، إذا مذى، فكأنه محمول على الذي ذكرناه من الماء الذي يخرج على رأس المولود.

ومما شذ عن هذا الأصل: الشهد: العسل في شمعها؛ ويجمع على الشهاد" انتهى.

وقـال في القـاموس المحـيط: "الشـهادة: خـبر قـاطع، وقـد شـهد، كعلـم وكـرم، وقـد تسـكن هـاؤه، وشهده، كسمعه، شهوداً: حضره، فهو شاهد، ج: شهود وشهد.

وشـهد لزيـد بكـذا شـهادة: أدى مـا عنـده مـن الشـهادة، فهـو شـاهد، ج: شـهد، بالفـتح، جـج: شهود وأشهاد، واستشهده: سأله أن يشهد.

والشـهيد، وتكسـر شـينه: الشـاهد، والأمـين في شـهادة، والـذي لا يغيـب عـن علمـه شـيء، والقتيـل في سـبيل الله، لأن ملائكـة الرحمـة تشـهده، أو لأن الله تعـالى وملائكتـه شـهود لـه بالجنـة، أو لأنـه ممـن يستشـهد يـوم القيامـة علـى الأمـم الخاليـة، أو لسـقوطه علـى الشـاهدة، أي: الأرض، أو لأنـه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه، ج: شهداء، والاسم: الشهادة.

وأشـهد بكـذا، أي: أحلـف، وشـاهده: عاينـه، وامـرأة مشـهد: حضـر زوجهـا، والتشـهد في الصـلاة: م.

والشـاهد: مـن أسمـاء النـبي ﷺ، واللسـان، والملـك، ويـوم الجمعـة، والـنجم، ومـا يشـهد علـى جـودة الفرس من جريه، وشبه مخاط يخرج مع الولد، و. من الأمور: السريع.

وصـلاة الشـاهد: صـلاة المغـرب، والمشـهود: يـوم الجمعـة، أو يـوم القيامـة، أو يـوم عرفـة، والشـهد: العسل، ويضم، والشهدة أخص، ج: شهاد، وماء لبني المصطلق من خزاعة.

و﴿**شَـهِدَ اللَّهُ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ**﴾، أي: علـم الله، أو قـال الله، أو كتـب الله، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله، أي: أعلم، وأبين.

وأشـهده: أحضـره، و- فـلان: أمـذى، كشـهد، و- الجاريـة: حاضـت، وأدركـت، وأشـهد، مجهـولاً: قتل في سبيل الله، كاستشهد، فهو مشهد، والمشهد والمشهدة والمشهدة: محضر الناس" انتهى.

وجاء في مختار الصحاح: "ش هـ د: (الشهادة) خبر قاطع. تقول: شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا: (شهد) الرجل بسكون الهاء تخفيفاً. وقولهم: أشهد بكذا أي أحلف. و(المشاهدة) المعاينة. و(شهده) بالكسر (شهوداً) أي: حضره فهو (شاهد) وقوم (شهود) أي: حضور وهو في الأصل مصدر و(شهد) أيضاً مثل راكع وركع. و(شهد) له بكذا أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد) والجمع (شهد) مثل صاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد (شهود) و(أشهاد). و(الشهيد) الشاهد والجمع (الشهداء). و(أشهده) على كذا (فشهد) عليه. و(استشهده) سأله أن يشهد. و(الشهيد) القتيل في سبيل الله تعالى وقد (استشهد) فلان على ما لم يسم فاعله والاسم (الشهادة). و(التشهد) في الصلاة معروف" انتهى.

فصل تعريف الشهادة والشهيد اصطلاحاً:

الشهادة اصطلاحاً: لها اصطلاحان:

الأول: الشهادة: هي القتل في سبيل الله، وهذا هو الأصل فيها عند الإطلاق، وتسمى هذه شهادة الدنيا، كما جاء هذا التعريف من الصحابة وأقره النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال:«**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» رواه مسلم.

قال القاري رحمه الله في المرقاة: "«**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**» أي: حقيقة" انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**» متفق عليه.

قال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ: "«**والشهيد**» الذي قتل «**في سبيل الله**» فكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد" انتهى.

وقال ابن الأثير رحمه الله في النهاية: "والشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله، ويجمع على شهداء، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم" انتهى.

وعلم من النصوص الأخرى، أنه يشترط أن يكون في قتال مع الكفار، وأن يقتل في المعركة.

الثاني: الشهادة: هي منزلة مخصوصة عالية في الجنة، دون الصديقية وفوق الصلاح، تنال بأمور مخصوصة.

وهذا تعريف باعتبار الجزاء والنظر إليه، ويمكن أن تعرف بأوسع من ذلك بأن يقال: هي منزلة ودرجة عالية وصفاً ومكانةً وجزاءً دون الصديقية وفوق الصلاح، تنال بأسباب مخصوصة.

وتسمى هذه شهادة الآخرة وتشمل القتل في سبيل الله وغيره من الشهادات كما سيأتي إن شاء الله.

وقد عرفها تقي الدين السبكي رحمه الله بتعريف جميل في فتاواه فقال: "أنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت، لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها" انتهى.

وقال ابن حجر الهيتمي في تعريفها في الفتاوى الفقهية الكبرى: "والشهادة اصطلاحاً: تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص، وكرامة زائدة ولا يختص ذلك بقتيل المعركة" انتهى.

الشهيد في اصطلاح الفقهاء وهو الذي تثبت له أحكام الشهيد الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهيد الذي تثبت عليه الأحكام الفقهية الواردة في الشهيد، وسنأتي على ذكر شيء من هذا الخلاف في ذكر صور الشهادة المختلف فيها، ولكن التعريف

المختار: أن الشهيد هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف راميه، أو وُجِدَ قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل أو شرب أو وصى أو لم يفعل من ذلك شيئاً.

هذا التعريف الراجح للشهيد، وهذا هو الأصل به عند الإطلاق، فإذا أطلق لفظ الشهيد فالمراد به على الحقيقة هذا المعنى، كما ذكره ابن الأثير ﵀ في النهاية، والمباركفوري ﵀ في مرعاة المفاتيح، أما غيره ممن أطلق عليه لفظ الشهادة فهو على المجاز، ويدل عليه الحديث السابق: «**ما تعدون الشهيد فيكم**» فأجابوا بالأصل.

قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "الشهيد حيث أطلق لا يراد به إلا المقتول في سبيل الله" انتهى كلامه.

وبعض هذه الصور في التعريف فيها خلاف، وهناك صور أخرى لا تدخل، وفي بعضها خلاف وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة بمرض وغيره بدون سبب من العدو:

من كلام الفقهاء يتبين أن هذه الصورة لا تدخل في معنى الشهيد الذي ذكرنا، فليس له حكم الشهداء من عدم الغسل والصلاة، وهم متفقون على أن لهم أجر الشهداء في الآخرة، أما في الدنيا فلا يطلق عليه هذا الاسم.

الصورة الثانية: موت المجاهد في الأسر:

وهذا له أحوال:

١. أن يموت في الأسر بمرض ونحوه، وليس للعدو في ذلك سبب، فهذا لا يكون شهيداً بالمعنى الذي ذكرنا وهو كمن خرج ومات بمرض قبل المعركة كما سبق بيانه.

٢. أن يموت في الأسر على يد العدو فهذا له حالان:

- أن يقتله العدو والمعارك ما زالت قائمة بين المسلمين والكفار، فهو في هذه الحال شهيد معركة مع الكفار، تطبق عليه أحكام الشهيد.
- أن يقتله العدو في غير الحرب أو بعد انتهائها، فهذه فيها خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه لا يلحق بالشهيد، لأنه فقد شرطاً، وهو أن يقتل في المعركة فكان مثل من جرح في المعركة ثم مات بعد انقضاء الحرب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فيغسل ويصلى عليه.

القول الثاني: أنه يلحق بالشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه من قتل ظلماً فهو شهيد كما جاء في الأحاديث.

والراجح هو القول الأول، ويجاب على ما استدل به القول الثاني، أن المراد بالحديث أنه شهيد آخرة وليس دنيا.

الصورة الثالثة: من وجد ميتاً بعد المعركة وليس عليه أثر جراحة:

فهذا اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أنه يلحق بالشهيد ويطلق عليه شهيد، لأنه مات في المعركة، والتفريق بالجراحة لا دليل عليه، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا الصحابة التمييز بذلك عند دفن شهداء المعركة، وأسباب الموت والقتل كثيرة يمكن أن تكون بغير جرح كمن قتل خنقاً.

القول الثاني: أنه لا يلحق بالشهيد، فيغسل ويصلى عليه، وهذا لا دليل عليه، والأول هو الأظهر.

الصورة الرابعة: موت المجاهد متأثراً بجراحه بعد المعركة:

وهذا له أحوال:

١. أن يوجد في المعركة منفوذ المقاتل وفيه رمق حياة ثم يموت بعدها بزمن قصير عرفاً، سواء حمل أم لا، فهذا لا خلاف أنه شهيد، وله حكم الشهداء، والدليل عليه حديث سعد بن الربيع، فقد وجد بعد معركة أحد وفيه رمق، كما سيأتي حديثه إن شاء الله، ولم يفرد عن الشهداء بحكم.

واختلفوا في تحديد الوقت الذي بعد المعركة وضبطه، وهذا مرجعه إلى العرف كما سبق.

٢. أن يوجد بعد انتهاء المعركة وفيه حياة مستقرة، ثم يموت بعد ذلك متأثراً بجراحه التي حصلت له في المعركة، وهو من يسمى بالمرتث وكلام الفقهاء يدل على أنه ليس بشهيد، فيغسل ويصلى عليه، واستدلوا بأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ رضي الله عنه، وصلى عليه، وكان شهيداً، «رمي يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث أياماً فيه ثم مات» متفق عليه.

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن، ثم مات فغسل وكفن».

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع قال: «كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه».

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: "وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء، فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه" انتهى.

واختلف الفقهاء في ضابط هذه الحياة المستقرة بأي شيء تعلق حتى يحكم على صاحبها بأنه ليس بشهيد، فبعضهم يقول بأن يكون أكل شيئاً بعد جراحه أو شرب أو تكلم بكلام كثير أو باع واشترى أو تداوى ونحو ذلك، ويستدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قالا: شهد شماس بن عثمان بدراً وأحداً وكان رسول الله ﷺ يقول: «**ما وجدت لشماس بن عثمان شبيهاً إلا الجنة**» يعني مما يقاتل عن رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم أحد، وكان رسول الله ﷺ لا يرمي ببصره يميناً ولا شمالاً إلا رأى شماساً في ذلك الوجه يذب بسيفه حتى غشي رسول الله ﷺ فترس بنفسه دونه حتى قتل. فحمل إلى المدينة وبه رمق فأدخل على عائشة، فقالت أم سلمة: ابن عمي يدخل على غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «**احملوا إلى أم سلمة**» فحمل إليها فمات

عندها ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أحد فيدفن هناك كما هو في ثيابه التي مات فيها، وقد مكث يوماً وليلة ولكنه لم يذق شيئاً ولم يصل عليه رسول الله ﷺ ولم يغسله، كان يوم قتل ﷺ ابن أربع وثلاثين سنة، وليس له عقب.

وبعضهم يجعلون ضابطه بأن يرفع حياً من المعركة ثم يموت بيد من رفعه أو بداره واستثنوا من ذلك من رفع مغموراً، واستمر على غمرته لم يأكل ولم يشرب حتى مات.

وبعضهم يجعلون ضابطه أن من جرح في المعركة وانقطعت الحرب وتوقع بقاؤه فليس بشهيد.

وبعضهم يعلقه بطول البقاء وقصره ويرجعه إلى العرف.

الصورة الخامسة: إذا قتل خطأ من قبل مسلم في المعركة وهذا اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن، فإنه قتل في معركة الكفار وبسبب قتالهم، فهو شهيد تنطبق عليه أحكام الشهيد، ولأن أبا حذيفة اليمان قتله المسلمون يوم أحد خطأ ولم يفرد بحكم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله» رواه مسلم.

فلم يرد أنه أفرد عن شهداء أحد بحكم، بل قال النبي ﷺ فيهم جميعا: «**زملوهم بدمائهم**» رواه أحمد بإسناد صحيح كما قال الألباني، وهذا عام يعمه ويعم غيره، وهذا هو الراجح.

القول الثاني: أنه ليس بشهيد معركة، فيغسل ويصلى عليه، قالوا لأنه لم يقتله العدو، وما استدل به القول الأول يعارضه.

الصورة السادسة: إذا قتل نفسه خطأ في المعركة:

اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه شهيد معركة فتطبق عليه أحكام الشهداء، والدليل عليه «أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر، فذهب يسفل له، فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه» رواه مسلم.

ولم يفرد عامر عن الشهداء بحكم، فدل على أنه شهيد معركة، وقد ورد في رواية ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال فيه: «**إنه لشهيد وصلى عليه**».

ومعنى يسفل له: أي يضربه من الأسفل.

وأيضاً ورد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**أخوكم يا معشر المسلمين**» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه فقالوا: يارسول الله أشهيد هو؟ قال: «**نعم وأنا له شهيد**» رواه أبو داود وضعفه الألباني.

وروى ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «وكان ابن أخ لي أو ابن عم لي، قال: فذهب يضرب رجلاً من المشركين، فأصاب فخذ نفسه، فنزف فقال لعمه: سل رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فسألته، قال: قلت: أشهيد هو؟ قال: «**نعم**» قال: فأتيته لأبشره فوجدته قد مات أو قال: أخبرته عند موته، قال: ثم صلى النبي ﷺ عليه» وإسناده ضعيف.

القول الثاني: أنه ليس بشهيد معركة، لأنه لم يقتله العدو.

والقول الأول هو الراجح للدليل.

الصورة السابعة: من قتل مظلوماً دون دمه أو عرضه أو ماله أو دينه:

وهذا اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أنه شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه، واستدلوا بما ورد أن: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام بن حسان، قال: «كان مُحَمَّد إذا سئل عن الشهيد يغسل؟ حدث عن حجر بن عدي، إذ قتله معاوية قال: قال حجر: «لا تطلقوا عني حديداً وتغسلوا عني دماً، ادفنوني في وثاقي ودمي، ألقى معاوية عن الجادة غداً»».

أما ما رواه عبد الله بن فروخ قال: «شهدت عثمان بن عفان ﷺ، دفن في ثيابه بدمائه، ولم يغسل» فهذا الأثر رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وفي إسناده ضعف.

وكذلك لم يكن عدم غسله هو بسبب شهادته، وإنما السبب – كما جاء في الآثار الأخرى – هو خوفهم من هؤلاء البغاة الذين قتلوه، حتى أنه روي أن جثته تركت ولم تدفن في نفس اليوم الذي قتل فيه، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أحد حملة عثمان بن عفان حين توفي، حملناه على باب، وإن رأسه ليقرع الباب لإسراعنا به، وإن بنا من الخوف لأمراً عظيماً حتى واريناه في قبره في حش كوكب».

وقد جاء في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن عبد الهادي ﷺ: "وقد اختلف العلماء فيمن قتل مظلوماً هل هو كمن قتل في سبيل الله أم لا؟

فإحدى الروايتين عن أحمد: أنه كمن قتل في سبيل الله في معركة الكفار في جميع أحكامه من الشهادة وغيرها" انتهى.

القول الثاني: أنه ليس بشهيد، فيغسل ويصلى عليه، وقالوا أنه ليس بشهيد معركة، وهو تحت رتبته، والذي لا يغسل يشترط أن يكون في معركة وجهاد، كما ورد من الهدي النبوي في ذلك، فهذا وإن كان مأموراً بالمقاتلة والمدافعة، لكنه لا يلحق بشهيد المعركة، للفارق بينهما، ولعدم الدليل على أن مثل هذا النوع لا يغسل ولا يصلى عليه، والأصل الغسل، وأيضاً فإن عمر وعلي والزبير رضي الله عنهم، قتلوا ظلماً وغسلوا وصلي عليهم، أما الحديث الذي فيه ذكر أن مثل هذا النوع شهيد، فالمقصود أنه شهيد آخرة.

الصورة الثامنة: من قتل بسبب أهل البغي في المعركة اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أنه شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه، واستدلوا بأنه قتل في المعركة وفي قتال طاعة لقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾، وقاسوه على قتيل المشركين في المعركة، وأيضاً أنه

في معركة صفين كانت إحدى الطائفتين باغية، ومن قتل في هذه المعركة دفنوا بلا غسل بمحضر من الصحابة، وكان عماراً ﷺ ممن قتل، وقد أوصى قبل قتله بأن لا يغسل.

روى ابن سعد بإسناده في الطبقات الكبرى عن يحيى بن عابس قال: قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

وروى بإسناد فيه مقال عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عماراً قال: «لا تغسلوا عني دماً ولا تحثوا علي تراباً فإني مخاصم».

روى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن صوحان – وكان قتل يوم الجمل – قال: «لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا ثوباً إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمساً، فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة».

القول الثاني: أنه ليس بشهيد، فيغسل ويصلى عليه، لعموم الأدلة الواردة في غسل الميت، ومن قتل بسبب قتال المشركين، ليس كمن قتل بسبب أهل الإسلام، وهناك فرق بينهما، وغسل الميت ثابت بالنص والإجماع، ولا يصار إلى عدم الغسل إلا بنص أو إجماع، أما فعل الصحابة يوم صفين فلا يخصص عموم الأدلة الواردة في غسل الميت.

ومما استدل به ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن أبي مليكة قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله، فأتيت به أسماء: فغسلته وكفنته وحنطته، ثم دفنته، قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت. زاد غيره فيه: وصلت عليه.

الصورة التاسعة: العدو إذا صبح قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم:

اختلف في حكم المقتولين، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله، أغار العدو قصمه الله صبيحة الثالث من رمضان المعظم، سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله، فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد – المعروف بأبي حجة – فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين، ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي علي بن قطرال، وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا:

غسله وكفنه وصل عليه، ففعلت، ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسين اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه" انتهى كلامه، والله أعلم.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "ومن كتاب المجالس وسئل أصبغ: عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك، ولا مجتمع، ولا ملاقاة؛ ما حالهم عندك، أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟

فقال لي: سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء: إنهم يغسلون ويصلى عليهم، ويقول: لا يدفن بدمه وثيابه، وتترك الصلاة عليه، إلا من قتل في معترك ومزاحفة، فأما من قتله أهل الحرب في غير معترك، ولا مزاحفة، فلا، قال أصبغ: فسألت عن ذلك ابن وهب، فقال لي: هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل، في معترك أو مزاحفة؛ وهو رأي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا، قيل لأصبغ: فسواء عندك ناصبوهم بالسلاح حين غشوهم في منازلهم، أو قتلوهم معافصة نياماً أو غافلين، قال أصبغ: نعم ذلك سواء، وهم شهداء، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء، قيل: أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قتلوا فهم بتلك الحال، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم، والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح، أو بغير سلاح؟ قال: نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرت.

قال مُحَمَّد بن رشد: المنصوص في المدونة مثل قول ابن وهب، وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم، وجه قول ابن القاسم أن قتلى أحد الذين أمر رسول الله ﷺ بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، إنما قتلوا في المعترك، ووجه قول ابن وهب: أنه لما كان الذين قتلهم العدو في غير المعترك لهم حكم المقتولين في المعترك في الشهادة، وجب أن يكون لهم حكمهم فيما سوى ذلك، مما يختص به المقتول في المعترك" انتهى.

وجاء في المبسوط: "وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان؛ فلا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال، لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن، فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً لهن كالرجال، فأما الصبيان عند أبي حنيفة ﷺ فيغسلون، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى: لا يغسلون، قال: لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد لأنه قد تطهر فالصبي أولى، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: ليس للصبي ذنب

يمحوه السيف فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء فيغسل، ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا، فإنما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه ﷻ؛ والله غني عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه" انتهى.

جاء في رسالة أحكام الشهيد: "المسلم المقتول بيد كافر حربي:

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب المالكية وقول عند الشافعية إلى أن مقتول الحربي بغير معركة شهيد على الإطلاق بأي صورة كان ذلك القتل، سواء أكان غافلاً أو نائماً ناصبه القتال أو لم يناصبه.

وذهب الشافعية وقول عند المالكية إلى أن مقتول الحربي إذا كان على وجه الغيلة لا يكون شهيداً، ومثله لو أسر الكفار مسلماً وقتلوه صبراً فلا يكون شهيداً بهذه الحالة، لكن إن حصل من المسلم مقاومة ومقاتلة فإنه يكون شهيداً، فيكون قولهم موافقاً للجمهور في هذه الصورة" انتهى.

الصورة العاشرة: من يقتل في حرب العصابات في الوقت الحالي، سواء كان هجم على الكفار أو هجموا عليه في مقره ومقامه وهو لا يريد القتال؛ بل يريد الهرب أو لا يعلم بالهجوم بل يهجم عليه العدو بغتة ويقتله:

أما إذا هجم هو على الكفار فهو في معركة وقتال معهم، وعليه إن قتل فهو شهيد معركة.

وإن هجموا عليه ولم يقاتل وهو لا يريد القتال، فهو أيضاً شهيد معركة، لأنه في جهاد دائم مستمر، وهروبه وعدم قتاله تابع للجهاد والقتال ومن استراتيجياته، فإن حرب العصابات والجهاد والقتال بها قائم على الضرب والهرب.

الصورة الحادية عشر: من ذُكَرَ الشرع أنه شهيد، ولم يقتل في المعركة، مثل المطعون والمبطون وغيره، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء في أنه ليس بشهيد بالمعنى الاصطلاحي، فيغسل ويصلى عليه، إلا ما يروى عن الحسن أنه خالف في هذا، والنصوص وأقوال الصحابة وغيرهم على خلاف ما ذهب إليه الحسن، فلم ينقل عنهم أنهم عاملوا أحداً معاملة شهيد المعركة، بل على العكس من ذلك.

الصورة الثانية عشر: من قتل أو مات في المعركة وهو تحت البلوغ من الصغار، فاختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن حكمه حكم الشهيد البالغ، لأنه مسلم قتل في المعترك، فأشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة والغسل إذا لم يكن شهيداً؛ فيشبهه بسقوط ذلك بالشهادة، وحديث عدم الغسل عام في الكل.

القول الثاني: أنه لا يثبت له حكم الشهادة، لأنه ليس من أهل القتال، وهذا التعليل يبطل بالنساء، إذ المرأة ليست من أهل القتال، ولو قتلت لكانت شهيدة.

والراجح هو القول الأول.

❖ لاحظ أخي أن قيد المعركة أساسي في أي شهيد يموت ويقتل، فمن لم يمت في المعركة فلا يعد شهيداً ولو قتله العدو، ومن مات في المعركة يعد شهيداً ولو قتله المسلمون خطأ أو قتل نفسه خطأ، ولهذا من جرح في المعركة ولو من قبل العدو ثم مات بعدها، لم يعد شهيداً في المصطلح الفقهي، وهذا لأن القتال في المعركة عبادة عظيمة بذاتها، ولها فضل عظيم، فمن مات فيها ثبت له حكم العبادة إلى يوم القيامة، والدم من أثر العبادة في العبادة وهي المعركة، فيثبت له حكمه إلى يوم القيامة، وذلك مثل المحرم الحاج الذي مات في وقت الحج في إحرامه، يثبت له حكم العبادة إلى يوم القيامة، فلا يطيَّب، ولا يُغطى وجهه، ولا رأسه، لأن المحرم الحي لا يَفعل هذا ويبعث يوم القيامة ملبياً، كما ورد في الحديث.

فالمعركة حومة الوغى، وملتقى أسود الشرى، فيها تلتحم الصفوف، وتُلقى الحتوف، ويتواجه الأبطال، ويتمحص الرجال، وفيها يشتبك الأقران، ويترجل الفرسان، ويتبارز الشجعان، ويتبادلون الضرب والطعان، فقاتل ومقتول، وجريح ومعلول، ومنتصر ومخذول، فيها تزهق الأرواح، وتتطاير الرؤوس ويشتد الكفاح، وتمزق الأجساد وتكثر الجراح، وتسيل الدماء بالسيوف والنصال والرماح، وتعقر الخيول ويتعالى الصهيل والصليل والصياح، فيها يرجف الفؤاد ويجيش، وتدور الأعين وتطيش، وتضطرب الأنفس لتعيش، فيها السماء والجنة تفتح أبوابها، وتستجاب الدعوة ويرفع حجابها، ويرزق الشهادة عشاقها وطلابها، وتُزخرف الجنة وتجمَّل لأربابها، وتتزين الحور العين وتطلع لخطَّابها، وتتنزل الملائكة بجموعها وأسرابها، ويضحك الله للمقدمين من أصحابها، وتتضاعف الأجور ويعظم ثوابها، فيها يختصم أولياء الرحمن، مع أولياء الشيطان، في ربهم الديان، فمقتول فذاهب إلى الجنان، وآخر مستفل في النيران، فلا جرم أن يحوز شهيدها أعلى المنازل وأفضلها.

فيها مصارع للعشَّاق دامية وكلهم ما بين مطعون ومضروب

والمعركة هي أرض الحرب والموضع الذي فيه القتال، وهي ما يعرف بالوقت الحالي في الحرب النظامية بمسرح العمليات.

يقول الخطيب ابن نباتة رحمه الله واصفاً لها ومحرضاً: "عند اغبرار الأفق، واحمرار الحدق، وانهمار العرق، وارتكاب طبق عن طبق، وازدلاف الزحوف، والتفاف الصفوف، واختلاف السيوف، والانصراف من الحتوف إلى الحتوف، إذا تداعت الأقران إلى النزال، أبطل حكم الصوارم حكم النبال، وحسن التجاهل باللم البجال، وحامت عُقاب المنايا على الأبطال، وتساقت الكماة بينها كؤوس الآجال، وفصمت بحقائقها عرى الآمال، وسلَتِ النفوس عن الأولاد والأموال، وابتاعت من الله دار المآل بدار الزوال، هنالك فأقدموا ولا تحجموا، واهجموا ولا تستسلموا، كفاحاً بالصفاح، واجتياحاً بالرماح، حتى يسطع شهاب الإيمان، وتنصدع شعاب البهتان، فإن الشيطان ينكث حينئذ على عقبيه، ويبرأ ممن نعق به فاستكان إليه، وتلوح من الحق أنواره، ولا يعصم الفار من القدر فراره" انتهى.

فصل: سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم:

قد عرفنا فيما سبق تعريف الشهيد، ومن هو، وأنه اصطلاح شرعي أطلق على من قتل في المعركة، ولكن يطرأ هاهنا سؤال: لماذا الشارع اختار هذا اللفظ في إطلاقه على المقتول في المعركة دون غيره من الألفاظ؟ وما علاقته به؟ فلابد أن يكون هناك سبب يربط بين هذا اللفظ وبين المقتول في المعركة، وقبل أن نسرد أقوال العلماء في أسباب تسمية الشهيد بهذا الاسم، لابد أن ننبه على أمرين يتعلقان بالأسباب:

الأول: أنه لابد أن يكون السبب له ارتباط بالمعنى اللغوي.

الثاني: أن يكون السبب له ارتباط بالمقتول في سبيل الله بشكل خاص في فضائله وخصائصه، دون غيره من شهداء الآخرة، ودون غيره من المؤمنين، وإنما قلنا ذلك، لأننا ذكرنا فيما سبق أن الشهيد الحقيقي هو المقتول في المعركة، وأنه الأصل عند الإطلاق، أما غيره من الشهادات فعلى سبيل المجاز، وعلى ذلك لا يشترط أن يكون السبب جامعاً لمعنى الشهادتين شهادة الدنيا وشهادة الآخرة، وكذا يجب أن يكون السبب مما يميز الشهيد عن غيره من المؤمنين، وإلا لم يكن للتسمية كبير معنى، ولم يكن الشهيد مختصاً بالفضيلة، وكان عامة المؤمنين شهداء، **وإليك أقوال العلماء:**

١. سمي شهيداً، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وهذا القول محتمل، وبعضهم يعبر بأنه مشهود له بالجنة، وهو نفس المعنى.

٢. سمي شهيداً، لأنه ممن يستشهد يوم القيامة الأنبياء على الأمم الخالية، وعلى هذا القول يكون شهيداً بمعنى شاهد، وهذا القول يرد عليه أن هذا الأمر لا يختص بالشهيد، إذ أمة مُحَمَّد كلها تشهد على الأمم، كما جاءت به الأدلة، إلا من استثني.

٣. سمي شهيداً، لأنه حي لم يمت، فكأنه شاهد أي حاضر، وهذا يشهد له حياة الشهيد.

٤. سمي شهيداً، لأن ملائكة الرحمن تشهده، يعني تحضره عند موته، فهو هنا بمعنى مشهود، لكن يرد عليه أن هذا لا يختص بالشهيد، إذ الملائكة تحضر جميع المؤمنين، كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٥. سمي شهيداً، لأنه قام بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل، أي بسبب ذلك، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا محتمل، وقريب من هذا المعنى من يقول:

٦. سمي شهيداً، لأنه شهد أن دين الله أغلى من دمه.

قال الشهيد سيد قطب ﷺ على هذا المعنى: "ثم هم شهداء يتخذهم الله، ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس، يستشهدهم فيؤدون الشهادة، يؤدونها أداء لا شبهة فيه، ولا مطعن عليه، ولا جدال حوله، يؤدونها بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق، وتقريره في دنيا الناس، يطلب الله – سبحانه – منهم أداء هذه الشهادة، على أن ما جاءهم من عنده الحق، وعلى أنهم آمنوا به، وتجردوا له، وأعزوه حتى أرخصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا، فلم يألوا جهداً في كفاح الباطل وطرده من حياة الناس، وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس.. يستشهدهم الله على هذا كله فيشهدون.. وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت.. وهي شهادة لا تقبل الجدال والمحال! وكل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله.. لا يقال له إنه شهد، إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها، ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إليها.. ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله، فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله.. ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن مُحَّد بما أنه رسول الله، ولا يعتمد مصدراً آخر للتلقي إلا هذا المصدر..

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلغها مُحَّد ﷺ فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلغه عنه مُحَّد ﷺ هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرّف حياة الناس كلها بلا استثناء.

فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله، فهو إذن شهيد، أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها، واتخذه الله شهيداً.. ورزقه هذا المقام" انتهى.

٧. سمي شهيداً، لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، فهو هنا بمعنى شاهد، يعني يعاين ما أعد له من الكرامة بقتله، وهذا المعنى تشهد له النصوص.

٨. سمي شهيداً، لأنه يُشهد له بالأمان من النار، فهو هنا بمعنى مشهود له، وهذا معنى محتمل، تشهد له النصوص الواردة في فضل الشهادة.

٩. سمي شهيداً، لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً – وهو الدم والجراح – فهو هنا بمعنى مشهود له، لكن هذا الكلام فيه نظر، والتعبير الأولى أن يقال أن عليه شاهداً بكونه عالي المنزلة، وأنه أفنى نفسه في ذات الله.

قال ابن العربي رحمه الله في القبس عن الشهداء: "أخبر النبي ﷺ عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك، وهذا معنى كونه شهيداً لأنه يأتي بشاهده معه" انتهى.

١٠. سمي شهيداً، لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة، فهو بمعنى مشهود له، وليس هذا المعنى مختص بالشهيد، فحسن الخاتمة ليس خاصاً بالشهيد.

١١. سمي شهيداً، لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع، فيكون بمعنى مشهود له، وهذا أمر لا يختص بالشهيد، فكثير من المؤمنين يكون حسن الاتباع، وأيضاً هذا لا دليل عليه، وهو شهادة الأنبياء للشهيد بحسن الاتباع.

١٢. سمي شهيداً، لأن الله يشهد بحسن نيته وإخلاصه، فهو هنا بمعنى مشهود له، وهذا أيضا لا يختص بالشهيد، ولا دليل عليه.

١٣. سمي شهيداً، لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا أمر لا يختص بالشهيد، فإن المؤمنين جميعاً يرون الملائكة عند احتضارهم، بل حتى الفجار والكفار يرونهم، لكن يختلفون فالمؤمنين يرون ملائكة الرحمة، وأولئك يرون ملائكة العذاب.

١٤. سمي شهيداً، لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا أمر محتمل.

١٥. سمي شهيداً، لأن عليه علامة شاهدة بكونه قد نجا، ولعل المقصود بالعلامة الدم والجراح، فهو هنا بمعنى شاهد.

١٦. سمي شهيداً، لشهادته على نفسه لله حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**...﴾ فاتصلت شهادة الشهيد بشهادة الحق فسماه شهيداً، فهو هنا بمعنى شاهد.

١٧. سمي شهيداً لأنه سقط على الشاهدة وهي الأرض، وهذا محتمل وذلك على القول بأن الحكمة من دفن الشهداء في مصارعهم هي شهادة الأرض لهم.

١٨. سمي شهيداً لأنه شهد المغازي، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا أمر لا يختص بالشهيد فكل المجاهدين يتناولهم هذا الأمر.

١٩. سمي شهيداً، لأن أرواحهم شهدت الجنة، أي حضرتها، أما أرواح غيرهم فلا تشهد الجنة إلا في يوم القيامة، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا محتمل على أحد الأقوال في أرواح عامة المؤمنين كما سيأتي إن شاء الله.

قال الأزهري رحمه الله في تهذيب اللغة: "وقال ابن شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الشهيد: الحي.

قلت: أراه تأول قول الله جل وعز: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياء وأرواح غيرههم أخرت إلى يوم البعث، وهذا قول حسن" انتهى.

٢٠. سمي شهيداً، لأنه يلقى الله تعالى ويحضره، فهو هنا بمعنى شاهد، وهذا محتمل.

نقل الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة: "لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿**وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**﴾" انتهى.

وهذه كلها لا دليل أنها هي السبب في التسمية، وإنما هي مجرد احتمالات واجتهادات، ولكن إذا طبقنا الأمرين الذين ذكرناهما آنفا، تبين أن أقرب الأقوال في هذا: الأول، والثالث،

والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والله أعلم.

قال الحافظ ﷺ في الفتح بعد عرضه لبعض الأقوال: "وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه" انتهى.

وقال السهيلي ﷺ في الروض الأنف: "وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة: أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول، ويكون معناه: مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي ﷺ، كما قال: «**هؤلاء أنا شهيد عليهم**» أي: قّيم عليهم بالشهادة لهم، وإذا حشروا تحت لوائه، فهو وال عليهم، وإن كان شاهدًا لهم، فمن ههنا اتصل الفعل بعلى، فتقوى هذا الوجه من جهة الخبر، ومن وجه آخر من العربية؛ وهو أن النبي ﷺ حين ذكر الشهداء قال: «**والمرأة تموت بجمع شهيد**» ولم يقل: شهيدة، وفي رواية أخرى قال: «**والنفساء شهيد، يجرها جنينها بسرره إلى الجنة**» ولم يقل: شهيدة، وفعيل إذا كان صفة لمؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول، نحو امرأة قتيل وجريح، وإن كان بمعنى فاعل، كان بالهاء، كقولهم: امرأة عليمة ورحيمة، ونحو ذلك.

فدل على أن الشهيد مشهود له، ومشهود عليه، وهذا استقراء من اللغة صحيح، واستنباط من الحديث بديع، فقف عليه" انتهى كلامه.

وما ذكره السهيلي ﷺ من أن لم يقل: شهيدة، فيه نظر، فقد جاء في رواية للحديث عند النسائي وأحمد: شهيدة، بالتأنيث.

قال الشيخ عطية الله ﷺ كما في الأعمال الكاملة: "فالشهيد يشهد على عظمة هذا الدين وأنه الحق الذي يستحق أن تبذل فيه الدماء وتزهق من أجله الأرواح ويضحى من أجله بكل رأس المال، وهو وجود الإنسان نفسه وحياته في هذه الدار الدنيا، وأنه أعز وأغلى من كل شيء، فالشهيد يشهد أعظم شهادة يمكن أن يشهدها بشر بعد الأنبياء، بأن الله حق، وأن دين الله حق، وأن أنبياء الله ورسله حق، وأن الجنة حق وأن النار حق..! والشهيد يشهد يوم القيامة على نفسه بدمائه وجراحه وتلفه وعطبه في سبيل الله، يوم يكون اللون لون الدم والريح ريح المسك، والشهيد يشهد مع الشهداء يوم القيامة بصدق الرسل،

وأنهم بلغوا وأدوا الأمانة، ويشهد على من شاء الله بالإيمان، وهو المعنى المتضمن في الشفاعة التي خصه الله بها.

والشهيد مشهود له من قبل الله تعالى بأنه من خيار الخلق وأنه ناج مفلح رابح فائز.. ومشهود له من قبل دمائه وجراحه وقراحه وتلفه وعطبه في سبيل الله، كما مر.. ومشهود له من قبل الملائكة والرسل وصالحي المؤمنين.. ومشهود له في الدنيا من قبل المؤمنين بالثناء عليه خيراً.. وغير ذلك من المعاني" انتهى.

فصل: حكم قول فلان شهيد

ومثله أيضاً استشهد، ورزق الشهادة، ومات شهيداً، وقتل شهيداً، وقد ذكرنا فيما سبق تعريف الشهيد بالمعنى الاصطلاحي العام، فهل من وجدناه كذلك يجوز لنا أن نطلق عليه أنه شهيد أم لا؟

قبل أن نجيب على هذا التساؤل، لابد أن نعرف أن عقيدة أهل السنة والجماعة، أنهم لا يشهدون ولا يجزمون لمعين من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهدت له النصوص الصحيحة بعينه، وهذا هو سبب الخلاف في المسألة، هل إذا أطلق لفظ الشهادة على معين، هل فيه تعيين وجزم له بالجنة أم لا؟

وإليك أخي تفصيل المسألة، مستقاة من كتاب أحكام الشهيد الفقهية، مع تصرف فيه:

من مات بسبب من أسباب الشهادة، وقد توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع الظاهرة، هل يجوز إطلاق لفظة شهيد عليه كأن يقال: فلان شهيد؟

هذه المسألة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد.

القول الثاني: أنه يجوز أن نشهد للمعين، بأنه شهيد إذا توافرت فيه الشروط، وإليك تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: ذهب إلى أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قتل مظلومًا، أو قتل وهو يدافع عن الحق، إلا من شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، ومن القائلين بهذا: الإمام البخاري رحمه الله.

وهذا القول فرق بين الإطلاق والتعيين، فأجاز إطلاق الشهادة على من قتل في سبيل الله، أو على الغريق لكن ليس على تعيين شخص بعينه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» رواه النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وجه الدلالة: أن قوله: «**والله أعلم**...» أي: أن هذا الحكم ليس على الظاهر، أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، ولا يعلم ذلك إلا من علمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله.

٢- وقد استدل لهذا القول أيضًا بما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه... قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... إلى أن قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**» رواه البخاري.

المقصود بـ«ذبابه» أي: ذباب السيف وهو حده الذي يضرب به.

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ شهدوا رجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا.

وبهذين الحديثين السابقين استدل البخاري رحمه الله على هذه المسألة، فترجم لهما بقوله: باب لا يقول: فلان شهيد.

وقد يستدل لهذا القول بما يلي:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث الغلام الذي كان يحط رحل رسول الله ﷺ فجاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا...**» الحديث رواه البخاري.

الشملة: هي كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف به.

وجه الدلالة: أن الناس قالوا: هنيئًا له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد، إذ قتل في خدمة النبي ﷺ؛ فنفى النبي ﷺ عنه ذلك لغلوله.

٢- أننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإن من عقيدتهم أن لا ننزل أحدًا معينًا من أهل القبلة جنة أو نارًا إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة، كالعشرة رضي الله عنهم وغيرهم؛ لأن حقيقتهم باطنة، وما ماتوا عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين.

ومن كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك - أي الجنة - ولا نشهد له به، ولا نسيء به الظن.

٣- وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عندما مرض وأتاه النبي ﷺ فقال له: «**أبشر يا كعب**» فقالت أمه: هنيئًا لك الجنة يا كعب، فقال النبي ﷺ: «**من هذه المتألية على الله؟**» قال: هي أمي يا رسول الله، قال: «**ما يدريك يا أم كعب؟ لعل كعبًا قال ما لا ينفعه، أو منع ما لا يغنيه**» قال المنذري رحمه الله في الترغيب

والترهيب: رواه الطبراني ولا يحضرني الأن إسناده إلا أن شيخنا الحافظ أبا الحسن ﷺ كان يقول إسناده جيد، وقال الهيثمي ﷺ: "رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد".

٤- وعندما توفي عثمان بن مظعون ﷺ في بيت أم العلاء الأنصارية ﷺ قالت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «**وما يدريك أن الله قد أكرمه؟**» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري – وأنا رسول الله – ما يفعل بي**» قلت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك، قالت: فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**ذلك عمله**» رواه البخاري.

٥- روي عن عمر بن الخطاب ﷺ خطب فقال: «تقولون في مغازيكم: قتل فلان شهيدًا، ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد**»» رواه النسائي وأحمد، وصحح إسناده أحمد شاكر، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

ومعنى قوله: «ولعله قد يكون قد أوقر راحلته» أي: حمل دابته حملاً ثقيلاً من الأموال والمغانم، والمقصود هنا أنه لم يرد بجهاده وجه الله تعالى وإنما أراد الدنيا وذلك مانع من الشهادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وجه الدلالة: أنه نهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، وأن ذلك لا يجوز أن يقال إلا على سبيل الإجمال، وكانت خطبته هذه في جمع من الصحابة ﷺ ولم يُعلم له مخالف.

٦- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيدًا، أو قتل فلان شهيدًا، فإن الرجل يقاتل ليغنم، ويقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه...» رواه أحمد.

وعنه أيضًا ﷺ قال: «إياكم والشهادات، فإن كنتم فاعلين فاشهدوا لسرية بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا، فنزل فيهم: أن بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

ولكن له شاهد بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور عن عبد الله بن معقل قال: «كنا قعوداً عند عبد الله بن مسعود، فقال رجل من القوم: قتل فلان شهيداً، فقال عبد الله: وما يدريك أنه قتل شهيداً؟ إن الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية ويقاتل رئاء، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

القول الثاني: ذهب إلى جواز تسمية المقتول في سبيل الله وغيره ممن مات بسبب من أسباب الشهادة بـ (شهيد) ولو بالتعيين، بناء على الحكم الظاهر المبني على الظنّ الغالب، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع في الأعمال البدنية الظاهرة دون الأعمال الباطنة كالإخلاص مثلاً، كما يُطلق الأطباء لفظ الصحة ومقصودهم سلامة الجسد، دون سلامة النفس من فساد العقائد والأخلاق، وهذه شهادة على ظاهر أمرهم من الإيمان، وإقام العبادات، والجهاد في سبيل الله، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة الكفار؛ فلا مانع من إطلاق لفظة (شهيد) لمن هذه حاله، ونكل سرائره إلى الله تعالى، مع أننا لا نجزم له بهذه الشهادة عند الله ولأننا قد أمرنا بالحكم الظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: "إن الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب، ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون، ولم يكلفوا إلا العلم الظاهر، والباطن إلى الله عز وجل" انتهى.

وقال ابن تيمية رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل: "قد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، ممن لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة مع المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا" انتهى.

ومما يستدل به على هذه المسألة: ما تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من إطلاق الشهادة على المعين، كقولهم: وقتل فلان شهيدًا، ومات فلان شهيدًا، وختم له بالشهادة، ورزق الشهادة، واستشهد، مما يدل على جواز إطلاق وصف الشهيد على المعين.

وسوف نعرض جملة مما نقل عنهم في هذا المعنى على سبيل التمثيل والاستشهاد، لا على سبيل الحصر، فهذا مما لا يدرك ولا يمكن الإحاطة به.

١- في حديث أنس بن مالك ﵁: «أنه لما طعن حرام بن ملحان ﵁ - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة» رواه البخاري.

فقوله: «فزت ورب الكعبة» أي: بالشهادة، وكان هذا شهادة لنفسه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٢- وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: «قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة يوم اليمامة شهيدًا» رواه الحاكم.

٣- وفي حديث عمرو بن العاص ﵁، وأنه مر بنفر من قريش، فذكروا هشامًا - أخاه - فقالوا: أيهما أفضل؟ فقال عمرو: «إنا شهدنا اليرموك، فبات وبت في سبيل الله، وأسأله إياها - أي الشهادة - فلما أصبحنا رزقها وحرمتها ففي ذلك تبين لكم فضله علي» أخرجه ابن المبارك.

٤- عبد الله بن جعفر ﵁ عندما سئل عن قثم بن العباس ﵁، ما فعل؟ قال: «استشهد» رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥- قول أنس بن مالك ﵁ في أخيه البراء بن مالك ﵁: قتل شهيدًا.

٦- وعندما قُتل النعمان بن مقرن ﵁ في معركة نهاوند، قال أخوه معقل: «هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة» رواه ابن حبان.

هذه بعض الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، وروي مثلها عن التابعين ومن بعدهم، وبمثلها قال كثير من العلماء المحققين كالذهبي في السير والحافظ ابن حجر في تراجمه وكذا غيرهم من العلماء كثيرا ما يطلقون وصف الشهادة على من حصل له سبب من أسبابها.

مناقشة الأدلة والأقوال:

أما تبويب البخاري ﵀ بقوله: لا يقول: فلان شهيد، فقد قال ابن حجر معقبًا في الفتح: "أي على سبيل القطع بذلك"، ثم قال: "وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم".

قال الطاهر بن عاشور ﵀ عن ترجمة البخاري هذه: "هذا تبويب غريب، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعًا، ومطروق على ألسنة السلف فمن بعدهم، وقد ورد في حديث الموطأ، وفي الصحيحين: أن الشهداء خمسة غير الشهيد في سبيل الله، والوصف بمثل هذه الأعمال يعتمد على النظر إلى الظاهر الذي لم يتأكد غيره، وليس فيما أخرجه البخاري هنا إسناد وتعليق ما يقتضي منع القول بأن فلانًا شهيد، ولا النهي عن ذلك.

فالظاهر أن مراد البخاري بذلك أن لا يجزم أحد بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة؛ إذ لا يدري ما نواه من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد: إنه شهيد، وأن يجرى عليه أحكام الشهداء، إذا توفرت فيه، فكان وجه التبويب أن يكون: باب لا يجزم بأن فلانًا شهيد إلا بإخبار من رسول الله ﷺ، مثل قوله في عامر بن الأكوع: «**إنه لجاهد مجاهد**» ومن هذا القبيل زجر رسول الله ﷺ أم العلاء الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لها ﷺ: «**وما يدريك أن الله أكرمه؟**» انتهى كلامه من كتاب النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.

ويجاب على أصحاب القول الأول، بأن ما استدلوا به من أن السلف قد أجمعوا على تسمية أهل بدر وأحد بالشهداء، إن هذا الاستدلال في غير محله، لأنه قد زكاهم النبي ﷺ، وشهد لهم، بخلاف غيرهم مما لم يُعلم حقيقة حاله.

وأما ما روي من آثار عن الصحابة ﵃ في ذلك، فإن هذه الروايات على التسليم بصحتها فإنها حكاية قول معارض لما هو أصرح وأصح، وهو ما رويناه عن عمر بن الخطاب ﵁، وكذلك ما روي عن ابن مسعود ﵁.

أما إطلاق بعض العلماء لهذه التسميات فإنهم على جلالة قدرهم لا يستدل بأقوالهم بل يستدل لها.

وخلاصة القول في المسألة: أن الشهادة لها إطلاقان:

١. من ورد في الشرع تسميته شهيداً لأمر وسبب حصل له، فإذا حصل له هذا الأمر جاز إطلاق الشهادة عليه، لكن بشرط أن لا يقصد الإطلاق الثاني معها، كقتيل المعركة، والمبطون، والمطعون، وغير ذلك من أنواع الشهادة، كما يطلق على من أحرم بالصلاة وفعل واجباتها وأركانها وشروطها واجتنب نواقضها

ومبطلاتها أنه مصلي، بغض النظر هل قبلت صلاته وأثيب عليها أم لا، ومثله الحاج، والصائم، وغير ذلك، وقد كان الصحابة يقولون بحضرة النبي ﷺ فلان شهيد وفلان شهيد ولا ينكر عليهم، ولهذا لما شهد بعض الصحابة لشخص بالجنة، أنكر عليه النبي ﷺ، فدل أن قول فلان شهيد ليس من هذا القبيل.

٢. المنزلة الأخروية في الجنة الثابتة للشهيد، فهذا لا يجوز إطلاقه على أحد على سبيل الجزم، إلا بنص، أو توقيف، وعلى هذا يتنزل قول عمر، وابن مسعود، وغيرهم، لأنه قد لا تتوفر فيهم الشروط التي ستأتي إن شاء الله، أو يوجد مانع يمنع من قبولها.

ولكن هذا الإطلاق الثاني يجوز إطلاقه بطريق الظن وعدم الجزم ونحو ذلك فهذا جائز كما سبق كلام الحافظ في هذا.

قال السندي رحمه الله في حاشيته على البخاري عند تبويبه لا يقال فلان شهيد: "أي: بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا والله تعالى أعلم" انتهى.

وقال الشيخ أبو يحي الليبي رحمه الله في كتاب الأربعون مبوباً: "بابٌ جواز أن يقال فلانٌ شهيدٌ بظاهر الحال لا على سبيل الجزم بالمآل" انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز الطويلعي رحمه الله: "وأما تقرير جواز إطلاق اسم الشهيد فلا بد قبله من تمهيد:

فإن الشريعة جاءت للأعيان والأفعال بأسماء وأحكام، وهي الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية التعبدية.

والمراد بالأحكام الوضعية والتكليفية: الأحكام الفقهية لا الأصولية، فإن الحكم الأصولي هو موجب الحكم الفقهي: من دليل وسبب ومانع وشرط ونحو ذلك.

والأحكام الوضعية الفقهية: منها الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، ولعدم التفريق بين الحكم الوضعي الفقهي والحكم الوضعي الأصولي، اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة والصحة والفساد هل هي من الأحكام الوضعية أم لا؟

ومن الأحكام على معنى الأحكام الفقهية دون الأصولية: الأحكام العقدية المذكورة في مسائل الأسماء والأحكام، ومنها الكفر والإيمان والفسق والبدعة ونحوها.

إذا علم ما تقدم: فإن الأسماء والأحكام على قسمين:

أسماء وأحكام دنيوية: تبنى على الظواهر، اعتماداً على أن الأصل مطابقة الظاهر للباطن، كإثبات اسم الإسلام لفلان من الناس، وقد يكون في باطن الأمر كافراً مشتملاً قلبه على ناقض من نواقض الإيمان.

ويترتب الحكم تبعاً لذلك بأحكام الإسلام الدنيوية له من: موالاة ونصرة وعصمة للدم والمال والعرض، وكذا صحة إمامته في الصلاة، ونكاحه بمسلمة وفيه من الأسماء إثبات اسم الزوجية، ونحو ذلك من أحكام الحياة.

وغسل وتكفين وصلاة ودفن مع المسلمين وما إليها عند الموت، وإرث وترحم عليه وما يلحق بذلك بعد الموت.

وأسماء وأحكام أخروية: فأما الأسماء الأخروية، فلا تعرف على اليقين في حق الرجل المعين إلا في الآخرة، عدا من فيه نص أو إجماع كالأنبياء ومن بشر بالجنة أو بالنار، أو ثبت بيقين موته على الكفر.

أما ثبوت موته على الإيمان بيقين فمتعذر لاشتراط موافقة الباطن في صحة الإيمان دون الكفر، وقد استثنى بعض أهل العلم من اجتمع الناس على الثناء عليه بالخير لحديث «**وجبت وجبت**» وهي مسألة مشهورة.

وأما الأحكام الأخروية، فأحكام النعيم والعذاب المترتبة على أسماء الإيمان والكفر فيما فيه خلود، وعلى ما دونهما من أسماء وأفعال فيما دون الخلود في النار.

إذا تبين هذا؛ فإن اسم الشهيد يطلق اسما دنيوياً، كما يطلق اسم الإسلام، والأسماء المبنية عليه دنيوياً: فيكون فلان زوج فلانة من المسلمين، وفلانة زوجه، ويسمى إمام المصلين إماماً، وتعلق به الأحكام، كما يسمى الحاكم الذي لم يظهر منه كفر بواح: من عبادة غير الله، أو حكم وتحاكم بغير ما أنزل الله، أو تول لأعداء الله أو نحو ذلك؛ يسمى هذا الحاكم ولي أمر من تحت يده من المسلمين.

وإطلاقه اسماً دنيوياً: هو ما تواردت عليه عبارات الفقهاء من جميع المذاهب في جميع العصور، دون اختلاف أو نكير، ورتبوا عليه أحكامه الدنيوية: من ترك التغسيل باتفاق الأربعة، وعدم وجوب الصلاة عند الثلاثة عدا الحنفية.

ولا فرق بين أن تسمي فلاناً مسلماً، وترتب على ذلك أحكام الدنيا، من تصحيح نكاح وإمامة، وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين، وأن تسميه شهيداً، وترتب عليه أحكام الدنيا من ترك الغسل والصلاة عليه.

وتمام تحرير هذا الباب، أن يقال: إن إثبات الاسم والحكم في الظاهر، إنما يكون حيث لا معارض، فمن ثبت فيه بالوحي ونص المعصوم ﷺ نفي الاسم الذي يقتضيه الظاهر نفيناه وأحكامه، فإن الظاهر ظن غالب، ونص المعصوم يقين، ولا فرق في هذا بين: اسم الإسلام، واسم الشهادة، وغيرها.

ودليل ما ذكرنا من جواز إطلاق اسم الشهيد: السنة من تقرير النبي ﷺ وقوله، والإجماع المأخوذ من تسمية الصحابة والسلف والفقهاء على مر العصور، وتلازم الاسم والحكم مع صحة الأدلة في إثبات الحكم للشهيد دون معارض.

فأما تلازم الاسم والحكم: فإن النبي ﷺ، فالصحابة، فمن بعدهم، عاملوا قتلى المسلمين في المعارك معاملة الشهيد، وحكموا لهم بكل أحكامهم الدنيوية، ويلزم من هذا إثبات الاسم الدنيوي، لأن الحكم فرع عليه معلق به.

وأما الإجماع: فقد سمى المسلمون قتلى المعارك شهداء، فقالوا شهداء أحد، وشهداء بدر، وشهداء اليمامة، وشهداء اليرموك، وشهداء حطين، وسمي بعض العلماء بالشهيد كأبي الفضل ابن عمار الشهيد صاحب جزء العلل على صحيح مسلم وغيره.

وهكذا إلى اليوم: فيقال: شهداء القلعة وكابل وقندهار وغيرها في أفغانستان، وشهداء الشيشان، وشهداء فلسطين، وشهداء البوسنة، وشهداء العراق، وشهداء غزوة الحادي عشر من سبتمبر بنيويورك، وشهداء غزوة الحادي عشر من ربيع الأول بالرياض، وشهداء مسجد الصوير، وشهداء مزرعة القصيم، وغير ذلك، تقبلهم الله جميعا.

وأما السنة، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد؛ فقال رسول الله ﷺ: «**كلا؛ إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**» قال فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

فقد أقرهم النبي ﷺ على تسمية من سموا شهداء، وحين أنكر عليهم أنكر في حق المعين الذي علم النبي ﷺ منه خلاف ظاهر حاله، ولذا علق وعلل ﷺ إنكاره بأمر مختص بهذا الغال، لا يشمل غيره من المسلمين.

ولو قيل بعمومه للنهي عن تسمية كل قتيل معركة بالشهيد، كان المراد الجزم بذلك المتضمن إثبات الاسم والحكم الأخرويين، بدليل أن النبي ﷺ لما أنكر عليهم ذكر حال الرجل في النار.

ولعل هذا المعنى هو المقصود من ترجمة البخاري ﷺ حين قال: باب لا يقول فلان شهيد، قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله**»، ثم أسند حديث سهل بن سعد في الرجل الذي كان لا يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقال فيه الصحابة: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**» الحديث وفيه قتله نفسه، وفي آخره قول النبي ﷺ: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار**».

فما ذكره البخاري في الترجمة وفي الباب، ليس في شيء منه النهي عن إطلاق اسم الشهيد، وإنما النهي عن إطلاق أحكام الآخرة، وما يستلزمها كما ترى، وهذا كما يقال في اسم الشهيد، يقال في اسم المسلم.

فتلخص: أن اسم الشهيد يجوز إطلاقه اسماً دنيوياً، كما يحكم له بجميع أحكام الدنيا، وأما إطلاقه اسماً أخروياً فإن كان على وجه الجزم فهو المحرم الذي جاءت فيه النصوص، وهو كالشهادة بالجنة له، وإن كان على وجه الفأل فالأولى تقييده بالمشيئة احترازاً من توهم التزكية الممنوعة" انتهى.

وفي هذا الزمن، أصبح مصطلح الشهيد مصطلح رناناً يطلق على كل من هبَّ ودبَّ، ممن لا يستحق أن يطلق عليه هذا الاسم، بل ياليت الأمر وقف على هذا، بل أصبح يطلق على من قتلته ذنوبه ومعاصيه وختم له بها، فيقال شهيد الفن ونحوه، ويا ليت الأمر وقف على هذا، بل أصبح يطلق على ضد معناه الأساس، فيطلق على من قتله المجاهدون وهو يقاتل في سبيل الطاغوت، فيُقال شهيد الواجب، يريدون بذلك تحسين موتتهم بعد سوءها

وكـــل يـــدعي وصـــلاً لليلـــى   وليلـــى لا تقـــر لهـــم بـــذاكا

وبعضهم يطلقه على منظمة حكومية ألغيت فيقول شهيدة العصر، وكذا بعضهم يطلق شهيد العروبة على من قتل في حرب عصبية وقومية، وينطبق على مثل هؤلاء قول الشاعر:

شـــهيد ومـــا أجـــر الشـــهيد بمرتجـــى   لـــه يـــوم تقضـــى للشـــهيد وســـائله

وهذا المصطلح مصطلح شرعي، لا يجوز إطلاقه بمعناه الشرعي إلا على ما ورد به الشرع، وكذا لا يجوز استبداله بغيره من الألفاظ لمن استحق هذا الوصف.

قال سيد قطب ﷴ في الظلال: "وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، وتمكين منهجه في الحياة ثم يقتل.. يكون شهيداً وينال مقام الشهداء عند الله.. وحين يخرج لأي هدف آخر- غير هذا الهدف - لا يسمى «شهيداً» ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الأخر الذي خرج له.. والذين يصفونه حينئذ بأنه «شهيد» يفترون على الله الكذب ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس، افتراء على الله! فليقاتل في سبيل الله - بهذا التحديد.. من يريدون أن يبيعوا الدنيا ليشتروا بها الآخرة" انتهى.

فصل: بداية الشهادة ونهايتها، وأول شهيد في الإسلام، وأول شهيد بالمعنى الاصطلاحي:

بحثت في بداية الكلام على الشهادة وفضائلها في الشرع، فوجدت أول حديث مؤقت في ذلك حديث عبد الله بن جحش في غزوه في الشهر الحرام، في سرية نخلة، في السنة الثانية من الهجرة، وفيه أنه قال لأصحابه: «فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق» رواه ابن إسحاق معضلاً مرسلاً، وهذه من أوائل السرايا، ولعل أول تشريع للشهادة بمعناها الاصطلاحي وفضائلها كان مع أول تشريع الجهاد في السنة الأولى من الهجرة.

وأما آخر الشهادة: فتنتهي بنزول عيسى عليه السلام وقتل المسيح الدجال، فينتهي حينئذ الجهاد، وتنتهي الشهادة معه، لأنه حينئذ لا يبقى كافر على وجه الأرض، ويدل عليه حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، فقال العلماء كالمناوي وغيره: أنه حينئذ ينتهي الجهاد، لأنه لا يبقى كافر على وجه الأرض.

وورد عن سلمة بن نفيل رضي الله عنه قال: «بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: «يا رسول الله إن الخيل قد سيبت – أي تركت – ووضع السلاح وزعم أقوام أن لا قتال، وأن قد وضعت الحرب أوزارها، فقال صلى الله عليه وسلم: «**كذبوا الآن جاء القتال، وإنه لا يزال من أمتي أمة يقاتلون في سبيل الله، لا يضرهم من خالفهم، يزيغ الله قلوب قوم يرزقهم منهم، يقاتلون حتى تقوم الساعة، ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج يأجوج ومأجوج**»» رواه النسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في الصحيحة.

أما أول شهيد في الإسلام بالمعنى العام فهو سمية أم عمار رضي الله عنها، قتلها أبو جهل، كان يعذبها على الإسلام ثم طعنها بحربة في فرجها، فماتت رضي الله عنها.

روى سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: «أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار».

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع" انتهى كلامه.

ذكره في كلامه على حديث البراء بن عازب ﷺ: «وأنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال قتلوا» رواه البخاري، وتحويل القبلة كان بعد حوالي ستة أوسبعة عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة.

وقال ابن عاشور ﷺ في التحرير والتنوير: "ما وقع في حديث البراء بن عازب من قول الراوي أن ناساً قتلوا قبل تحويل القبلة، أنه توهم من أحد الرواة عن البراء، فإن أول قتل في سبيل الله وقع في غزوة بدر وهي بعد تحويل القبلة بنحو شهرين، والأصح ما في حديث الترمذي عن ابن عباس قال: «لما وجه النبي إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟» الحديث، فلم يقل: (الذين قتلوا)" انتهى.

أما أول شهيد بالمعنى الاصطلاحي الأخص فهو مهجع مولى عمر بن الخطاب ﷺ، أول من قتل من أهل بدر، وأول قتيل معركة في الإسلام، ذكره ابن إسحاق في السيرة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كان أول من أفشى القرآن من فِيّ رسول الله ﷺ ابن مسعود، وأول من بنى مسجداً صلى فيه عمار بن ياسر، وأول من أذن بلال، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن مالك، وأول من قُتل من المسلمين مهجع، وأول من عدا به فرسه في سبيل الله المقداد، وأول حي أدوا الصدقة من قبل أنفسهم بنو عذرة، وأول حي ألفوا مع رسول الله ﷺ جهينة» وهذا مرسل.

وجاء في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء نقلاً عن جزء حديث سفيان بن عيينة رواية الطائي حدثنا علي، حدثنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول شهيدة في الإسلام أم عمار قتلها أبوجهل، وأول شهيد بين الرجال مهجع مولى عمر.

ونقل الزرقاني ﷺ في شرح الموطأ عن موسى بن عقبة أن أول قتيل في ذلك اليوم هو عمير بن الحمام، وعن ابن سعد أن أول قتيل هو حارثة بن سراقة رضي الله عن الجميع.

وجمع البعض بينهم بأن أول شهيد من المهاجرين هو مهجع ﷺ ومن الأنصار عمير بن الحمام ﷺ.

فصل: الشهادة عند الأمم السابقة:

حبا الله النبي ﷺ وأمته بالجهاد والاستشهاد بما لم يحبه ويعطه الأمم قبلهم، فسطروا فيه أعظم المواقف مما لم يسطره من قبلهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد.

فهو مبعوث بالسيف، ومن أسمائه ﷺ الضحوك القتال، وقضى حياته مجاهداً أعداء الله حتى فتح جزيرة العرب ودانوا بالإسلام، ودعا لأمته بأن يكون فناؤها بالشهادة، فكان الشهداء من هذه الأمة أكثر ممن قبلهم، وكان الجهاد عندهم أعلى القربات وأعظم الطاعات، فقاتلوا أمم الكفر على شتى أديانها، وفي جميع أصقاع الأرض حتى نشروا الإسلام، فكانوا أهل الجهاد حقاً، والقائمين به كمالاً وصدقاً، وكان الجهاد ماض فيهم إلى قيام الساعة، ولا تزال طائفة منهم تجاهد في سبيل الله إلى قيام الساعة، وهي منصورة، لا يضرها من خالفها، ولا من خذلها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب النبوات: "ففي شريعته ﷺ من اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظم مما في الإنجيل، وفيها من الشدة والجهاد، وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال؛ ولهذا قال بعضهم: بعث موسى بالجلال، وبعث عيسى بالجمال، وبعث محمد بالكمال" انتهى.

وكما قال بعضهم أنه لا يوجد دين على الإطلاق مجَّد الشهادة والشهداء كما مجدها الإسلام، بل لا نكاد نجد ديناً أو عقيدة تدفع أبناءها للشهادة ولبذل الدم والنفس والمال في سبيل الأهداف السامية والأخلاق النبيلة كما شرعها الله سبحانه وتعالى، وحث عليها بجد أصحابها، ومصطفياً لهم من بين خلقه في شريعة الإسلام.

وأما الأمم قبلنا، فلم يكن الجهاد مشروعاً لجميعهم، إنما هو لبعضهم كبني إسرائيل، وأيضاً هؤلاء لم يشرع لهم الجهاد دائماً، بل في زمن دون زمن، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**

أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ البقرة.

فهم طلبوا منه أن يشرع لهم الجهاد والقتال، فهذا يدل على عدم مشروعيته قبل ذلك لهم، وأيضاً عيسى ﷺ بعث إلى بني إسرائيل، ولا جهاد في شريعته كما هو معلوم، فكان الجهاد مشروعاً لبني إسرائيل في أوقات دون أوقات، فشرع في زمان موسى ﷺ، لما أمر قومه بدخول الأرض المقدسة، وشرع أيضاً في زمن يوشع، وداود، وسليمان عليهم الصلاة والسلام، وغيرهم، ومنع في أوقات أيضاً.

وأيضاً هؤلاء عامة جهادهم – كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله – جهاد دفع، قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه: **﴿يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾** إلى قوله: **﴿قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** وقال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾** فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطئون بملك اليمين" انتهى كلامه.

وقد سطر بنو إسرائيل – الذين شرع في حقهم الجهاد – كثيراً من المواقف المخزية إلا من رحم الله وهم القليل، فقد ذكر الله تعالى في القرآن موقفهم مع موسى ﷺ، لما أراد منهم دخول الأرض المقدسة فأبوا وقالوا قولتهم الشنيعة: **﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** المائدة.

وأيضاً لما طلب بنو إسرائيل من نبيهم أن يُكتب عليهم القتال، وأن يُبعث إليهم ملك يقاتلون معه، فلما كُتب عليهم القتال وبُعث إليهم الملك، أبوا القتال والجهاد إلا قليلاً منهم، فكان عددهم ثمانين ألفاً كما قال السدي، ولم يقاتل في النهاية إلا ثلاثمائة وبضعة عشر، كما ورد عن البراء ﷺ قال: «كنا – أصحاب محمد ﷺ – نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت، الذين جازوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة» رواه البخاري.

أما أصحاب النبي ﷺ فكانوا على العكس منهم، فعن ابن مسعود ﷺ قال: «شهدت من المقداد بن الأسود مَشْهدًا، لأن أكون صاحبه أحبَّ إلي مما عدل به: أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا» ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره – يعني قوله –» رواه البخاري، وذلك يوم بدر.

وكانوا يتحرقون على الجهاد والاستشهاد، ويبكون إذا لم يجدوا محملاً لهم إلى الجهاد، وانظر إلى غزوة تبوك، لم يتخلف من الصحابة المؤمنين إلا ثلاثة فقط من بين أربعين ألفاً، مع أنها كانت في شدة الحر، وطيب الثمار، وبعد المسافة، وقوة العدو، فشتان بين الفريقين.

وإنما قدمنا هذه المقدمة، لأن الشهادة فرع عن الجهاد، فإذا لم يكن ثم جهاد فلا شهادة هناك بالمعنى الاصطلاحي، وقد عرفت فيما سبق أن الجهاد لم يكن مشروعاً لجميع الأمم، ولم يبق من الأديان السماوية – سوى الإسلام – إلى هذا الزمان إلا اليهودية والنصرانية، على تحريف فيهما.

أما اليهودية، فكان عندهم جهاد كما سبق بيانه من ذكر موسى ﷺ وقومه في الأرض المقدسة، وأما الشهادة بالمعنى الاصطلاحي فكانت موجودة عندهم أيضاً لوجود الجهاد، وكان الشهداء عندهم من هذا النوع كثير، كما قال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ آل عمران. فهذه الآية لها قراءتان صحيحتان متواترتان، القراءة الأولى: ﴿**مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ**﴾ أي: الربيون – وهم الجماعات الكثيرة – قاتلوا مع الأنبياء وجاهدوا معهم، والقراءة الثانية: ﴿**مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ**﴾ أي: أن الربيون قُتلوا مع الأنبياء، وعلى هذه القراءة يكون عدد المقتولين كثير، ولم يكن الجهاد مشروعاً عند أحد من الأنبياء إلا موسى ﷺ وبعض الأنبياء بعده من بني إسرائيل، فيكون المقصود بالآية هؤلاء، لكن كثرتهم هذه نسبية فليسوا أكثر من شهداء أمة

محمد ﷺ، لعموم بعثته وكثرة أتباعه، وكون الجهاد مشروعاً لهم بشرع دائم، وكونه دعا لأمته بالشهادة، أما بنو إسرائيل فليسوا في الكثرة كأمة محمد ﷺ، وكانت البعثة فيهم خاصة، ولم يكن الجهاد مشروعاً لهم في كل وقت.

ويوجد عند اليهودية شيء من شهادة الآخرة، ويدل على ذلك ما حصل لسحرة فرعون، قال تعالى: ﴿**لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ الأعراف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانوا في أول النهار سحرة، وفي آخر النهار شهداء» رواه ابن جرير.

أما النصرانية فلم يكن الجهاد عندهم مشروعاً، فلا شهادة عندهم بالمعنى الاصطلاحي كما عند المسلمين، وإنما عندهم شيء من شهادة الآخرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب موسوعة القرن: "الشهيد من اللاتينية الكنسية من اليونانية "شاهد" وهو الذي يشهد بحبه وإخلاصه لله وذلك بوهبه حياته، فيكون ما قدر له نسخاً لما كتب لعيسى الذي كابد التعذيب ومات مصلوباً" انتهى، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، ولما لم يكن عندهم جهاد، حملنا المعنى على من أريد على تغيير دينه فأبى، أو قتل لأجل دينه بلا جهاد.

وجاء في كتاب النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية لأحد رهبان النصارى يدعى لويس شيخو: "(الاستشهاد) وأخص من يكرمهم النصارى شهداء دينهم الذين بموجب وصاة السيد المسيح فضلوا الموت في سبيل إيمانهم على الحياة والغنى والشهوات، وليس للنصارى شهداء غيرهم، فرأى صاحب الشريعة الإسلامية ما في هذه الميتة الشريفة من المجد، فعظم الاستشهاد ورغب فيه بالمواعيد الجليلة في الآخرة، لكن بين هذا الاستشهاد النصراني بوناً عظيماً، فبينما النصارى لا يعدون شهيداً إلا من مات لأجل الدين المستقيم ترى المسلمين يكرمون كشهداء، كل من مات في الحرب والجهاد بل يعتبرون كشهداء غيرهم أيضاً، جاء في الحديث (جامع السيوطي ص٢٩٣): «الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد»، وروى حديثاً آخر (ص٢٧٢): «الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لأمتي» وفي صحيح البخاري (٣: ١٩٣): «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»" انتهى.

قال القرطبي ﷺ في تفسيره: "﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى ﷺ" انتهى كلامه.

وهذا يدل أن أول الجهاد كان في شريعة موسى ﷺ، وأن قبل ذلك لم يكن هناك جهاد، ويدل أيضاً على أن هذا الشراء حصل في شريعة عيسى ﷺ، لكن الله أعلم بالشراء الذي كان في عهد عيسى ﷺ ما المراد منه، هل الشهادة الاصطلاحية أم الشهادة الأخروية والتضحية لأجل الدين؟

وقد قال البغوي ﷺ على آية التوبة في تفسيره: "وقيل: فيه دليل على أن أهل الملل كلهم أمروا بالجهاد على ثواب الجنة" انتهى.

وقال ابن عطية ﷺ في تفسيره: "وقال المفسرون: يظهر من قوله: ﴿**فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ أن كل أمة أمرت بالجهاد ووعدت عليه.

قال القاضي أبو مُحَّد: ويحتمل أن ميعاد أمة مُحَّد ﷺ تقدم ذكره في هذه الكتب" انتهى، أي: أنه يحتمل أن وعد أمة مُحَّد ﷺ بهذا البيع جاء في الكتب السابقة.

وقال ابن عاشور ﷺ في التحرير والتنوير على آية التوبة: "والمراد بالمؤمنين في الأظهر أن يكون مؤمني هذه الأمة، وهو المناسب لقوله بعد: ﴿**فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ**﴾.

ويكون معنى قوله: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ**﴾ ما جاء في التوراة والإنجيل من وصف أصحاب الرسول الذي يختم الرسالة، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ – إلى قوله –: ﴿**ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ**﴾ – إلى قوله –: ﴿**لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾.

ويجوز أن يكون جميع المؤمنين بالرسل – عليهم الصلاة والسلام – وهو أنسب لقوله: ﴿**فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ**﴾ وحينئذ فالمراد الذين أمروا منهم بالجهاد ومن أمروا بالصبر على اتباع الدين من أتباع دين المسيحية على وجهها الحق؛ فإنهم صبروا على القتل والتعذيب، فإطلاق المقاتلة في سبيل الله على صبرهم على القتل ونحوه مجاز، وبذلك يكون فعل يقاتلون مستعملاً في حقيقته ومجازه" انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز الطويلعي ﷺ عند كلامه على الآية: "وأكّد الله العقد بأنَّه في التوراة والإنجيل والقرآن، وظاهره أنَّ العقد لأصحاب هذه الكتب، وهذا يضعف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ من أن الجهاد لم يفرض على النصارى لا للطلب ولا للدفع، بل ظاهر الآية أنَّه مفروض عليهم مذكور في إنجيلهم، كما أنَّه مفروض على أهل الكتاب من اليهود قبلهم، وأول ما فرض الجهاد على قوم موسى اليهود في التوراة، وقبل ذلك كان الله يأخذ المعرضين بالعقوبات الكونية من عنده كما جاء في بعض الآثار" انتهى.

وروى الإمام أحمد في الزهد بإسناد صحيح عن وهب بن منبه قال: «نادى مناد من السماء أن يحيى بن زكريا سيد من ولدت النساء، وأن جورجيس سيد الشهداء» وقد نقل صاحب نهاية الأرب قصة جرجيس كاملة عن وهب بن منبه ومفادها أنه قتله بعض الملوك على دينه لما صدع بالحق، ووهب بن منبه ﷺ ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

قال الحشائشي في رحلته مقارناً ما بين المسلمين المجاهدين وغيرهم من الكفرة: "فكل مسلم على وجه البسيطة يود لنفسه أن يموت مجاهداً أمام أفواه المدافع والبنادق النارية والجنة مفتوحة أبوابها في ذلك المكان، وعند هجومه على العدو تتعلق نفسه الكريمة بالعالم العلوي وتتجرد عن العالم السفلي عن حطامه، فلا يكون نصب عينيه إلا ملاقاة ربه الكريم في دار الفوز والنعيم التي اشتراها ببذل نفسه في الذب عن دينه... وهاته الصفات الكريمة التي خصنا بها الرب الرحيم لم توجد عند غيرنا من الأمم، فإن غالب جيوشهم عند الزحف والمقابلة للعدو تكون مفقودة لحاسة العقل مما غطى على فكره من استعمال الكحول حالة الزحف، ويتعاظم خوفه لمفارقته لهذا العالم المزخرف باللذات التي سيفارقها حتف أنفه ضرورة أنه لا يعتقد الانتقال منه الى دار البقاء والعيش الدائم والنعيم السرمدي الذي لا يبلى" انتهى .

وقد فضلت هذه الأمة على الأمم السابقة – كما قرره العلماء – بكون الحسنة تضاعف بعشر أمثالها، فالشهادة إذا تضاعف في هذه الأمة إلى أجر عشر شهادات، إلى أضعاف كثيرة، فشهداء هذه الأمة يفضلون على شهداء الأمم السابقة بالمضاعفات التي تحصل لهم.

وفضلت أيضاً هذه الأمة على الأمم السابقة كون الشهادة فيها ليست مختصة بالقتل، بل هناك أنواع أخرى، وأن الأمم السالفة كانت فيها الشهادة مختصة بالقتل، وعلى هذا فهذه الأمة أكثر الأمم شهيداً

من حيث النوع، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» رواه مسلم.

قال العامري في بهجة المحافل: "تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الأمة ولم يكن في الأمم السالفة شهيد إلا القتيل في سبيل الله خاصة" انتهى.

وهي أيضاً أكثر من حيث من يقتل، إذ أن أكثر أهل الجنة من هذه الأمة، وما خصت به هذه الأمة من علو الجهاد ودوامه عندهم، ودعاء النبي ﷺ لهم بالشهادة يؤيد كثرة الشهداء بالنسبة لغيرهم من الأمم.

وهل فضائل الشهادة الثابتة لهذه الأمة؛ هي ثابتة للأمم السابقة؟

يحتمل وليس ثم دليل يدل على النفي أو الاثبات، وسيأتي فيما قص الله تعالى في كتابه عن صاحب يس وما ثبت له من الفضيلة من دخول الجنة بعد قتله، وهذا مشابه لما عليه الشهداء من هذه الأمة، وقد نقل المناوي رحمه الله بعد شرحه لحديث من أحاديث فضائل الشهداء: "قال القرطبي وحكم شهداء من تقدمنا من الأمم كشهدائنا" انتهى، والله أعلم.

فصل: الشهادة عند بعض الطوائف الضالة:

أما الشهادة عند الخوارج التي يطلبونها فهي ما كان بأيدي المسلمين، فكما جاء عنهم في الحديث أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فقتالهم منصوب ضد أهل الإسلام والشهادة عندهم هي ما كان ناتجاً عن هذا القتال والعياذ بالله.

واما الشهادة عند المعتزلة، فمعروف عن مذهبهم تغليب الجانب العقلي في كثير من أمور الشرع، فحتى الشهادة لم تسلم من تنظيراتهم العقلية، يقول ابن حزم رحمه الله في الفصل: "ومن نوادر المعتزلة وعظيم جهلها وحماقتها وإقدامها أنهم قالوا: أن الشهادة – التي غبط الله تعالى بها الشهداء وأوجب لهم بها أفضل الجزاء

وتمناها رسول الله ﷺ وأصحابه وفضلاء المسلمين – ليس هي قتل الكافر للمؤمن ولا قتل الظالم للمسلم البريء.

قال أبو مُحَمَّد: وجنون المعتزلة وجهلهم وإهذارهم ووساوسهم لا قياس عليها، وحق لمن استغنى عن الله ﷻ، وقال أنه يقدر على ما لا يقدر عليه ربه تعالى، وقال أن عقله كعقول الأنبياء عليهم السلام سواء بسواء أن يخذله الله ﷻ مثل هذا الخذلان، نعوذ بالله من خذلانه ونسأله العصمة، فلا عاصم سواه، أما سمعوا قول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ**﴾ ثم إنهم فسروا الشهادة بعقولهم، فقالوا: إنما الشهادة الصبر على الجراح المؤدية إلى القتل، والعزم على التقدم إلى الحرب.

قال أبو مُحَمَّد: وفي هذا الكلام من الجنون ثلاثة أضرب:

أحدهما: أنه كلام مبتدع لم يقبله أحد قبل متأخريهم المنسلخين من الخير جملة.

والثاني: أنه لو وضح ما ذكروا لكانت الشهادة في الحياة لا بالموت لأن الصبر على الجراح والعزم على التقدم لا يكونان إلا في الحياة، والشهادة في سبيل الله لا تكون بنص القرآن وصحيح الأخبار وإجماع الأمة إلا بالقتل.

والثالث: أن الذي منه هربوا فيه وقعوا بعينه، وهو أن الشهادة التي تمنى المسلمون بها إن كانت العزم على التقدم إلى الحرب والصبر على الجراح المودية إلى القتل فقد حصل تمني قتل الكفار للمسلمين، وتمني أن يجرحوا المسلمين جراحاً تؤدي إلى القتل، وتمني ثبات الكفار على الكفر حتى يجرحوا أهل الإسلام جراحاً قاتلة وحرب الكفار للمسلمين وثباتهم لهم وجراحهم إياهم معاص وكفر بلا شك، فقد حصلوا على تمني المعاصي وهو الذي به شنعوا، وبالله تعالى التوفيق، فبطل كل ما شنعت به المعتزلة والحمد لله رب العالمين" انتهى.

أما الشهادة عند الروافض وأقوالهم في شهداء أهل السنة، روى شيخ الشيعة الطوسي في التهذيب: "عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه وآله السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون

في هذه الثغور؟ فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم" كتاب التهذيب، يقول القفاري في كتابه أصول مذاهب الشيعة: "فأنت ترى أن الشيعة ترى أن جهاد المسلمين على مرور التاريخ جهاد باطل لا أجر فيه ولا ثواب، حتى يصفون المجاهدين المسلمين بالقتلة، ويجردونهم من الأسماء التي شرفهم الله بها كالمجاهد والشهيد" وقال أيضاً: "وكذلك جعلوا الاستشهاد في سبيل الله يحصل بمجرد اعتناق التشيع، وانتظار عودة الغائب، لا في الجهاد في سبيل الله، فالشيعي شهيد ولو مات على فراشه، قال إمامهم: "إذا مات منكم ميت قبل أن يخرج قائمنا كان شهيداً، ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين" من بحار الأنوار وهو مروي في أمالي الطوسي، وعقد شيخهم البحراني في المعالم الزلفى باباً بعنوان "الباب التاسع والخمسون في أن شيعة آل مُحَمَّد شهداء، وإن ماتوا على فرشهم" وأورد فيه جملة من أخبارهم، ثم زادت مبالغاتهم كالعادة إلى أكثر من هذا القدر، حتى روى ابن بابويه بسنده إلى علي بن الحسين قال: "من ثبت على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد من شهداء بدر وأحد"" انتهى كلامه.

فصل: الأنبياء والشهادة:

الشهادة عمل صالح ومرتبة شريفة، لها فضائل وخصائص لا تثبت لغير الشهداء الذين حازوا هذه المرتبة، ولو كان هذا الغير أفضل من الشهداء كما سيأتي في خصائص الشهداء إن شاء الله، والأنبياء وإن كانوا أفضل من الشهداء مطلقاً، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون جميع فضائل وخصائص الشهادة ثابتة لهم، إلا أن يحوزوا هذه الفضيلة ويضموها إلى فضل نبوتهم، فحينئذ تثبت لهم خصائص الشهادة وفضائلها إلى فضل نبوتهم وتفصيله يأتي إن شاء الله في الخصائص.

والأنبياء ليسوا كلهم حازوا هذه المرتبة إضافة إلى مرتبة النبوة، بل منهم من اصطفاه الله بالشهادة زيادة على اصطفائه بالنبوة ومنهم من لم يحز إلا درجة النبوة، فمنهم النبي الشهيد، ومنهم النبي غير الشهيد، أما النبي الشهيد فلا يعرف أن هناك نبي شهيد بالمعنى الإصطلاحي، وهو أن يقتل في المعركة مع الكفار.

قال شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى: "لا يعرف أن أنبياء كثيرون قتلوا في الجهاد" ثم قال: "فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون، وموسى وأنبياء بني إسرائيل لم يقتلوا في الغزو بل ولا يعرف نبي قتل في جهاد".

وقال أيضاً: "لا يعرف قط أن نبياً من الأنبياء استشهد في المعركة" انتهى كلامه.

وقال سعيد بن جبير ﷺ: «ما سمعنا قط أن نبياً قتل في القتال» رواه سعيد بن منصور.

وقال صاحب السيرة الحلبية: "شهادة المعركة لم تحصل لأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" انتهى.

وقد قرئ قوله تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**...﴾ وقرئ "قُتِل" فاختلف في تفسيره الآية هل القتل واقع على الأنبياء أم على الربيين؟

فروي عن ابن عباس ﷺ: «﴿**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، قال: لقتل أنبيائهم» رواه ابن المنذر.

وروى أيضاً عن الضحاك ﷺ ﴿**رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ قال: «فالربيون: الجموع، قتل نبيهم في قتالهم، فلم يهنوا لذلك، ولم يضعفوا لإيمانهم».

وروى عن قتادة ﷺ قال: «ما عجزوا وما تضعضعوا لقتل نبيهم».

وروى أيضاً عن مُحَّد بن إسحاق ﷺ: ﴿**فَمَا وَهَنُوا**﴾ لفقد نبيهم.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن إسحاق ﷺ في هذه الآية قال: وكأين من نبي أصابه القتل ومعه جماعات.

وقال الشنقيطي ﷺ في أضواء البيان على هذه الآية: "هذه الآية الكريمة على قراءة من قرأ (قُتِل) بالبناء للمفعول يحتمل نائب الفاعل فيها أن يكون لفظة ربيون، وعليه فليس في (قتل) ضمير أصلا، ويحتمل أن يكون نائب الفاعل ضميراً عائداً إلى النبي، وعليه فمعه خبر مقدم وربيون مبتدأ مؤخر سوغ الابتداء به اعتماده على الظرف قبله ووصفه بما بعده والجملة حالية والرابط الضمير، وسوغ إتيان الحال من النكرة التي هي نبي وصفه بالقتل ظلماً، وهذا هو أجود الأعاريب المذكورة في الآية على هذا القول، وبهذين الاحتمالين في نائب الفاعل المذكور يظهر أن في الآية إجمالا.

والآيات القرآنية مبينة أن النبي المقاتل غير مغلوب بل هو غالب، كما صرح تعالى بذلك في قوله: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾، وقال قبل هذا: ﴿**أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ**﴾، وقال بعده: ﴿**إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾.

وأغلب معاني الغلبة في القرآن الغلبة بالسيف والسنان كقوله: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، وقوله: ﴿**فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ**﴾، وقوله: ﴿**الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾، وقوله: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً**﴾، وقوله: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ**﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

وبين تعالى أن المقتول ليس بغالب بل هو قسم مقابل للغالب بقوله: ﴿**وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ**﴾، فاتضح من هذه الآيات أن القتل ليس واقعاً على النبي المقاتل، لأن الله كتب وقضى له في أزله أنه غالب، وصرح بأن المقتول غير غالب.

وقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين: غلبة بالحجة والبيان، وهي ثابتة لجميعهم، وغلبة بالسيف والسنان، وهي ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال في سبيل الله، لأن من لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب، لأنه لم يغالب في شيء، وتصريحه تعالى بأنه كتب إن رسله غالبون شامل لغلبتهم من غالبهم بالسيف، كما بينا أن ذلك هو معنى الغلبة في القرآن، وشامل أيضاً لغلبتهم بالحجة والبيان، فهو مبين أن نصر الرسل المذكور في قوله: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا**﴾ الآية، وفي قوله: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ**﴾ أنه نصر غلبة بالسيف والسنان للذين أمروا منهم بالجهاد، لأن الغلبة التي بين أنها كتبها لهم أخص من مطلق النصر، لأنها نصر خاص، والغلبة لغة القهر والنصر لغة إعانة المظلوم، فيجب بيان هذا الأعم بذلك الأخص.

وبهذا تعلم أن ما قاله الإمام الكبير ابن جرير رحمه الله ومن تبعه في تفسير قوله: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ**﴾ الآية، من أنه لا مانع من قتل الرسول المأمور بالجهاد، وأن نصره المنصوص في الآية، حينئذ يحمل على أحد أمرين:

أحدهما: أن الله ينصره بعد الموت، بأن يسلط على من قتله من ينتقم منه، كما فعل بالذين قتلوا يحيى وزكريا وشعيا من تسليط بختنصر عليهم، ونحو ذلك.

الثاني: حمل الرسل في قوله: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا**﴾ على خصوص نبينا - ﷺ - وحده، أنه لا يجوز حمل القرآن عليه لأمرين:

أحدهما: أنه خروج بكتاب الله عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، والحكم بأن المقتول من المتقاتلين هو المنصور بعيد جداً، غير معروف في لسان العرب، فحمل القرآن عليه بلا دليل غلط ظاهر، وكذلك حمل الرسل على نبينا وحده - ﷺ - فهو بعيد جداً أيضاً، والآيات الدالة على عموم الوعد بالنصر لجميع الرسل كثيرة، لا نزاع فيها.

الثاني: أن الله لم يقتصر في كتابه على مطلق النصر الذي هو في اللغة إعانة المظلوم، بل صرح بأن ذلك النصر المذكور للرسل نصر غلبة بقوله: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾ الآية، وقد رأيت معنى الغلبة في القرآن ومر عليك أن الله جعل المقتول قسماً مقابلاً للغالب في قوله: ﴿**وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ**﴾، وصرح تعالى بأن ما وعد به رسله لا يمكن تبديله بقوله جل وعلا: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾، ولا شك أن قوله تعالى: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾، من كلماته التي صرح بأنها لا مبدل لها وقد نفى جل وعلا عن المنصور أن يكون مغلوباً نفياً باتاً بقوله: ﴿**إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ**﴾، وذكر مقاتل أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ**﴾ الآية أن بعض الناس قال: أيظن محمد وأصحابه أن يغلبوا الروم وفارس، كما غلبوا العرب زاعماً أن الروم وفارس لا يغلبهم النبي ﷺ لكثرتهم، وقوتهم فأنزل الله الآية، وهو يدل على أن الغلبة المذكورة فيها غلبة بالسيف والسنان، لأن صورة السبب لا يمكن إخراجها، ويدل له قوله قبله: ﴿**أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ**﴾، وقوله بعده: ﴿**إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أننا نستشهد للبيان بالقراءة السبعية بقراءة شاذة، فيشهد للبيان الذي بينا به، أن نائب الفاعل ربيون، وأن بعض القراء غير السبعة قرأ قتل معه ربيون بالتشديد، لأن التكثير المدلول عليه بالتشديد يقتضي أن القتل واقع على الربيين.

ولهذه القراءة رجح الزمخشري، والبيضاوي، وابن جني، أن نائب الفاعل ربيون، ومال إلى ذلك الألوسي في «تفسيره» مبيناً أن دعوى كون التشديد لا ينافي وقوع القتل على النبي، لأن: كأين إخبار بعدد كثير أي: كثير من أفراد النبي قتل خلاف الظاهر، وهو كما قال، فإن قيل: قد عرفنا أن نائب الفاعل المذكور

محتمل لأمرين، وقد ادعيتم أن القرآن دل على أنه ربيون لا ضمير النبي لتصريحه بأن الرسل غالبون، والمقتول غير غالب، ونحن نقول دل القرآن في آيات أخر، على أن نائب الفاعل ضمير النبي، لتصريحه في آيات كثيرة بقتل بعض الرسل كقوله: ﴿**فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ وقوله: ﴿**قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ**﴾ الآية، فما وجه ترجيح ما استدللتم به على أن النائب ربيون، على ما استدللنا به على أن النائب ضمير النبي فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما استدللنا به أخص مما استدللتم به، والأخص مقدم على الأعم، ولا يتعارض عام وخاص، كما تقرر في الأصول، وإيضاحه أن دليلنا في خصوص نبي أمر بالمغالبة في شيء، فنحن نجزم بأنه غالب فيه تصديقاً لربنا في قوله: كتب الله لأغلبن أنا ورسلي، سواء أكانت تلك المغالبة في الحجة والبيان، أم بالسيف والسنان، ودليلكم فيما هو أعم من هذا، لأن الآيات التي دلت على قتل بعض الرسل، لم تدل على أنه في خصوص جهاد، بل ظاهرها أنه في غير جهاد، كما يوضحه.

الوجه الثاني: وهو أن جميع الآيات الدالة على أن بعض الرسل قتلهم أعداء الله كلها في قتل بني إسرائيل أنبياءهم، في غير جهاد، ومقاتلة إلا موضع النزاع وحده.

الوجه الثالث: أن ما رجحناه من أن نائب الفاعل ربيون، تتفق عليه آيات القرآن اتفاقاً واضحاً، لا لبس فيه على مقتضى اللسان العربي في أفصح لغاته، ولم تتصادم منه آيتان، حيث حملنا الرسول المقتول على الذي لم يؤمر بالجهاد، فقتله إذن لا إشكال فيه، ولا يؤدي إلى معارضة آية واحدة من كتاب الله، لأن الله حكم للرسل بالغلبة، والغلبة لا تكون إلا مع مغالبة، وهذا لم يؤمر بالمغالبة في شيء، ولو أمر بها في شيء لغلب فيه، ولو قلنا بأن نائب الفاعل ضمير النبي لصار المعنى أن كثيراً من الأنبياء المقاتلين قتلوا في ميدان الحرب، كما تدل عليه صيغة وكأين المميزة بقوله: مِنْ نَبِيٍّ، وقتل الأعداء هذا العدد الكثير من الأنبياء المقاتلين في ميدان الحرب مناقض مناقضة صريحة لقوله: ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي**﴾، وقد عرفت معنى الغلبة في القرآن، وعرفت أنه تعالى بين أن المقتول غير الغالب كما تقدم، وهذا الكتاب العزيز ما أنزل ليضرب بعضه بعضا، ولكن أنزل، ليصدق بعضه بعضا، فاتضح أن القرآن دل دلالة واضحة على أن نائب الفاعل ربيون، وأنه لم يقتل رسول في جهاد، كما جزم به الحسن البصري وسعيد بن جبير، والزجاج،

والفراء، وغير واحد، وقصدنا في هذا الكتاب البيان بالقرآن، لا بأقوال العلماء، ولذا لم ننقل أقوال من رجح ما ذكرنا.

وما رجح به بعض العلماء كون نائب الفاعل ضمير النبي من أن سبب النزول يدل على ذلك، لأن سبب نزولها أن الصائح صاح قتل محمد ﷺ وأن قوله: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ**﴾، يدل على ذلك وأن قوله: ﴿**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، يدل على أن الربيين لم يقتلوا؛ لأنهم لو قتلوا لما قال عنهم: ﴿**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ**﴾ الآية، فهو كلام كله ساقط وترجيحات لا معول عليها، فالترجيح بسبب النزول فيه؛ أن سبب النزول لو كان يقتضي تعيين ذكر قتل النبي، لكانت قراءة الجمهور قاتل بصيغة الماضي من المفاعلة جارية على خلاف المتعين وهو ظاهر السقوط كما ترى، والترجيح بقوله: أفإن مات أو قتل، ظاهر السقوط، لأنهما معلقان بأداة الشرط والمعلق بها لا يدل على وقوع نسبة أصلاً لا إيجابا، لا سلباً حتى يرجح بها غيرها.

وإذا نظرنا إلى الواقع في نفس الأمر وجدنا نبيهم ﷺ في ذلك الوقت لم يقتل ولم يمت، والترجيح بقوله: فما وهنوا، سقوطه كالشمس في رابعة النهار وأعظم دليل قطعي على سقوطه قراءة حمزة والكسائي: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾، كل الأفعال من القتل لا من القتال، وهذه القراءة السبعية المتواترة فيها. فإن قتلوكم بلا ألف بعد القاف فعل ماض من القتل فاقتلوهم أفتقولون هذا لا يصح، لأن المقتول لا يمكن أن يؤمر بقتل قاتله، بل المعنى قتلوا بعضكم وهو معنى مشهور في اللغة العربية يقولون: قتلونا وقتلناهم، يعنون وقوع القتل على البعض كما لا يخفى، وقد أشرنا إلى هذا البيان في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، والعلم عند الله تعالى" انتهى.

قال ابن عاشور ﷺ في التحرير والتنوير: "ويحضرني أسماء ستة ممن قتل من الأنبياء: أرمياء قتلته بنو إسرائيل، وحزقيال قتلوه أيضاً لأنه وبخهم على سوء أعمالهم، وأشعياء قتله منسا بن حزقيال ملك إسرائيل لأنه وبخه ووعظه على سوء فعله فنشره بمنشار، وزكريا، ويحيى، قتلتهما بنو إسرائيل لإيمانهما بالمسيح، وقتل أهل الرس من العرب نبيئهم حنظلة بن صفوان في مدة عدنان، والحواريون اعتقدوا أن المسيح قتل ولم يهنوا في إقامة دينه بعده، وليس مرادا هنا وإنما العبرة بثبات أتباعه على دينه مع مفارقته لهم إذ العبرة في خلو

الرسول وبقاء أتباعه، سواء كان بقتل أو غيره، وليس في هؤلاء رسول إلا حنظلة بن صفوان، وليس فيهم أيضاً من قتل في جهاد، قال سعيد بن جبير: ما سمعنا بنبي قتل في القتال" انتهى.

أما الشهادة الأخروية فهذه ثابتة للأنبياء كما قال تعالى: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ البقرة.

فقد أثبت أن بني إسرائيل قتلوا بعض أنبياءهم ظلماً، وهذه شهادة، وكذا النبي ﷺ مات شهيداً كما سيأتي عندما سمته تلك اليهودية يوم فتح خيبر، فمات من أثر السم بعد سنين، وهذا من تكميل مراتب الفضل له بجمع الشهادة على الرسالة، على النبوة، على أعماله الصالحة الأخرى.

وذكر السيوطي ﷺ في الحاوي للفتاوي رأياً له في معرض الكلام على حياة الأنبياء فقال: "وما نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة" انتهى، ونقل القرطبي في تفسيره: "وقال القشيري: الأنبياء داخلون في جملتهم، لأن لهم الشهادة مع النبوة" والضمير في "جملتهم" عائد على الشهداء، وهذا لم يدل عليه دليل.

فصل: أنواع الشهداء

من خلال ما سبق من تعريف الشهادة، يتبين أن الشهداء ثلاثة أقسام:

١. شهيد الدنيا والآخرة: وهو من مات في المعركة في حرب الكفار، مقبلاً، محتسباً لإعلاء كلمة الله، ولم يعمل شيئاً من الموانع، فهذا له حكم الشهادة في الدنيا، فلا يغسل ونحوه، وأجر الشهادة في الآخرة.

وقال تقي الدين السبكي ﷺ في فتاواه على هذا النوع: "والشهيد في الدنيا والآخرة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل صابراً محتسباً غير غال، فحكمه في الدنيا أحكام الشهداء لا يغسل، واختلف العلماء في الصلاة عليه، وفي الآخرة له أجر الشهداء" انتهى.

٢. شهيد الدنيا فقط: وهو من مات في المعركة في حرب الكفار وفقد قيداً من القيود السابقة، في شهيد الدنيا والآخرة، فهذا له حكم الشهادة في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، أما في الآخرة فلا يكون له أجر الشهادة.

٣. شهيد الآخرة فقط: وهو من ورد في الشرع تسميته شهيداً ولم يقتل في المعركة، فهذا يعطى من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليه أحكامهم في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه، ذكره ابن حجر ﷺ في الفتح، وأنواعه كثيرة، منها الثابت، ومنها الضعيف، وقد جمعها ابن العماد في نظمه كما ذكره المناوي ﷺ في الفيض فقال:

مـــن بعـــد حمـــد الله والصـــلاة	علـــى النـــبي وآلـــه الهـــداة
خـــذ عـــدة الشـــهداء ســـرداً نظمـــا	واحفـــظ هـــديت للعلـــوم فهمـــا
محـــب آل المصـــطفى ومـــن نطـــق	عنـــد إمـــام جـــائر بقـــول حـــق
وذو اشـــتغال بالعلـــوم ثم مـــن	علـــى وضـــوء موتـــه نال المـــنن
ومـــن يمـــت فجـــاءة أو حريـــق	ومائـــــد بغيـــــه غريـــــق
لـــديغ أو مســـحوراً أو مســـموم	أو عطـــش بجرعـــة مـــألوم
أكيـــل ســـبع عاشـــق مجنـــون	والنفســـا والهـــدم والمبطـــون
ومـــن بـــذات جنـــب أو ظلـــم قتـــل	أو دون مـــال أو دم أهـــل نقـــل
أو ديـــن أو في الحـــرب مـــات بـــه	مـــؤذن محتســـب لربـــه
وجالـــب يبيـــع بســـعر يومـــه	أو مـــات بالطـــاعون بـــين قومـــه
كـــذا الغريـــب أو بعـــين أو قـــرا	أواخـــر الحشـــر بهـــا نال الـــذرا
ومـــن يـــلازم وتـــره وورده	عنـــد الضـــحى والصـــوم حـــتم ســـعده

وألف السيوطي ﷺ كتاباً في تعدادها أسماه (أبواب السعادة في أسباب الشهادة) وقال الحافظ في الفتح: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة..." انتهى كلامه.

وذكر في كتاب أحكام الشهيد أن ابن عماد الافقهسي جمعها فبلغت اثنين وثلاثين سبباً في كتاب الارشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الاعداد.

وعدها السيوطي في أبواب السعادة سبعاً وخمسين خصلة.

وعدها الغماري في كتابه اتحاف النبلاء فبلغت تسعة وثلاثين خصلة.

فأما ما ثبت:

أولاً: المطعون:

- **تعريفه:**

الطاعون فاعول من الطعن، واختلف في تعريفه اختلافاً كثيراً، لكن ورد تعريفه في حديث، فأغنانا عن تعداد هذه التعريفات وهو كما قال ﷺ عنه: «**غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق**» رواه الطيالسي عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

والغدة: داء يأخذ البعير فيرم منه عظماه الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، فيأخذه شبه الموت، والمراق: هو أسفل البطن، وليس ورم الطاعون مخصوصاً بمكان من الجسد، فقد يظهر في الأصابع وغيرها كما حصل لمعاذ رضي الله عنه.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح في تعريفه بعد أن ذكر الأقوال في ذلك: "والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ من هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده" انتهى كلامه، وهو مقارب للحديث.

وقال النووي رحمه الله في المنهاج: "هو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء" انتهى كلامه.

- **الفرق بينه وبين الوباء:**

قال بعض العلماء إن الطاعون هو الوباء، وقال آخرون إن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، ورجحه ابن القيم رحمه الله في الزاد، وذكر الحافظ أن الطاعون يغاير الوباء، لما ورد أن الطاعون لا يدخل المدينة، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» رواه مسلم، وقال بلال رضي الله عنه : «أخرجونا إلى أرض الوباء» رواه البخاري، ومن أطلق أن كل وباء طاعوناً، فمن طريق المجاز، وقال أهل اللغة: أن الوباء هو المرض العام.

قال ابن حجر ﵀ في بذل الماعون في أحد الأبواب: "ذكر البيان الدال على أن الطاعون غير مرادف للوباء وأن إطلاقه عليه إنما هو بطريق المجاز لكونه أخص منه" انتهى.

وقال أيضاً فيه: "ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الأوباء نظيره وهو كونه من (طعن الجن)، وهو عندي لا يخالف قول الأطباء فيما تقدم من كونه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو أو غير ذلك، لأنه لا مانع أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فيحدث منها المادة السمية أو يهيج بسببها الدم أو ينصب، فللأطباء إذ لم يتعرضوا لكونه من طعن الجن معذرة، لأن ذلك أمر لا يدرك بالعقل ولا بالتجربة، وإنما تلقيناه من خبر الشارع فتكلموا على ما نشأ من ذلك الطعن بقدر ما اقتضته قواعد علمهم، والله أعلم" انتهى.

- **سبب وقوعه:**

لوقوع الطاعون سببان: سبب مباشر، وسبب غير مباشر:

أما السبب الغير مباشر: فهو ينشأ عن ظهور الفاحشة وإعلانها، فيكون عقوبة لهم، فعن عبد الله بن عمر ﵄، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وكونه ينشأ عن ظهور الفاحشة لا يمنع من حصول درجة الشهادة لمن حصل له الطاعون، رحمة من الله تعالى بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك حصول الشهادة لمن وقع به الطاعون، لا سيما وأكثرهم ممن لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم الله بالعقاب لتقاعدهم عن إنكار المنكر، كما ذكر ذلك الحافظ ﵀ في الفتح.

فبهذا السبب الغير مباشر يسلط الله عليهم السبب المباشر، وهو: أنه وخز الأعداء من الجن، كما ورد في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**» فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة**» رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال

الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، والوخز قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "ووصف طعن الجن بأنه وخز، لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن أولاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أولاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ" انتهى كلامه.

ووخز الجن أمر غيبي لا يدرك بالعين ولا بالعقل، فلا يعارض ما قاله الأطباء في سبب الطاعون من فساد الهواء وانصباب الدم إلى عضو وغير ذلك.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن، وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام على الأرض، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً، على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، ولأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب بمن جانبهم، ممن هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، والطاعون يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه" انتهى كلامه.

وذكر بعضهم هذا الحديث في الوخز بهذا اللفظ «**وخز إخوانكم من الجن**» قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "ولم أره بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسند، لا في الكتب المشهورة، ولا في والأجزاء المنثورة" انتهى كلامه.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي في الطعن والطاعون**» قلنا: قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: «**وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة**» رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال الهيثمي: "وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي: له مناكير، وقد وثقه ابن حبان".

قال ابن قتيبة رحمه الله في عيون الاخبار: "والعرب تدعو الطاعون رماح الجنّ" انتهى.

قال ابن حجر ﵀ في بذل الماعون معلقاً على قوله: "وهذا يحتمل أن يكون نقلاً عن العرب الإسلاميين الذين تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ، وإلا فلو كان ذلك معروفاً عند العرب قبل الإسلام لما احتاج الصحابة أن يسألوا النبي ﷺ عن الطاعون كما تقدم في حديث أبي موسى، ويمكن أن يجاب أن الذين سألوه عن ذلك لم يكن من لغتهم" انتهى.

وقال الحافظ في نفس المصدر: "قد وردت آثار وحكايات لا تحصى في تثبيت كون الطاعون من وخز الجن، من أقربها وقوعاً ما حدث به الشريف شهاب الدين بن عدنان، وهو يومئذ كاتب السر في القاهرة، وأظنني سمعته منه وقرأت بخط من أثق به، قال: وقع الطاعون مرة فتوجهت لعيادة مريض، فسمعت قائلاً يقول لآخر: اطعنه، فقال: لا، فأعاد، فقال: دعه لعله ينفع الناس، قال: لابد، قال: ففي عين فرسه، قال: وفي كل ذلك التفت لا أرى أحداً، فعدت المريض ورجعت، فرأيت الفرس انفلتت من الركاب، فتبعوها إلى أن ردوها وقد ذهبت عينها من غير أثر ضربة ظاهرة، قال: فتحققت صدق المنقول أن الطاعون من وخز الجن، وكان عندي في ذلك وقفة" انتهى.

فإن قيل: إذا كان السبب ظهور الفاحشة، فما الجواب عن وقوع الطاعون في زمن الصحابة ولم يعلن في زمنهم بالفاحشة، وهم أفضل العصور؟

فيقال: أن من أسبابه ظهور الفاحشة، وليس هو السبب الوحيد للطاعون، فقد يقع عقوبة على ذنب آخر، وقد يقع أيضاً لاستشهاد الصالحين، قال القرطبي في تفسيره: "قال العلماء: وهذا الوباء قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من العصاة من عبيده وكفرتهم، وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين" انتهى كلامه.

- **فضله:**

١. حصول درجة الشهادة به، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» متفق عليه.

وذكر الحافظ رحمه الله في بذل الماعون أن أبا نصر التمار روى في كتاب الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال: «وقع الطاعون بحمص، فقالوا: هذا هو الطوفان، فبلغ ذلك معاذا، فقال: اجتمعوا إلى دار معاذ، فقال: إنه ليس بالطوفان الذي عذب به قوم نوح، بل هو شهادة وميتة حسنة...» قال الحافظ: رواته ثقات إلا أنه منقطع.

وكون الطاعون شهادة لأمرين:

الأول: لأنه طعن الجن الأعداء، فأشبه طعن الإنس الأعداء في الجهاد، ولهذا تشبه جراحهم يوم القيامة جراح شهداء المعركة، كما في حديث عتبة رضي الله عنه الذي سيأتي إن شاء الله، وهذا الحديث يبين أن المطعونين ماتوا بالقتل، كالشهداء، وكونهم ماتوا على فرشهم لا ينافي كونهم قتلوا، فإن القتل ووخز الجن خفي.

الثاني: لمشاركته للشهداء الآخرين فيما يكابدونه من شدة الموت.

٢. حصول أجر الشهادة لمن صبر على المقام في بلد الطاعون، ولو لم يصبه، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه: «**عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان مثل أجر شهيد**» رواه البخاري.

وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله، وأيضاً ورد أن المقيم فيه كالمرابط في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» رواه أبو داود الطيالسي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وروى الإمام أحمد عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون**» قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟

قال: «**غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**» وصحح إسناده البوصيري في الاتحاف والالباني في الارواء.

وللطبراني في الكبير عنها: «**الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومراقها، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله**» وفي هذه الرواية ضعف.

٣. أنه كان عذاباً على الأمم من قبلنا، فجعل رحمة لمؤمني هذه الأمة، ورجزاً على الكافرين، كما ورد عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها**» رواه مسلم، وكما سبق في حديث عائشة قريباً.

عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل بالحمى، والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة، ورجس على الكافر**» رواه الإمام أحمد وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات" وصحح إسناده البوصيري في الاتحاف.

٤. أن النبي ﷺ دعا به لأمته، وسماه قتلاً في سبيل الله، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وهو المقصود بقول شرحبيل: «إنه دعوة نبيكم، ورحمة ربكم، وموت الصالحين قبلكم» رواه أحمد.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال: «**اللهم طعناً وطاعونا**» قلت: يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه**» رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي: "وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف" وقال الحافظ في المطالب: "إسناده واه من أجل جعفر".

وعن أبي قلابة: «أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص: إن هذا الزجر قد وقع فتفرقوا عنه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال، قال: فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك، قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم

أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينا هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: «**فحمىً إذاً أو طاعونا**» ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء؟ قال: «**وسمعته؟**» قال: نعم، قال: «**إني سألت ربي – ﷻ – أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي**» أو قال: «**فمنعت، فقلت: حمىً إذاً أو طاعونا حمىً إذاً أو طاعونا**» يعني: ثلاث مرات» رواه أحمد، وقال الهيثمي: "وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل".

ورواه البزار من طريق آخر عن الحارث بن عميرة أنه: «قدم مع معاذ من اليمن فمكث معه في داره وفي منزله، فأصابهم الطاعون، فطعن معاذ، وأبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك جميعاً في يوم واحد، وكان عمرو بن العاص حين حس بالطاعون فر وفرق فرقاً شديداً، وقال: يا أيها الناس، تفرقوا في هذه الشعاب، فقد نزل بكم أمر من أمر الله لا أراه إلا رجزاً وطاعونا، فقال له شرحبيل بن حسنة: كذبت قد صحبنا رسول الله ﷺ وأنت أضل من حمار أهلك، فقال عمرو: صدقت، فقال معاذ بن جبل، لعمرو بن العاص: كذبت ليس بالطاعون، ولا الرجز، ولكنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين، اللهم فأت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة، قال: فما أمسى حتى طعن عبد الرحمن ابنه، وأحب الخلق إليه الذي كان يكنى به، فرجع معاذ من المسجد فوجده مكروباً، فقال: يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ فاستجاب له، فقال: يا أبة، الحق من ربك فلا تكن من الممترين، فقال معاذ: وإنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين، فمات من ليلته، ودفنه من الغد، فجعل معاذ بن جبل يرسل الحارث بن عميرة إلى أبي عبيدة بن الجراح يسأله كيف هو؟ فأراه أبو عبيدة طعنه بكفه؛ فبكى الحارث بن عميرة وفرق منها حين رآها؛ فأقسم أبو عبيدة بالله ما يحب أن له مكانها حمر النعم» وفيه شهر بن حوشب.

وقد روى إسحاق بن راهويه – كما في المطالب – بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً والثاردات ثرداً فاللاقمات لقماً، فبعث عبد الله فأتى بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله رضي الله عنه : ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام لعل الله تعالى أن يفنيهم بالطعن والطاعون.

وقد قال أحد شعراء الشام في أيام الحملة الصليبية من قبل الإفرنج على الشام:

ولقـــد حلَلـــتُ مـــن الشـــآم ببُقعـــةٍ أَعـــذِرْ بســـاكن ربعهـــا المســـكينِ

وُبُئـــتْ وجاورَهـــا العـــدوُّ فأَهلُهـــا شـــهداءُ بـــين الطّعـــن والطـــاعون

بل ذكر ابن حجر الهيتمي أمراً آخر عن بعض العلماء وهو أنه لا يقنت لرفع الطاعون فجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: "(وسئل) – نفع الله به – هل يقنت للوباء والطاعون والطاعون أو لا؟ وما الفرق بينهما؟

(فأجاب) بقوله: الطاعون أخص من الوباء، والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون، على ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الميت به بل وفي زمنه – وإن لم يمت به – بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به يكون شهيداً، والشهادة لا يسأل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء، فإنه لا يكون شهيداً؛ فلذا شرع القنوت لرفعه، وقال جمع: ويدل له كلام شرح مسلم، وكلام الرافعي: يقنت لرفعه، وعلله بعضهم بأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة من هذه الحيثية..." انتهى.

وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بذل الماعون في مسألة القنوت لرفع الطاعون، وذكر اختلاف الناس في ذلك والاستدلالات لكلا الفريقين.

٥. أن قبض الصالحين من قبلنا كان بالطاعون، كما جاء عن شرحبيل بن شُفْعَة قال: «وقع الطاعون، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : إنه رجس، فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ، فقال: لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله، إنه دعوة نبيكم، ورحمة ربكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع: "بأسانيد صحاح وحسان" ولن يختار الله لأوليائه إلا ما هو خير لهم.

فإن قيل: كيف الجمع بين كونه أرسل عذاباً على الأمم من قبلنا وأنه كان يقبض به الصالحون؟

فالجواب: أنه كان عذاباً على العصاة من قبلنا، وليس برحمة لهم، ولا يكون لهم فيه شهادة، أما الصالحين ممن قبلنا فهو لهم رحمة، وأما عصاة هذه الأمة وصالحيها فيكون رحمة لهم وشهادة، لا عذاب، أو يقال أن هذا في أمم دون أمم، والله أعلم.

٦. أن الذي يموت بالطاعون، يأتي يوم القيامة مشرفاً بكون جراحه تسيل دماً ورائحتها المسك، كما أخرج أحمد بإسناد حسن – كما ذكر الحافظ في الفتح – عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها المسك فهم شهداء، فيجدونها كذلك**».

- **الأماكن التي لا يدخلها الطاعون:**

ورد عن النبي ﷺ أن الطاعون لا يدخل المدينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**» رواه البخاري.

وأنقاب المدينة: هي مداخلها وأبوابها وفوهات طرقها.

فهذا الحديث يفيد أن الطاعون لا يحصل في المدينة، وفيه إعجاز نبوي، فإنه على مر التاريخ لم ينقل أن الطاعون دخل المدينة – كما ذكره الحافظ في الفتح – أما حديث أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وهم يموتون موتاً ذريعا» رواه البخاري، فهذا وباء وقع في المدينة، وليس بطاعون.

ولم ترد هذه الفضيلة إلا في المدينة خاصة.

فإن قيل: لم لا يدخل المدينة مع كونه شهادة؟

أجيب عن هذا التساؤل بأجوبة كثيرة، لكن أقرب الأجوبة أن الطاعون لا شك أنه شهادة، ولكن يعد بلاء ومصيبة، والعافية أوسع من البلاء، وكما أن النبي ﷺ نهى عن تمني لقاء العدو، وأمر بسؤال الله العافية، مع أن في لقيا العدو الشهادة، وكذا تعوذه ﷺ بالله من ميتة الحرق والغرق، مع أن في كليهما

شهادة، لكن فيهما شدة وبلاء، وقال عن ذات الجنب وهي شهادة: «**ما كان الله ليسلطها علي**» رواه الحاكم في المستدرك، وصححه، ووافقه الذهبي، فكذلك هنا.

وقال الحافظ ﵀ في بذل الماعون مجيباً على هذا التساؤل: "أن كونه شهادة ورحمة، ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه وأنه سببه، وإذا تقرر ذلك واستحضر ما تقدم من أنه طعن الجن، ظهر مدح المدينة بأنه لا يدخلها، إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة الشريفة، ومن اتفق دخوله إليها منهم، لا يتمكن من آحاد أهلها بالطعن حماية من الله تعالى لهم منهم" انتهى.

- **حكم البلد إذا وقع فيه طاعون:**

١. الموجودون في البلد فلهم أربع أحوال:

الحال الأولى: أن يخرج الشخص من البلد فرار محضاً من الطاعون، فهذا لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، كما ورد عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض، فلا تدخلوها**» رواه مسلم.

وعن عائشة ﵂ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل، تخرج في الآباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» رواه الطيالسي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: «**إنه رجس أصاب من كان قبلكم، فإذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع وأنتم ببلد فلا تخرجوا فرارا منه**» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع: "ورجاله ثقات".

وعن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عن عمه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «**إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع ولستم بها، فلا تقدموا عليه**» رواه أحمد.

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد بإسناد جيد عن أبي عنبة الخولاني أنه: «كان يوماً في مجلس خولان في المسجد جالساً، فخرج عبد الله بن عبد الملك هارباً من الطاعون، فسأل عنه، فقالوا: خرج يتزحزح هارباً من الطاعون، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ما كنت أرى أن أبقى حتى أسمع مثل هذا، أفلا أخبركم عن خلال كان عليها إخوانكم؟ أولها: لقاء الله ﷻ كان أحب إليهم من الشهد، والثانية: لم يكونوا يخافون عدواً، قلوا أو كثروا، والثالثة: لم يكونوا يخافون عوزاً من الدنيا، كانوا واثقين بالله ﷻ أن يرزقهم، والرابعة: إن نزل بهم الطاعون لم يبرحوا حتى يقضي الله فيهم ما قضى».

وهذا الذي عليه الجمهور، وروي عن بعض الصحابة جواز الفرار من الطاعون، كأبي موسى رضي الله عنه وغيره، ويتأولون النهي أنه خاص بمن يعتقد أن هلاك من هلك بسبب قدومه على الطاعون، ونجاة من نجى بسبب فراره من الطاعون، أما من لا يعتقد ذلك فيجوز له الخروج والقدوم، والصحيح ما عليه الجمهور من حرمة الفرار، للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة حال في الخروج من البلد وهو فيما إذا خرج جميع أهل البلد وغيروا المكان واجتمعوا إلى أرض يمكن أن تكون سبباً في رفع الوباء، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد جيد عن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري، فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تخفوا عني، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه، واحذروا اثنتين، أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان، أو يقول قائل: لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان، وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس في الطاعون، إني كنت مع أبي عبيدة، وأن الطاعون قد وقع بالشام، وأن عمر كتب إليه إذا أتاك كتابي هذا، فإني أعزم عليك لمن أتاك مصبحاً لا تمسي حتى تركب، وإن أتاك ممسياً لا تصبح حتى تركب إلي، فقد عرضت لي إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها، فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق، فكتب إليه أبو عبيدة إني في جند من المسلمين، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسي عنهم (وفي رواية مسند الشاشي: إني في جند من المسلمين، لن أرغب بنفسي عنهم) وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين، فحللني من عزمتك، فلما جاء عمر الكتاب بكى، فقيل له: توفي أبو عبيدة؟ قال: لا، وكأن قد، كتب إليه عمر: إن الأردن أرض عمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فانهض بالمسلمين إلى الجابية (وفي رواية مسند الشاشي: فكتب إليه عمر: أن الأرض أرضك، إن الجابية أرض نزهة، فاظهر بالمهاجرين إليها، قال أبو عبيدة حين

قرأ الكتاب: أما هذا، فنسمع فيه أمر أمير المؤمنين ونطيعه) فقال لي أبو عبيدة: انطلق فبوئ المسلمين منزلهم، فقلت: لا أستطيع، قال: فذهب ليركب، وقال لي رجل من الناس، قال: فأخذه أخذة، فطعن فمات، وانكشف الطاعون (وفي رواية مسند الشاشي: قال: فأمرني أن أبوئ الناس منازلهم قال: فطعنت امرأتي، فجئت إلى أبي عبيدة، فقلت: قد كان في أهلي بعض العرض شغلني عن الوجه الذي بعثتني له، فقال: لعل المرأة أصيبت؟ فقلت: أجل، فانطلق هو يبوئ الناس منازلهم، وأمرني أن أرحلهم على أثره قال: فطعن أبو عبيدة حين أرسله، فقال: لقد وجدت في قدمي وخزة، فلا أدري لعل هذا الذي أصابني قد أصابني، فانطلق أبو عبيدة فبوأ الناس منازلهم وارتحل الناس على أثره، وكان انكشاف الطاعون، وتوفي أبو عبيدة رحمة الله عليه)".

وقد روى ابن أبي الدنيا بسند صحيح – كما قال الحافظ في بذل الماعون – عن كردوس عن المغيرة بن شعبة أن الطاعون لما وقع، قال المغيرة بن شعبة: إن هذا العذاب قد وقع فاخرجوا عنه، قال: فذكرته لأبي موسى، فقال: لكن العبد الصالح أبا بكر – يعني الصديق – قال: اللهم طعناً وطاعوناً في مرضاتك.

قال الحافظ ﷀ معلقاً عليه في بذل الماعون: "وهذا يجمع بينه وبين ما تقدم، بأنه كان يمنع الخروج إذا كان فراراً محضاً لا إذا كان على وجه من وجوه التداوي" انتهى.

وقد قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ**﴾ البقرة. وأصح الأقوال فيها وأشهرها وأبينها – كما ذكر القرطبي – أنها نزلت في قوم خرجوا فراراً من الوباء والطاعون، فتبين بالآية أن الفرار من الطاعون والقتل لا يؤخر الأجل، ولا ينجي من الموت، وأن الإماتة بيد الله تعالى، فلا معنى لفرار الفار، وخوف الخائف.

وقال الحافظ ﷀ في بذل الماعون: "وقد نقل أبو الحسن المدائني، أنه قل ما فر أحد من الطاعون فسلم، قال القاضي تاج الدين السبكي: وهذا الذي حكاه مجرب، وليس ببعيد أن يجعل الله الفرار منه سبباً لقصر العمر، وقد جاء في الكتاب العزيز ما يؤخذ منه أن الفرار من الجهاد سبب في قصر العمر، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ وحكى أن

والده استنبط ذلك من الآية، قال: ويحتمل أن يراد أن بقاءهم وإن طال بعد الفرار، فتمتعهم في الدنيا قليل بالنسبة إلى الدار الآخرة" انتهى.

الحال الثانية: من خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار، سواء كانت الحاجة عرضت قبل وقوع الطاعون أم بعده، فمثال الأول: أن يتهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا يجوز له أن يخرج، أو تعرض له الحاجة بعد وقوعه فيخرج من أجلها، لا لأجل الفرار، فيجوز اتفاقاً كما نقله النووي في المنهاج.

الحال الثالثة: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة في البلد التي فيها الطاعون، فهذا يجوز ولا يحرم، قال المناوي في الفيض: "محل النهي حيث قصد الفرار منه محضاً، بخلاف ما لو عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من البلد التي فيها الطاعون، فلا يحرم" انتهى كلامه.

وأما التحيل للخروج بإحداث الحاجات - ولا حاجة أصلاً - فلا يجوز.

وذكر العلماء حكماً للنهي عن الخروج من البلد الذي فيه الطاعون، منها:

١. أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع، فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار.

٢. أن الناس لو تواردوا على الخروج، لصار من عجز عنه بالمرض المذكور، أو بغيره، ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً أو ميتاً.

٣. أنه لو شرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر لقلوب الضعفاء، وقد قالوا في حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

٤. وقيل الحكمة هي عدم انتقال العدوى إلى منطقة أخرى صحيحة، لم يأتها الوباء.

٥. ورجح المباركفوري في مرعاة المفاتيح أن حكمة النهي تعبدية، وقدح في الحكم الثلاث الأولى السابقة.

٦. ذكر أئمة الطب أنه يجب عند وقوع الطاعون السكون، والدعة، والتقلل من الحركة حسب الإمكان، ليحترز من الوباء، والخروج سفراً ينافي ذلك، ذكره ابن القيم في الزاد.

الحال الرابعة: أن يبقى الشخص في البلد، فهذا هو الواجب على الموجودين في البلد إلى حين انكشاف الطاعون، وله فضل عظيم ورد في الأحاديث منها:

❖ أنه ورد أن المقيم في البلد كأجر المرابط في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل، تخرج في الآباط و المراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» رواه أبو داود الطيالسي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

❖ أن من أقام فيها إلى حين انكشاف الطاعون ولم يفر كان له أجر شهيد ولو لم يصبه، أو أصابه ولم يمت به، وقد ورد فيه دليلين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه: «**عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان مثل أجر شهيد**» رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: «**الفار منه كالفار يوم الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد**» رواه الإمام أحمد وفي إسناده عمرو الحضرمي ضعيف.

وذلك بشروط أربعة وردت في الأحاديث:

١. أن يكون مسلماً، لأنه ورد أن الطاعون رحمة للمؤمنين ورجز على الكافر.

٢. أن يقيم صابراً، وضده الجزع، فلا يعترض على الله في قضائه، بل يسلم له.

٣. أن يكون محتسباً في إقامته، أي طالباً للثواب.

٤. أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وضد هذا القلق والتندم على عدم الخروج، ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً.

❖ أن من أقام وأصابه الطاعون ومات به كان شهيداً، وحصلت له درجة الشهادة، وأيضاً كان له مع ذلك أجر شهيد، لكن بالشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، والدليل عليه حديث عائشة الذي تقدم قريباً، وما سبق ذكره من أن الطاعون شهادة لكل مسلم.

وذكر الحافظ رحمه الله في الفتح أن أجر الشهادة شيء، ودرجة الشهادة شيء آخر، فمن اتصف بكونه شهيداً، أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر شهيد، وذلك مثل من خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فمات بسبب غير القتل، فمن لم يصبه الطاعون واتصف بالصفات المذكورة كان له أجر شهيد، وهي دون درجة الشهادة، ومن أصابه ومات به كان له درجة الشهادة، وأيضاً أجر شهيد، فيكون له أجر شهيدين مع تفاوت الأجرين، وذكر أيضاً وجهاً آخر وهو أنه يمكن أن يقال درجات الشهادة متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت.

ولا يشترط أن لا يكون من وقع به الطاعون عاصياً وصاحب كبائر، فعموم الأحاديث تقتضي حصول الشهادة بالطاعون حتى للعصاة، وقد ورد: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» رواه البخاري، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة للعاصي مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهادة متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله.

٢. الموجودون خارج البلد:

لا يجوز لهم القدوم على البلد التي وقع فيها الطاعون مطلقاً، والدليل عليه ما جاء عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس:

«فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف» رواه البخاري، وعدوتا الوادي: أي جانباه.

ولما في القدوم من إلقاء النفس في التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار، فرأى بها مثلا حريقاً تعذر طفؤه، فعدل عن دخولها لئلا تصيبه.

فإن قيل: روى ابن أبي شيبة بسند جيد – كما قال الحافظ في الفتح – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جئت عمر حين قدم، فوجدته قائلاً في جنانه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: «اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ» فهذا يدل على أنه ندم على رجوعه، وأيضاً ورد عن الزبير رضي الله عنه بسند صحيح – كما قال الحافظ – عند ابن خزيمة: «أن الزبير رضي الله عنه خرج غازياً نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها، فلقي طعنا في جبهته، ثم سلم» فما الجواب عليه؟

والجواب: أنه استدل به قوم على جواز الإقدام على البلد التي فيها الطاعون، لمن غلب عليه التوكل وأيقن أن دخولها لا يجلب إليه قدراً لم يقدره، والانصراف عنه رخصة، وحملوا النهي على التنزيه، لكن الأدلة الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجوز ذلك، وأما استغفار عمر، فيحتمل أن يكون سبب

ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان بإمكانه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عن قرب، فلعله بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى، لما في رجوعه على العسكر الذي كان بصحبته من المشقة، والخبر لم يرد بالرجوع، إنما ورد بالنهي عن القدوم ذكر ذلك الحافظ في الفتح.

وأما إقدام الزبير، فلعله لم يبلغه النهي في ذلك عن النبي ﷺ، وإن كان بلغه النهي، فلعله تأول جواز ذلك لمن صح توكله ويقينه.

- **شهادة الطاعون وشهادة المعركة:**

شهادة الطاعون أقرب الشهادات إلى شهادة المعركة، وأفضل من غيرها من الشهادات، وهي قريبة في الفضل والمنزلة من شهادة المعركة، ولا شك أن شهادة المعركة أفضل من غيرها من الشهادات ومن شهادة الطاعون، ولكن شهادة الطاعون قريبة من شهادة المعركة دون غيرها من الشهادات، والأدلة على هذا:

١. أخرج أحمد بإسناد حسن – كما ذكر الحافظ في الفتح – عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها المسك فهم شهداء، فيجدونها كذلك**».

٢. روى أحمد والنسائي بسند حسن – كما قال الحافظ في الفتح – عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله تعالى: «انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم**»» أي فإذا جراح المطعونين أشبهت جراح المقتولين، وفي رواية: «**فيلحقون بهم**».

قال السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي: "لاشك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء، فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم: «**إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا**» أي: فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً، وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلا فقد جاء فيها: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ**﴾ فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة، والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم" انتهى كلامه.

٣. أن الرسول ﷺ سماه قتلاً في سبيل الله، كما سبق ذكره، وكذا حديث العرباض يفيد أنهم ماتوا قتلاً كما قتل الشهداء وهذا خاص بشهيد الطاعون دون غيره من الشهادات، وذلك لما يلي:

١. أن الحديثين السابقين وردا في شهيد الطاعون خاصة.

٢. أن الأحاديث التي وردت في فضل الطاعون كما سبق، أكثر من الأحاديث التي وردت في غيره من الشهادات.

٣. أن النبي ﷺ دعا به لأمته، وأن يكون فناء أمته به، ولم يرد هذا في غيره من الشهادات، بل ورد أنه تعوذ من بعضها.

٤. أن النبي ﷺ سماه قتلاً في سبيل الله، وشهيد المعركة مقتول في سبيل الله، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "قال العلماء: أراد أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس وإما من الجن" انتهى كلامه.

وقال المناوي رحمه الله في الفيض: "قال الراغب نبه بالطعن على الشهادة الكبرى، وهي القتل في سبيل الله، وبالطاعون على الشهادة الصغرى" انتهى كلامه.

٥. أوجه المشابهة بين شهيد المعركة وشهيد الطاعون:

أولاً: أن كلا منهما فيه طعن وقتل، فالمعركة من الإنس الأعداء، وذاك من الجن الأعداء.

قال تقي الدين السبكي ﷺ في فتاواه: "وفي المستدرك للحاكم عن أبي بردة أخي أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون**» حديث صحيح.

وجاء في الحديث: «**أنه وخز أعدائكم من الجن**» وفي رواية في غير المستدرك: «**إنما وخز من الشيطان**» والوخز: طعن ليس بنافذ، وبهذا تبين مشاركته للقتل في سبيل الله؛ لأنه قتل من كافر لمسلم بل هو من أعظم الكفار؛ لأنه الشيطان، والشيطان إنما يعادي المسلم على الإسلام، فكان ذلك في معنى طعن أبي لؤلؤة لعمر رضي الله عنه ، وهو في حكمه في أنه لا يثبت له شيء من أحكام الشهيد في الدنيا وإنما هو شهيد في الآخرة، ويحصل لهم تلك الحالة الشريفة أو قريب منها" انتهى.

ثانياً: أن كلا منهما فيه جراح، كما ورد في الحديثين السابقين.

ثالثاً: أن كلا منهما يشترط فيهما الصبر والثبات والاحتساب وعدم الفرار.

رابعاً: أن كلا منهما فيه موت ذريع فالطاعون يموت به الألوف وكذا المعركة يقتل بها الألوف.

خامساً: ما ورد في الحديث: «**أن المقيم في الطاعون كالمرابط في سبيل الله**» رواه الطيالسي وقد سبق الحكم على الحديث.

٦. أن الصحابة كانوا يدعون به، ويتمنونه، ولا يأبهون بكونهم قتلوا به، أو بشهادة المعركة، مع كونهم خرجوا غزاة لطلب الشهادة.

كما روى الحاكم أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قام في الجيش الذي كان عليه حين وقع الوباء فقال: «يا أيها الناس هذه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم، ثم قال معاذ وهو يخطب: اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة، فبينا هو كذلك إذ أتي فقيل طعن ابنك عبد الرحمن، فلما أن رأى أباه معاذاً قال: يقول عبد الرحمن: يا أبت الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، قال: يقول

معاذ: ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فمات من الجمعة إلى الجمعة آل معاذ كلهم، ثم كان هو آخرهم».

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحرة، يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم، ويزكي به أعمالهم**» «اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن في أصبعه السبابة، فكان يقول: ما يسرني أن لي بها حمر النعم» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

ورواه الطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**تنزلون منزلاً يقال له: الجابية – أو الجوبية – يصيبكم فيه داء مثل غدة الجمل، يستشهد الله به أنفسكم وذراريكم، ويزكي به أعمالكم**» وفيه الحسن بن يحيي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وفيهما ضعف.

وروى ابن المبارك في الزهد بإسناده عن الحارث بن عميرة الحارثي قال: «أخذ معاذ بن جبل بيد الحارث بن عميرة، فأرسله إلى أبي عبيدة بن الجراح؛ ليسأله كيف هو؟ وقد طعنا، فأراه أبو عبيدة طعنة خرجت في كفه، فتكابر شأنها في نفس الحارث، وفرق منها حين رآها، فأقسم له أبو عبيدة بن الجراح بالله ما يحب أن له مكانها حمر النعم» وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب.

وروى ابن المبارك في الزهد بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: لقيت أبا العلاء صلة، فقلت: يا أبا العلاء، هل بأهلك من هذا الوجع؟ يعني الطاعون، فقال: «أنا لأن يخطئهم أخوف عندي من أن يصيبهم» وصلة هو صلة بن زفر رحمه الله تابعي جليل.

٧. عظم المصاب به، حيث أنه لا يقتصر على شخص واحد، أو مجموعة قليلة، بل قد يعم غالب أهل المكان ويفنيهم، فتجد الشخص قد مات جميع أقاربه وأهله، وذلك أعظم أجراً لصاحبه من الشهادات الأخرى.

٨. أن فيه أمراً زائداً على مجرد شدة الموت التي فضلت بها الشهادات الأخرى كما سيأتي، وذلك الأمر هو وخز الأعداء من الجن.

وعلى هذا فشهادة الطاعون أفضل من غيرها من الشهادات، وقريبة في التفضيل من شهادة المعركة.

قال الحافظ ﷺ في بذل الماعون: "ذكر الدليل على أن شهيد الطاعون ملتحق بشهيد المعركة بخلاف من ذكر من الشهداء، فإنهم وإن شاركوا من مات بالطاعون في عدم مشاركة شهيد المعركة في كثير من المزايا كأحكام الدنيا من تكفينهم بدمائهم وترك غسلهم والصلاة عليهم ومن كونهم لا تبلى أجسادهم في القبور وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، لكنهم يشاركون شهيد المعركة في ثواب الشهادة، وفي بعض الصفات الاخروية" انتهى.

قال السيوطي ﷺ في شرح الصدور: "وقد جزم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بأن الميت بالطعن لا يسأل لأنه نظير المقتول في المعركة، وبأن الصابر في الطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً، لأنه نظير المرابط هكذا ذكره، وهو متجه جداً" انتهى.

قال الشاعر:

شهيداً بطاعون أصابك بغتة كمثل شهيد الطعن في ساحة الضرب

- **الدعاء بالطاعون:**

يجوز الدعاء بالطاعون لأنه شهادة، ولأن النبي ﷺ دعا به لأمته كما سبق بيانه، وأيضاً ورد عن الصحابة كما سبق أنهم كانوا يدعون به لأنفسهم.

وبالنسبة لدعاء النبي ﷺ لأمته بالفناء بالطعن والطاعون وإخباره بذلك، لا يرد عليه أن أكثر الأمة ماتوا بغيرهما، لأن المقصود من الخبر الدعاء، وقد استجيب له في بعض الأمة، فكثر الموتى بهما، قاله المناوي في الفيض.

- **بعض تاريخ الطواعين في الأمة الإسلامية:**

أول طاعون وقع في المسلمين هو طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ ومات به خمسة وعشرون ألفاً.

ومن الطواعين طاعون الجارف، سمي بذلك لكثرة من مات به من الناس، حيث هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، واختلف في زمن حدوثه فقيل ٦٩هـ وقيل ٦٧هـ وقيل غيرها.

ومن الطواعين طاعون الفتيات، لأنه بدأ بالجواري والعذارى في سنة ٨٧هـ.

وطاعون سنة ١٣١هـ وبدأ في رجب، واشتد في رمضان، فكان يحصى في كل يوم ألف جنازة أياماً، وخف في شوال.

وقد ألف الحافظ ابن حجر ﷀ في الطاعون كتابا أسماه: "بذل الماعون في فضل الطاعون" وإنما أطلنا الكلام على الطاعون لكثرة تفريعاته والأحاديث الواردة فيه بخلاف بقية الشهادات.

جاء في بغية الطلب عن الملك الناصر بن الملك المعظم داود بن عيسى ﷀ المتوفى سنة ٦٥٦هـ (صحيح أنه كانت له ﷀ هنات جاءت في كتب التواريخ ولكن لعله قد تاب منها كما يظهر في أول القصة): "أخبرني الملك الأمجد أبو علي الحسن بن داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب قال: سير الخليفة المستعصم إلى أبي رسولاً عندما قصد التتار بغداد، يستصرخه ويحثه على سرعة الوصول إليه ولو على الهجن، ويأمره أن يترك أولاده ويأمرهم أن يستصحبوا معهم من يرى استصحابه من أولاد الملوك والأمراء والأجناد، وكان أبي إذ ذاك مع العرب في أطراف تيه بني إسرائيل، فوافاه الرسول وقد سير إليه الملك المغيث بن العادل بن الكامل عسكراً فقبضه، ثم سيره الى طور هارون صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وتركه هنالك فقصد الرسول الملك المغيث وقال له: الخليفة قد طلب هذا الرجل لهذا المهم العظيم، فسير إليه وأحضره وجاء هو والرسول حتى نزلا بالبويضا خارج دمشق على عزم التوجه إلى الخليفة، فقال لي أبي: والله يا ولدي ما أنا متوجه إلى بغداد أرجو دنيا ولا تقدماً على العساكر، وإنما أريد أن أبذل نفسي في سبيل الله تعالى وأرجو أن أنفع المسلمين وأموت شهيداً، فلعل الله أن يكفر عني ما اقترفته فيما مضى من عمري، وأقام على هذه النية يقصر الصلاة اعتقاداً منه أنه يقيم أياماً يسيرة يتجهز فيها، ثم يتوجه إلى وجهته، فلما وردت الأخبار بأن التتار قد ضايقوا بغداد أشار عليه جماعة من أصحابه أن يتثبط ريثما يتحقق أمرها، فقال: أنا قد بعت الله نفسي فما أرجع فيما بيني وبين الله تعالى، فلما وصلت الأخبار بأن التتار قد أخذوا بغداد وتواتر ذلك، أظهر بعض الناس أن الخليفة قد نجا بنفسه والتحق بالعرب، فقال: لا بد لي من اللحاق به فإن له بيعة في عنقي وقد أمرني بأمر وما يمكنني مخالفته، والذي يخشاه الناس في ذلك

هو القتل، وأنا أتمناه فإن الموت لا بد منه وقد حان حينه، فإن هذا الشيب كما تروه فأحسن ما كان الموت بأيدي المشركين في سبيل الله تعالى، فلما تحقق أن الخليفة أُخذ فيمن أخذ توجع لفوات ما أمله، وقال: ما كنت أرجو إلا أن أكون بين قتلى المعركة ولكن ما يريده الله هو الكائن.

قال لي ولده الحسن: فجزاه الله بنيته وآتاه الشهادة فإنه مات بالطاعون، وقد صح عن رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه الإمامان عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**».

قال لي ولده: وحدثت أنه سأل الله ﷻ ذلك قبل مرضه بيوم أو يومين، فإنه حدثني الحاجي عبد الله بن فضل بن رداد وفارس بن آق سنقر بن عبد الله الأمجدي قالا: كنا جالسين عند والدك ﵀ أيام اشتداد الوباء عقب كائنة بغداد، فتسخطنا بالوباء، وقلنا: هذا سخطة أرسلها الله على الناس، فقال: لا تقولوا هذا فإن الطاعون لما وقع بعمواس قال بعض الناس هذا رجز، هذا الطوفان الذي بعث على بني إسرائيل، وبلغ ذلك معاذاً فقال: «يا أيها الناس لم تجعلون دعوة نبيكم، ورحمة ربكم عذاباً وتزعمون أن الطاعون هو الطوفان الذي بعث على بني إسرائيل، وإن الطاعون لرحمة من ربكم رحمكم بها، ودعوة من نبيكم لكم وكفت الصالحين قبلكم، اللهم أدخل على آل معاذ منه نصيبهم الأوفى، فطعن عبد الرحمن بن معاذ وامرأته، ودخل عليه معاذ يعوده، فقال: أبني كيف تجدك؟ قال: يا أبة ﴿**الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾ فقال: يا بني ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ فمات الفتى وامرأته، وطعنت امرأتان لمعاذ فماتتا في يوم واحد، فأقرع بينهما، فقدم إحداهما قبل صاحبتها في القبر، وطعنت خادمه وأم ولده فتوفيتا فدفنهما، حتى إذا لم يبق غيره طعن في كفه بثبرة صغيرة كأنها عدسة، فجعل ينظر إليها ويقول: إنك لصغيرة، وإن الله ليجعل في الصغير الخير الكبير، ثم يقبلها، ويقول: ما أحب أن لي بك حمر النعم، فلما نزل به الموت فجعل يغت به ثم يغمى عليه، ثم يتنفس عنه فيقول: غم غمك، فوعزتك إنك لتعلم أني أحبك، ثم يقول: جرعني ما أردت».

قال الحسن بن داوود: قالا لي: فلما فرغ والدك من هذه القصة رفع يديه مبتهلاً وقال: اللهم اجعلنا منهم وارزقنا ما رزقتهم، فأصبح من الغد أو من بعد الغد مريضاً، وكنت أنا غائباً عنه، فلما بلغني مرضه جئت إليه، فإذا هو يشكو ألما شديداً بجنبه الأيسر بحيث لا يستطيع الاضطجاع، وكان يقول أحس في جنبي

مثل الطعن بالسيف، ولم يزل كذلك أربعة أيام وليلة الخامس إلى السحر لم يذق النوم إلا إغفاء نسند رأسه بأيدينا، ثم وجدنا خفا واضطجع ونام وأصبح بارئاً، وبقي على ذلك يومه وليلته، فلما أصبح في اليوم السادس شكا ألماً خفيفاً بجنبه الأيمن، وأخذ في التزايد يومه وليلته فتحقق في اليوم السابع أنه طاعون، واشتد الألم وعاد كما في المرة الأولى، وانحطت قواه، فلما كان بين الصلاتين كنت جالساً عنده وقد أغفى فانتبه ترعد فرائصه وأشار إلي أن أقترب منه، فقال: رأيت النبي ﷺ والخضر عليه السلام وقد جاءا إلي يعوداني فجلسا عندي ثم انصرفا، فلما كان أواخر النهار قال لي: ما بقي في رجاء فتهيأ في تجهيزي، فبكيت وبكى الحاضرون من أولاده وغيرهم، فقال لي: لا تكن إلا رجلاً، ولا تعمل عمل النساء ولا تغير هيئتك، وكن على مقتضى طريقتك، فلما كان الليل اشتد به الضعف وانصرفت في حاجة، فحدثني بعض من كان جالساً عنده من أهله أنه أفاق فزعاً مرتعباً، فقال: بالله تقدموا إلي فإني أجد وحشة، فسئل مم ذلك؟ فقال: أرى صفاً عن يميني فيهم أبو بكر وسعد صورهم جميلة، وعليهم ثياب بيض، وصفاً عن يساري صورهم قبيحة فيهم أبدان بلا رؤوس وهؤلاء يقولون: تعال إلينا، وهؤلاء يقولون: تعال إلينا، وأنا أريد أن أروح إلى أهل اليمين، وكلما قال لي أهل الشمال مقالتهم قلت: والله ما أجيء إليكم خلوني من أيديكم، وقد ارتعبت منهم ثم أغفى اغفاءة، ثم قال: الحمد لله خلصت منهم، وقال: رأيت امرأة جميلة لم أر أحسن منها قد جاءت إلي فأعرضت عنها فكلمتني كالتي تستميلني فقلت: والله ما لي بك من حاجة هذه زوجتي عندي وأنا عنها مشغول، فروحي عني فإن نومه أحب إلي فقالت: زوجتك ما تدوم لك وما يدوم لك إلا نحن.

قال الحسن: وتوفي رحمه الله صبيحة هذه الليلة حين تنفس الصبح من يوم السبت السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وخمسين وستمائة بالبويضا" انتهى.

قال السرمري رحمه الله في رسالته في الوباء والطاعون محرضاً على الصبر على الطاعون وعدم الفرار والتضجر منه والكون مع الفارين: "فانظر رحمك الله من أي الفريقين تحب أن تكتب وفي أي الحزبين تختار تحسب، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ فيا أيها التاجر الحاذق، انظر إلى هذه المعاملة ما أسمحها، وإلى هذه الصفقة ما أربحها، لكن الطريق إليها خطر، والوصول إليها صعب، فهل لك أن تشتري مثلها بالسعر وأنت في باب بيتك؟

وتربح السفر وقطع الطرقات وحمل السلاح ومعالجة فتح الحصون ومناهضة الأقران، ومبارزة الفرسان في حومة الميدان، فتصبر مع المقادير، وسلم الأمور إلى صاحب التدبير، وتثبت لقضاء الله وقدره المحتوم، محتسباً ما أصابك من حكم الحي القيوم، وربما سلمت من الموت وثبت الأجر وتبين لك الفلاح إذا تجلى الليل عن ضياء الفجر ولاح..." انتهى.

ثانياً: المبطون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» رواه مسلم.

وروى الطبراني في مسند الشاميين عن عبد الله بن بسر قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة فقال: «**ما تعدون الشهداء من أمتي؟**» قال: قال ذلك ثلاثا، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال سعد بن عبادة: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لي فأخبرته من الشهداء من أمته، قال: «**فأخبرني من الشهداء من أمتي؟**» قال: أسندوني، فأسندوه، فقال: من آمن بالله وجاهد في سبيل الله وقاتل حتى قتل فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنفساء شهيد**» قال الهيثمي في المجمع: "ورجاله رجال الصحيح غير أبي صالح الفراء وهو ثقة".

وفي مسند أحمد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلاً يقال له حممة كان من أصحاب محمد ﷺ، خرج إلى أصبهان غازياً في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حممة صادقاً فاعزم له صدقه، وإن كان كاذباً فاعزم عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا، قال: فأخذه الموت – وقال عفان مرة البطن – فمات بأصبهان، قال: فقام أبو موسى فقال: «يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد» قال البوصيري في

الإتحاف: "ورواته ثقات" وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف".

وعن عبد الله بن يسار قال: كان سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة قاعدين، قال: فذكر أن رجلاً مات بالبطن، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتله بطنه فلن يعذب في قبره**»؟ قال الآخر: «بلى» رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وهذه إحدى خصال الشهيد وفضائله، وهي الأمن من عذاب القبر.

قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة: "قوله: «**من قتله بطنه**» هو من الاستعارة التبعية، كما في قول الشاعر:

قتل البخل، وأحيي السماحا

شبه ما يلحق المبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحددات ونحوها، والقرينة نسبة القتل إلي البطن" انتهى.

والمقصود به من مات بمرض بطنه، سواء كان إسهالاً أو استسقاء أو قلونج أو غيره، يقال بُطن الرجل فهو مبطون إذا اشتكى بطنه.

قال المظهري رحمه الله في شرح المصابيح: "يعني: مَنْ مات لوجع البطن لم يعذَّب في القبر، ولعل سببه: أن وجع البطن شديد يكون كفارة لذنوبه، فلا يكون له عذاب في القبر" انتهى.

قال الصنعاني رحمه الله في التنوير: "«**من قتله بطنه**» أي مات بداء من أدوائه كالاستسقى والإسهال" انتهى.

وبعضهم خصه بالاستسقاء، ولا دليل على التخصيص، والعموم أولى، وفي الحديث الآخر: «**من قتله بطنه**» فمعنى المبطون من قتله بطنه، وهذا يعم أي مرض يصيب بطنه فيموت به.

فأي شخص يموت بسبب مرض في بطنه فهو ممن يدخل في هذا الحديث إن شاء الله.

ثالثاً: المجنوب:

وهو من أصيب بمرض ذات الجنب، وهو عبارة عن ورم حار يظهر في باطن الجنب في الغشاء المستبطن للأضلع، وينفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد ينفجر إلى خارج.

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائل من أهله: إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق والحرق والمجنوب** (يعنى ذات الجنب) **شهادة**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الميت من ذات الجنب شهيد**» رواه أحمد، قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة وفيه كلام".

ويقال لها أيضاً وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة، وقلما يسلم صاحبها لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سيء الأسقام، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**ما كان الله ليسلطها علي**» فقد روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة النبي ﷺ قالت: «فظننا أن به ذات الجنب، فلددناه، ثم سري عن رسول الله ﷺ وأفاق، فعرف أنه قد لد، ووجد أثر ذلك اللد، فقال: «**أظننتم أن الله سلطها علي ما كان الله ليسلطها علي**»» صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أما ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ إلا من ذات الجنب» فإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

ومعنى «**اللد**»: هو أن يصب الدواء من أحد جانبي فم المريض.

ويحدث بسببها خمسة أعراض: الحمى – السعال – ضيق النفس – الوجع النابض – النبض المنشاري.

وليس المقصود أي مرض يحدث في الجنب، بل هو مرض معين معروف يصيب الجهاز التنفسي، وهو نوع من الالتهابات التي تصيب الجنبة أو البلورا، وهي عبارة عن غشاء مزدوج يحيط بالرئتين، ويفصلهما عن

جدار الصدر، وفي حالة الإصابة بذات الجنب يصبح الاحتكاك بين طبقتي ذات الجنب أثناء الشهيق والزفير صعباً جداً، مما ينتج عنه ألم شديد أثناء التنفس.

رابعاً: مريض السل:

روى أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السل شهادة**» وبعضهم يقول: (السيل) وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة ثلاث مرار، فقال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة**» رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف.

ويسمى أيضاً بالدرن، وهو مرض يصيب الرئتين بصفة رئيسية وقد يصيب الأعضاء الأخرى، وهذا المرض أكثر أسباب الموت في العالم في الزمن السابق، ويؤدي إلى إتلاف الرئة عند الإنسان، وسرعان ما يؤدي إلى الوفاة، ويصاحبه ألم الصدر، والحمى، والعرق الكثير، وفقدان الشهية، والسعال مع الدم والبلغم.

خامساً: الغريق (الغَرِق):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الشهداء: الغَرِق، والمبطون، والمطعون، والهدم**» رواه البخاري.

وهو الذي مات بسبب الغرق، والغرق: هو الرسوب في الماء، ويقال من غلبه الماء حتى غمره فدخل في منافذ أنفه وفمه وسده غريق، ويعم الحكم بالشهادة الغرق بالبحار، والأنهار، ولو حتى البرك الصغيرة، إذ كل المعنى موجود فيها، وبعض العلماء قيده بمن ركب البحر ركوباً غير محرم.

ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله: "وسئل عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق، فهل مات شهيداً؟

الجواب:

فأجاب: نعم مات شهيداً إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغريق والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد**» وجاء ذكر غير هؤلاء، وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة، وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال إنه شهيد، والله أعلم" انتهى كلامه.

هذا رأي شيخ الإسلام ﷺ وهو اشتراط أن لا يركب البحر عاصياً وأن يغلب على الظن السلامة، وهناك من لا يرى ذلك فقال البجيرمي ﷺ في تحفة الحبيب: "قوله: (كالغريق) أي ولو كان عاصياً بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة وعبارة ق ل:

قوله: (كالغريق) ما لم يسير السفينة في وقت الغرق، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به" انتهى.

وقد روى النسائي في سننه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد**».

فقيده هنا بكونه في سبيل الله وفي الأحاديث الأخرى هو مطلق، فجاء في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى في الكلام على هذا الاشكال: "لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه، فيحتمل أن يراد به الإسلام، توفيقاً بين هذا الحديث، وبين الأحاديث المطلقة، وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد، لكن المرجو ههنا هو الأول. أفاده السندي.

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: حاصل ما أشار إليه السندي – ﷺ تعالى – أنه ليس المراد بـ"سبيل الله" في قوله: «**والغرق في سبيل الله شهيد**» من غرق في الجهاد فقط، بل المراد كل مسلم غرق، سواء

كان في الجهاد أم في غيره، بدليل الأحاديث الصحاح الأخرى التي أطلقت الشهادة لكل مسلم غرق، وكذا الكلام في المبطون، والمطعون، والنفساء، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم" انتهى.

سادساً: الشريق:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل؟ المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والملدوغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**» رواه الطبراني، وقال الهيثمي: "وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف" وقد قال الحافظ عن هذا النوع من الشهادة في الفتح أنها جاءت بأسانيد جيدة والله أعلم.

والشريق: الذي يشرق بالماء ويموت بسبب ذلك، وهو أن يعترض الماء في الحلق، فيغطي مجرى النفس الواصل إلى الرئتين، فلا يستطيع أن يتنفس الإنسان.

وهو قريب من الغرق في سبب الموت.

سابعاً: من مات مغموماً:

وهذا لم يصح فيه حديث صريح في ذلك فما جاء عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المطعون شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، وصاحب الغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الغم شهيد، والمراة تموت بجمع شهيد**» رواه عبد الرزاق بإسناد منقطع، والذي يحتمل في هذا الحديث أن يراد من الغم هنا هو الهدم كما سيأتي في النوع الذي يليه، فإن الهدم من الغم في المعنى اللغوي، بمعنى أنه يغطي المهدوم عليه.

وقد جاء عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً قالت: تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعل الله تعالى يهدي لي الشهادة؟ قال: «**إن الله تعالى مهد لك الشهادة**» فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وأنها غمتها جارية لها وغلام كانت قد دبرتهما،

فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة قتلتها جاريتها وغلامها وأنهما هربا، فأتي بهما فصلبهما، فكانا أول مصلوبين في المدينة، فقال عمر رضي الله عنه : صدق رسول الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا نزور الشهيدة**» رواه أبو يعلى.

ورواه أبو داود قال: عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: «قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «**قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة**» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة» وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فهذه أم ورقة رضي الله عنها أعطيت الشهادة لاحتمالين، الأول: الغم الذي حصل لها من قبل الغلام والجارية، والثاني: أنها أعطيت الشهادة لأنها قتلت ظلماً بغير حق كما سيأتي أنه من أنواع الشهادة، والله أعلم.

والغم: هو كل شيء يستر شيئاً، ومعنى ذلك أن يموت مختنقاً، بأن يغطى عنده الجهاز التنفسي من الأنف والفم، فلا يقدر على التنفس.

ثامناً: صاحب الهدم:

عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» رواه مالك وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وروى النسائي عن عبد الله بن جبر أن رسول الله ﷺ عاد جبراً، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل الله، فقال: «**وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله، إن شهداءكم إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والمغموم –**

يعني الهدم – **شهادة، والمجنوب شهادة، والمرأة تموت بجمع شهيدة**»، قال رجل: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد؟ قال: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية**» وصححه الألباني.

وهو الذي يموت بسبب انهدام البناء وانهياره عليه، وقد تعوذ منه النبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً**» رواه النسائي والحاكم عن أبي اليسر رضي الله عنه ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع. والتردي: هنا هو السقوط من الجبال ونحوها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشي، فقيل له، فقال: «**إني أكره موت الفوات**» رواه أحمد وإسناده ضعيف كما قال الهيثمي.

وهل يقاس عليه اصطدام الأشياء الثقيلة بالشخص من دون سقوط، كحوادث السيارات، كمن اصطدمت به سيارة أو ضربه شيء ثقيل ونحوه؟

أدخله بعض العلماء المعاصرين فيه حيث أن بعض هذه الاصطدامات هي أشد من سقوط الجدران عليه.

وعكسه اصطدام الشخص بالأشياء الصلبة الثابتة، مثل من سقط من شاهق، أو في بئر على الأرض فمات، وسيأتي الحكم في المتردي من الجبل.

تاسعاً: المتردي من رؤوس الجبال:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن من يتردى من رؤوس الجبال، ويأكله السباع، ويغرق في البحار، لشهداء عند الله» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، وصحح إسناده الحافظ في الفتح، وهذا وإن كان موقوفاً، فإن له حكم الرفع، فإنه لا مجال للرأي فيه.

وهو من سقط من رؤوس الجبال، فمات بسبب ذلك، ومثله السقوط من أي شاهق ومرتفع، كما سيأتي بيانه فيمن وقصته دابته إن شاء الله.

وقد استعاذ من هذه الميتة النبي ﷺ كما سبق قريباً في الحديث.

عاشراً: من صُرع عن دابته:

من سقط من دابته على الأرض فمات فهو شهيد، والدليل عليه ماجاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صُرع عن دابته فهو شهيد**» رواه الطبراني، وقال الهيثمي ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، وفي رواية أبي يعلى: «**عن دابته في سبيل الله فهو شهيد**».

والحديث يعم من صُرع عن دابته وهي تسير، أو كانت واقفة، وهذا يشبه في المعنى ما سبق في صاحب الهدم، والمتردي من الجبال.

وبعضهم خصه بمن صرع عن دابته في سبيل الله، لتقييده في الحديث بذلك كما وقع لأم حرام رضي الله عنها، فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**» - شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله**» - كما قال في الأول - قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأولين**» فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» رواه البخاري.

لكن يرد عليه أن الغرق والحرق قيد في الحديث الآخر في سبيل الله، وهو ليس مقيد بذلك عند أهل العلم، والله أعلم.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "المراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على أي وجه كان" انتهى كلامه.

وقال الصنعاني ﷺ في التنوير: "«**من صرع عن دابته**» سقط عنها وكأن المراد في سبيل الله «**فهو شهيد**» أي فمات فهو شهيد، وقد بين المراد حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً عند أبي داود والحاكم والطبراني: «**من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله، أو لدغه هامة، أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد**»" انتهى.

الحادي عشر: من صبر على المقام في أرض الطاعون:

وقد سبق الكلام عليه.

الثاني عشر: من مات مرابطاً في سبيل الله:

قال الحافظ ﷺ في الفتح: "الرباط – بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة – ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم..." ثم قال: "فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي" انتهى كلامه.

ومن مات وهو مرابط على ثغور المسلمين، محتسب للأجر في ذلك، أعطي إذا مات درجة الشهادة، والدليل عليه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من مات مرابطاً، مات شهيداً، وقي فتان القبر، وغدي وريح برزقه من الجنة، وجرى عليه عمله**» رواه عبد الرزاق وابن حبان، وهذا النوع من الشهادة جود طرقها الحافظ في الفتح، وفتان القبر: هو مساءلة الملكين وامتحانهما للميت في القبر.

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد بإسناد حسن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، وصفوان بن سليم، قالا: من مات مرابطاً مات شهيداً.

وأيضاً وردت أحاديث في المرابط تدل على أنه يعطى بعض خصال الشهادة، كالوقاية من الفتان، وأنه يرزق، وأنه يأمن الفزع الأكبر، وكل هذه من خصال الشهادة كما سيأتي إن شاء الله.

وأيضاً المرابطة من الجهاد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، كما سيأتي إن شاء الله.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "جرت السنة في معاملة الله عبيده بفضله وكرمه، أن من توجه بصدق إلى شيء من القربات فمنعه منه القدر الإلهي مع شدة حرصه عليه، وتصميم قصده في طلبه، أن الله يعطيه يوم القيامة أجر تلك القربة، تفضلاً منه وإحساناً، لحسن قصده ولإخلاص نيته وصدق طويته، والدليل على ذلك أن من خرج مجاهداً فمات كان شهيداً، كما سيأتي في بابه إن شاء الله، وكذلك من حج فمات كتب حاجاً.

وقد قال في المحرم الذي سقط عن بعيره فمات: «**إنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

وكذلك قوله: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه**» رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي الدرداء، ورواه أبو داود، والنسائي – أيضاً – من حديث عائشة.

وكذلك قوله في: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأشباه هذه الأحاديث كثيرة، والمرابط إنما رابط توقعاً للشهادة، وتعرضاً لبذل نفسه في نيلها، فلا جرم أنه إذا مات يبعث شهيداً، ويؤيد هذا ما وهبه الله من خصائص الشهداء، وهو إجراء الرزق عليه، والأمان من فتنة القبر، ومن الفزع الأكبر، ونحو ذلك، فلو لم يرد حديث مصرح بأنه يبعث شهيداً لكان مما يستنبط من هذه القاعدة، فكيف وقد روي في ذلك عدة أحاديث، وإن كانت لا تسلم من مقال، فهي تتعاضد وتقوى بكثرة الطرق، ويؤيدها القاعدة المذكورة، والله أعلم" انتهى كلامه.

لكن المرابط وإن حصل له رتبة الشهادة، فليس في الفضل كشهيد المعركة، فإن الذي يموت في سبيل الله – وإن كان شهيداً – أقل رتبة من الذي يقتل في المعركة في سبيل الله، كما سيأتي إن شاء الله.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: "ومن قتل مرابطاً كان فوق من مات مرابطاً في المنزلة" انتهى.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "وقد جاء في المرابط الذي هو أقل رتبة من الشهيد أنه لا يفتن" فهذا يدل على تفضيل الشهيد على المرابط.

وروى أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح عن أبي يزيد الغوثي قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الموت أفضل؟ قال: «**القتل في سبيل الله**» قال: ثم مه؟ قال: «**ثم أن تموت مرابطا**» قال: ثم مه؟ قال: «**ثم أن تموت حاجا أو معتمرا وإن استطعت فلا تمت باديا ولا تاجرا**» وهذا مرسل.

أما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الشهيد يغفر له في أول دفقة من دمه، ويزوج حوراوين، ويشفع في سبعين من أهل بيته، والمرابط إذا مات في رباطه؛ كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف؛ فاشفع إلى يفرغ من الحساب**» فرواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وإضافة إلى ضعفه فهو مخالف لما جاء في الأحاديث الثابتة في خصال الشهيد.

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن أبي صالح الحمصي أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث الله ﷻ يوم القيامة أقواماً يمرون على الصراط كهيئة الريح، ليس عليهم حساب ولا عذاب**» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**أقوام يدركهم موتهم في الرباط**» ومع إرساله ففيه بشار بن سعيد مجهول.

الثالث عشر: من مات في سبيل الله:

من خرج يريد الجهاد في سبيل الله ثم مات قبل المعركة بأي حتف، سواء كان على فراشه، أو سقط عن دابته، أو لدغته هامة، أو مات بأي سبب من غير العدو فهو شهيد.

والدليل عليه: قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ الحج.

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ النساء.

ومما استدل به أيضاً حديث أم حرام بنت ملحان ﵂ لما خرجت في غزو البحر فماتت، وقد سبق ذكره، وقد بوب البخاري على حديث أم حرام بنت ملحان في خروجها للغزو وموتها "باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ...**﴾".

قال الحافظ ﵀ في الفتح على الآية: "أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله: ﴿**ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ**﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة" انتهى.

قال ابن الملقن ﵀ في التوضيح على حديث أم حرام: "وفيه: أن الموت في سبيل الله شهادة".

وقال أيضاً عليه: "فيه دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر" انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» رواه مسلم.

قال النووي ﵀ في شرح مسلم: "وأما قوله ﷺ: «**ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**» فمعناه بأي صفة مات" انتهى.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فصل** (أي خرج) **في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه** (معناه صرعه) **فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة**» رواه أبو داود، وجود طريقه الحافظ في الفتح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

وعن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الميت في سبيل الله شهيد**» رواه عبد الرزاق في المصنف.

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ قال: «**من وضع رجله في ركابه فاصلاً في سبيل الله، فلدغته هامة أو وقصته دابة أو مات بأي حتف مات فهو شهيد**» وهو مرسل.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غلبنا عليك يا أبا الربيع**» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «**الموت**» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟**» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "«**على قدر نيته**» أي فيكتب له أجر الشهادة وإن كان مات على فراشه" انتهى كلامه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**» رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات كما قال ابن النحاس.

وعن سبرة ابن أبي الفاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد – فقال رسول الله ﷺ –: فمن فعل ذلك كان فمات حقاً على الله ﷻ أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله ﷻ أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً**

على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة» رواه النسائي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مجاهداً في سبيل الله**» – ثم جمع أصابعه الثلاثة – ثم قال: «**وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته، فمات فقد وقع أجره على الله أو لسعته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل فقط فقد استوجب المآب**» رواه ابن أبي شيبة وأحمد وقال الهيثمي في المجمع: "وفيه مُحَّد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات" وضعفه البوصيري في الاتحاف.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «إن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ فقال: ألا أرى ربي يستنفرني شاباً وشيخا؟ جهزوني، فقال له بنوه: قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر فنحن نغزو عنك، قال: جهزوني، فجهزوه فركب البحر حتى مات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير» رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، فقد مات في سبيل الله، وأعطي من خصال الشهداء، وهو عدم تغير جسده.

وعن عبد الرحمن بن جحدم الخولاني: «أنه حضر فضالة بن عبيد في البحر مع جنازتين، أحدهما أصيب بمنجنيق، والآخر توفي، فجلس فضالة عند قبر المتوفى، فقيل له: تركت الشهيد فلم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ**﴾ فما تبغي أيها العبد إذا دخلت مدخلاً ترضاه ورزقت رزقاً حسنا، والله ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت» رواه ابن المبارك، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد سبق كلام ابن النحاس قريباً في هذا المعنى في الكلام على المرابط.

وهذا خاص بالجهاد، لأنه المراد في الإطلاق إذا قيل (في سبيل الله) ولأن طلب الشهادة إنما يحصل وينوى ويسعى له في الجهاد فقط، أما من خرج لطلب علم أو حج أو دعوة ومات فهذا له أجر نيته، لكن لا تكون له الشهادة، لعدم الدليل خلافاً لمن رأى ذلك.

ويدخل في هذا النوع من أخذ في التجهيز والاستعداد للجهاد، فمات قبل أن يخرج، فتكون له أجر نيته، ويدل عليه حديث جابر بن عتيك السابق.

قال المناوي ﷺ: "«**إن الله تعالى قد أوقع**» أي صير «**أجره**» أي أجر عبد الله بن ثابت الذي تجهز للغزو مع رسول الله ﷺ فمات قبل خروجه «**على قدر نيته**» أي فيكتب له أجر الشهادة، وإن كان مات على فراشه، وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابي، ويحتمل العموم" انتهى كلامه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه**» رواه مسلم.

هذا الحديث يحتمل أن المراد من طلب الشهادة من الله تعالى، أي دعاه بها كما سيأتي إن شاء الله الكلام عليه، ويحتمل أن معناه من طلب الشهادة وسعى لها جهده صادقاً فعاق عنها عائق أنه يعطى هذه المنزلة ولو يستشهد في الدنيا.

قال القاضي عياض ﷺ في إكمال المعلم في معنى هذا الحديث: "تبليغ من نوى خيراً واعتقد فعله؛ أجر ما نواه وإن عاقه عندنا عنه عائق، تفضلاً من الله وأجراً على نيته" انتهى.

ويدخل فيه أيضاً من رجع من الجهاد والغزو، فمات في طريق رجعته، فإنه شهيد، وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**قفلة كغزوة**» رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، والقفول: هو الرجوع من السفر والمقصود هنا الرجوع من الغزو.

قال ابن العربي المالكي ﷺ في القبس على هذا الحديث : "فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره" انتهى.

وأيضاً حديث أم حرام بنت ملحان ﷺ لما ماتت في الغزو – كما رواه البخاري – قال العلماء: إنها شهيدة، مع أنها ماتت في طريق عودتها، والعلماء جعلوا زوائد الأعمال كحكم المقاصد، ومن ذلك الرجوع من الغزو والرجوع من الصلاة ونحوه.

قال ابن بطال ﵀ في شرح البخاري معلقاً على حديث أم حرام: "وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه وتقلبه وحركاته، وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة أو غيرها حتى ينصرف إلى بيته، والله أعلم" انتهى.

قال الحافظ ﵀ في الفتح: "وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب" انتهى.

روى الطبراني في الكبير عن هشام بن الغاز قال: «قبر أم حرام بنت ملحان بقبرس (قبرص)، وهم يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة» وقال الهيثمي: "ورجاله إلى قائله رجال الصحيح".

وهل هو كشهيد المعركة أم أن شهيد المعركة أفضل؟

اختلف في ذلك العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أنهم سواء، واستدلوا بحديث أم حرام ﵂، فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**» – شك إسحاق – قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله**» – كما قال في الأول – قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأولين**» فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» رواه البخاري، وثبج البحر: وسطه إذا تجمع وبرز، وأعالي الموج.

وحديث فضالة بن عبيد السابق ذكره، والآية التي استدل بها.

قال ابن عبد البر ﵀ في التمهيد معلقاً على حديث أم حرام: "ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريباً من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت من الأولين**» وإنما قلت أو قريب من السواء لاختلاف الناس في

ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج..." انتهى، وأتى ببعض الحجج السابقة.

وقد قال القاضي عياض ﷺ في إكمال المعلم راداً على من استدل بحديث أم حرام على التسوية: "وقيل: فيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل، وليس في هذا الحديث بيان لهذا؛ إذ لم يصفهم أنهم شهداء كلهم، وإنما وصفهم بما ذكر" انتهى، فليس في حديث أم حرام أي دلالة على التسوية.

وذهب بعض العلماء إلى أن للقتيل في سبيل الله مزية على الميت وأنه أفضل منه لأمور:

١. الفضائل التي ثبتت للقتيل ولم تأتي في الميت من فضائل الشهادة التي ستأتي.

٢. أن الميت نوى الشهادة وخرج لطلبها ولم يحصلها، والقتيل نواها وحصلها، وقد جاء في الحديث: «**أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبت له عشر حسنات**» رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ، فالقتيل حصل له أجر المضاعفة والنية، والميت حصل له أجر النية فقط.

٣. عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**أن يسلم قلبك لله ﷻ وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك**...» قال: وما الجهاد؟ قال: «**أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم**» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**» رواه أحمد، وقال الهيثمي ورجاله ثقات، وقال الألباني: "ورجاله ثقات رجال الشيخين، فهو صحيح إن كان أبو قلابة سمعه من عمرو بن عبسة" فعلم أن من لم يكن على تلك الصفة فهو مفضول.

٤. أن للمقتول ثواب ما أصابه من الجراح التي تأتي يوم القيامة تتفجر دماً بريح المسك.

قال ابن عطية في تفسيره: "وظاهر الشريعة أن المقتول أفضل، وقال بعض الناس: المقتول والميت في سبيل الله شهيدان، ولكن للمقتول مزية ما أصابه في ذات الله" انتهى.

وقال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "كما أن الميت في سبيل الله يتميز عن المطعون والمبطون والغريق والحريق ومن ذكر معهم من الشهداء، بما ناله من أجر الغدو والرواح والغبار وتضعيف العمل في الغزو وإن كانوا كلهم شهداء" انتهى كلامه.

قال ابن القيم ﷺ في عدة الصابرين: "ولا ريب أن ما حصل للمقتول في سبيل الله من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على ما حصل لناوي ذلك إذا مات على فراشه وإن بلغ منزلة الشهيد، فها هنا أجران: أجر وقرب، فإن استويا في أصل الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً وهو فضل الله يؤتيه من يشاء" انتهى كلامه.

قال الحافظ ﷺ في الفتح على حديث أم حرام في غزو البحر: "وفي الحديث جواز تمني الشهادة، وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر، وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في باب الشهداء من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيداً وإن لم يقتل" انتهى كلامه.

ولتقي الدين السبكي ﷺ تفصيل أكثر في هذا النوع من الشهداء، فقال في فتاواه مجيباً على بعض الأسئلة التي وردته تتعلق بالشهادة وحقيقتها: "وأما قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ الآية، فليس مما نحن فيه لأمرين: أحدهما أن ذلك في الهجرة لا في الجهاد، والثاني: أنه فيه وقوع الأجر لا الاسم.

ولو فرضنا أن شخصاً خرج من بيته لقصد الجهاد في سبيل الله، فمات في الطريق بغير سبب من أسباب القتال، فقد وقع أجره على الله كما في المهاجر، وهل هو كالمجاهد حقيقة أو دونه؟ ليس هذا موضع الكلام فيه، ولكن نقول فيه إنه لا يسمى شهيداً ولا أنه تحصل له هذه الحالة التي تحصل للشهيد من شهوده الكرامة قبل موته ونحوها (يقصد رؤية المقعد من الجنة)؛ لأن التسمية لم ترد فيه أو تسمى سنذكره بعد ذلك، وإن قلنا بأنها للمقتول ظلماً والمطعون والمبطون وغيرهم ممن يأتي ذكره، ولورود النص بإطلاق الاسم، ودع يكون الميت في طريق الجهاد أكثر أجراً إن ثبت ذلك، فخواص الشهيد لا نثبتها إلا لمن ورد النص بإطلاقها عليه سواء أكان أكثر أجراً أم لا.

واعلم أن الوسائل لها حكم المقاصد ولكنها ليست في رتبتها، فالمجاهد الذي قتل في سبيل الله له اسم الشهيد والخاصة الحاصلة له من تلك الحالة الشريفة والأجر الحاصل في الآخرة، والذي خرج من بيته بهذه النية ومات قبل بلوغها يشاركه في أصل أجر الجهاد وفضل الشهادة بلا شك، بالقياس وبالأولية الكلية العامة في ذلك، وأما مساواته له في الأجر ففيه نظر، قد يقال: وقد يتوقف فيه ولا نجزم بالمنع؛ لأن فضل الله واسع، وأما وقوع اسم الشهيد عليه فالظاهر المنع (يقصد التسمية التي تبنى عليها الأحكام)؛ لأن الأسماء لا تؤخذ بالقياس، وأما ثبوت تلك الحالة له فالأمر فيها محتمل من باب الأجر المرتب وإن لم يحصل اسم سببها، والكلام فيمن سأل الله الشهادة من قلبه صادقاً كالكلام في ذلك، ولا شك أن من سأل وتعاطى بعض السبب أعلى ممن سأل فقط.

وعمر رضي الله عنه حصل له أمران:

أحدهما: سؤاله الشهادة العليا، والثاني: حصول الشهادة بالقتل حقيقة، فله أجر الثانية حقيقة عليها، وله أجر الأولى بالقصد والنية والسؤال.

وإنما قلنا: إنه سأل الشهادة العليا لإطلاق اللفظ، وإنما يقصد الأكمل، لكن اكتفى في استجابة دعائه بحصول الاسم، وسأل الموت في بلد الرسول ﷺ وهو شيء ثالث ليكون له شفيعاً أو شهيداً، وفيه أمر رابع وهو أن الذي قتله لم يقتله لأمر دنيوي بل على الدين، فهو كقتل الكافر المسلم في سبيل الله، وليس كمن قتله عدو له ظلماً على عداوة دنيوية بينهما وإن صدق عليه اسم الشهادة، فإن الشهيد في المعركة وعمر رضي الله عنه اشتركا في أنهما إنما قتلا لقصدهما إعلاء كلمة الدين وإظهار الدين، وقاتلهما قصد ضد ذلك وإخفاء دين الله فهو صاد على الله.

وهذا معنى آخر لم نذكره فيما تقدم فيتنبه له في الشهيد، وهذا معنى كونه في سبيل الله معناه في طريق استعمله الله فيها نصرة لدينه، فهو عبد سار في طريق سيده لتنفيذ أمره حتى غلبه عدو سيده لا لدخل بينهما، بل عداوة للسيد، أليس السيد يغار له والله أشد غيرة وقال ﷺ: «**من سأل الله القتل في سبيله صادقاً، ثم مات أعطاه الله أجر شهيد**» وقال أيضاً: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» انتهى.

وقال ابن جزي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ...**﴾: "نزلت الآية معلمة أن الله يرزق من قتل ومن مات معا، ولا يقتضي ذلك المساواة بينهم لأن تفضيل الشهداء ثابت" انتهى.

الرابع عشر: من افترسه السبع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل؟ المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والملدوغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**» رواه الطبراني وجود طريقه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي: "وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن من يتردى من رؤوس الجبال، ويأكله السباع، ويغرق في البحار، لشهداء عند الله» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، وصحح إسناده الحافظ في الفتح، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

أي: قتله السبع سواء أكل منه أو لم يأكل، لأن هذه الميتات إنما نيلت لطريقة موتها لا لما يحصل لها بعد الموت، أما كونه عبر في الحديث بالأكل فللغالب أن السبع لا يفترسه إلا للأكل، وسواء كان واحداً أو أكثر بأي نوع كانت القتلة والافتراس، والسبع يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها، وأما الثعلب والضبع فليسا بسبع.

وهل يدخل فيه من افترسه حيوان غير السباع، كالحية إذا افترست الإنسان من تلك الحيات الغير سامة، وإنما تلتوي على الإنسان وتهشم عظامه ثم تلتهمه؟

يحتمل والله أعلم.

الخامس عشر: من قتل ظلماً بغير حق:

ويدخل فيه عدة صور:

١. من قتل دون ماله:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد**» رواه ابن ماجه، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والبزار واسناد الطبراني جيد".

وقد روي مثل هذا الحديث من طريق جابر رضي الله عنه ، رواه أبو يعلى في مسنده، وكذا رواه الطبراني والبزار من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ورواه البزار والطبراني من طريق أنس رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابن الزبير وعبد الله بن كريز ورواه الطبراني من طريق شداد بن أوس وكلها ضعيفة ومعلولة لا تثبت سندا.

وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «**ذكره بالله**» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «**فاستعن عليه من حولك من المسلمين**» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه بالسلطان**» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك**» رواه النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وعن الحكم بن المطلب، عن أبيه، عن قهيد بن مطرف الغفاري، أن رسول الله ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عاد، فأمره أن ينهاه ثلاث مرار، قال: فإن أبى، فأمره بقتاله، قال: فكيف بنا؟ قال: «**إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار**» رواه الإمام أحمد.

وروى الإمام أحمد – كما في إتحاف المهرة لابن حجر – عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع رجلاً من بني مخزوم أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها: الوهط، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال، قال: فأتيته فقلت: ماذا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من مسلم يظلم مظلمة، فيقاتل فيقتل، إلا قتل شهيداً**».

فمن أريد ماله بغير حق فدافع عن ماله فقتل فهو شهيد، و«**دون**» في الأصل ظرف بمعنى أسفل أو تحت، واستعملت هنا بمعنى «**لأجل**» التي للسببية توسعاً ومجازاً، لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع من العلماء.

والمدافعة عن المال جائزة وغير واجبة عند الجمهور.

ويدخل في هذا الأمر من أدى زكاة ماله طيب النفس بها، فتعدي عليه في الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل، كما جاء عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينا هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال: كذا وكذا، قال الرجل: فإن فلاناً تعدى علي وأخذ مني كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟**» فخاض القوم في ذلك، فقال الرجل منهم: فكيف بنا يا رسول الله إذا كان الرجل منا غائباً في إبله وماشيته وزرعه ونخله فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «**من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة، ثم لم يغيب منها شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد**» رواه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح" وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٢. من قتل دون نفسه:

من قاتله شخص ظلماً، فدافع عن نفسه فقتل فهو شهيد، والدليل عليه ما جاء عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد**» رواه النسائي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وروى الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب الله فهو شهيد**» قال البوصيري في الإتحاف: مدار حديث ابن عباس هذا على جويبر بن سعيد البلخي وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «**المقتول دون ماله شهيد، والمقتول دون أهله شهيد، والمقتول دون نفسه شهيد**».

والمدافعة عن النفس فيها خلاف بين العلماء هل تجب أو تجوز؟

منهم من قال إنها تجب، ومنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بوجوبها في غير زمن الفتنة، وبجوازها في زمن الفتنة.

٣. من قتل دون أهله:

من قتل مدافعاً عن بضع زوجته وقريبته وعرضه فهو شهيد، والدليل عليه سبق من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

والمدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف كما ذكره النووي، وأولى من يدخل في هذا من أريد عرضه فدافع عن نفسه فقتل، كرجل أريد على اللواط، أو امرأة أُريدت على الزنا، فيجب عليهم المدافعة، وإن قتلوا فهم شهداء.

٤. من قتل دون دينه:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع وأبي داود.

وذلك يعم من قتل مدافعاً عن دينه ومن أجله، كمن أريد على الكفر فأبى إلا الإسلام فقتل، مثل سمية وياسر رضي الله عنهما، أو قتل من أجل أنه فعل طاعة، أو ترك معصية، أو لأجل أنه مسلم، أو في سبيل الدعوة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل فيه ما سيأتي من قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله.

فائدة: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم فإذا عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم**» قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: «**كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله**» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع: "ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

وعن أبي سلالة السلمي أن النبي ﷺ قال: «**سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبون، ويعملون ويسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد**» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي: "وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

٥. من قتل دون حقه:

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون حقه فهو شهيد**» رواه أبو يعلى وأحمد، وقال الهيثمي ورجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر.

وعن أبي بكر بن حفص قال: قال سعد بن أبي وقاص ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم المنية أن يموت الرجل دون حقه**» قال الهيثمي رواه أحمد وذكر فيه قصة والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال بعضهم: "وفي الحديث توسيع لدائرة الشهادة عن إطار المال، فإن الحقوق أوسع دائرة من المال، وهي مادية ومعنوية وهذا من فضل الله".

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن: "فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء" انتهى.

٦. من قتل ظلماً مطلقاً:

بسبب من الأسباب، كمن دافع عن ولده، أو والده، أو قريبه، أو أي مسلم مظلوم، فقتل، أو لمجرد عداوة، أو غير ذلك، فعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» رواه النسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر.

وذلك مثل قتل عمر وعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم وكطلحة رضي الله عنه، فقد سماه النبي ﷺ شهيداً، وكقتيل البغاة والخوارج وغيرهم.

قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم على حديث أمر النبي ﷺ لأُحد بالثبات لأن عليه نبي أو صديق أو شهيد وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد رضي الله عنهم: "وفيه أن من قتل ظلماً في غير معترك شهيد، له اسم الشهيد وأجره، وإن لم يكن حكمه في الصلاة والغسل حكمه، وكذلك كان جميع هؤلاء عمر وعثمان وعلي، وكذلك الزبير قتل منصرفاً تاركاً للحرب، وطلحة كذلك انعزل عن الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم فقتله، وكان علي ذَكَّرَهُمَا أشياء بان لهما الخطأ في قتاله، فانصرفا عن رأيهما في ذلك، والخبر لذلك معروف فيهما، وشعر طلحة مشهور" انتهى.

السادس عشر: من قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله:

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وله طرق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف.

وهذا داخل في من قتل دون دينه، ويشهد لهذا المعنى ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» أو «**أمير جائر**» رواه أبو داود.

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**» وصححه الألباني في صحيح الجامع، وله طرق.

وقد جاء من طريق عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الجهاد أن تكلم بالحق عند سلطان – أو قال: – عند سلطان جائر**» رواه البزار، وهو غير ثابت قال البزار معلقا: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن إلا أبو بكر الهذلي، وأبو بكر رجل من أهل البصرة لا يثبت أهل العلم حديثه، وقد روى عنه ابن جريج فمن دونه".

ومعنى «**إمام جائر**» أي: ظالم غير عادل، وقوله في الحديث «**فأمره**» أي: بمعروف من إقامة العدل وغيره، «**ونهاه**» أي: عن منكر من جور وظلم وغيره، وهي كلمة الحق التي في الحديث الآخر.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "«**كلمة حق**» أي: موافق للواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب في الوقت الذي يجب، والحق يقال لأوجه هذا أنسبها هنا ذكره الراغب" انتهى كلامه.

ولعلي أذكر بعض مواقف من صدع بالحق من العلماء والصالحين أمام الأمراء الجورة، ليكون ذلك محفزاً لغيرهم، فقد جاء في الجواهر المضية في طبقات الحنفية عن المحدث إبراهيم بن ميمون الصائغ رحمه الله: "إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، يروي عن أبي حنيفة وعطاء روى عنه حسان بن إبراهيم وغيره، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً، قتله أبو مسلم الخرساني بمرو سنة إحدى وثلاثين ومائة".

جاء في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله: "وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال: حدثنا أحمد بن عطية الكوفي قال: حدثنا الحماني قال: سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به فقال: كان والله رجلاً عاقلاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر، قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع، كنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه، ولا يرضاه ولا يذوقه؛ وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي: مد يدك حتى أبايعك، فأظلمت الدنيا بيني وبينه، فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول، قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم عليّ تقاضي الغريم الملِحُّ كلما قدم عليّ تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده ثم قال: ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدنك بلساني ليس لي قوة بيدي، ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه، فقتله" انتهى.

وذكر في الجواهر المضية في ترجمة "الحسن بن رشيد" فقال: "من أصحاب الإمام، روى عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر**

فأمره ونهاه فقتله» قال الحسن: قال لي أبو حنيفة: لما حدث إبراهيم الصائغ به، جاء من الغد فذكر قصة إبراهيم المذكورة فى ترجمته" انتهى.

وجاء في إكمال تهذيب الكمال عن هذا الرجل: "ذكره ابن حبان في "الثقات" فقال: كان من أهل مرو، وكان فقيهاً فاضلاً من الأمّارين بالمعروف، وخرج حديثه هو والحاكم في "صحيحيهما".

وفي كتاب "المنتجالي": كان يقال ليس بخراسان مثله، ولما ظهر أبو مسلم وكان جباراً أتاه إبراهيم ويزيد النحوي ورجل آخر بقلندس من مدينة مرو، فوعظوه، فأمر بهم أن يقتلوا، فقتل يزيد وصاحبه، وقال إبراهيم دعوني أصلي ركعتين، فقال: "اللهم إن كان الذي عملته لك غير رضى، فاجعل هذا القتل كفارة".

قال يحيى بن معين: قتل إبراهيم رجل اسمه إبراهيم لم يحسن قتله، فبقي يومه يتشحط في دمه.

وقيل إنه مكث يومين أو ثلاثة مطروحاً يسمع أنينه حتى مات.

وقال يحيى بن معين: كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها" انتهى.

وجاء في معالم الايمان في معرفة أهل القيروان عن العالم العابد بهلول بن راشد المالكي رحمه الله: "وكان سبب موته أن العكي أمير أفريقية كان يلاطف الطاغية ويبعث إليه بالألطاف فيكافئه الطاغية، فكتب إليه الطاغية أن ابعث إلينا بالنحاس والحديد والسلاح، فلما عزم العكي على ذلك، وعظه البهلول لتزول عنه الحجة من الله تعالى، فلما ألح عليه في ذلك، بعث إليه فضربه أسواطاً دون العشرين، فبرئت كلها إلا أثر سوط واحد نغل فكان سبب موته رحمه الله ورضي عنه" ثم قال: "قال العواني: ختم الله عز وجل أعماله بالشهادة بهذا الابتلاء ليوصله بذلك إلى أعلى الدرجات وأكبر المقامات" انتهى، وكان وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة للهجرة.

وجاء في سيرة المحدث أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله في سير أعلام النبلاء: "الخزاعي أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك، الإمام الكبير، الشهيد، أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، المروزي، ثم البغدادي.

كان جده أحد نقباء الدولة العباسية، وكان أحمد أمّاراً بالمعروف، قوالاً بالحق.

سمع من: مالك، وحماد بن زيد، وهشيم، وابن عيينة، وروى قليلا.

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يترحم عليه، وقال:

ختم الله له بالشهادة، قد كتبت عنه، وكان عنده مصنفات هشيم كلها، وعن مالك أحاديث.

وكان يقول عن الخليفة: ما دخل عليه من يصدقه.

ثم قال يحيى: ما كان يحدث، يقول: لست هناك.

قال الصولي: كان هو وسهل بن سلامة حين كان المأمون بخراسان، بايعا الناس على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم قدم المأمون، فبايعه سهل، ولزم ابن نصر بيته، ثم تحرك في آخر أيام الواثق، واجتمع إليه خلق يأمرون بالمعروف.

قال: إلى أن ملكوا بغداد، وتعدى رجلان موسران من أصحابه، فبذلا مالاً، وعزما على الوثوب في سنة إحدى وثلاثين، فنم الخبر إلى نائب بغداد؛ إسحاق بن إبراهيم، فأخذ أحمد وصاحبيه وجماعة، ووجد في منزل أحدهما أعلاماً، وضرب خادماً لأحمد، فأقر بأن هؤلاء كانوا يأتون أحمد ليلاً، ويخبرونه بما عملوا، فحملوا إلى سامراء مقيدين، فجلس الواثق لهم، وقال لأحمد: دع ما أُخِذْتَ له، ما تقول في القرآن؟

قال: كلام الله.

قال: أفمخلوق هو؟

قال: كلام الله.

قال: فترى ربك في القيامة؟

قال: كذا جاءت الرواية.

قال: ويحك! يرى كما يرى المحدود المتجسم، ويحويه مكان، ويحصره ناظر! أنا كفرت بمن هذه صفته، ما تقولون فيه؟

فقال قاضي الجانب الغربي: هو حلال الدم.

ووافقه فقهاء، فأظهر أحمد بن أبي دواد أنه كاره لقتله، وقال: شيخ مختل، تغير عقله، يؤخر.

قال الواثق: ما أراه إلا مؤدياً لكفره، قائماً بما يعتقده.

ودعا بالصمصامة، وقام، وقال: أحتسب خطاي إلى هذا الكافر.

فضرب عنقه بعد أن مدوا له رأسه بحبل وهو مقيد، ونصب رأسه بالجانب الشرقي، وتتبع أصحابه، فسجنوا.

قال الحسن بن مُحَّد الحربي: سمعت جعفر بن مُحَّد الصائغ يقول: رأيت أحمد بن نصر حين قتل قال رأسه: لا إله إلا الله.

قال المروذي: سمعت أحمد (ابن حنبل) ذكر أحمد بن نصر، فقال: ﵀، لقد جاد بنفسه.

وعلق في أذن أحمد بن نصر ورقة فيها: هذا رأس أحمد بن نصر، دعاه الإمام هارون إلى القول بخلق القرآن، ونفي التشبيه، فأبى إلا المعاندة، فعجله الله إلى ناره.

وكتب مُحَّد بن عبد الملك" انتهى باختصار.

وفي الطبقات السنية جاء عن: "إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث، الصفار:

أبو إبراهيم الشهيد، المتقدم ذكره، في بابه.

كان إماماً فاضلاً، قوالاً بالحق، لايخاف في الله لومة لائم.

قتله الخاقان، سنة إحدى وستين وأربعمائة" انتهى.

قال ضياء الدين بن الأخوة ﵀ في كتاب معالم القربة في طلب الحسبة: "فهذه كانت سيرة العلماء، وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك، لكنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها، وأزال قساوتها، وأمالها للخير، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب

الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر، والله المستعان على كل حال" انتهى.

قال الجصاص ﵀ في أحكام القرآن: "وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء" انتهى.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى لما خوِّف وهو في السجن: "فأنا على أي شيء أخاف؟! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة، وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا والعذاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن حبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله علي، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه لا أقطاعي ولا مدرستي ولا مالي ولا رياستي وجاهي" انتهى.

الشهيد المفكر الأديب سيد قطب ﵀، الذي نفذ فيه حكم الإعدام عام ١٣٨٦هـ من قبل طاغوت مصر جمال عبد الناصر وزبانيته، بعد حياة حافلة من التضحيات والصدع بالحق، قال عنه الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي ﵀: "لا يسعني إلا أن أذكر أنني أحسب سيداً والله حسيبه يشمله قوله ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام عند سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله**» فنحسب أن سيداً ﵀ قد حقق ذلك الشرط حيث قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله.. وأنقل كلمة له ﵀ قبل إعدامه بقليل عندما أعجب أحد الضباط بفرح سيد قطب وسعادته عند سماعه نبأ الحكم عليه بالإعدام "الشهادة" وتعجب لأنه لم يحزن ويكتئب وينهار ويحبط فسأله قائلاً: أنت تعتقد أنك ستكون شهيدا فما معنى شهيد عندك؟ أجاب ﵀ قائلاً: الشهيد: هو الذي يقدم شهادة من روحه ودمه أن دين الله أغلى عنده من حياته، ولذلك يبذل روحه وحياته فداء لدين الله.

وله ﵀ من المواقف والأقوال التي لا يشك عارف بالحق أنها صادرة عن قلب قد مليء بحب الله وحب رسوله ﷺ، وحب التضحية لدينه" انتهى.

قال الشيخ عبد الله عزام ﵀ في كتاب التربية الجهادية والبناء: "حدثتني أخت سيد قطب - ﵀ (أخته حميدة) - قالت لما وقّع عبد الناصر على قرار إعدام سيد قطب أرسل القرار إلى حمزة البسيوني لينفذ الحكم، حمزة البسيوني مدير السجن الحربي، فناداني حمزة البسيوني وأطلعني على القرار، وقال لها (يبدو أن

عبد الناصر قال لحمزة البسيوني إذا اعتذر سيد قطب نحن نخرجه من السجن) فقال لها أمامنا فرصة وحيدة لإنقاذ الأستاذ لأنه خسارة للعالم كله، يعتذر ونخفف عنه حكم الإعدام ثم بعد ذلك نخرجه من السجن، قالت: ذهبت إليه.. قلت له: إنهم يقولون إن اعتذرت سيخففون عنك حكم الإعدام، قال: عن أي شيء أعتذر يا حميدة؟ عن العمل مع الله، والله لن أعتذر عن العمل مع الله، والله لو اشتغلت مع جهة غير الله لاعتذرت، لكني لن أعتذر عن العمل مع رب العالمين، اطمئني - هنا توحيد الألوهية، حبل المشنقة أمام ناظرية الليلة سينفذ حكم الإعدام - اطمئني يا حميدة - هو يقول لها المحكوم عليه بالإعدام يطمئن الأحياء - اطمئني يا حميدة؛ إن كان العمر قد انتهى سينفذ حكم الإعدام، وإن لم يكن العمر قد انتهى لن ينفذ حكم الإعدام، ولن يغني الاعتذار شيئاً في زيادة الأجل أو تأخيره.

هذا توحيد الألوهية.. توحيد الألوهية نقرأ كلمتين ونرددهن، وحدثني أحد الإخوة نقلاً عن الشيخ الذي كان يحضر مراسم حكم الإعدام قال: وهم يسوقونه إلى حبل المشنقة، من مراسم حكم الإعدام أن يأتوا بشيخ أزهري يقول له: قل أشهد أن لا إله إلا الله، تقدم الشيخ الأزهري بعذبته ولفته يا سيد: قال: نعم، قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله، قال: حتى أنت جئت تتم المسرحية نحن نعدم لأننا نقول لا إله إلا الله وأنتم تأكلون الخبز بلا إله إلا الله، إذاً يوجد توحيد عليه الإعدام وتوحيد عليه خبز، يوجد توحيد عليه رواتب ويوجد توحيد عليه سجن ومطاردة، يوجد توحيد عليه ذبح ويوجد توحيد يقدم له الذبائح، لا بد من التوحيد الخالص، الذي يكرهه الملوك.

الأعرابي قال لرسول الله ﷺ إلى أي شيء تدعو، قال: إلى لا إله إلا الله فقال: هذه الكلمة يكرهها الملوك، توحيد..!! لا بد أن نبدأ بالتوحيد، ولا بد أن نحول توحيد الربوبية إلى توحيد الألوهية إلى سلوك وأخلاق، كلمات.. أحداث، وقائع في واقع الحياة إلى صمود وعزة، كما كان سيد يقول: عرضوا عليه الوزارة وهو في أعماق السجن، قال: إن أصبع السبابة التي تشهد لله بالوحدانية في الصلاة - هذه الأصبع التي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله - لترفض أن تكتب حرفاً واحداً تقر به حكم طاغية، هذا هو التوحيد، نحن نريد توحيد صحيح، ولا يمكن أن تستقيم دعوة بدون توحيد، حكم عليه بالإعدام، قالوا له: استرحم قال: لماذا أسترحم؟ إن كنت محكوماً بحق فأنا أرتضي حكم حق، وإن كنت محكوماً بباطل، فأنا أكبر من أن أسترحم الباطل، هذا توحيد.

حدثتني أخته أو صهره قالت: لما حكم عليه بالإعدام ذهبنا ورأيناه قال: فطوقنا بذراعه، أخواته، أو الذين زاروه، قالوا: ادعوا الله لنا، قال: أرجو أن يجعل كل هذه العائلة عائلة شهداء" انتهى.

السابع عشر: المرأة تموت بجمع:

عن جابر بن عتيك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**» رواه مالك وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فما تحوز له عن فراشه فقال: «**من شهداء أمتي؟**» قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والبطن والغرق، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء**»» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وفي رواية ضعيفة عند الإمام أحمد: «**والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**».

«**بجمع**» هو بضم الجيم وكسرها وفتحها، واختلف العلماء في معناه:

فقيل هي النفساء.

وقيل هي التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك.

وقيل هي التي تموت بمزدلفة، وهذا خطأ ظاهر كما قال الحافظ ابن حجر.

وقيل هي التي تموت عذراء.

وأرجح الأقوال القول الأول، وقد ورد في بعض الروايات التصريح به بلفظ «**النفساء**»، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: عن رسول الله ﷺ: «**تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جُمْعًا موتها في نفاسها**» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند صحيح كما قال البوصيري في الإتحاف، وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

قال الطيبي ﵀ في شرح المشكاة: "قوله: «**والمرأة بجمع**» (نه): أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا، و(الجمع) بالضم بمعنى المجموع، كالدحر بمعنى المدحور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة" انتهى.

والنفاس ولادة، فإذا وضعت فهي نفساء، فإذا ماتت بسبب ذلك فهي شهيدة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: "روى ابن القاسم عن مالك قال: أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض من الأمراض، قال الله ﷿: ﴿**حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا**﴾ وقال ﷿: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله: فلما أثقلت دعوا الله ربهما ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة.

وهذه الحال مشاهدة في الحوامل، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة، فقال..." انتهى.

فائدة: روى عبد بن حميد عن ابن عمر ﵄ قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «**إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، وإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد**» وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

الثامن عشر: المائد في البحر:

عن أم حرام ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المائد في البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين**» رواه أبو داود، وجود طريقه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال ابن العربي في المسالك: "حديث حسن".

المائد: هو الذي يلحقه غثيان ودوران في رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة، من ماد يميد إذا دار رأسه.

وقد ورد في بعض الروايات إطلاقه، وفي بعضها تقييده بمن يصيبه ذلك في الغزو، فهل يحمل المطلق على المقيد هنا أم يعم أي ركوب للبحر سواء كان مباحاً أو طاعة؟

الجواب: أنه يحمل المطلق على المقيد في هذا، وذلك لأنه ذكر في نفس الحديث أن الغريق له أجر شهيدين، ومعلوم أن الغريق له أجر شهيد واحد، وإنما يكون له أجر شهيدين إذا كان غريقاً في الغزو، كما ورد أن من مات في سبيل الله فهو شهيد والغريق شهيد، وأيضاً فالميد لوحده أمر بسيط لا يستقل بأجر الشهادة العظيم، ولكنه لما كان في الجهاد - والأجور تتضاعف فيه - كان أجره عظيماً بسبب ذلك، قال الصنعاني ﵀ في التنوير على هذا الحديث: "هذا إذا كان خارجاً للغزو راكباً للبحر لأجله" انتهى.

وبعض العلماء حمله على إطلاقه، فقال: يشمل ركوب البحر في الغزو وغيره، والله أعلم.

التاسع عشر: قتيل الخوارج ومن قتلهم أيضاً:

فمن قاتل الخوارج فقتلهم فله أجر شهيد، فعن أبي أمامة ﵁ أنه قال في الخوارج: «**شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً**» قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقوله؟ قال: «بل سمعته من رسول الله ﷺ» رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ورواه الطبراني بأطول من هذا، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي، وأديم السماء ما ظهر منها.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ أتاه مال فجعل يضرب بيده فيه فيعطي يميناً و شمالاً، وفيهم رجل مقلص الثياب ذو سيماء بين عينيه أثر السجود، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يده يميناً وشمالاً حتى نفذ المال، فلما نفذ المال ولى مدبراً، وقال: والله ما عدلت منذ اليوم، قال: فجعل رسول الله ﷺ يقلب كفه ويقول: «**إذا لم أعدل فمن ذا يعدل بعدي، أما إنه ستمرق مارقة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه حتى يرجع السهم على فوقه، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحسنون القول ويسيئون الفعل، فمن لقيهم فليقاتلهم، فمن قتلهم فله أفضل الأجر، ومن قتلوه فله أفضل الشهادة، هم شر البرية برىء الله منهم، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، والمروق هو الخروج، وقوله: «**تراقيهم**» جمع ترقوة وهي عظمة مشرفة في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق.

وعن يحيى بن يزيد الهنائي قال: كنت مع الفرزدق في السجن، فقال الفرزدق: لا أنجاه الله من يدي مالك بن المنذر بن الجارود إن لم أكن انطلقت أمشي بمكة فلقيت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري فسألتهما، فقلت: إني من أهل المشرق، وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويأمن من سواهم، فقالا لي – وإلا لا أنجاني الله من مالك بن المنذر –: سمعنا خليلنا ﷺ يقول: «**من قتلهم فله أجر شهيد – أو شهيدين – ومن قتلوه فله أجر شهيد**» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات كما الهيثمي، وجود إسناده الحافظ في الفتح.

ولهذا قال علي رضي الله عنه: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرد على فوقه، شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم**» قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: «**التحليق**» رواه أبو داود، الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وأيضاً من قتله الخوارج فهو شهيد، كما سبق في الأدلة، سواء قتلوه في معركة، أو قتلوه صبراً، أو اغتيالاً، فكلهم شهيد.

فائدة: روى الطبراني في المعجم الكبير عن حميد بن هلال قال: «غزا عبادة بن قرص الليثي غزاة له فمكث فيها ما شاء الله، ثم رجع حتى إذا كان قريبا من الأهواز، سمع صوت الأذان فقال: والله ما لي عهد بصلاة بجماعة من المسلمين منذ ثلاث، وقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة (فرقة من الخوارج) فقالوا له: ما جاء بك يا عدو الله؟ فقال: ما أنتم إخواني؟! قالوا: أنت أخو الشيطان، لنقتلنك، قال: أما ترضون مني، بما رضي به رسول الله ﷺ؟ قالوا: أي شيء رضي به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر، فشهدت أن لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، فخلى عني، فأخذوه فقتلوه» وقال الهيثمي في المجمع: "ورجاله رجال الصحيح" .

العشرون: من سأل الله الشهادة بصدق:

من سأل الله الشهادة بصدق أعطيها وبُلِّغ منازل الشهداء وإن مات على فراشه بدون سبب من أسباب الشهادة، قال ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» رواه مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة**» رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه**» رواه مسلم.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة**» رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وصححه الألباني.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من نفسه ثم مات، أو قتل فله أجر شهيد**» رواه الطبراني وفيه سعيد بن يوسف ضعيف.

فدعاء الله لوحده سبب كاف في حصولها، وهذا من كرم الله وسعة فضله، لكنه مقيد بالصدق في السؤال كما في الأحاديث السابقة.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: "«**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» اعلم أن النية قطب العمل عليها يدور، وقد يفيد مجرد النية من غير عمل، ولا يفيد عمل من غير نية، ومن صدقت نيته في طلب الشهادة فكأنه استسلم للقتل، فلا يضره بعد بدنه عن الجهاد لعذر مع صدق نيته، كما قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ**﴾ وكذلك من نام عن صلاة أو نسيها، وكذلك لو نوى قيام الليل فغلبه النعاس كتب له ثواب نيته، ومن هذا الجنس: ﴿**يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**﴾ لأن الخليل اجتهد في أن يذبح بإمرار المدية، والذبيح استسلم، ولم يبق للفعل مانع سوى جريان القدر، فكانا كأنما فعلا" انتهى.

قال السبكي ﵀ في فتاويه بعد عرضه لبعض أحاديث الباب: "والذي نعتقده أن الله يعطيه مرتبة الشهداء لقصده وسؤاله وعدم تمكنه من الوصول إليها" انتهى.

ومعنى الصدق في سؤال الشهادة، أن تكون إرادته لها وطلبه لها قوياً تاماً ثابت الحقيقة، كما يقال: يخرج من قلب، ورجعنا في ذلك إلى كلام ابن القيم ﵀ في المدارج في تعريف الصدق، فقال: "هو حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع أجزائه، كما يقال: عزيمة صادقة إذا كانت قوية تامة، وكذلك: محبة صادقة وإرادة صادقة وكذا قولهم: حلاوة صادقة إذا كانت قوية تامة ثابتة الحقيقة لم ينقص منها شيء، ومن هذا أيضاً صدق الخبر لأنه وجود المخبر بتمام حقيقته في ذهن السامع.." ثم قال: "ومن هذا وصفهم الرمح بأنه صادق الكعوب إذا كانت كعوبة صلبة قوية ممتلئة" انتهى كلامه.

وعلى هذا فمن سأل الله الشهادة بمجرد لسانه، لا بقلب صادق بل بقلب غافل وإرادة ضعيفة، لا يعطى أجر الشهداء.

وقيد السؤال بالصدق لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمرتها، ذكر هذا المناوي ﵀ في الفيض، وقال المناوي في الفيض: "لأن كلا منهما - أي الشهيد والسائل للشهادة - نوى خيراً وفعل ما يقدر عليه، فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وإن بلغ منزلة الشهيد، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً وهو فضل الله يؤتيه من يشاء" انتهى كلامه، ومثل هذا يقال فيمن مات في سبيل الله كما سبق.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي ﵀ في كتاب الأربعون: "تحصيل هذا الفضل قد عُلِّق على وجود أمرين: الأول: سؤال الله الشهادة، أي أن يدعوَ الإنسان ربَّه بأن يرزقه الشهادة في سبيله. الثاني: الصدق في طلبها، وهذا وإن كان في الأصل محلُّه القلب إلا أن له علاماتٍ تدل عليه، وهي في الجملة السعي الحقيقي لتحصيل أسباب الشهادة والبحث عنها في مظانها عند الإمكان ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً**﴾ والله أعلم" انتهى.

وملاحظ أنه قال في الحديث: «**منازل الشهداء**» فجمع المنازل، ولم يقل منزلة، وذلك والله أعلم أن بلوغه للمنازل يختلف بحسب عمله وطلبه أيضاً، والشهادة درجات ومنازل متفاوتة كما سيأتي إن شاء الله،

فبحسب عمله تكون منزلته، وبحسب طلبه تكون درجته، فمن طلب أعلى منازل الشهداء ليس كمن طلب منزلة الشهادة في الجملة.

الحادي والعشرون: المتمسك بالسنة في زمان الفتنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن من ورائكم زمان صبر، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً**» فقال عمر: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: «**منكم**» رواه الطبراني في الكبير والبزار، وقال الهيثمي ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر شهيد**» رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: "وفيه مُحَّد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

وذاك لأن المتمسك بالسنة والدين في ذلك الزمان يحتاج إلى صبر شديد، فمن قبض على دينه وصبر عليه فكأنما يصبر على قبض الجمر.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "«**عند فساد أمتي**» حين يكون كما قال فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي".

وقال: "وذلك لأن السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه، فيصبر على ما يناله بسبب التمسك بها من الأذى يجازى برفع درجته إلى منازل الشهداء".

وقال أيضاً على حديث «**المتمسك بسنتي كالقابض على الجمر عند اختلاف أمتي**»: "وبين بهذا الخبر أن المؤمن في آخر الزمان لابد أن يصيبه من الأذى على إيمانه ما أصاب الصدر الأول، فإذا وجد في أهل هذا الزمن الأخير هذه الخصال التي كانت في أوائلهم جاز أن يساويهم في الخيرية فيكون فيها كَهُم، ويكون المراد بخبر «**خير الناس قرني**» الخصوص في قوم منهم لا جميعهم، ومعلوم أن قرنه كان منهم أبو جهل ومسيلمة وأضرابهما" انتهى كلامه.

ولهذا قال (زمان الصبر) فهي فتن سراء وضراء تحيط به تريد صده عن دينه، مع قلة أعوانه وأنصاره، فمن تمسك بالدين والسنة عظم أجره، ولهذا عظم أجر المتمسكين بالإسلام من السابقين بصبرهم على دينهم، مع الشدة والضعف الذي يلحقهم، وأجر هذا عظيم جداً، فهو لم يقتصر على أجر شهيد واحد حتى أعطي أجر خمسين شهيداً، وليس هذا فقط بل خمسين شهيداً من شهداء الصحابة.

ولا يفهم من هذا تفضيله على الصحابة، إذ من المعلوم أن الصحابة أفضل ممن جاء بعدهم لشرف صحبتهم للنبي ﷺ، ولكن المراد بيان أن أجورهم مضاعفة، ولا يلزم التفضيل من وجه المضاعفة التفضيل من كل وجه.

الثاني والعشرون: اللديغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل؟ المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والملدوغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**» رواه الطبراني، وجود طريقه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي: "وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف".

وقد جاء عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: سأل نصيب غلامنا النبي ﷺ عن الحيات ما يقتل منها؟ قالت: فسمعته يقول: «**اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها، أسودها، وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً**» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي عن هذا الحديث: "وفيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو متروك".

وهو من لدغته العقرب أو الحية ومات بسبب ذلك، وذلك بأن تفرز سمومها فيه بعضِّها أو غرز إبرتها فيه.

الثالث والعشرون: من جرح في المعركة مع الكفار ومات بعد المعركة بسبب الجرح:

وهذا سبق الكلام عليه، وأنه في أحكام الدنيا ليس بشهيد، وأما في أحكام الآخرة فهو شهيد، كما حصل لسعد بن معاذ ورافع بن خديج رضي الله عنهما، فقد سماه النبي ﷺ شهيداً.

فأما ما جاء في سعد بن معاذ ﷺ فقد سبق.

وأما رافع بن خديج ﷺ، فروى الطبراني في الكبير ثنا يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته وهي امرأة رافع: «أن رافعاً رُمي مع رسول الله ﷺ يوم أحد أو يوم خيبر - شك عمرو - بسهم في ثندوته، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انزع السهم، قال: «**يا رافع إن شئت نزعت السهم والقطبة جميعاً، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة إنك شهيد**» قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة، فعاش بها حتى كان في خلافة معاوية ﷺ، فانتقض به الجرح، فمات بعد العصر، فأتي ابن عمر، فقيل: يا أبا عبد الرحمن مات رافع بن خديج، فترح عليه، قال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يُؤذن من حول المدينة من القرى، فلما خرجنا بجنازته فصلّي عليه، جاء ابن عمر حتى جلس على رأس القبر، فصرخت مولاة لنا، فقال ابن عمر: ما للسفيهة من أحد لا تؤذي الشيخ، فإنه لا يدين له بعذاب الله؟» قال الهيثمي: "وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات".

والقطبة: نصل السهم، والترح: هو الحزن.

وقد روي من طرق أخرى لا تثبت، فعن عبد الله بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن رافع بن خديج: «أنه خرج يوم أحد، فأراد النبي ﷺ رده فاستصغره، فقال له عمي: يا رسول الله ﷺ إنه رام، فأخرجه فأصابه سهم في صدره أو نحره، فأتى عمه النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي أصيب بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن تدعه فيه فيموت مات شهيداً**» قال عبد الله بن حسين: وحدثتني امرأته أنها كانت تراه يغتسل فيتحرك في صدره» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه".

وعن أسيد بن ظهير ﷺ، قال: استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد، فقال له عمه ظهير ﷺ: يا رسول الله، إنه رجل رام، فأجازه رسول الله ﷺ، فأصابه سهم في لبّته، فجاء به عمه إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصابه سهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحببت أن تخرجه أخرجناه، وإن أحببت أن تدعه، فإنه إن مات وهو فيه مات شهيداً**» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه" واللبة: موضع النحر.

جاء في الطبقات الكبرى عن الصحابي الحارث بن قيس ﷺ: "وشهد الحارث بن قيس العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد فأصابه يومئذ جرح فاندمل الجرح ثم انتقض به في خلافة عمر بن الخطاب فمات، فهو يعد ممن شهد اليمامة، وليس له عقب" انتهى.

جاء في المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي عن الأمير جمال الدين العزيزي ﷺكان قد حضر معركة عين جالوت مع التتار: "وحضر حصار صفد (كانت تحت حكم الافرنج) وباشر ذلك بنفسه، وكان في غزوات الكفار يبذل جهده ويتعرض للشهادة، فجرح عليها وبقي مدة وألم الجراحة يتزايد، وحمل إلى دمشق وتوفي ليلة عرفة سنة أربع وستين وستمائة، ودفن بمقبرة الرباط الناصري ﷺ تعالى وعفا عنه" انتهى.

فائدة: روى الحاكم في مستدركه عن القاسم بن مُحَّد، قال: رمي عبد الله بن أبي بكر بسهم يوم الطائف، فانتقضت به بعد وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلة، فمات فدخل أبو بكر على عائشة، فقال: «أي بنية، والله لكأنما أخذ بأذن شاة، فأخرجت من دارنا»، فقالت: «الحمد لله الذي ربط على قلبك، وعزم لك على رشدك» فخرج ثم دخل، فقال: «أي بنية، أتخافون أن تكونوا دفنتم عبد الله وهو حي؟» فقالت: «إنا لله وإنا إليه راجعون يا أبت» فقال: «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أي بنية إنه ليس أحد إلا وله لمتان: لمة من الملك ولمة من الشيطان» قال: فقدم عليه وفد ثقيف، ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج إليهم، فقال: «هل يعرف هذا السهم منكم أحد؟» فقال: سعد بن عبيد أخو بني العجلان هذا سهمٌ أنا بريته ورشته وعقبته، وأنا رميت به، فقال أبو بكر: «فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله بن أبي بكر، فالحمد لله الذي أكرمه بيدك، ولم يهنك بيده، فإنه واسع الحمى» ولكن إسناده ضعيف جداً بل ربما موضوع، فيه مُحَّد بن عبد الكريم العبدي والهيثم بن عدي متروكان.

الرابع والعشرون: الحريق:

عن جابر بن عتيك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد،**

وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» رواه مالك وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

ومعناه أي: المحترق الذي مات بسبب احتراقه بالنار.

الخامس والعشرون: أن يقصده الكفار بالقتل أو الاعتداء في غير الجهاد:

ولو مات بسبب ذلك بعد حين فإنه شهيد، وذلك كما حصل للنبي ﷺ كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله، فإنه مات بعد سنين من أكلة خيبر التي سمته فيها اليهودية، وكذا ما حصل لعمر رضي الله عنه عندما قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وقد سمى النبي ﷺ عمر شهيداً.

وعن عروة بن الزبير: «أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجلان من قريش، فقاتلاه حتى غلباه عليها فدفعاها فوقعت على صخرة، فأسقطت وأهريقت دماً، فذهبوا بها إلى أبي سفيان، فجاءته نساء بني هاشم فدفعها إليهن، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة، فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع فكانوا يرون أنها شهيدة» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: "وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح".

إضافة:

- وهنا يمكن أن نضيف إلى شهداء الآخرة نوعاً آخراً، يمكن أن يصير به المرء شهيداً، ويبلغ منازل الشهادة وإن لم يحصل له شيء من الأسباب السابقة، وهو محبة الشهداء، فإن من أحب قوماً كان معهم، كما جاء في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «**المرء مع من أحب**» رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: «**وماذا أعددت لها**» قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ، فقال: «**أنت مع من أحببت**» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «**أنت مع من أحببت**» قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم» رواه البخاري.

وكذا يمكن أن يضاف على أنواع الشهادة نوعاً آخر وهو الموت في طريق التجارة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد لا بأس به تحت باب في التجارة والرغبة فيها، والخلال في كتاب الحث على التجارة والصناعة: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كتبت عليكم ثلاثة أسفار الحج، والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة» ولفظ الخلال: «والرجل يبتغي بماله في وجه من هذه الوجوه، فالمستغني والمتصدق يعني أفضل، والله لأن أموت في وجه من هذه الوجوه أبتغي بمالي من فضل الله، أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة».

على أنه روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن رجاء بن حيوة أن سلمان ﷺ قال له أصحابه: أوصنا، قال: «من استطاع منكم أن يموت حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً، أو في نقل الغزاة فليفعل، ولا يموتن تاجراً، ولا جابياً» وفيه انقطاع بين رجاء وسلمان.

انتهت أنواع شهداء الآخرة من الأحاديث الثابتة، وقد يكون في بعضها خلاف في تصحيحه وتضعيفه، وهذه أنواع الشهادة سوى القتل في سبيل الله، وقد قال العلماء: "إنما كانت هذه الميتات شهادة بسبب شدتها وقوة ألمها، فتفضل الله على هذه الأمة، بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء".

قال ابن المناصف رحمه الله في الإنجاد بعد ذكره جملة من شهداء الآخرة: "وأرى – والله أعلم – أن هؤلاء لشدة أسباب موتهم؛ كتبهم الله في الشهداء برحمته" انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم: "وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها لشدتها وعظيم الألم فيها، فجازاهم الله على ذلك، بأن جعل لهم أجر الشهداء، أو يحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته، ما أعد لهم كما أعد للشهداء، أو سموا بذلك على أحد التأويلات" انتهى.

وقال السبكي رحمه الله في فتاواه: "إذا عرفت حقيقة الشهادة فاعلم أن لها أسباباً أحدها: القتل في سبيل الله وقد ذكرناه، الثاني: أسباب أخر وردت في الحديث سنذكرها إن شاء الله تعالى، ووجدنا في السبب الأول أموراً ليست فيها، فلما رأينا الشارع أثبت اسم الشهادة للكل وجب علينا استنباط أمر عام مشترك بين الجميع، وهو الألم بتحقق الموت بسبب خارج، وإن اختلفت المراتب وانضم إلى بعضها أمور أخر" انتهى.

وقد استنبط الكشميري رحمه الله في فيض الباري في رأيه ضابطاً للشهادة الآخروية: "وقد علمت أن الشهداء في الأحاديث أعم مما في الفقه، وكتب السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في الشهداء، وعدهم الأجهوري المالكي إلى ستين، فلما رأيت أن الأحاديث لا تستقر فيه على عدد معين، بدا لي أن توضع له ضابطة، فاستفدت من الأحاديث: أن كل من مات في علة مؤلمة متمادية، أو مرض هائل، أو بلاء مفاجىء فله أجر الشهيد. فمن النوع الأول: المبطون، ومن النوع الثاني: المطعون، ومن الثالث: الغريق" انتهى.

ومن نعمة الله على هذه الأمة أن الله لم يخص الشهادة بنوع واحد، بل جعلها أنواعاً كثيرة غير القتل من حصلت له أعطي أجر الشهداء، فصار شهداء هذه الأمة كثيرون، وهذا من مميزات هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "تنبيه: عدُّو من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله" انتهى كلامه.

أما الحديث الذي رواه الحسن بن علي في كتاب المعرفة له بإسناد حسن - كما قال الحافظ في الفتح - من حديث علي بن أبي طالب قال: «كل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد» فهذه شهادة عامة، المقصود بها ما يعطاه المسلم من الأجر على كرب الموت وسكراته ويكفر عنه من سيئاته، ولا يلزم من هذا أن يكون جميع المسمين شهداء آخرة، وهذا كما ورد: «**الموت كفارة لكل مسلم**» رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه.

قال المناوي رحمه الله في الفيض في حديث أنس: "لما يلقاه من الآلام والأوجاع" انتهى كلامه، وقال أيضاً في تخريجه: "وقال الحافظ العراقي في أماليه: ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن، وزعم الصغاني كابن الجوزي

وابن طاهر وغيرهم وضعه، قال ابن حجر: ممنوع مع وجود هذه الطرق، وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء" انتهى، وقال الألباني في ضعيف الجامع إنه موضوع.

وعلى كل حال فالميت يؤجر على تلك الآلام والأوجاع، بصبره عليها، ويكفر عنه من سيئاته بتلك الآلام، وهذه شبيه بالشهادة في الجملة، فالمراتب ثلاثة، هذه الشهادة العامة الثابتة لكل مسلم إن صح الحديث، وأعلى منها أخص شهادة الآخرة بسبب من أسباب الشهادة السابقة، وأعلى منها وأخص شهادة المعركة، وهذا على فرض صحة الحديث.

ثم وجدت الأثر – وليس بحديث – في كتاب التمهيد لابن عبد البر مسنداً: "وذكر الحلواني في كتاب "المعرفة" قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: «من حبسه السلطان، وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك، فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالماً له، فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل»".

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبو علي الحنفي ضعفه العقيلي وابن معين في رواية.

أسباب لم تثبت:

وهناك أسباب أخرى وردت ولكنها لا تثبت، فمن ذلك:

- **من عشق فعف فمات فهو شهيد:**

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عشق، وكتم، وعف، فمات، فهو شهيد**».

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد على هذا الحديث: "فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

والعامة خمس مذكورة في "الصحيح" ليس العشق واحداً منها" انتهى.

وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة "موضوع".

- **من مات غريباً:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**موت الغريب شهادة إذا احتضر، فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره، فلم ير إلا غريباً، وذكر أهله وولده، وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله ألفي ألف سيئة، ويكتب له ألفي ألف حسنة**» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع: "وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك" وحكم الألباني عليه بالوضع في السلسلة الضعيفة.

وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والبطن شهيد، والمتردي شهيد، والنفساء شهيد، والغريق شهيد**» زاد الحلواني في حديثه: «**والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد**» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: "عبد الملك متروك" وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف جدا.

قال المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب: "وقد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم" انتهى.

- **من جاهدت نفسها من النساء عند ثوران غيرتها من ضراتها صبراً واحتساباً:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوباً وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ: «**أحسبها غيرى، وأن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجل، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد**» رواه البزار ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: "قال أبي: هذا حديث منكر ، وقال مرة أخرى: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد" انتهى.

- **المحافظة على صلاة الضحى مع الوتر وصيام ثلاثة أيام من الشهر:**

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر؛ كتب له أجر شهيد**» رواه الطبراني في الكبير وقال المنذري في الترغيب والترهيب: "وفيه نكارة" وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر.

- **من حافظ على الصلوات المفروضة في جماعة:**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وابن عباس يقولان: إنهما سمعا النبي ﷺ في آخر خطبته يقول: «**إن من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات في جماعة، كان أول من يجوز على الصراط كالبرق اللامع، وحشره الله في أول زمرة من التابعين، وكان له في كل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله**» رواه الطبراني في الأوسط، وحكم عليه الذهبي بالوضع في ميزان الاعتدال.

- **من قال: "اللهم بارك في الموت وفيما بعد الموت" في يوم خمسة وعشرين مرة:**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله، فقال: «**يا عائشة، إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قال في يوم خمسة وعشرين مرة: اللهم بارك في الموت، وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد**» رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفهم".

- **من صلى على النبي ﷺ مائة مرة:**

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وآله عشراً، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه: براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء**» رواه الطبراني في الأوسط، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "منكر".

- **من بات طاهراً ومات على ذلك:**

عن أبي مروان المؤذن قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أنس بن مالك، حافظ على الصلاة تحبك الحفظة، يا أنس بن مالك، أمط عن طريق المسلمين الأذى والقذر تكثر حسناتك، يا أنس بن مالك، صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين، ومن استغفرت له الملائكة كان في ذمة الله، ومن كان في ذمة الله لم ينله سخط الله، يا أنس بن مالك، إذا مررت بالمسلمين فسلم عليهم يقال للملك الذي يكتب الخير: اكتب، ويقال للذي يكتب الذنوب: لا تكتب عليه شيئاً، يا أنس بن مالك، إذا دخلت إلى أهلك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، يا أنس بن مالك، لا تنام إلا على طهور فإنك إن مت من ليلتك كنت من الشهداء، وإن بقيت يقال لك: قم فاستقبل العمل قد غفر لك، يا أنس بن مالك، اتل كتاب الله بالليل ترافقني**» وفيه غسان بن عبيد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وأبو مروان المؤذن لم أعرفه.

وقد رواه أبو يعلى من طريق آخر عن أنس بلفظ: «**ويا بني إن استطعت أن لا تزال أبداً على وضوء فإنه من يأته الموت وهو على وضوء يعط الشهادة**» وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء علي بن زيد وعباد المنقري ومُحَّد بن الحسن.

ورواه أحمد بن منيع بسند فيه العلاء أبو مُحَّد الثقفي وهو ضعيف كما ذكره البوصيري في الاتحاف.

- **من قال ذِكْراً معيناً بعد الأذان ومات بعدها:**

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع الأذان فقال: اللهم إني أسألك بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وحضور صلواتك، وأصوات دعواتك أن تتوب علي، وإذا قالها حين يصبح فمات من يومه أو من ليلته مات شهيداً**» رواه ابن الأعرابي في معجمه، وفيه مُحَّد بن منظور بن منقذ والهيثم بن عقبة لم أجد لهما ترجمة، وفيه حبان بن علي العنزي ضعيف، وإسماعيل الراوي عن أنس إن كان هو الأزرق فهو ضعيف.

- **قراءة آخر سورة الحشر في الصباح والمساء:**

روى الترمذي عن معقل بن يسار ﷺ: عن النبي ﷺ، قال: «**من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة**» واستغربه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

- **من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه:**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين، كان له أجر شهيد**» رواه تمام في فوائده والخطيب في تاريخه، وضعفه العراقي في تخريج الاحياء، وضعفه الألباني في الضعيفة، وفي الرواية الأخرى تقييده بسعر يومه.

- **المؤذن المحتسب:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة**» رواه الطبراني في الأوسط وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس وإذا مات لم يدود في قبره**» رواه الطبراني في الكبير، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "ضعيف جدا".

وقد روى البزار عن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم المرء بلال، وهو سيد الشهداء، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**» وقال الهيثمي: "وفيه حسام بن مصك، وهو ضعيف" وذكره الألباني في الضعيفة، وقد رواه الحاكم بلفظ «**سيد المؤذنين**» بدل الشهداء، وهو أشبه.

وغير ذلك من أسباب الشهادة، وقد سبق تعدادها بأبيات ابن العماد.

❖ **الفرق بين شهادة الدنيا والآخرة وشهادة الآخرة:**

١. أن شهادة الدنيا والآخرة يثبت لها أحكام الشهيد، فلا يغسل صاحبها ويدفن في ثيابه وغير ذلك من الأحكام.

أما شهادة الآخرة فلا تثبت لها هذه الأحكام، فيغسل صاحبها ويصلى عليه وغير ذلك من أحكام الميت.

٢. أن شهادة الدنيا والآخرة يشرع سؤالها من الله والدعاء بها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما شهادة الآخرة فأكثرها لا يشرع الدعاء به، لأنه من سؤال البلاء، بل قد شرع التعوذ من بعضها.

قال النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لديغا**» رواه النسائي والحاكم عن أبي اليسر رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وتعوذ من سيء الأسقام، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيء الاسقام**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع، والمعنى أي: الأسقام السيئة الرديئة كالسل والاستسقاء وذات الجنب.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "استعاذ منها مع ما فيها من نيل الشهادة لأنها مجهدة مقلقلة لا يثبت المرء عندها، فربما استزله الشيطان فأخل بدينه، ولأنه يعد فجأة ومؤاخذة أسف كما يأتي، ذكره القاضي، وقال الطيبي: استعاذ منها مع ما فيها من نيل الشهادة، لأنها في الظاهر مصائب ومحن وبلاء، كالأمراض السابقة المستعاذ منها، أما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أنه تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة، وكان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه الشهادة أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب عليه توخي بهجة الشهادة والتحري لها، بخلاف التردي والحرق والغرق ونحوها، فإنه يجب التحرز عنها، ولو سعى فيها عصى" انتهى كلامه.

٣. أن شهادة الدنيا والآخرة يجوز التعرض لها والإقدام عليها، وليس ذلك من إلقاء اليد في التهلكة.

أما شهادة الآخرة فبعضها لا يجوز التعمد لها والتعرض والإلقاء باليد إليها، كالحرق والغرق والأمراض، بل من فعل ذلك فهو آثم غير مأجور، وفي بعضها ما يشرع التعمد والتعرض له، كمن أمر إماماً جائر بالمعروف فقتل، وقتيل الخوارج، والدفاع عن المال ونحوه.

قال الكشميري رحمه الله في فيض الباري: "ولا يحسبن رجل أن كل ما يوجب الشهادة يكون مطلوباً لا محالة" انتهى.

٤. أن شهادة الدنيا والآخرة أفضل من شهادة الآخرة بالاتفاق كما نقله المناوي في الفيض، وهذا في الأصل وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله في باب التفاضل.

٥. أن شهادة الدنيا والآخرة سببها العدو من الكفار ومقيدة بقتاله.

أما شهادة الآخرة فتتعدد أسبابها، فمنها ما هو من العدو، ومنها ما هو مرض وقدر إلهي محض.

٦. أن شهادة الدنيا والآخرة موضعها واحد وهو المعركة.

أما شهادة الآخرة فيختلف موضعها.

٧. أن شهداء الآخرة كثيرون جداً بالنسبة لشهداء الدنيا والآخرة، وذلك لتعدد أسباب شهادة الآخرة وكثرة من يموت بها، وأما شهداء الدنيا والآخرة فهم قليلون وسيأتي بيانه إن شاء الله، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**» رواه أحمد، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة.

❖ **الجمع بين شهادتين:**

يمكن الجمع بين شهادتين سواء شهادة دنيا وآخرة مع شهادة آخرة، أو شهادة آخرة مع شهادة آخرة، قال الحافظ ﷺ في الفتح: "ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب" انتهى كلامه.

وقال ابن حجر الهيتمي ﷺ في الفتاوى الفقهية الكبرى: "لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها كغريب مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى على جنائز" انتهى.

فمن الأول: كمن قتل في سبيل الله، وكان قتله بسبب من أسباب شهادة الآخرة، كالهدم كما يحدث عند قصف البيوت من العدو أو الحرق أو الغرق أو الخنق أو تردى من شاهق بفعل العدو.

ومن الثاني: كمن صبر على المقام في بلد الطاعون ومات به، ومن مات في سبيل الله بسبب من أسباب شهادة الآخرة من حرق وغرق وهدم ولدغ وغير ذلك.

*   *   *

❁ الباب الثاني: أحكام الشهيد الفقهية

هذا الباب ليس من أصل موضوع الكتاب، ولكن إتماماً للفائدة وتعلق المواضيع بعضها ببعض، أحببنا أن نتكلم على أحكام الشهيد الفقهية باختصار، فكما خص الشهيد بفضائل خص أيضاً بأحكام ومن هذه الأحكام:

أولاً: غسل الشهيد المقتول في المعركة:

ذهب عامة العلماء إلى عدم غسل الشهيد، ونُقِل اتفاقاً، واستدلوا بما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم» رواه البخاري.

وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القارئ – وكان يسمى على عهد النبي ﷺ القارئ – قتل يوم القادسية وكان قال لهم: «لا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً إلا جلداً».

وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى أنه يغسل، وعللوا لقولهم بأن الغسل سنة الموتى وأن كل ميت يموت جنباً.

فقد روى ابن سعد في الطبقات عن أشعث قال: سئل الحسن: أيغسل الشهداء؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة**» وهذا مرسل.

وهذا مردود للأدلة الصحيحة الصريحة في عدم الغسل، وأما قولهم كل ميت جنب، فهو تعليل يحتاج إلى دليل.

وترك غسل الشهيد واجب، ولا يجوز غسله، وذلك للأمر الذي ورد في عدم غسلهم في قوله ﷺ في رواية البخاري عن جابر: «**ادفنوهم بدمائهم**...» وورد عند أحمد عن جابر مرفوعاً: «**لا تغسلوهم**» بالنهي، ولا صارف لهذا.

والحكمة في عدم الغسل هي ما جاء عند أحمد عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ««**لا تغسلوهم** - أي قتلى أحد - **فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة**» ولم يصل عليهم» سكت عنه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة.

وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس مُحَمَّد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك**» رواه مسلم، فالحكمة إذا هي بقاء أثر العبادة - وهو الدم - لإظهار فضل الشهيد يوم القيامة لأهل الموقف، وأنه قدم نفسه في سبيل رضا الله، وعليه فلا يجوز غسل الشهيد لما في ذلك من التعدي عليه لإزالة هذا الفضل عنه.

قال العراقي ﷺ في طرح التثريب: "أن دم الشهيد حق له فلا يزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته" انتهى.

جاء في الفواكه الدواني عن غسل الشهيد: "أنه يحرم تغسيله" انتهى.

وأما ما قيل من الحكمة في ذلك أنها وجود المشقة في الغسل لكثرة الشهداء، أو وجود المشقة في حمل الماء للغسل، فهي مردودة بالنص السابق.

ثانياً: غسل الشهيد الجنب:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الشهيد الجنب لا يغسل، واستدلوا بعموم الأدلة السابقة الدالة على عدم غسل الشهيد، ولم يميز الشارع بين من كان جنباً أو غيره.

القول الثاني: أن الشهيد الجنب يغسل، واستدلوا بما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي والحاكم في المستدرك عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عندما قتل حنظلة بن أبي عامر - بعد أن التقى هو وأبو سفيان بنُ الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله - فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة**» فسألوا صاحبته، فقالت: «إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب» فقال رسول الله ﷺ: «**لذلك غسلته الملائكة**» وجود إسناده النووي في خلاصة الأحكام،

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، والهائعة: هي الصوت المفزع، ولعل المقصود هو النذير بحرب المشركين.

قالوا أنه لما غسلته الملائكة، والملائكة لا تغسله إلا عن أمر الله دل على أن غسله مأمور به.

ورد عليهم بأن هذا الدليل عليكم، فإن حنظلة مات جنباً ولم يغسله النبي ﷺ، ولم يأمر بغسله، فلو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، ولم يكتف فيه بغسل الملائكة.

والراجح هو القول الأول من عدم غسله ولو كان جنباً.

وجاء في كتاب أحكام الشهيد: "الحائض والنفساء إذا استشهدتا وكان ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فإن الذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة الشهيد الجنب، فالخلاف فيهما كالخلاف في الجنب ونفس المعنى الموجود في الجنب.

أما إذا استشهدتا قبل انقطاع الدم، ففي هذا خلاف مبني على مسألة، وهي: هل الغسل يجب بخروج دم الحيض والنفاس أم بانقطاعه؟ وتظهر فائدة الخلاف في الحائض والنفساء إذا استشهدتا قبل الطهر، فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم، وجب غسلها للحيض، وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل، لأن المرأة الشهيد لا تغسل ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل" انتهى.

وهنا نذكر أن النساء شقائق الرجال في هذه الأحكام إلا ما دل الدليل على منعه، وإن لم يجب في حقهن الجهاد، قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: "وأما اشتراط التكليف والمذكورة فلا دليل عليه، بل الصبي والمرأة من جملة الشهداء إذا قتلوا قتلاً يستحقون به اسم الشهادة.

أما المرأة فظاهر لأنها من جملة من يكتب له الأجر ويكتب عليه الوزر، وعدم وجوب الجهاد عليها لا يسلبها حكم الشهادة إذا قاتلت وقتلت" انتهى.

ثالثاً: غسل من جرح في المعركة ثم مات بعدها:

وقد سبق الكلام عليه وبيان الحكم فيه وأنه على حالين:

الأولى: أن يكون منفوذ المقاتل وبه رمق حياة، ثم يموت قريباً، فهذا لا يغسل.

الثاني: أن يكون فيه حياة مستقرة ويطول بقاؤه ثم يموت، فهذا يغسل.

رابعاً: تكفين الشهيد وفيه مسائل:

الأولى: اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم أن شهيد المعركة يكفن في ثيابه التي قتل فيها واستدلوا بما جاء:

١. عن جابر ﷺ قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم كما قال الشوكاني وحسنه الألباني.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

وهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه واجب، فيجب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها ولا تنزع عنه، فإن الأمر للوجوب ولا صارف.

القول الثاني: أنه مستحب، ولولي الشهيد أن ينزع عنه ملابسه التي قتل فيها، ودفنه فيها أولى.

واستدلوا بما روي عن الزبير بن العوام ﷺ أنه لما كان يوم أحد، أقبلت امرأة تسعى حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «**المرأة المرأة**» قال الزبير: فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها، قال: فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلدمت في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك عني لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

قال الهيثمي ﵀: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق" وقال الألباني: إن سنده حسن وله متابعة بسند صحيح عند البيهقي، وقوله «لدمت في صدري» أي: ضربت صدره.

وروى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أن صفية ﵂: «ذهبت يوم أحد بثوبين تريد أن يكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب، قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر، قال: فوجدت إلى جنبه رجلاً من الأنصار، فأقرعت بينهما، فكفنت القارع أوسع الثوبين، والآخر في الثوب الباقي».

وروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس ﵄ قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين ثم كفن كل واحد منهما في ثوب» فيه عثمان الجزري له مناكير.

قالوا: فهذا حمزة كفن في غير ثوبه الذي قتل فيه، وكذا الرجل الآخر.

وهو مردود عليهم، إذ هو محمول على أن حمزة والرجل الذي وجد معه قد سلبت ثيابهما، لأن المشركين قد مثلا بحمزة، وعلى هذا فإن تكفينه في هذه الحال بثوب آخر واجب، ويحتمل أيضاً أن الثوب الذي وضع على حمزة وصاحبه ضم إلى ما كان عليهما من ثياب قتلا فيها وعند الاحتمال يبطل الاستدلال، والقول الأول هو الراجح.

قال ابن القيم ﵀ في الزاد راداً على الاستدلال بما جاء عن حمزة ﵁: "حمزة كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقروا عن بطنه، واستخرجوا كبده؛ فلذلك كفن في كفن آخر".

ثم علق على القول بنزع الثياب عن الشهيد: "وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يغسل الشهيد، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع" انتهى.

والحكمة في تكفينه في ثيابه، هي في الدم الذي يكون على ثيابه، فإنه يفوح يوم القيامة مسكاً، كالحكمة السابقة في عدم الغسل، وعليه فلا يجوز تكفينه في غيرها وسلبه أياها، لما في ذلك من التعدي عليه، وسلبه هذا الفضل والشرف.

الثانية: لا خلاف بين الفقهاء في أن الشهيد ينزع عنه السلاح عند إرادة دفنه من دروع وسيوف ونحو ذلك، واختلفوا فيما عدا السلاح من الجلود والخفاف والفراء ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: الجمهور قالوا بنزعها من الشهيد، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق عند أبي داود، وفيه: «**أن ينزع عنهم الحديد الجلود**» ويلحق بالجلود ما صنع منها كالخفاف وكل ما لا يعتاد لبسه، ولأنها ليست من جنس الكفن فتنزع عنه، ولأنها مال وفي دفنها إضاعة للمال دون حاجة.

القول الثاني: وبعض العلماء ذهبوا إلى أنها لا تنزع من الشهيد، واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها الأمر بدفن الشهيد في ثيابه ودمائه، وذلك يشمل كل ما لبسوه غير السلاح.

وحديث ابن عباس فيه تخصيص، ولكن في صحته نظر كما تقدم، وعليه فيبقى الأمر على العموم.

أما السلاح فلا يجوز دفنه مع الشهيد لأمرين:

١. أنه مال، ودفنه مع الشهيد إضاعة للمال بغير وجه شرعي، وهذا منهي عنه.

٢. أن عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم.

الثالثة: جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "[مسألة: الشهيد إذا عرّاه العدو أيكفن]

مسألة وسئل: عن الشهيد إذا عرّاه العدو، أيكفن؟

فقال: نعم، أرى ذلك حسناً؛ قيل: فإن استشهد وعليه ثيابه – وفيها ما يجزئه – فأراد أولياؤه أن يزيدوه كفناً على ثيابه، فقال: ما أرى به بأساً يفعلون إن شاءوا.

قال مُحَمَّد بن رشد: قوله في تكفين من عرّاه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم لا رخصة في تركه، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كفن الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، فلو كان ترك تكفينهم واسعاً لما جمع منهم اثنين في ثوب، ولكفن من وجد ما يكفنه فيه وترك من لم يجد والله أعلم؛ وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزئه فلا بأس به كما قال، إذ إنما الكراهية في أن ينزع عنهم ثيابهم، لقوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم»" انتهى.

خامساً: الصلاة على الشهيد:

اختلف العلماء في الشهيد هل يصلى عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه، وهو قول الجمهور، واستدلوا:

عن أنس رضي الله عنه: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» رواه أبو داود والحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

القول الثاني: أنه يجب الصلاة عليه، واستدلوا:

١. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر» رواه البخاري ومسلم.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٣.عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**أخوكم يا معشر المسلمين**» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «**نعم، وأنا له شهيد**» رواه أبو داود، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

٤. عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غنم النبي ﷺ سبياً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «**إن تصدق الله يصدقك**» فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم، قال: «**صدق الله فصدقه**» ثم كفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك**» رواه عبد الرزاق والنسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ولا جواب عليه من قبل من قال بعدم الصلاة.

أما الدليل الثالث، فقد أجيب عنه بأنه لعل فيه حياة مستقرة، وهذا لا دليل عليه.

القول الثالث: أنه يستحب الصلاة على الشهيد ولا يجب، ويجوز تركها، وجمعوا بين الأقوال والأدلة، وهذا هو الراجح، جمعاً بين الأدلة التي تثبت الصلاة والأدلة التي تنفيها.

حيث أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب تدل على شرعية الصلاة على الشهيد، لكنها فعلية، والفعل لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب.

والقائلون بعدم الصلاة قالوا: إن الحكمة في ترك الصلاة عليهم كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى.

وقيل: إن ترك الصلاة عليهم لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه**» رواه مسلم.

قال ابن النحاس في المشارع: "والمقتول لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن الصلاة عليه شفاعة عند الله في غفران ذنوبه، وقد غفرت، فلا يصلى عليه" انتهى كلامه.

وعلى كلا الحكمتين، يَرِد عليه أن الناس والصحابة صلوا على النبي ﷺ يوم مات.

روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء: أيصلى على الشهيد؟ قال: «نعم» قال: لم وهو في الجنة؟ قال: «قد صلي على النبي ﷺ» عن ابن جريج وبلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم.

وجاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: "قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يُصلى على الشهيد؟

قال: لم لا يصلى عليه! فلا بأس به، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه.

قال إسحاق: لابد من الصلاة على الشهداء، صُلي على النَّبيّ ﷺ، وهو أعظم الشهداء" انتهى.

ويمكن أن يقال إن الدعاء والصلاة على الميت هي خير له، فإما أن يكفر عنه من سيئاته ويغفر له ذنوبه بتلك الصلاة والدعاء وينجو من عذاب وعقاب قد استحقه، وهذا بالنسبة لعامة الناس مطلب ضروري ويترتب عليه السعادة والشقاء، ولهذا وجبت الصلاة على عامة الأموات، وإما أن تكون الصلاة والدعاء رفعة للدرجات وزيادة في النعيم والخصائص؛ فهذا مطلب ليس كما الأول، فلهذا لم تجب الصلاة على الشهيد واستحب ذلك ومثله الدعاء والصلاة على الأنبياء.

أما ما يقال في الصلاة على الشهيد عند من يقول بها، فقد ورد في حديث شداد بن الهاد السابق: «فكان فيما ظهر من صلاته «**اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك**»» وقد ورد أيضاً عند عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما رأيتهم يغسلون الشهيد، ولا يحنطونه، ولا يكفن، قلت: كيف نصلي عليه؟ قال: كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد» وورد أيضاً عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألنا سليمان بن موسى: «كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره».

قال ابن شبرين الأندلسي راثياً:

يسوء المصلي أن هلكت ولم تقم … عليك صلاة يشهدها الملا
وذاك لأن الأمر فيه شهادة … وسنتها محفوظة لن تبدلا
فيا أيها الميت الكريم الذي قضى … سعيداً حميداً فاضلاً ومفضلا
لتنهل من رب السماء شهادة … تلاقي ببشرى وجهك المتهللا

سادساً: دفن أكثر من شهيد في قبر واحد:

الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد إلا عند الضرورة لذلك، كأن يكثر القتلى ويعسر دفن كل واحد في قبر مستقل فيدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، ويقدم أفضلهم إلى القبلة وهو من كان أكثر حفظاً للقرآن، ثم ينظر في سائر جهات الفضل، إذا استويا في الحفظ، ويدل عليه ما جاء عن هشام بن عامر قال: «شكى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: «**احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً**» فمات أبي فقدم بين يدي رجلين» رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «مر على حمزة وقد مثل به فقال: «**لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية** (السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها) **حتى يحشر من بطونها**» وقلّت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة - ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «**أيهم أكثر قرآنا؟**» فيقدمه إلى القبلة» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

سابعاً: نبش قبر الشهيد:

الشهيد كغيره من الموتى لا يجوز نبش قبره إلا لضرورة شرعية تدعو إلى ذلك، كمن دفن عارياً دون ثياب، أو وجه إلى غير القبلة، أو نسي في القبر مال محترم، أو غير ذلك من الضرورات الشرعية.

فعن جابر رضي الله عنه أنه لما استشهد والده يوم أحد قال: «ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه» رواه البخاري.

وورد في مسند الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر، لا عليك أن تكون في نظّاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي وعادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في

مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما، فدفناهما حيث قتلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله، والله لقد أثار أباك عمال معاوية، فَبَدَا فخرج طائفةٌ مِنْهُ، فأثبته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته...» الحديث، قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة، والنظار: هو من ينظر إلى الشيء، والمقصود به هنا الذين يبقون في المدينة فينظرون من ينتصر ويترقبون أخبار القتال.

ثامناً: مكان دفن الشهيد:

السنة في شهداء المعركة أن يدفنوا في مكان المعركة ومكان مصارعهم التي قتلوا فيها، ولا ينقلوا إلى مكان آخر.

والدليل عليه حديث جابر ﷺ الذي تقدم قريباً في دفن شهداء أحد في مصارعهم، وفي رواية عن جابر مرفوعاً: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**» رواه النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «استشهد أبي بأحد، فأرسلني أخواتي إليه بناضح لهن، فقلن: اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمل، فادفنه في مقبرة بني سلمة، قال: فجئته وأعوان لي، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو جالس بأحد فدعاني، فقال: «**والذي نفسي بيده لا يدفن إلا مع إخوته**» فدفن مع أصحابه بأحد».

وعن عبيد الله بن معية قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ: «فأمر أن يدفنا حيث أصيبا» رواه النسائي وضعفه الألباني.

قال المناوي ﷺ في الفيض: "«**ادفنوا القتلى**» بفتح فسكون أي قتلى أحد والحكم عام «**في مصارعهم**» وفي رواية: «**في مضاجعهم**» أي الأماكن التي قتلوا فيها".

وقال أيضاً: "أي لا تنقلوا الشهداء عن مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، لفضل البقعة بالنسبة إليهم لكونها محل الشهادة" انتهى كلامه، ولم ينقل أنه نقل شهيداً من مكان مصرعه.

فإذا لم يمكن دفنه في ميدان المعركة، جاز حينئذ نقله إلى مكان آخر، مثل المقاتلين في البحر إذا استشهدوا ينقلون إلى أقرب مكان في البر، ليدفنوا فيه، كما جاء عن أنس ﵁ قال: «إن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ فقال: ألا أرى ربي يستنفرني شاباً وشيخاً؟ جهزوني، فقال له بنوه: قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض، ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر فنحن نغزو عنك، قال: جهزوني فجهزوه فركب البحر، حتى مات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير» رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، وقد سكت عنه الحافظ في الفتح وما سكت عنه فهو إما صحيح أو حسن.

وليس المقصود أن يدفنوا في عين المكان الذي قتلوا فيه، وإنما المقصود أن يدفنوا في موضع المعركة.

واختلف في الحكمة في ذلك:

١. فقيل لأن الأرض تشهد لهم بأنهم قاتلوا وقتلوا عليها، ورد المناوي في الفيض هذه الحكمة بأن شهادة الأرض لا تتوقف على دفنهم فيها بل تشهد وإن لم يدفنوا فيها، كما في أذان المؤذن فإنه لا يسمعه شيء إلا شهد له، ولا يتوقف ذلك على أن يموت في المكان الذي أذن فيه.

٢. وقال الزين العراقي ﵀ أن هذا تشريف عظيم للشهداء، لشبههم بالأنبياء حيث يدفن النبي في الموضع الذي مات فيه، فألحق بهم الشهداء في الخصيصة.

٣. وقال الملا علي قاري ﵀ في المرقاة على هذا الحكم واختصاصه بالشهداء: "ولعل وجه تخصص الشهداء قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾".

٤. وقال أيضاً في الحكمة من ذلك: "وفيه حكمة أخرى: وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشرا" انتهى، أي: اجتماع الشهداء في ذلك المكان.

وهذا الأمر خاص بالشهداء فلا يقاس عليه غيرهم، ويستدل بالحديث الوارد في دفن الشهداء في مصارعهم على استحباب دفن الموتى حيث ماتوا للفارق بينهم.

فائدة: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "وسئل (أي أبو علي النجاد) عن خفة الجنازة وثقلها فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد؛ لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الآية، ذكره أبو الحسين في طبقاته في ترجمة عمر أبي حفص البرمكي، ويؤيد ذلك ما قاله الشامي في غزوة أحد في قتل أبي جابر حيث قال: وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء، قال ابنه جابر: كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس، وقد حملته أخته هند هي وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة، فلقيتها عائشة وقالت لها: من هؤلاء؟ قالت: أخي وابني خلاد وزوجي عمرو بن الجموح، قالت: فأين تذهبين بهم؟ قالت: إلى المدينة أقبرهم فيها، ثم زجرت بعيرها فبرك، فقالت لها عائشة: لما عليه؛ أي: برك لثقل ما عليه، قالت: ما ذاك به؛ فإنه لربما حمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك، وزجرته ثانياً فقام وبرك، فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «**إن الجمل مأمور، هل قال عمرو شيئاً؟**» قالت: إنه لما توجه إلى أحد قال: اللهم لا تردني إلى أهلي وارزقني الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلذلك الجمل لا يمضي، إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح، ولقد رأيته يطأ بعرجته في الجنة**» أ.هـ ملخصاً.

ولعل السر في عدم سير الجمل إلى المدينة الذي أشار إليه بقوله فلذلك الجمل لا يمضي، أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثمة، ولذلك لما أراد أهل القتلى أخذهم إلى المدينة أمر ﷺ مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم" انتهى، وما بين الأقواس زيادة للتوضيح، والحديث المذكور ذكره الواقدي في مغازيه ولم يظهر لي وجه الدلالة من الحديث على المراد وذلك على تقدير صحته.

(أكثر هذه الأحكام مستقاة من أحكام المجاهد بالنفس لمرعي مع اختصار وإضافات).

* * *

۞ الباب الثالث: شروط وموانع الشهادة

تمهيد:

الشهادة رتبة عظيمة، لا تنال بسهولة ويسر، بل لها شروط يجب توفرها، وموانع يجب إزالتها ورفعها.

وكلما صعبت شروط الشيء وعظمت، وكذا الموانع، دل ذلك على أن له منزلة عظيمة، وعلى خطر وعظم المكانة والمنزلة، فانظر إلى الملك والحصول عليه، وكم من الشروط والموانع في طريقه، وانظر إلى الحصول على كوب من الماء كم من الشروط والموانع في طريقه، يتضح الفرق، وشروط الشهادة عظيمة، واجتماعها عزيز، وموانع الشهادة صعبة، ورفعها شديد، وكم غرق في بحر شروط الشهادة وموانعها من غارق، ولم يصل إلى ساحل الشهادة، فمن جاز هذا البحر ووصل إلى الساحل فهو الشهيد عند الله تعالى، فليس كل من يقتل في المعركة شهيد في ميزان الله تعالى، بل هناك شروط في المقتول يجب أن تجتمع، وموانع فيه يجب أن ترتفع، حتى ينال الشهادة عند الله تعالى.

ولهذا ربما حمل بعضهم وجود تلك الشروط إلى أن تكون عائقاً له عن طلب الشهادة، فقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده عن أبي الأحوص حكيم بن عمير العنسي عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يقول: "ما من موتة أموتها أحب إلي من أن أموت على أريكتي" قيل: يا أبا عبد الرحمن ولا شهادة في سبيل الله؟ قال: "وكيف لي أن أؤتى بها صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر".

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: "وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة، قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل ولا يجبن وأن يقتل مقبلاً غير مدبر وأن يياسر الشريك وينفق الكريمة ونحو هذا كما قال معاذ، والله أعلم" انتهى.

وقال المناوي رحمه الله في الفيض: "رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة كاملة أو بلية شاملة" انتهى.

فصل: بيان الشروط

تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

فمثلاً الإخلاص شرط في قبول الشهادة، فيلزم من عدم هذا الشرط عدم قبول الشهادة، ولا يلزم من وجود الإخلاص وجود قبول الشهادة، إذ قد يكون فاقداً لشرط آخر، أوهناك مانع لم يرتفع.

ومعنى شروط الشهادة: أي: شروط قبولها من الله، وأن يؤجر الشخص عليها وينال درجة الشهادة، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

وهذه الشروط غير شروط الشهادة الاصطلاحية، وهو ما يشترط لكي يطلق على الشخص لفظ الشهيد، **ويمكن أن تجمع بـ:**

١. من مات ٢. مسلماً ٣. في المعركة ٤. مع الكفار.

وهي أيضاً غير شروط وجوب الجهاد التي هي:

١. الإسلام ٢. الحرية ٣. البلوغ ٤. الذكورية ٥. العقل ٦. الاستطاعة والقدرة.

وشروط الشهادة يجب أن تجتمع حتى يكون المقتول شهيداً، فلو تخلف منها شرط واحد، لم تقبل شهادته ولم يؤجر عليها.

قال ابن القيم ﷺ في الزاد: "فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصِّدِّيقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها " انتهى كلامه.

وقال المناوي ﷺ في الفيض: "قال ابن الزملكاني: للشهيد الكامل المقتول في سبيل الله شرائط وخصائص، فمن شروطه أن يقاتل مخلصاً، ومعنى الإخلاص أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا دليل على أن العمل إنما يكون بالنية الصالحة فيما يعتبر، وإذا لم تصح النية فلا أثر له، وهو دليل على أن الفضل الذي ورد في الجهاد وما أعد الله للمجاهدين مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فمن قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله، ويدل له ما في خبر آخر: «**ما من كلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» معناه ليس كل من يكلم في معركة كان كلمه في سبيل الله، ولا يتعلق في ذلك بظاهر الحال، بل الله أعلم بمن يكلم في سبيله، فإن ذلك مقرون بالإخلاص والله أعلم به، فإنه من أفعال القلوب، ومن

شرائط الشهادة الكاملة أن يقاتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فذلك هو السعيد الكامل" انتهى كلامه.

وما دمنا تكلمنا على قبول الشهادة وشروط ذلك وموانعه، نتطرق لمسألة تتعلق بها، وهي ما حكم تخصيص الشهيد بالدعاء له بالقبول دون غيره من الأموات، ودون غيره من الأدعية كالدعاء بالرحمة والمغفرة وغير ذلك، حتى إن بعضهم ليستدرك على نفسه عندما يدعو لشهيد بالرحمة فيصحح لنفسه ويدعو له بالقبول، وكأنه أخطأ؟

والجواب: قد قدمنا أن الشهادة كأي عمل صالح تحتاج إلى قبول من الله تعالى، وأن من لم يقبل الله شهادته لم يفلح وخسر خسراناً مبيناً، وعلى ذلك فالدعاء له بذلك أمر مشروع، لأنه يحتاج إلى ذلك لكي يقبل الله شهادته، وتخصيصه بذلك دون غيره من الناس أمر واضح لشهادته، أما غيره من الأموات فلا يدعى لهم بذلك لعدم الداعي إليه.

وقد ورد الدعاء بذلك للشهيد في حديث مرسل، رواه ابن سعد في الطبقات، نقله الذهبي ﷺ فقال في السير: "يزيد بن هارون: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من الأنصار قال: لما قضى سعد في بني قريظة ثم رجع؛ انفجر جرحه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه فوضع رأسه في حجره وسجي بثوب أبيض، وكان رجلاً أبيض جسيماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللهم إن سعداً قد جاهد في سبيلك، وصدق رسولك، وقضى الذي عليه، فتقبل روحه بخير ما تقبلت به روحاً**» فلما سمع سعد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتح عينيه، ثم قال: السلام عليك يا رسول الله، إني أشهد أنك رسول الله، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل البيت: «**استأذن الله من ملائكته عددكم في البيت ليشهدوا وفاة سعد**» قال: وأمه تبكي وتقول:

ويـــــل أمـــــك ســـــعدا حزامـــــــة وجـــــــدا

فقيل لها: أتقولين الشعر على سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**دعوها فغيرها من الشعراء أكذب**». هذا مرسل " انتهى كلامه.

ولم أجد في الباب غيره، ولكن لا يخصص الشهيد بهذا الدعاء دائماً، ولا يُظن أن ذلك لازم له، وأن الدعاء بغيره خطأ، بل يدعى له أيضاً بالرحمة، فهو في حاجة أيضاً إلى ذلك.

وقد ذكر لي أحد الإخوة إشكالاً فقال: إنه عندما ندعو للشهيد بالقبول، فإن ذلك يكون مباشرة عند مقتله، لأنه وقت القبول، أما بعد زمن طويل فلا يدعى له بالقبول، لأنه قد فات محله، فإن الله تعالى إن لم يتقبله مباشرة بعد مقتله فلن يتقبله بعد زمن، فالأنسب أن يدعى له بالرحمة ورفعة الدرجات ونحوها، فقلت: هذا الكلام صحيح لو كان للقبول وقت محدد في الشرع، فإن الشرع لم يحدد ذلك، ثم علينا أن نفهم أمراً أن العباد مهما أتوا من الطاعات والعبادات، فإنها أقل من حق الله تعالى وما يليق بجلاله، ولكن الله تعالى يتقبل من عباده على تقصيرهم، فقد يرد الله تعالى بمشيئته عبادة، لأن العبد قصر فيها – والتقصير من طبيعة البشر – وأنها لا تليق به سبحانه، وقد قال فضالة ابن عبيد ﷺ: «لأن أكون أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة من خردل أحب إلي من الدنيا وما فيها، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾» فنحن بحاجة إلى القبول، فقد يرد الله تعالى العبادة لما سبق ذكره، ثم يتقبلها بدعائنا، فنحن بحاجة إلى الدعاء بالقبول حتى لو طال الزمان، وقد ورد عن السلف أنهم كانوا يدعون الله أن يبلغهم رمضان ستة أشهر، ثم يدعون الله بعد تبليغهم وصيامهم له بأن يتقبله منهم ستة أشهر.

وهنا بيان الشروط على التفصيل:

أولاً: الإسلام:

وهذا شرط في قبول جميع العبادات، فمن لم يكن مسلماً لم تقبل عبادته، ولم يؤجر عليها، فالكافر والمنافق والمشرك هؤلاء لا يقبل منهم شيء، لكونهم ليسوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ التوبة، فبين أن سبب عدم قبول صدقاتهم هو كفرهم وعدم إسلامهم.

وقد ورد عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أوأسلم؟ قال: «**أسلم ثم قاتل**»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً**» رواه البخاري.

فبدأ بالإسلام قبل الجهاد والقتال، لكونه شرطاً في صحته وقبوله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**» رواه مسلم.

فهذا يدل على اشتراط الإيمان والإسلام في الشهادة.

قال الشيخ عبد الحكيم حسان في فضل الشهادة: "الشهادة كرامة جعلها الله تعالى لأهل الإسلام في الدنيا وهي في الآخرة تنجيهم من السؤال والحساب، والكافر لا كرامة له في الدنيا والنار مثواه يوم القيامة لا ينفعه عمل ولا يقبل منه أبدا" انتهى.

ثانياً: الإخلاص:

وهو أن يعمل الشخص العمل والعبادة خالصاً لوجه الله تعالى وطلباً لثوابه، وهذا هو الاحتساب.

وهذا شرط في قبول جميع العبادات، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه الله الكريم كما قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ الكهف، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أهمية الإخلاص في الجهاد خصوصاً، بل لم يرد في شيء من العبادات من حيث الإخلاص فيها كما ورد في الجهاد، وذلك لأمور:

١. أن الأمور التي تفسد الإخلاص في الجهاد أكثر منها في سائر العبادات، ففي الجهاد من الناس من يجاهد للمغنم والدنيا، ومنهم من يجاهد للسمعة، ومنهم من يجاهد رياء، ومنهم للحمية، ومنهم للشجاعة والأجرة والجعل وغير ذلك، وهذه الأمور قد لا تجتمع في عبادة أخرى.

٢. تأثير هذه المفسدات قوي على القلوب، أقوى من غيرها من العبادات، فوارد الرياء مثلاً في الجهاد أقوى منه في الصلاة والصيام، ولهذا قد يضحي الإنسان بأغلى ما يملك – وهي نفسه – من أجل الرياء في الجهاد، ومن أجل أن يثنى عليه به.

وكذا وارد طلب الدنيا في الجهاد أشد منه في غيره، ففي الجهاد الغنيمة، وهي من أحل الحلال وتصير في ملك المجاهد بسهولة، وبلا مجهود يبذله في تحصيل هذا المال، وبكميات وأعداد هائلة، وبكيفيات تجذب القلوب إلى الدنيا وقصدها جذباً شديداً لا يقدر على نزعه إلا من رحم الله، فهناك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والألوف المؤلفة من رؤوس السبي والرقيق والأراضي والعقارات الكبيرة، وهناك سائر المال من الأثاث والمتاع والمركوب وغير ذلك، ومن قرأ التاريخ وقرأ الفتوحات وما غنمه المجاهدون في ذلك، عرف أن الأمر فوق ما وصفت بأضعاف مضاعفة.

٣. خطورة الأمر وذلك لاقتراب الشخص من الموت، فإذا قتل وهو على هذه النية الفاسدة فهي خاتمة سوء، ولا يمكنه استدراك ما فاته بالتوبة بل يقدم بهذه النية الفاسدة على الله تعالى، وذلك بخلاف العبادات الأخرى فقد يرائي الشخص وهو يصلي، وبعد الصلاة يتوب من هذا العمل ويمكنه استدراك ما فاته.

قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "ووجدنا الأعمال كلها وإن تنوعت، والقرب وإن تشعبت وتفرعت، وصنوف الطاعات وإن اختلفت أسبابها، وأنواع العبادات وإن اختلفت مقاصد أربابها، إذا صدر منها شيء مشوباً بالرياء والنفاق، أمكن أن يصدر منها في وقت آخر على وجه الإخلاص والوفاق، وأمكن أن يأتي العامل بما يكفر تلك الزلة، أو يتوب الله عليه ما دام في الأجل مهلة، بخلاف من ذهبت نفسه في القتال، إذ ليس له إلا رضا ذي الجلال، أو النكال الشديد والوبال، ومن خسر نفسه لم يبق له نفس أخرى يربحها، ومن أفسد خاتمته فليس له خاتمة أخرى يصلحها، وإذا ذهب رأس المال ذهب الربح والخسران، ومن قتل فإما إلى العز والنعيم وإما إلى الشقاء والهوان، وإذا كان الأمر كذلك وجب تشمير ساعد المساعدة في تحقيق النية في الجهاد وأقسامها، وكشف الستر ببيان البيان عن وجوه أحكامها على وجه الإيجاز والاختصار الكافي" انتهى كلامه.

٤. تنوع مراتب النيات في الجهاد، فمن يقاتل في سبيل الله مخلصاً يمكنه أن يقاتل بأكثر من نية، وسيأتي بإذن الله بيان مراتب النيات في الجهاد.

وأما الأحاديث التي تدل على أهمية الإخلاص في الجهاد فكثيرة، وهاك بعضها:

عن أبي موسى ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه – قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً – فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** ﷿» رواه البخاري وفي رواية: «**الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟**».

وعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلك لأن يقال جرئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فيأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وآله وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار**» رواه مسلم.

فانظر يا أخي إلى أهمية الإخلاص، كيف جعل هؤلاء أول من تسعر بهم النار مع أن أعمالهم أعظم الأعمال ولو كانت مع الإخلاص لكانوا في أعلى الدرجات، وهذا يدل على أنه شرط في قبول الشهادة.

وعن أبي قتادة ﵁ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** ﵇ **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق بكلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة**» رواه البخاري.

قال الحافظ ﷺ في الفتح: "وقوله: «**لا يخرجه إلا الجهاد**» نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد" انتهى كلامه.

وقال ابن الحاج ﷺ في المدخل: "في هذا حض على النية، وتخليصها من الشوائب الدنيوية والمأمور به من النية أن تكون كلمة الله هي العليا، وهي الشهادتان، وعلو المستمسك بهما من أهل الإيمان؛ لأن الكفر إذا علا بالضرورة تكون الشهادتان وشريعة الإسلام السفلى، فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصاً، ويبيع نفسه من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو مجموع الأمرين ابتغاء الجنة، وعلو الكلمتين فإذا صح قصده نال من الله ما وعده" انتهى.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إن مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل القائم الصائم الخاشع الراكع الساجد**» رواه ابن المبارك والنسائي بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس.

وروى ابن المبارك عن مسروق قلنا عند عمر: هنيئاً لمن يرزقه الله الشهادة، فقال: ما تعدون الشهادة؟ قلنا: الغزو في سبيل الله ﷻ، قال: إن ذلك لكثير، قال: فمن الشهيد؟ قال: «الذي يحتسب نفسه» وفيه مجالد وهو ضعيف، ولكن له متابعة عند ابن أبي شيبة.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله» رواه مالك، وفيه انقطاع.

ومعنى «من احتسب نفسه على الله» أي: احتسب تضحيته بنفسه عند الله تعالى طلباً للثواب والقرب.

قال ابن العربي ﷺ في المسالك عليه: "يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى" انتهى.

وعن ابن شهاب أن مالك بن أوس بن الحدثان كان يحدث: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في مجلس وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يذكرون سرية من السرايا هلكت في سبيل الله، فيقول قائل منهم: هم عمال الله هلكوا في سبيله، وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: الله أعلم بهم لهم ما احتسبوا، فلما رأوا عمر مقبلاً متوكئاً على عصاه سكتوا، فأقبل عمر حتى سلم عليهم، فقال: ما كنتم تتحدثون؟ قالوا: كنا نذكر هذه السرية التي هلكت في سبيل الله، يقول قائل منا: هم عمال الله هلكوا في سبيله وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: الله أعلم بهم لهم ما احتسبوا، فقال عمر: الله أعلم أن من الناس ناساً يقاتلون وأن همهم القتال فلا يستطيعون إلا إياه، وأن من الناس ناساً يقاتلون رياء وسمعة، وأن من الناس ناساً يقاتلون ابتغاء وجه الله، فأولئك الشهداء، وكل امرئ منهم يبعث على الذي يموت عليه، والله ما تدري نفس ماذا مفعول بها، ليس هذا الرجل الذي قد بين لنا أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الحاكم، وقال حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وروى أبو يعلى في جزء حديث مُحَمَّد بن بشار عن أبي البختري أن ناسًا لقوا العدو قريباً من الكوفة فقتلوا إلاَّ رجلين أو ثلاثة، فحملوا على العدو فأفرجوا لهم، فذكروهم فقالوا: شهداء، فبلغ ذلك عُمَر فخرج عليهم يوماً فقال: ما قلتم؟ قالوا: استغفرنا لهم، فقال: لتخبرني أو لتلقون منهم قبوحًا، قالوا: قلنا: شهداء. فقال عُمَر: لا، والذي لا إله غيره، والذي لا تقوم الساعة إلاَّ بإذنه، والذي بعث محمدًا بالحق؛ ما تعلم نفس حية ما لنفس حية عند الله إلاَّ النبي فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي لا تقوم الساعة إلاَّ بإذنه، والذي بعث محمدًا بالحق، إن الرجل ليقاتل حمية وللذكر – أو قال شيئاً نحو هذا – وما للذين يقاتلون عند الله إلاَّ ما كان في أنفسهم.

أنواع النيات:

والإخلاص في الجهاد يتنوع، وليس مقصوراً على نية واحدة، بل نيات صحيحة كثيرة، قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "اعلم أن أنواع النية في الجهاد لا تنحصر لتنوع المقاصد فيه" انتهى كلامه، وهذه النيات الصحيحة تتفاضل، وليست على مرتبة واحدة، بل بعضها أفضل من بعض، وإليك أخي بيانها:

١. أفضلها وأعلاها منزلة وصاحبها من أعلى الشهداء رتبة، من قاتل في سبيل الله، محبة لله وشوقاً إليه، وطلباً لمرضاته وللجنة وثوابها، وخوفاً من الله وعقابه، وطلباً لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه على سائر الأديان، ونشره في الأرض، وإعزاز أهله المسلمين، وإسفال كلمة الكفر ودحرها وكبتها، وإذلال أهلها، ورفع حكمه من الأرض، وحمية لأهل الإسلام، ونصرة لهم، وحمايتهم والدفاع عنهم، وغضباً على أهل الكفر، وعداوتهم وبغضهم، وتعظيماً لله تعالى أن يكفر به، وامتثالاً لأمره بالجهاد، وعبودية له سبحانه، وأنه أهل أن يعبد، وطلباً للشهادة في سبيله.

فهذه أفضل النيات في الجهاد، لجمعها جميع النيات الصحيحة في الجهاد، وكلما عمل العمل بنيات واحتساب أكثر، كلما كان أعظم أجراً وأوفر.

قال ابن قدامة ﷺ في مختصر منهاج القاصدين: "القسم الثاني: الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها، أما الأصل فهو أن ينوي عبادة الله لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية، وأما تضاعف الفضل، فبكثرة النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نية ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة، ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها، مثال ذلك القعود في المسجد، فإنه طاعة ويمكن أن ينوي بها نيات كثيرة، منها أن ينوي بدخوله انتظار الصلاة، ومنها الاعتكاف وكف الجوارح، فإن الاعتكاف كف، ومنها دفع الشواغل الصارفة عن الله بالانقطاع إلى المسجد وإلى ذكر الله تعالى فيه، ونحو ذلك، فهذا طريق تكثير النيات، فقس على ذلك سائر الطاعات، إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة" انتهى كلامه.

وقد ورد عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال في خالد بن الوليد وهو يثني عليه: «وأحسننا احتسابا» رواه ابن سعد في الطبقات.

والمجاهد بهذه النية أعلى رتبة من غيره، وكذا الشهيد الذي يقتل بهذه النية أعلى رتبة من غيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب التفاضل.

٢. من قاتل محبة لله وشوقاً إلى لقائه ورؤيته، وطلب القرب منه.

وهذه أعظم النيات وأفضلها بعد السابقة، فإن المحبة عند أرباب القلوب وأطبائها أفضل من عبودية الخوف والرجاء، قال اليافعي في مرآة الجنان:

فما طالب المولى له طال شوقه ... وفي حبه قد مات خال عن الصبر
كطالب مطعوم الجنان وشربها ... وملبوسها والخيل والحور والقصر

وللجهاد والمحبة تعلق وارتباط، ولهذا لما وصف الله القوم الذين يحبهم ويحبونه، وصفهم بكونهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

والمجاهدون من أصدق الناس محبة، فإن المحب الصادق يضحي في سبيل رضا محبوبه وطلب محبته وقربه والتلذذ برؤيته بأنفس ما يملك، ولا يكون ذلك إلا في الجهاد.

وجهاد أعداء المحبوب من أعظم دلائل صدق المحبة.

فالجهاد أعظم متنفس للمحبين، وأكبر مضمار لإثبات صدق محبتهم، ففيه يعبرون عن حبهم بفعالهم وتضحياتهم، ويتنافسون في ذلك أمام ناظر حبيبهم، وفي الجهاد أيضاً يعظم الشوق، وذلك لمظنة الموت وقرب الأجل والرحيل إلى لقاء رب العزة والجلالة:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً ... إذا دنت الديار من الديار

وفيه متنفس للمشتاقين، إذ فيه الشهادة التي بها القدوم على رب العالمين، وبها لقاؤه والنظر إلى وجهه الكريم، والتمتع برؤيته وتعجيلها للمشتاق في البرزخ قبل يوم القيامة، فإن من فضائل الشهادة النظر إلى الله تعالى ورؤيته، كما سيأتي.

قال ابن القيم رحمه الله في المدارج: "أول نقدة من أثمان المحبة: بذل الروح، فما للمفلس الجبان البخيل وسومها؟

بدم المحب يباع وصلهم ... فمن الذي يبتاع بالثمن

تالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد، فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينظرون: أيهم يصلح أن يكون ثمناً؟ فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾.

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقة الشجي، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾.

فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة بتزكية ﴿**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾.

فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فهلموا إلى بيعة ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾.

فلما عرفوا عظمة المشتري، وفضل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد التبايع: عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأناً، فرأوا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس، فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك.

فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل لهم: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعافها معا ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾" انتهى كلامه.

وراء هاتيـــــك الســــتور محجـــــب	بالحســـن كـــل العـــز تحـــت لوائـــه
لـــو أبصـــرت عينـــاك بعـــض جمالـــه	لبـــذلت منـــك الـــروح في إرضـــائه
مـــا طابـــت الـــدنيا بغـــير حديثـــه	كـــلا ولا الأخـــرى بـــدون لقائـــه
يا خاســـراً هانـــت عليـــه نفســـه	إذ باعهـــا بالغـــبن مـــن أعدائـــه
لـــو كنـــت تعلـــم قـــدر مـــا قـــد بعتـــه	لفســـخت ذاك البيـــع قبـــل وفائـــه

أو كنـــت كفـــواً للرشـــاد وللهـــدى   أبصـــرت لكـــن لســـت مـــن أكفائـــه

وقال أيضاً في مفتاح دار السعادة: "وأما الجهاد، فناهيك به من عبادة هي سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعي، فالمحب قد بذل مهجته وماله لربه وإلهه متقرباً إليه ببذل أعز ما بحضرته؛ يود لو أن له بكل شعرة نفساً يبذلها في حبه ومرضاته، ويود أن لو قتل فيه ثم أحي ثم قتل ثم أحي، فهو يفدي بنفسه حبيبه وعبده ورسوله، ولسان حاله يقول:

يفـديك بالـنفس صـب لـو يكـون لـه   أعـز مـن نفسـه شـيء فـداك بـه

فهو قد سلم نفسه وماله لمشتريها، وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلا ببذل ثمنها ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾.

وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال في مرضات المحبوب فالمحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له – وكل محبة سوى محبته فالمحبة له باطلة – أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربهم، وكانت قرابين من قبلهم من الأمم في ذبائحهم، وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح في الله مولاهم الحق، فأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة، ولهذا ادخرها الله لأكمل الأنبياء وأكمل الأمم عقلاً وتوحيداً ومحبة لله" انتهى كلامه.

وهذه النية قليل من يخرج بها إلى الجهاد، مع فضلها وشرفها، وهي أفضل من النيات الآتية، ولكن الاقتصار على هذه النية – وإن كانت فاضلة وصحيحة – نقص، فهناك أيضاً عبودية الخوف والرجاء وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله.

روى أبو المظفر بن الجوزي في جوهرة الزمان بإسناده إلى عباس بن يوسف قال: قال ميسرة الخادم غزونا في بعض الغزوات، فإذا بين الصفوف شاب فحمل على الميمنة فطحنها، ثم مال إلى الميسرة فطحنها – وهو مقنع بالحديد – ثم مال على القلب حتى ثناه ثم قال:

أحســـــن بمـــولاك ســـعيد ظنـــا   هـــذا الـــذي كنـــت لـــه تمـــنى
تـــنح يا حـــور الجنـــان عنـــا   لا فيـــك قاتلنـــا ولا قتلنـــا
لكـــــن إلى ســـيدنا اشـــتقنا   قـــد علـــم الســـر ومـــا أعلنـــا

ثم حمل وهو يقول:

قـــد كنـــت أرجـــو ورجـــائي لم يخـــب   أن لا يضـــيع اليـــوم كـــدي والتعـــب
يا مـــن مـــلا تلـــك القصـــور باللعـــب   لـــولاك مـــا طابـــت ومـــا طـــاب الطـــرب

ثم حمل حتى قتل منهم عدداً كثيراً ثم رجع فحمل وهو يقول:

يا لعبـــتي الخلـــد قفـــي ثم اسمعـــي   لا فيـــك قاتلنـــا فكفـــي وارجعـــي
ثم ارجعـــي إلى الجنـــان وأســـرعي   لا تطمعـــي لا تطمعـــي لا تطمعـــي

ثم حمل فقاتل حتى قتل.

وقد ذكر ابن الجوزي ﷺ في صفة الصفوة قصة لمحمد بن السمين فقال: "قال الجنيد: قال لي مُحَّد السمين: كنت في وقت من الأوقات أعمل على الشوق، وكنت أجد من ذلك شيئاً أنه به مشتغل، فخرجت إلى الغزو، وهذه الحالة حالي، وغزا الناس وغزوت معهم، فكثر العدو على المسلمين، وتقاربوا والتقوا، ولزم المسلمين من ذلك خوف لكثرة الروم.

قال مُحَّد: فرأيت نفسي في ذلك الموطن وقد لحقها روع، فاشتد ذلك علي، وجعلت أوبخ نفسي وألومها وأؤنبها، وأقول لها: كذابة؛ تدعين الشوق فلما جاء الموطن الذي يؤمل في مثله الخروج اضطربت وتغيرت، فأنا أوبخها إذ وقع لي انزل إلى النهر فاغتسل، فخلعت ثيابي واتزرت ودخلت النهر فاغتسلت، وخرجت وقد اشتدت لي عزيمة لا أدري ما هي؟

فخرجت بقوة تلك العزيمة، ولبست ثيابي وأخذت سلاحي، ودنوت من الصفوف وحملت بقوة تلك العزيمة حملة وأنا لا أدري كيف أنا؟ فخرقت صفوف المسلمين وصفوف الروم حتى صرت من ورائهم، ثم كبرت تكبيرة فسمع الروم تكبيراً، فظنوا أن كميناً قد خرج عليهم من ورائهم فولوا، وحمل عليهم المسلمون فقتل من الروم بسبب تكبيرتي تلك نحو أربعة آلاف، وجعل الله ﷻ ذلك سبباً للفتح والنصر" انتهى.

وجاء في بغية الطلب لابن العديم رحمه الله: "عن سعيد بن بريد النباجي يقول: بينا نحن صافون نقاتل العدو بأرض الروم، فإذا أنا بغلام كأحسن من رأيت من الغلمان وعليه طرة وقفا، وعليه حلة ديباج وهو يقاتل قتالاً شديداً وهو يقول:

أنا في أمـــــري رشــــــاد   بـــــين غـــــزو وجهـــــاد
بــــــدني يغــــــزو عــــــدوي   والهــــوى يغـــزو فـــؤادي

قال: فدنوت منه فقلت: يا غلام هذا القتال وهذه المقالة والطرة والقفا والحلة لا يشبه بعضها بعضا، فقال الغلام: أحببت ربي فشغلني بحبه عن حب غيره، فتزيت لحور العين لعلها تخطبني إلى مولاها" أ.هـ

٣. من يقاتل طلباً لثواب الله من الجنة، وقصورها، ونسائها، ومنازلها، ومساكنها، وأنهارها، وهذا هو الغالب في المجاهدين، والغالب منهم في ذلك من يخرج طلباً للحور العين.

وهذه النية صحيحة بلا شك، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، ولا يلتفت إلى كلام بعض الصوفية في القدح فيها، ولكنها أنقص مما قبلها، فهذه النية رجاء لثواب الله، وتلك النية محبة لله، والمحبة أفضل من الرجاء، لتعلقها بالمحبوب مباشرة، بخلاف الرجاء الذي هو تعلق بالثواب المخلوق، والأفضل الجمع بينهما ثم مجرد المحبة، وآخر المراتب مجرد الرجاء، فمراتب الناس:

❖ من يقاتل محبة لله تعالى وشوقاً إليه، ورجاء لثوابه المخلوق والجنة، فهذا أفضل المراتب، بل قال ابن القيم رحمه الله في المدارج: "وهؤلاء خواص خلقه" انتهى كلامه.

❖ من يقاتل محبة لله تعالى وشوقاً إليه فقط، بلا رجاء لثوابه، وهذا أنقص من الذي قبله، فإن الرجاء عبادة من العبادات القلبية، له فضله ومنزلته.

❖ من يقاتل رجاء لثواب الله تعالى من الجنة والحور العين وغيرها، فهذا أنقص المراتب، بل قال ابن القيم رحمه الله في المدارج: "فهذا ناقص غاية النقص، وهو حال الجاهل بربه الذي سمع أن ثم جنة ونار، فليس في قلبه غير إرادة نعيم الجنة المخلوق، ولا يخطر بباله سواه البتة " انتهى كلامه.

فعلى عشاق الشهادة أن يتنبهوا لهذا الأمر، فهو وإن كان صاحب هذه النية شهيداً، فإنه مفضول، فعليهم أن يضيفوا إلى هذه النية محبة الله والشوق إليه، لكي يفضلوا ويشرفوا عند الله تعالى وعلى العباد، فهمّة تعلقت بالخالق أعلى من همّة تعلقت بالمخلوق.

٤. من يقاتل خوفاً من الله وعقابه:

وهذه نية صحيحة، والخوف من العبادات القلبية المحبوبة إلى الله.

وهذه النية كثيراً ما يخرج بها المجاهدون إلى الجهاد، فإن الجهاد والشهادة من أعظم ما يكفر به الخطايا ويغفر به الذنوب – كما سيأتي إن شاء الله – فيخرج المجاهد ليقاتل خوفاً من الله أن يعاقبه على ذنوبه وسيئاته، وطلباً لغفرانها بالجهاد والشهادة.

وقد ورد في الحديث في أنواع القتلى، أن منهم من يخرج فرقا على نفسه، فعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك ممصمصة، محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض...**» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

وأيضاً يخرج ليقاتل خوفاً أن يعاقبه الله على ترك الجهاد، وإبراء لذمته عنده من الإثم، فإن لترك الجهاد عقوبات عاجلة – كما سيأتي إن شاء الله – وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «**عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم** – يعني أصحابه – **فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه**» رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فهذا رجل أقدم على القتال شفقة مما عند الله ﷻ من العقوبة، وأثنى الله عليه بهذا الفعل وهذا القصد، فهذا يدلك على صحة هذه النية، ولكن مع صحة هذه النية فهي ناقصة، وذلك لفقدانها لعبادة المحبة والرجاء وغيرهما.

قال المناوي ؒ في الفيض على الحديث: "وفيه أن نية المقاتل في الجهاد طمعاً في الثواب وخوف العقاب على الفرار معتبرة لأنه علل الرجوع للرغبة وللإشفاق" انتهى.

٥. من قاتل لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، ونشره في الأرض، وإظهاره على جميع الأديان في الأرض، وهذا يتضمن إذلال الكفر، ودحره، ورفع حكمه من الأرض.

وهذا مقصد الجهاد الأعظم، كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ والمراد بكلمة الله كما قال الحافظ ؒ في الفتح: "دعوة الله إلى الإسلام" انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام ؒ في الفتاوى في تفسيرها: "وكلمة الله هي خبره وأمره، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره" انتهى كلامه.

ويدل على صحة هذه النية حديث أبي موسى الذي سبق: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» فاشترط لكي يكون الشخص مقاتلاً في سبيل الله أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهوم الشرط يقتضي أن من قاتل لغير هذه الغاية، فليس في سبيل الله، بل في سبيل الغاية التي قاتل من أجلها، قال المناوي عند شرحه للحديث: "«**فهو**» أي المقاتل «**في سبيل الله**» قدم هو ليفيد الإختصاص" انتهى كلامه.

وقال ابن الحاج رحمه الله في المدخل: "وينبغي للمجاهد أن لا يقاتل بنية إراقة دماء الكفار ليس إلا، بل يجاهد في سبيل الله؛ لما تقدم ذكره من نية إعلاء كلمة التوحيد، وإظهارها، وإخماد كلمة الكفر، وإبطالها" انتهى.

وقد تقول يا أخي: إن كثيراً من المجاهدين قد تغيب عنهم هذه النية، ويقاتل لأجل الجنة مثلاً، فهل هذا شهيد في سبيل الله؟

والجواب ما قاله المناوي رحمه الله في الفيض: "نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله إعلاء كلمة الله فهو كالمقاتل للإعلاء إذ مرجعهما – وهو رضا الله – واحد كذا قيل" انتهى كلامه، وكذا جميع النيات الصحيحة دلت الأدلة على صحتها، ومرجعها رضا الله تعالى.

٦. من قاتل حمية للمسلمين، ونصرة لهم ولحرماتهم، ودفاعا عنهم وعن مقدساتهم، وإعزازهم، ورفع الظلم والذل عنهم، ورد العدوان، ويقاتل حمية على الكافرين والمشركين، وبغضاً وعداوة وإذلالاً لهم، وانتقاماً منهم لانتهاك حرمات الله وحرمات المسلمين.

وهذه النية صحيحة، وهي من لوازم النية السابقة وتبع لها، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالتواد والتحاب والتكاتف والتناصر بينهم بالجهاد وغيره، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ الأنفال.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»** وشبك أصابعه» رواه البخاري.

ومن مقاصد الجهاد حماية المسلمين، والدفاع عنهم، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ النساء.

وإنما شرع الرباط في سبيل الله حماية وحفظاً للمسلمين ورد العدوان عنهم، وهذه النية تغلب على من كمل عنده الولاء والبراء لله عز وجل.

٧. من قاتل حمية لله تعالى، وغيرة على دينه، وغضباً له على الكفار على انتهاكهم حرماته، وتعظيماً له أن يكفر به.

وهذه النية صحيحة، فالغيرة لله تعالى والغضب له من أفضل العبادات القلبية، وهي تابعة لما مضى، ومن المواقف المأثورة في ذلك ما ذكره صاحب تحفة الأنفس: "عن علي بكار أنه كان إذا دخل أرض الروم لا يضحك، فقيل له يا أبا الحسن ما نراك تضحك؟ فقال: إنما نغزو غضباً لله والغضبان لا يضحك" انتهى.

ومنه أن يقاتل دفاعاً عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ونصرة لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عندما يصدر السب والشتم أو الأهانة من بعض الكفار، وهذا من أعظم النيات وأفضلها وأشرفها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال: «**من يردهم عنا وله الجنة؟**» أو «**هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «**من يردهم عنا وله الجنة؟**» أو «**هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «**ما أنصفنا أصحابنا**» رواه مسلم، وكفى بهذا شرفا.

وروى ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بإسناد صحيح عن التابعي حسان بن عطية قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم ابن رواحة وخالد، فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله ﷺ، فقال رجل من المسلمين: أنا فلان بن فلان، وأمي فلانة، فسبني وسب أمي وكُفَّ عن سب رسول الله، فلم يزده ذلك إلا إغراء، فأعاد مثل ذلك، وأعاد الرجل مثل ذلك، فقال: لئن عدت الثالثة لأرحلنك بسيفي. فعاد، فحمل عليه الرجل فولى الرجل مدبراً، فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه، فأحاط به المشركون فقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله؟**» ثم إن الرجل برئ من جراحته فأسلم، وكان يسمى الرحيل.

وروى أيضاً بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير قال: "لما كان يوم جرح رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: وجهي أحق بالكلوم من وجهك، ثم تقدم فقال: يا معشر الشباب من جشم، من يرد الموت معي".

٨. من قاتل طلباً ورجاء للشهادة، وأن يقتل في سبيل الله، وأن لا يرجع من غزوته، وهذه النية غالبية في المجاهدين.

وهي نية صحيحة، فقد جاءت الأدلة الكثيرة بالحث على طلب الشهادة وسؤالها، فطلبها أمر مشروع ومحبوب للشارع، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعةً طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه**» رواه مسلم، ومعنى «**خير معاش الناس**» أي: أفضل حياة يحياها الناس وأفضل عيش يعيشه الناس.

ومن مقاصد الجهاد حصول الشهادة في سبيل الله.

ووجود هذه النية لوحدها بدون نية إعزاز دين الله تعالى، ورفع كلمته والنكاية في الأعداء ونحو ذلك فيها نقص، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لأن أموت على فراشي - أراه قال -: صابراً محتسباً أحب إلي من أن أقدم على القوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أو ليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغناء عن أصحابه مجزياً لمكانه" رواه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له بإسناد صحيح، وسيأتي تفصيل هذا الأثر في الالقاء باليد إلى التهلكة.

وقد يخرج أناس للجهاد في سبيل الله، وليس في نيتهم أن يقتلوا، وهذا نقص فيهم إذا قتلوا، فقد ورد عن كعب الأحبار قال: «الشهداء ثلاثة رجل خرج من بيته لا يحب الشهادة، ويحب الرجعة، فيهدي الله ﷻ له سهم غرب، فذلك أول قطرة من دمه يغفر الله ﷻ له بها كل خطيئة خطئها، ويرفع بكل قطرة من دمه درجة حتى ترقأ آخر قطرة من دمه، ورجل خرج من بيته يحب الشهادة ويحب الرجعة، فباشر القتال، فذلك تمس ركبته ركبة إبراهيم الخليل في الرفيع، ورجل خرج من بيته يحب الشهادة ولا يحب الرجعة، فباشر القتال، فذلك كملك شاهر سيفه في الجنة يتبوأ منها حيث شاء، ما سأل أعطي ولمن شفع شفع» رواه ابن المبارك بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس، وورد أيضاً حديث مرفوع طويل قريب من هذا اللفظ عند البزار، ولكنه ضعيف جداً أو موضوع.

٩. من قاتل امتثالاً لأمر الله بالجهاد، وعبودية له، وأنه أهل أن يعبد ويطاع.

وهذه نية صحيحة، إذ هي خالصة لوجه الله تعالى، فإن العبودية هي المقصد من الخلق، وقد أمر الله عباده بعبادته وطاعته وامتثال أمره، ولكنها ناقصة، فهناك المحبة والخوف والرجاء وغيرها.

١٠. من يقاتل إذا دهمه القتال مقبلاً، وليس له نية البتة إلا أن يدفع عن نفسه.

وهذه نية صحيحة، وهو شهيد لأن من دفع عن نفسه قطاع الطريق، فقتلوه كان من الشهداء، فكيف لا يكون شهيداً من قتل بسيوف الأعداء، بل هو شهيد في الفضل والحكم، ذكر ذلك ابن النحاس في المشارع، ولكن مع كونه شهيداً فهو ناقص الدرجة، ومفضول بأصحاب النوايا.

١١. من يخرج إلى الجهاد تكثيراً لسواد المسلمين، وليس له نية في أن يَقتل أو يُقتل، وهذا إذا قتل فهو شهيد، لأن من كثر سواد قوم فهو منهم، ذكره ابن النحاس، وقد ورد في ذلك حديث موضوع عند البزار كما تقدم في المرتبة الثامنة.

روى ابن المنذر في تفسيره عن سليمان الطائفي، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد، يقول: «لو بعت داري فلحقت بثغر من ثغور المسلمين، فكنت بين المسلمين وبين عدوهم، قلت: كيف وقد ذهب بصرك؟ قال: ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿**تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا**﴾ أسوّد مع الناس (أي أكثر سوادهم)، ففعل».

وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن صفوان بن عمرو عن أبي اليمان عن يزيد بن الأسود أنه قال لقومه: اكتبوني في الغزو، قالوا: قد كبرت وضعفت وليس بك غزو، قال: سبحان الله اكتبوني في الغزو فأين سوادي في المسلمين؟! قالوا: أما إذ فعلت فأفطر وتقو على العدو، قال: ما كنت أراني أبقى حتى أعاتب نفسي، والله لا أشبعها من طعام وأوطئها من منام حتى تلحق بالذي خلقها.

١٢. من يقاتل يريد وجه الله والنيل من الغنيمة، والباعث الأصل إلى القتال والجهاد هو إرادة وجه الله، بحيث لو لم يكن هناك غنيمة لما ترك الجهاد، ولو دعي إلى غزو قوم فقراء ليس لهم ما يغنم لأجاب ولما أقعده ذلك عن الجهاد، ولو دعي إلى غزو طائفتين إحداهما فقيرة والأخرى غنية، لرغب في جهاد الأغنياء رجاء الغنيمة.

فهذه نية صحيحة، ولكنه ناقص الأجر، لكونه أشرك الغنيمة في القصد فنقص أجره، فهو ليس كمن خرج ابتغاء وجه الله ولم يلتفت إلى الغنيمة أصلاً، ويدل على صحة هذه النية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ البقرة. وهذه الآية نزلت في قوم تأثموا أن يتجروا في موسم الحج، وظنوا أنهم بذلك لا حج لهم، فبين الله لهم أن ليس عليهم جناح ولا إثم أن يبتغوا فضلاً منه بالتجارة، إذا كان المقصد والباعث الأصلي هو ابتغاء وجه الله.

ثانياً: أن الله تعالى رغب عباده المؤمنين في الغنيمة في غير ما آية من القرآن، كقوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا**...﴾ الآية، ونظائرها، ويبعد أن يرغب الله عباده في الغنيمة ويعدهم ويمتن عليهم بنيلها ثم يحظر عليهم نيتها وقصدها، ذكره ابن النحاس في المشارع.

ثالثاً: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل السرايا ليغيروا على نعم المشركين وأموالهم وذراريهم، وكانوا إذا لحقهم المشركون قاتلوهم دفاعاً عما معهم من الغنائم وقصداً لإعلاء كلمة الله، فربما انتصر المسلمون وذهبوا بما معهم، وربما كانت الأخرى، وقد استشهد منهم في ذلك خلق كثير كما هو معروف في كتب السير والمغازي، وكانوا إذا انهزم المشركون لم يتبعهم المسلمون بل يذهبون بما معهم، ذكره ابن النحاس في المشارع.

رابعاً: قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "قال أبو داود في سننه: باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ثم ذكر حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: «**لا أجر له**...» الحديث المتقدم، ثم قال: باب فيمن يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة، ثم روى فيه عن عبد الله بن حوالة ﵁ قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «**اللهم لا تكلهم إلي فأضعف، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم**» الحديث، وهذا التبويب يدل على أن أبا داود حمل حديث أبي هريرة على من غزا يلتمس الغنيمة من غير قصد قربة، واستدل بحديث عبد الله بن حوالة على جواز الغزو للغنيمة والأجر كما تقدم، وهو ظاهر.

وموضع الاستدلال منه قوله بعثنا لنغنم، وقد تعرض البيهقي في سننه لما ذكرت، فإنه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم ثم قال: فهذا لعله فيمن لا ينوي بغزوه سوى الدنيا، فأما من يبتغي الآخرة ويلمح الغنيمة فحدثنا فلان عن فلان، ثم روى حديث عبد الله بن حوالة" انتهى كلامه.

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو، فرفع الأعرابي ناحية من الخباء فقال: من القوم؟ فقيل له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يريدون الغزو، فقال: هل من عرض الدنيا يصيبون؟ قيل له: نعم، يصيبون الغنائم ثم تقسم بين المسلمين، فعمد إلى بكر له فاعتقله، وسار معهم، فجعل يدنو بكره إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل أصحابه يذودون بكره عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوا لي النجدي فوالذي نفسي بيده إنه لمن ملوك الجنة**» قال: فلقوا العدو فاستشهد، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه، فقعد عند رأسه مستبشراً أو قال: مسروراً يضحك، ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك مستبشراً تضحك ثم أعرضت عنه؟ فقال: «**أما ما رأيتم من استبشاري أو قال: سروري فلما رأيت من كرامة روحه على الله تعالى، وأما إعراضي عنه، فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه**» رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن كما قاله المنذري وابن النحاس والألباني.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "وهذا الحديث بفرده دليل واضح على ما ذكرناه، فإن في الحديث التصريح بقصد الغنيمة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرامة روحه على الله، وأنه من ملوك الجنة، وحسبك بهذا فضلاً وشرفاً" انتهى كلامه.

سادساً: غزوة بدر الكبرى كان سببها الخروج لرصد عير قريش القادمة من الشام، وكذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل السرايا لرصد عير قريش القادمة من التجارة.

وأما الأحاديث التي فيها أن من خرج للدنيا ونوى الغنيمة بجهاده فلا جهاد ولا أجر له – كما سيأتي ذكرها إن شاء الله في مانع طلب الدنيا – فالمقصود بها من خرج وكان الباعث الأصلي طلب الدنيا والمغنم، أو تساوياً مع طلب وجه الله عز وجل.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "غير أن من كان قصده مشوباً بإرادة الغنيمة والميل إليها لا يساوي من ليس له إليها التفات البتة كما تقدم، إذ نيل الغنيمة في الجملة منقص لأجر أكثر الغزاة وإن لم ينووها، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من غزية أو سرية تخفق وتخوف وتصاب إلا تم أجرهم**» وفي رواية: «**ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**» يقال أخفق الغازي: إذا غزا ولم يغنم ولم يظفر.

ولأجل ما في نيل المغنم من شائبة نقص الأجر، كان جماعة يتعففون عن المغنم، منهم إبراهيم بن أدهم كان إذا غزا لم ينل من المغنم، فيقال له: أتشك أنه حلال، فيقول: إنما الزهد في الحلال، وأنشد بعضهم:

هـــلا ســـألت الخيـــل يا ابنـــة مالـــك ... إن كنـــت جاهلـــة بمـــا لم تعلمـــي

يخـــبرك مـــن شـــهد الوقيعـــة أنـــني ... أغشـــى الـــوغى وأعـــفُّ عنـــد المغـــنم

واعلم أن المعرض عن نصيبه من المغنم، لا يخلو إما أن يتركه زهداً في الدنيا، وإما أن يتركه قطعاً لمادة استشراف النفس، فإن تركه زهداً في الدنيا ورغبة في نيل أجره من الله تعالى كاملاً من غير نقص فهذا لا ينظر في أفضليته، وقد يكون أخذه والإيثار به في بعض المواطن ولبعض الناس أفضل وأسلم من تركه زهداً فيه، ولصحة القصد في الترك والأخذ موازين معروفة، لا نطول في تفاصيلها لاختلافها بحسب الأشخاص، وتعذر نظمها في أسلوب.

وإن تركه قطعاً لمادة استشراف النفس إلى نيل الغنيمة، فحسن، لأنها إذا استشرفت إلى نيل الغنيمة وتوقعت وجودها كان ذلك نقصاً في إخلاصها، وإن حكمنا بصحة القصد مع ذلك كما تقدم، وإن لم تستشرف ولكن تحققت أنه إذا حصلت غنيمة لا تمتنع منها، ربما خفيت دسيسة استشرافها وبطنت بحيث لا يدركها صاحبها، فإذا آيست من نيل الغنيمة قطعاً كان وجود الغنيمة وعدمها سواء، وأمنت دسيستها في ذلك، فسلم الإخلاص، ولكن قد تخفى دسيسة الرياء في الترك أيضاً، فينبغي التفطن لمثل ذلك، والاحتراز من الدسائس، فإن ذلك مما يتعين الاهتمام به، والتفتيش عنه، سيما في هذا الموطن" انتهى كلامه، وإنما نقلته بطوله لفائدته.

روى أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن بكار، قال: "غزا معنا إبراهيم بن أدهم، غزاتين، كل واحدة أشد من الأخرى، غزاة عباس الأنطاكي، وغزاة محكاف، فلم يأخذ سهماً، ولا نفلاً، وكان لا يأكل من متاع الروم، نجيء بالطرائف، والعسل، والدجاج فلا يأكل منه، ويقول: هو حلال، ولكني أزهد فيه، كان يأكل مما حمل معه، وكان يصوم، قال: وغزا على برذون ثمنه دينار، وكان له حمار فعارض به ذلك البرذون، وكان لو أعطيته فرساً من ذهب أو من فضة ما كان قبله، ولا يقبل شربة من ماء، وغزا في البحر غزاتين لم يأخذ سهمه ولا يفترض، قال: على هذا الغازي قال علي: ومات إبراهيم في صائفة السفر بالبطن" أ.هـ (أي مات في حملات الغزو التي تكون في الصيف بسبب بطنه).

١٣. قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "فإن غزا ليقتل، فيستريح مما هو فيه من ضعف مؤلم، أو دين لازم، أو فقر ملازم، أو شر يتوقعه، أو مصيبة تنزل به، ولم يخطر بباله التقرب إلى الله أو إعلاء كلمته، وكان بحيث لو عرض عليه قتل ظالم له، أو قطاع طريق، ونحوهم، أو موت بطاعون، ونحوه، لما رغب فيه، وإن كان يحصل له بكل ذلك الشهادة، والراحة مما هو فيه، فهذا مما للنظر فيه مجال، فيُحتمل أن يُقال:

ليس بشهيد عند الله، إذ لم يتمحض قصد التقرب إلى الله تعالى وإعلاء كلمته، ويُحتمل أن يُقال: إنه شهيد، لكونه لم يسمح بنفسه إلا في هذا الوجه دون غيره، ورغبته فيه دون غيره، وإن كان شهيداً - أيضاً - في قتل الظالم، أو قطاع الطريق، أو الطاعون ونحوه، يدل على قصد باطن في التقرب إلى الله تعالى، وعلى إيمان وتصديق بما جاء عن الله ورسوله في ثواب من قتله الكفار شهيداً، وهذا الاحتمال أقرب من الأول، ولكنه لا يلتحق بالمخلصين ولا يلحق شأن الشهداء الأولين.

وإنما خفيت صورة هذا المقصد ولم تظهر، لغلبة اهتمامه بما هو فيه، واستيلائه على قلبه، وشدة تمنيه لزواله، فانعدم شهود غيره من المقاصد معه لذلك، كما انعدم شهود القمر مع الشمس، لغلبة نورها عليه، ودل على وجود قصد القربة سماحته بنفسه في هذا الوجه دون غيره، كما دلت رؤية القمر في منزلته عند غروب الشمس على أنه كان موجوداً معها بما قطعه في سيره في النهار، وإن كان لا يظهر له معها وجود، وكما يدل نبض المحموم أو ماؤه على داء باطن غير الحمى لا يدركه صاحبه، ولا يظهر إلا للطبيب الحاذق، وإن كانت الحمى ظاهرة لكل أحد" انتهى كلامه.

وقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن أنس بن مالك ﷺ أن بلالاً صعد ليؤذن وهو يقول:

مـــــا لـــــبلال ثكلتـــــه أمـــــه وابتـــل مـــن نضـــح دم جبينـــه

وسبب قوله هذا روي أحاديث مرفوعة لا تصح، وأقوى ما روي أحاديث مرسلة، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ: «**اخرج، فناد أن العبد قد نام**» فخرج وهو يقول: «ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى أن العبد نام».

وروى الدارقطني في سننه بإسناده عن حميد بن هلال: «أن بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع إلى مقامه فينادي: «إن العبد نام» فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه» قال الحافظ ابن حجر ؒ في الدراية: "وهذا مرسل قوي".

قال السرخسي ؒ في المبسوط: "وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه" انتهى.

جاء في المغرب في ترتيب المعرب: "(والنضح) رشاش الماء ونحوه تسمية بالمصدر ومنه قول بلال:

وابتل من نضح دم جبينه

ومعناه ليته قتل" انتهى.

وهنا مسألة: قال ابن النحاس ؒ في المشارع: "فإن أنشأ قصد الجهاد بالنية الخالصة، فلما تراءى الجمعان وصف الناس للقتال، عزبت عنه النية الخالصة التي كان عقدها في أول شروعه، ولكن لم يرد ما ينافيها؟

فالذي يظهر أن النية الأولى تكفيه، وإن لم تقارن أول شروعه في القتال، وقد صرح بذلك العلامة ابن دقيق العيد فإنه قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»: "مفهوم الحديث الاشتراط، لكن إذا قلنا بذلك، فلا ينبغي أن نضيق فيه، بحيث نشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال، بل يكون الأمر أوسع من هذا، ونكتفي بالقصد العام لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه إعلاء كلمة الله تعالى، ويشهد لهذا الحديث الصحيح بأنه يكتب للمجاهد

استنان فرسه وشربها في النهر من غير قصد لذلك، لما كان القصد الأول إلى الجهاد واقعاً لم يشترط أن يكون ذلك في الجزيئات، ولا يبعد أن يكون بينهما فرق، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه، من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، دفعاً للحرج والمشقة، فإن حالة الفزع حالة دهش، وقد يأتي على غفلة، فالتزام حضور الخواطر حرج ومشقة" انتهى، وهو حسن إلا أن اشتراط عدم وجود ما ينافي النية الأولى لابد منه كما تقدم، والله أعلم" انتهى كلامه.

قال المناوي ﷺ في الفيض: "وهل يشترط مقارنة قصد الإعلاء للقتال، أو يكفي عند التوجه؟ رجح البعض الثاني، لكن أقول يشترط أن لا يأتي بمناف بينهما، كما هو ظاهر" انتهى كلامه.

هذا، والنيات سواء الصحيحة أو الفاسدة لا تنحصر، بل كثيرة كما تقدم، ولكن ذكرنا أكثرها وقوعاً.

وهذه مراتب النيات الصحيحة في الجهاد والاستشهاد، من حازها جميعاً فقد حاز الفضل والعلو على العباد، وفاز بالشرف الأسمى يوم يقوم الأشهاد، ومن اقتصر على بعضها فهو كاف في حصول الشهادة، وثبوت الأجر والسعادة، ومن أخل بالإخلاص، ولم يأت بواحد منها فقد خسر أتم الخسران، إذ لا بالشهادة فاز، ولا من الموت والقتل نجا وجاز، ولا لما قصد من الرياء أو الدنيا أوغيرها حصَّل وحاز، إذ الثناء بعد الموت لا يسمع، والدنيا بعده لا تُجبى ولا تُجمع، والقتال حميَّة لا يثمر ولا ينفع.

أخي لو كان لك أكثر من نفس، لكان الأمر أهون، وعلى المراد أعون، إذ يمكن إذا ذهبت النفس الأولى أن تعوض ما فاتك في الثانية، ولكنما هي نفس واحدة، فإما حياة نعيم خالدة، وإما شقاوة جحيم آبدة، فاحرص على الإخلاص في طلب الشهادة، وإقامة شروطها، وإزاحة موانعها، كي لا تخسر الخسران الأكبر.

قال تقي الدين السبكي ﷺ في فتاواه على هذا الشرط: "وأما الشروط فأمور: أحدها أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله، فقد جاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» ولا شك في ذلك؛ لأن به يتحقق المعنى الذي قدمناه، والذي قاتل شجاعة أو رياء أو حمية ليس قتاله لله، فليس في سبيل الله، وهذا مقطوع به، والظاهر أنه لا يسمى شهيداً" انتهى.

وقال أيضاً في شروط الشهادة: "(الشرط الثالث) الاحتساب، ومعناه أنه ينوي به وجه الله ويعتده وسيلة لثواب الله، وهذا حاصل بقوله: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»" انتهى.

هذا وقد سطر السلف ومن بعدهم أعظم المواقف في الإخلاص في الجهاد، والحرص على حفظ أعمالهم فيه من شوائب الشرك والرياء وإرادة غير وجه الله بها، فمن ذلك:

❖ قال الذهبي ﵀ في السير: "أبو حاتم الرازي: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال: كنا سرية مع ابن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان، خرج رجل من العدو، فدعا إلى البراز، فخرج إليه رجل فقتله، ثم آخر فقتله، ثم آخر فقتله، ثم دعا إلى البراز، فخرج إليه رجل، فطارده ساعة فطعنه فقتله، فازدحم إليه الناس، فنظرت فإذا هو عبد الله بن المبارك، وإذا هو يكتم وجهه بكمه، فأخذت بطرف كمه فمددته، فإذا هو هو، فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا" انتهى.

❖ نقل أبو شامة المقدسي ﵀ في تاريخ الروضتين عن القاضي ابن شداد في حصار عكا من قبل الصليبيين عام ٥٨٥هـ زمن صلاح الدين الأيوبي ﵀: "قال: وكان العدو قد اصطنع ثلاثة أبرجه من خشب وحديد، وألبسها الجلود المسقاة بالخل على ما ذكر بحيث لا تنفذ فيها النيران، وكانت هذه الأبراج كأنها الجبال نشاهدها من مواضعنا عالية على الأسوار، وهي مركبة على عجل، يسع الواحد منها من المقاتلة ما يزيد على خمس مئة نفر على ما قيل، ويتسع سطحه لأن ينصب عليه منجنيق، وكان ذلك قد عمل في قلوب المسلمين وأودعها من الخوف على البلد مالا يمكن شرحه، وأيس الناس من البلد بالكلية، وتقطعت قلوب المقاتلة فيه، وكان قد فرغ عملها ولم يبق إلا جرها إلى قريب السور، وكان السلطان ﵀ قد أعمل فكره في إحراقها وإهلاكها وجمع الصناع من الزراقين والنفاطين، وباحثهم في الاجتهاد في إحراقها، ووعدهم عليه بالأموال الطائلة والعطايا الجزيلة، وضاقت حيلهم عن ذلك، وكان من جملة من حضر شاب نحّاس دمشقي فذكر أن له صناعة في إحراقها، وأنه إن مكن من الدخول إلى عكا وحصل له الأدوية التي يعرفها أحرقها، فحصل له جميع ما طلبه، ودخل إلى عكا وطبخ تلك الأدوية مع النفط في قدور من النحاس حتى صار الجميع كأنه جمرة نار، ثم ضرب البرج الواحد - يوم وصول الملك الظاهر بقدر - فاشتعل من ساعته ووقته، وصار كالجبل العظيم من النار طالعة ذؤابته نحو السماء، فاستغاث المسلمون بالتهليل والتكبير وغلبهم الفرح حتى كادت عقولهم تذهب، فبينما الناس ينظرون ويتعجبون إذ رمى البرج

الثاني بالقدرة الثانية، والثالث بالثالثة فاحترقا كالأول... فاجتمع عليه (أي على النحاسي) الأصحاب يفدونه، ومن أولياء الله يعدونه، وحملوه بعد ذلك إلى السلطان، فلم يقبل عطاء، وقال: عملته لله فما أريد به سواه جزاء" انتهى.

❖ وقال الأمير أسامة بن منقذ ﷺ في كتابه الاعتبار عندما أقام في عسقلان لغزو الفرنج: "وكان أخي عز الدولة أبو الحسن علي ﷺ في جملة من سار معي من دمشق هو وأصحابه إلى عسقلان، وكان ﷺ من الفرسان المسلمين يقاتل للدين لا للدنيا" ثم قال بعد ذكر بعض غاراته على الفرنج: "فأقمت بعسقلان لمحاربة الفرنج أربعة أشهر هجمنا فيها مدينة يبنى، وقتلنا فيها نحو مائة نفس، أخذنا منها أسارى، وجاءني بعد هذه المدة كتاب الملك العادل ﷺ يستدعيني، فسرت إلى مصر وبقي أخي عز الدولة أبو الحسن علي ﷺ بعسقلان، فخرج عسكرها إلى قتال غزة فاستشهد ﷺ وكان من علماء المسلمين وفرسانهم وعبادهم" انتهى، والأمير أسامة من المعاصرين لنور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي.

❖ جاء في كتاب الثمار الزكية عن حسين الجويفي ﷺ، وهو من قادة عمر المختار: "كان الشيخ حسين الجويفي ممن تجرد للجهاد في سبيل الله وطلب رحمة الله، وكان يقول: "أنا لا أريد قيادة ولا منصباً بل أريد جهاداً رغبة في ثواب الله تعالى" وكان ذلك الصنديد محل تقدير من قبل إخوانه، قال في حقه قائده الأعلى عمر المختار عقب استشهاده: "أتذكر حسين الجويفي عند اللقاء مع العدو، أو عند قراءة القرآن الكريم وقت الورد" كما عرف عنه أنه لم يبرح فرسه يوماً أثناء المعركة، لينال من أسلاب العدو، بل يتركها للمجاهدين، لعفته وقناعته بما يملك من أموال ومواشي" انتهى كلامه، وقال أيضاً عنه: "استشهد الشيخ حسين الجويفي رئيس دور البراعصة، وكان صاحب مكانة عظيمة عند المختار، كان حسين الجويفي سباقاً للخيرات، حريصاً على الشهادة في سبيل الله، وكان يحرص على الخروج للمعارك في مرضه، حتى إن عمر المختار في إحدى المعارك طلب منه أن يبقى حفاظاً على صحته، وقال له: الجايات أكثر من الغائبات، والطليان لمحاربينا، ونحن لا نبطل الهجوم عليهم، وستشبع من القتال، فأيامه كثيرة" انتهى كلامه، والمراد بالطليان الإيطاليين الذين غزوا ليبيا، ومقصوده أنهم سيبقون على محاربتنا، والغزوات القادمة أكثر من التي غبت عنها وبها تعوض ما فاتك.

❖قال الشيخ عبد الله عزام ﷺ في كتاب عشاق الحور: "وكثيراً ما نُواجه ونحن نفتح وصايا كثير من الشهداء بمشكلة، أنهم يحرجون علينا أن لا نكتب عنهم كلمة، فقد كتب سعد الرشود: لا أسمح لمجلة الجهاد، ولا للبنيان المرصوص، أن تكتب عني كلمة.

وأبو دجانة (عادل فارس) أوصى بأن لا يكتب عنه شيء.

وأبو مسلم الصنعاني أوصى بأن من كتب عنه شيئاً فهو حجيجه يوم القيامة.

وساءلت نفسي كثيراً: وهل يحق لهم أن يمنعوا الناس أن يتكلموا عنهم بخير، إن هؤلاء أصبحوا جزءاً هاماً وشريطاً حياً من تاريخ هذه الأمة، فليس لأحد أن يقص شريط التاريخ المشرف بحجة أن صورته وردت فيه أو ذكره مر خلاله، إن دماء هؤلاء الشهداء قد روت شجرة هذا الدين، وسطرت بأحرف من نور تاريخ هذه الأمة، فكم ستحرم الأجيال لو أخفي تاريخ النماذج المشرقة والقمم السامقة من أبناء هذه الأمة، ابتداء بأبي بكر والخلفاء الأربعة والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والأبطال الأفذاذ أمثال سعد ومصعب وحمزة والقعقاع وعاصم والمقداد والنعمان وعكرمة وخالد وأبي عبيدة.

وكم ستخسر الأمة من رصيدها الثري، الذي يكون المعين العذب، الذي تنهل منه الأجيال عبر العصور.

لم تعد سير هؤلاء الصادقين ملكاً خاصاً يورث من قبل ورثته، أو مالاً يوصي به إلى جهة خيرية ويصرفه كما يشاء، لقد خرجت سيرهم وقصصهم من ملكهم الخاص إلى رصيد أمة تحيا بذكرى أفذاذها، وتعيش أجيال مقتفية الجادة القويمة التي قضى عليها أسلافها وأئمتها.

لقد أوصى كل واحد بأن لا يكتب عنه بعداً عن الرياء، واختفاء عن مواطن الضوء إلى الظل، وذلك حرصاً منهم على تمحيص النية وتقرير الإخلاص، فمضوا بإخلاصهم وصدقهم وثوابهم.

وكم يحز في نفسي أني لم أكتب عن سعد الرشود، ذاك الذي كنت إذا جلست إليه، أشعر أنني أمام قمة شاهقة، وعملاق ضخم، مع أنه في ثقافته لا يتعدى الثانوية العامة.

والآن واجهنا أبو مسلم الصنعاني بوصيته، التي تعني تمزيق صفحة وضاءة من تاريخ الأمة الإسلامية الحديث، وقطع جزء من الشريط الحي الذي يحفه البهاء، وينيره السناء، وتكون له المهابة إطاراً جميلاً فريداً.

إن الكلام عن الشهداء فرض من رب العالمين، لأنه جزء من التحريض على القتال الذي افترضه الله على كل مسلم: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ النساء.

ولو علم الشهيد كم سيسوق الله له من الخير، ويصله إلى قبره من الثواب بذكر قصته، لأمسك عن الوصية.

فكم من القلوب الميتة أحيتها قصص الشهداء، وكم من الشباب قد وفدوا إلى الجهاد بقراءة قصة شهيد، وكم من تائه رد إلى الله وكم من فاسق آب إلى ربه بها:

ففي القتلى لأجيال حياة ... وللأسرى فدى لهم وعتق

إن هؤلاء الإخوة ينسون أنه «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

كم نفع الله بوصية الشهيد عبد الوهاب بن صالح الردة الغامدي؟

فعندما سمعت بوصية أبي مسلم (عبد الله النهمي) قلت سأكتب عنه، وعندما نلتقي بين يدي الله، سأقول لله: (يا رب إن عبدك هذا عبد الله النهمي يريد أن يحرم الناس الخير بعدم الكتابة عنه، ويريد أن يمنع الأمر بالمعروف والتحريض على القتال، بمنعه لنا أن نكتب عنه) ولذا فإني سأبدأ به:..." انتهى كلامه.

❖ وقال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله في كتاب عشاق الحور:

استشهد سعد الرشود، يحدث الأفغان والعرب؛ أن النور يخرج من قبره إلى عنان السماء ثم يعود إلى الأرض، ولا يصدق العرب في البداية، فيذهب العرب ليروا ذلك بأعينهم، وفتحنا وصية سعد الرشود وإذا

بها ورقة صغيرة، أستحلفكم بالله لا أسمح أن تكتبوا عني حرفاً واحداً، لا في مجلة الجهاد، ولا في البنيان المرصوص، ولا في أي مكان.

أي إخلاص هذا؟ أين يصنع هذا الإخلاص إلا من حرارة المعركة التي تزيل غواشي النفس، وتزيل غبشها، ويخرج الإنسان منها عنصراً صافياً.. ما رأيت حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: «**من خير معاش الناس رجل آخذ بعنان فرسه يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي الموت مظانه**» مثلما رأيتها في عبد الوهاب الغامدي وسعد الرشود، وعبد الوهاب كذلك لازال النور حتى الان يخرج من قبره ليلة الاثنين وليلة الخميس، لأنه هو وسعد الرشود كانا صوامين قوامين" انتهى كلامه.

فائدة: روى أبو نعيم في الحلية عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: من أصابه السلاح، قال: «**كم ممن أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم ممن مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد**» وضعفه الالباني في الضعيفة.

وهو قريب مما روى أحمد عن ابن مسعود ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**» وقد ضعفه الألباني في الضعيفة.

ثالثاً: الإقبال:

الإقبال عكسه الإدبار، وهو الثبات والإقبال بالوجه على العدو أثناء القتال وعدم الفرار والإدبار.

وأما الإقدام فهو معنى زائد على مجرد الإقبال، وهو المضي في الحرب والتقدم نحو العدو في القتال، وذلك يتضمن الثبات وزيادة، وهو التقدم، فكل مقدم مقبل، وليس كل مقبل مقدم، فالإقدام أخص من الإقبال، فقد يثبت الشخص في القتال ولا يقدم فيه.

وقد أمر الله بالثبات أثناء القتال، وأوجب ذلك على المجاهدين، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ الأنفال، ونهى عباده عن الفرار والإدبار، الذي هو عكس الثبات والإقبال، وتوعد عليه، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ**

يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال.

وذلك لأن الثبات والإقبال من أركان النصر الأساسية، فإذا التقى الجيشان في القتال فأقواهما وأقربهما إلى الظفر أثبتهما وأصبرهما.

والثبات والإقبال أثناء القتال إنما هو بفضل الله وتوفيقه، فمن لم يثبته الله ووكله إلى نفسه لم يثبت، ووُكِل إلى عجز وضعف، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ محمّد. ونسب الثبات إلى القدم، لأن بها يكون الثبات للجسد، وبها يكون الفرار.

وقال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ الأنفال.

وقال: ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ الأنفال، أي قووا قلوبهم على القتال وعدم الفرار.

ولما علم المؤمنون أن الثبات لا يكون إلا من عند الله، سألوه منه تعالى، فهؤلاء أصحاب طالوت الذين معه دعوا الله أن يثبت أقدامهم عند القتال، قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ البقرة.

وهؤلاء أيضاً الأنبياء وأصحابهم يقولون: ﴿**وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ آل عمران.

وهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة كانوا يرتجزون ويقولون:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت أقدامنا إن لاقينا
إن الاعدا قد بغوا علينا ... إن أرادوا فتنة أبينا

رواه البخاري، إلى غير ذلك.

والذي يجعل القدم تثبت في القتال، هو إرادة نصر الله بالجهاد والقتال، فمن جاهد نصرة لله ولدينه، فإن الله ﷻ يجازيه بأن ينصره – ومن أهم عوامل النصر ثبات القدم – فيثبت قدمه، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ محمد، أي في القتال.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد على قوله تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**...﴾ "ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا، وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا، بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام، فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين أذلة، بل استشهدوا أعزة كراماً مقبلين غير مدبرين" انتهى كلامه.

والإقبال وثبات القدم شرط في قبول الشهادة، فمن لم يقبل وفر وولى الدبر في القتال وقتل لم تقبل شهادته، والدليل على ذلك ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** عليه السلام **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

جاء في قوت المغتذي للسيوطي على الحديث: "قال الزملكاني: "فيه تنبيه على أنه لا بد من الإخلاص لله تعالى في العمل وذلك شرط وقوع الموقع المكفر، قال: وقوله: «**مقبل غير مدبر**» فالمقبل غير مدبر، فيحتمل أن يريد به مقبلاً غير مدبر في وقت من الأوقات، فقد يقبل الشخص ثم يدبر، ويحتمل حمله على التأكيد، أو تمكين المعنى بالاحتراز عن إرادة التحرز، كقوله: ﴿**أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ**﴾ ويحتمل أن يكون أحدهما محمولاً على عمل الجوارح، والآخر على القلوب، ويحتمل غير ذلك" أ.هـ" انتهى.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب على المنبر، فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «**نعم**» ثم سكت ساعة، قال: أين السائل آنفاً؟ فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: «**ما قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «**نعم، إلا الدين، سارني به جبريل آنفاً**» رواه النسائي، وقال الألباني: حسن صحيح.

فاشترط لصحة الشهادة الإقبال، وقد توعد الله على من ولَّى الدبر في القتال، كما في آية الإنفال السابقة، وذلك يدل على أن من أدبر ولم يقبل ليس بشهيد.

جاء في المقفى الكبير للمقريزي لما هجم غازان على الشام عام ثمان وتسعين وستمائة فقال عن الأمير أرجواش: "فلما كانت نوبة غازان وحوصرت قلعة دمشق نهض أتم النهوض في حفظها، وثبت لقتال التتار، وقد ملكوا سطوح دار السعادة (أي دار الإمارة) ودقوا القلعة، وما زال يرمي عليهم قوارير النفط حتى احترقت الأخشاب، وسقط السقف بهم، فاحترقت دار الحديث الأشرفية، والمدرسة العادلية، وما زال على قتالهم حتى رحلوا، وكان ثباته سبباً لسلامة بلاد الشام بأسرها" انتهى.

نقل في نيل الابتهاج بتطريز الديباج عن العالم مُحَّد بن مُحَّد بن عاصم الأندلسي الشهيد رحمه الله أنه: "فقد يوم المناجزة الكبرى بظاهر التقيرة الجاري على المسلمين فيها التمحيص العظيم، صابرًا محتسبًا رابط الجأش ثابت القدم في ذلك الموقف الصعب، وقد طاشت الأحلام ودهشت الأعلام، عرض عليه بعض من معه التحيز بعد الوصول للمحلة من غير طرس وقد انكشف عنها المسلمون، فأبى ذلك وقال له: لا يجوز لهم تجاوز محلتهم إذ هي الفئة المتحيز إليها، فتركه وقد أقبل بوجهه على الكفرة القاصدة له يدافعهم بجهده، ورماحهم تنوشه وانصرف عنه الحاكي فكان آخر العهد به، وذلك في صدر المحرم عام ثلاثة عشر وثمانمائة" انتهى.

أتاه رداه مقـــــبلا غـــــير مـــــدبر ليحظـــى بإقبــــال مــــن الله دائــــم

وقال أحد شعراء العرب وهو يخاطب فرسه:

إذا ازور مـــن وقـــع الرمـــاح زجرتـــه وقلـــت: ارجـــع مقـــبلاً غـــير مـــدبر
وأخبرتـــــه أن الفـــــرار خزايـــــة على المـرء مـا لم يبـلِ عـذراً فيعـذر
ألســـت تـــرى أرمـــاحهم فيَّ شـــرعا وأنـت حصـان ماجـد العـرق فاصـبر

رابعاً: الصبر:

وهو أن يحبس المجاهد والمقاتل نفسه على القتال وتوابعه، ويجبرها عليه إذا كرهته، وذلك يثمر الإقبال والثبات، فإذا حبس نفسه على القتال ثبت وأقبل، هذا هو الفرق بين الثبات والإقبال وبين الصبر، فالصبر يكون بالقلب ويظهر أثره على الجوارح بالثبات وعدم الفرار والهرب، فالصبر يلزم منه الثبات ولا يكون ثبات إلا بصبر.

والدليل على التفريق قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ البقرة، ففرق بينهما في الدعاء، فالإفراغ يكون على القلب، والثبات للقدم وهي جارحة.

وكذا قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ الأنفال.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "﴿**وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ**﴾ أي بالصبر والإقدام على مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن ﴿**وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ وهو شجاعة الظاهر" انتهى كلامه.

ولهذا ورد عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه – عند البخاري – أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**» وورد في رواية أخرى عند الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**فإذا لقيتموهم فاثبتوا**» بدل «**فاصبروا**» وكان بعض العلماء ربما فسر الصبر بالثبات، لأنه ثمرة له، كما قال المناوي في الفيض في شرح حديث «**فإذا لقيتموهم فاصبروا**» قال: "«**اصبروا**» اثبتوا" انتهى كلامه.

ومن الأدلة أيضاً على التفريق، حديث أبي قتادة السابق وفيه: «**وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ففرق بينهما، قال تقي الدين السبكي ﷺ في فتاواه: "فإن الشخص قد يكون مقبلاً على العدو بصورته، وفي قصده أن ينهزم فلا يكون صابراً، ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيداً، ولا يكون قتله في سبيل الله، ومتى كان مقبلاً بصورته وقلبه فهو صابر، ولا يضره مع ذلك أن يجد ألماً في قلبه أو كراهية للموت وفراق الأهل" انتهى.

ومما يدل أيضاً على التفريق، حديث ابن أبي أوفى السابق في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المشركين قال: «**اللهم أهزمهم وزلزلهم**» رواه البخاري، فالهزيمة عكس الإقبال، وهي الإدبار، والزلزلة عكس الصبر، بأن تزلزل نفوسهم فلا يصبرون.

وقد أمر الله عباده بالصبر في القتال، فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ آل عمران، أي: صابروا العدو في الحرب والقتال.

وكان من قبلنا يدعون الله بالصبر والثبات عندما يلاقون الأعداء، وذلك لأن من أهم عوامل النصر في القتال الصبر والثبات، فمن صبر أكثر فهو المنتصر بإذن الله، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**واعلم أن النصر مع الصبر**» رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

والصبر في القتال يكون بحبس النفس على القتال وعدم الفرار، ويكون بالصبر على القتال وعدم الجزع منه والجبن والخور، ويكون بالصبر على تبعات الجهاد وعدم الإعتراض على الله والجزع.

قال المناوي ﷺ في الفيض: "«**فإذا لقيتموهم فاصبروا**» اثبتوا، ولا تظهروا التألم إن مسكم قرح، فالصبر في القتال كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾" انتهى كلامه.

وقال ابن هذيل ﷺ في تحفة الأنفس: "فمصابرة العدو آكد حقوق الجهاد وأعز طرق الإعداد بالله والاعتماد" انتهى.

وقال أيضاً: "وحقيقة الصبر هي: الصبر على إمضاء الحقائق وإن شقت، واحتمال المكاره في ذات الله وإن جلت، والثبات في جميع الشدة من غير جزع ولا خور إلا رضى وتسليماً" انتهى كلامه.

والصبر في القتال شرط في قبول الشهادة، والدليل عليه ما جاء عن أبي قتادة ﵁ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** ﵇ **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

فاشترط لقبول الشهادة أن يقتل وهو صابر، فإذا فقد هذا الشرط لم تقبل الشهادة.

جاء في كتاب أعلام ليبيا عن المجاهد الليبي الشهيد عبد الرحمن العروسي ﵀ "المجاهد الكبير السيد عبد الرحمن أفندي العروسي من قبيلة الأبشات وكان من أعيان الزاوية المشهورين بالشجاعة وقوة الإرادة والجد في الحديث.

عرفته وهو في سن الكهولة وقد خط الشيب لحيته، ولما احتل الطليان طرابلس سنة ١٩١١ كان في مقدمة المجاهدين واختير رئيساً لمجاهدي الزاوية الذي كانوا يرابطون في سيدي سعيد في زوارة.

وقد هجم عليهم الطليان في قوة كبيرة في يونيه سنة ١٩١٢ فثبتوا للقتال، وعقلوا أرجلهم خوفاً من أن تحدثهم أنفسهم بالفرار، واستشهد هذا السيد الكريم في نحو أربعين رجلاً من مجاهدي الزاوية وأرجلهم معقولة عليهم رحمة الله ورضوانه، وكان عمره يناهز الخامسة والستين" انتهى، وذكر أن هذه المعركة تعرف بمعركة السكومة.

قالت أم صريع الكندية:

أبـــوا أن يفـــرّوا والقنـــا في نحـــورهم   فمـــاتوا وأطـــراف القنـــا تقطـــر الـــدما
ولـــو أنهـــم فـــرّوا لكـــانوا أعـــزة   ولكـــن رأوا صـــبراً علـــى المـــوت أكرمـــا

قال الشيخ أسامة ﵀ يحكي عن معركة رمضان عام ١٤٠٧هـ التي عاشها بنفسه في مأسدة الأنصار مع الروس: "كان يوم ٢٩ رمضان حيث بدأ هجوم القوات الروسية والحكومية الأفغانية، وبدأت الدبابات تتحرك وانتظرنا حتى اقتربت الدبابات إلى مرمى نيران المجاهدين فما إن دنوا جميعاً بدأنا باسم الله وكبرنا وأعطينا الإشارة باللاسلكي لجميع المدافع – مدافع المجاهدين الأفغان العرب – بدأ القصف عليهم في وقت واحد.. وكنت أتابع القصف من المرصد وشاهدت القذائف من فضل الله تسقط على الأعداء وتمزقهم.

استمر القصف عنيفاً وكانت الجبال تهتز، ولكن من فضل الله لم يصب أحد من الإخوة بسوء.. واستمر هذا الحال إلى المغرب.. ورجعت من المرصد والتقيت بالأخ أبو عبيدة المصري.. وهو من حفظة كتاب الله ورأينا أن الروس لن يسكتوا على هذه الضربة لهم.. وتوقعنا أن يكون القصف أشد في اليوم التالي وقررنا أن نرجع ثلاثين من الإخوة العرب إلى معسكر خلفي لنا وكنا حوالي سبعين مجاهداً.. وفي اليوم التالي حدث ما توقعناه.. قصف عنيف منذ أول إشراقة للشمس.. أصبح عدد الإخوة في المأسدة حوالي أربعين أخ.. وكنت مع تسعة من الإخوة في كهف نطلق عليه ((المتقدمة)) وكان هذا الكهف صغيراً لا يتحمل القصف الثقيل.. وكانت طائرات العدو تقصف بقنابل زنة ألف رطل.. وكانت الجبال تهتز.. وكنا قد اتفقنا على إشارة معينة وهي إطلاق ثلاث طلقات إذا شعروا بأن هناك حصاراً من العدو للمعسكر.. وإذا بنا نتلقى مكالمة هاتفية من الأخ سيف الله المغربي.. من المرصد الأيمن لمركز بدر يقول أنه شاهد ما يقارب مائتي (٢٠٠) جندي من الجنود الروس يرتدون ملابس القوات الخاصة وهم يتسللون باتجاه المعسكر فأعطى الأخ إنذار بالخطر وهي ثلاث طلقات، وقمت بإبلاغ المركز الرئيسي للمجاهدين بأن العدو يتقدم لمحاصرة المعسكر.. وطلبت من الإخوة حمل الأسلحة والتقدم وكانوا تسعة وأنا العاشر واحد منهم رغم أنهم سمعوا أن المتقدمين حوالي مائتين.. لم نكن عسكريين.. وكنا مدنيين.. ولم يتردد أحد.. فتقدموا أكرمهم الله.. كل واحد أخذ سلاحه وانطلقنا إلى الأمام.. كنا حريصين على أن نأخذ تبة بيننا وبين الكفار وهي تبة مرتفعة.. وأثناء تحركنا كنت أوزع الإخوة.. لكي لا يحدث التفاف علينا أثناء تحركنا.. فتركت الأخ ذبيح وأبو سهل المصري ﵀ ومعهم جهاز لا سلكي في مركز المتقدمة، ثم الأخ أبو حنفية ومعه بعض الإخوة أرسلته للميمنة.. ثم تقدمنا حتى وصلنا إلى القمة.. ولم يبق إلا ثلاثة: الأخ

خضر وهو من المنطقة الشرقية، والأخ مختار وهو أيضاً من المنطقة الشرقية، وأنا معهم.. وانضم إلينا الأخ خالد كردي.. وكنت قد طلبت منه أن يحضر لنا ماء وتمر وطلقات آر.بي.جي زيادة، فذهب وبقينا نحن الثلاثة، وماذا يفعل ثلاثة أمام مائتي كوماندوز.. ولكن الله ثبتنا نحن الثلاثة ولم نشعر بأي قلق أو خوف.. سبحان الله.. رغم أن عندي خبراً مسبقاً بأن هذه القوة تريد أن تأسرني أنا شخصياً.

توزعنا على قمة هذه التبة بحيث كان كل منا يرى الآخر.. والمسافة بين كل منا حوالي عشرة أمتار.. وإذا طلبنا مدداً من الإخوة يستغرق ذلك حوالي ساعة ونصف لطول المسافة..

جاء خضر وقال لي إن مختار سمع أصوات الروس تحت التبة وبالقرب منهم بين الأشجار يتكلمون.. وكنا ننتظر المدد، ولم يصل المدد إلينا.. وقد وصل الروس.. فطلبت أن ننضم جميعاً ونصبح على القمة.. وفي هذه اللحظة انضم إلينا خالد، ويأتي أيضاً أبو عبيدة.. وكان أبو عبيدة قد رتب مجموعة أخرى تذهب من جهة بدر وتتقدم أيضاً لملاقاة القوات المتقدمة..

تقدمنا لاتجاه الميسرة وهم يتقدمون من الميمنة ورأيناهم أسف من ميمنتنا على تبة تسمى تبة الزهراني.. لأن أحمد الزهراني ﵀ كان على هذه التبة عندما قتل.. في هذه اللحظة وهم يتقدمون أخرجنا القنابل اليدوية.. وكنت أول من أخرج القنابل اليدوية استعداداً لرميها عليهم لأننا كنا أعلى منهم، فاقترح الأخ أبو عبيدة أن نبتعد حتي يصلوا جميعاً إلى منطقة الرمي.. وفجأة يصل إلينا أربعة إخوة ولا واحد منهم يعرف حقيقة الموقف.. وأثناء سيرهم باتجاهنا سمع الروس صوت أقدامهم على الحشائش بين الأشجار.. فتوقفوا عن التقدم وانتبهوا.. فلم يتوقعوا أن يكون في هذا المكان مجاهدين وكانوا يتوقعون أن كل من في المأسدة جرحى نتيجة القصف الشديد لمدة خمسة أيام متوالية.

عندما فوجئ الروس بالحركة انسحبوا ببطء دون أن نشعر بهم.. لقد فوجئوا بوجودنا في هذه المنطقة المتقدمة عن موقع المأسدة ولم يتوقعوا أبداً وجود أحد في هذا المكان.. وسمعناهم يتكلمون باللاسلكي (غنمنا جهازهم اللاسلكي هذا فيما بعد) وواضح أنهم أخبرو مدفعيتهم بوجودنا في هذه المنطقة، وكانت مدفعيتهم وهاوناتهم تقوم بالتمشيط أمامهم.. وكنت أحمل القنبلة اليدوية في يدي منتظراً تقدمهم فوجدت أنهم بدأوا ينسحبون إلى الخلف حوالي مائتي متر.. وفي هذه اللحظة انهمرت علينا قذائف الهاون.. كالمطر هاونات ثقيلة.. ومن شدة القصف كان من المستحيل أن تستطيع أن تتكلم كلمة أو تكمل جملة.

استمر هذا الحال من القصف الشديد المركز لمدة ساعة تقريباً إلى أن منَّ الله علينا بجزء من دقيقة بين القصف فتحركنا إلى أول نقطة في معسكرنا واتخذنا كميناً لهم.. ومن شدة وكثافة القصف كانوا متأكدين أنه لا يمكن أن يكون هناك أي شخص على هذه التبة إلا قتيلاً أو جريحاً.. فصعدوا إليها مطمئنين.. فما أن صعدوا حتى بدأنا الضرب عليهم.. فقتل عدد منهم يقيناً وتراجع الباقي إلى خلف.. واستمر الحال على هذا المنوال وطلبوا مساعدة الطيران.. وعاد الطيران يقصف بعنف وشدة مع الصواريخ، وألقت الطائرات قذائف دخان أتعبت الإخوة نفسياً حيث خشينا أن تكون غازات سامة.. ولكن كانت قنابل الدخان.. واستمر القصف علينا شديداً فازداد البأس علينا.. فقررنا الانحياز إلى موقع خلفي من شدة القصف.

انحزنا في الليل وبقيت مجموعة الإخوة العرب والإخوة الأفغان وسط المأسدة.. ولكن من لطف الله أن وصل مدد من المجاهدين الأفغان وأطلقوا على قوة الكوماندوز الروسية ٣٥ قذيفة (آر.بي.جي) متوالية.. وكانت قوة الكوماندوز تعتقد أن المعسكر خالياً إلا من الجرحى.. أعطى ذلك انطباعاً لدى الكوماندوز بأنه لا زالت هناك قوة كبيرة داخل المأسدة.. فتوقفوا عن الهجوم.. وبقوا مكانهم في الليل وهم يخشون الهجوم على المعسكر.. رغم أنه فعلاً لم تكن به قوة كبيرة.. وهذا من فضل الله.. وفي الصبح قسمنا الإخوة إلى مجموعتين ووصلت المجموعة الأولى إلى المأسدة فعلاً.. وكنا نتفقد الطريق والمواقع.. والمجموعة الثانية كانت متوقفة في منتصف الطريق.. فطلبنا منهم التقدم.. كان العدو مستميتاً في الهجوم على الموقع.. فالموقع يعتبر مفتاحاً للمنطقة كلها.. اقترح أبو عبيدة أن يذهب هو وثمانية من الإخوة ويلتفون حول القوة الروسية ويهاجمونهم من خلفهم.. فقلت لأبي عبيدة: أن الميسرة خالية من يبقى فيها؟.. وكنت مريضاً في تلك الفترة – والشكوى لله – وكان يصعب عليَّ المشي على الأقدام لمسافة بسيطة وإذا يفاجئني أبو عبيدة بأن أذهب إلى الميسرة.. فنظرت إلى العدو.. لم يبقى معي إلا ثلاثة من الأخوة.. أخونا مُحَمَّد العتيبي رحمه الله ((أبو الوليد)) وأخونا ياسين الكردي وأخونا أسد الله.. في هذه الفترة جاءنا ضيف وهو الأخ أبو الحسن المدني وكان في ذلك اليوم ضيفاً فذهبنا نحن الخمسة إلى جهة الميسرة.. كنا محاطين بالعدو.. وتحركنا إلى الميسرة والطلقات في بيت النار وكل واحد منا يده على زناد البندقية.. وسرنا إلى أن وصلنا إلى النقطة المتقدمة جهة الميسرة.. حتى وزعت الأخوة ميمنة وميسرة.

وهم جميعاً خمسة.. فكان أبو عبيدة ومعه آر.بي.جي في الميمنة، وكانت الميمنة رجلاً واحداً والميسرة كانت أخينا أسد الله ومعه جرينوف (رشاش متوسط) وكان ياسين الكردي ظهراً لنا وبقيت أنا في الوسط مع أبو الحسن المدني.. فما كدت أنتهي من توزيع الإخوة وإذا بنا نفاجأ بأن القوة الروسية على مسافة سبعين متراً من طرف المعسكر.. من الغرفة المتقدمة.. وكنا نحن خلف الغرفة.. وبدأ على الفور الاشتباك معهم بالسلاح الخفيف ووجهنا النيران إليهم وطلبت من الأخ ياسين كردي.. ومعه أبو الوليد أن يتقدما ويضربوا في المنطقة اليسرى حيث رأيتهم وبدأ الرد علينا بالأسلحة الكلاكوف.. وصوت الكلاكوف مميز عن صوت الكلاشنكوف.. والكلاكوف معروف أنه تسليح القوات الخاصة الروسية.. أما الكلاشنكوف فهو تسليح الجنود الأفغان الشيوعيون.

فوجئت قوة الكوماندوز بوجود مقاومة في أول أيام العيد.. فخزاهم الله.. فبدأوا ينسحبون إلى الخلف مجموعة تغطي مجموعة.. فطلبت من ياسين وأبو الواليد أن يطلقوا النار خلفهم بمسافة حوالي ١٥٠متراً حيث توقعت أن يكونوا قد وصلوا إلى هذه النقطة.. وكنت حتى هذه اللحظة أظن أن الهجوم من الميسرة ولكن عندما صعدت على قمة تبة لأتكلم باللاسلكي فوجئت بطلقة آر.بي.جي . تأتي من اتجاه العدو ومن المحور الأوسط.. ومرت بجواري وانفجرت طلقة الآر. بي. جي بالقرب مني ولم يصبني منها أي شيء وكأني قد رميت بحفنة من الطين بفضل الله ﷻ .. نزلت بهدوء وأخبرت الإخوة أن العدو موجود في المحور الأوسط وليس على الميسرة فقط في هذه الأثناء كنت أحاول الاتصال بالمجموعة التي تحركت للالتفاف حول الروس بقيادة أبو عبيدة.. اتصلت بهم مراراً فلم تكن هناك أية إجابة فأصابني قلق شديد عليهم.. وأوقفت الاتصال ولكن تركت الجهاز مفتوحاً.. وفي هذه الأثناء بدأ العدو من جديد تمشيط المنطقة بالهاونات والصواريخ.. وبدأ قصف الطيران.. وكنا ننزل في الكهف ويظل أحدنا بالخارج ليراقب المنطقة خوفاً من تقدم الروس.. وكنا نراقب رمي المدفعية والهاونات فإذا كان علينا بالضبط فكنا ننزل في الكهف ولكن إذا ابتعد قليلاً كنا نصعد.. وهذه خبرة جديدة اكتسبناها من هذه المعركة.. إن من الممكن أن يتقدم العدو تحت القصف.. لأنه يتصل بالمدفعية ويستطيع نقل الضرب أمامه.. إلى مسافة ٢٠٠ متر أثناء قصف المدفعية والهاونات.

ظللت في قلق شديد على الإخوة الذين ذهبوا للالتفاف وإذا بصوت الجهاز يأتي كالماء البارد علينا حيث نادى الأخ أبو عبيدة وقال: (أبو القعقاع، هل تسمعني؟) ، فأسرعت نحو الجهاز وقلت: (نعم أسمعك

جيداً)، فقال أبو عبيدة: (الله أكبر الله أكبر أبشرك بأننا قتلنا الكوماندوز الروس وهم الآن صرعى تحت أقدامنا، الله أكبر).

وانتشر التكبير إلى أن وصل الإخوة جميعاً وانتشر الخبر وسررنا سروراً عظيماً بفضل الله وكان الإخوة قد فاجأوا الروس من الخلف أي من المنطقة التي كان لا يمكن أن يتخيلوا أن يأتي أحد منها.. ولقد استطاع أخونا مُحَمَّد العزمان المعروف بمختار أن يقتل ستة منهم دفعة واحدة في ثانية واحدة.. وبدأ اشتباك بالرشاشات والقنابل اليدوية وأدى ذلك إلى انهيار معنويات الكوماندوز.. فكان عدد الإخوة تسعة أشخاص فقط في مواجهة مائتي جندي لكن مع الرعب لم يستطيعوا تمييز القوة.. ومع وجود الأشجار والغابات لم يستطيعوا أن يحددوا عدد المهاجمين فأصابهم ذعر شديد وقتل في هذا الهجوم المفاجئ من الكوماندوز حوالي خمسة وثلاثين جندياً وضابطاً وفر الباقي إلى مسافة بعيدة حوالي ثلاثة كيلو مترات.. وارتفعت معنويات المجاهدين ليس فقط في منطقتنا ولكن في كل أنحاء أفغانستان.. وكان ذلك فضل من الله على الإخوة" انتهى.

خامساً: العقل:

وجود العقل شرط في صحة وقبول جميع العبادات، فلا تصح أي عبادة من مجنون وغير عاقل، وذلك أن المجنون لا نية له، والنية شرط في صحة العبادات وقبولها، فلا تصح عبادته وقد رفع عنه القلم ولا يعلم ما يفعله، فلا يصح جهاده ولا شهادته.

سادساً: شرعية الجهاد والقتال:

قبول العبادات والأعمال كلها مبنية على شرطين:

١. الإخلاص لله ﷻ.

٢. المتابعة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن تعبد لله بعبادة مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها، أو تعبد بما لم يشرعه أصلاً، فهي مردودة على صاحبها وغير مقبولة، فلابد في كل عبادة أن تكون على ما شرعه الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم، ومن ذلك الجهاد، فلابد لكي يكون مقبولاً ويترتب عليه أجره ويكون من قتل فيها شهيداً أن يكون مشروعاً وعلى طريقة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فيه.

فشرعية الجهاد شرط في قبول الشهادة وحصول الأجر، وإلا كانت غير مقبولة ومردودة على صاحبها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، فهذا يفيد عدم قبول العمل الذي على غير هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذلك الجهاد والشهادة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** عليه السلام **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

فاشترط أن يكون في سبيل الله فقال: «**إن قتلت في سبيل الله**» وهو أن يقاتل الكفار الحربيين لإعلاء كلمة الله، بعد بلوغ الدعوة، أو لرد عدوانهم على المسلمين.

فمن قاتل من المسلمين لأجل الدنيا، فليس بجهاد شرعي، وليس في سبيل الله، ومن قاتل المعاهدين الذين بينه وبينهم عهد وذمة أو أمان، فليس بجهاد شرعي، وليس في سبيل الله، وليس من قتل فيه شهيداً، ومن قاتل لأجل إقامة شعار كفر فليس في سبيل الله وليس من قتل فيه بشهيد، وكذا من قاتل وهو من با غ من البغاة أو متعد أو ظالم فليس في سبيل الله وليس من قتل بشهيد ولذا لم يعامل بعض العلماء من يقتل من البغاة معاملة الشهيد.

وهكذا ورد عن حذيفة رضي الله عنه، فروى أبو عبيدة بن حذيفة قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وحذيفة عنده، فقال: أرأيت رجلاً أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل، أله الجنة؟ قال الأشعري: نعم، قال: فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه، قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله الأول، فقال له أبو موسى

مثل قوله الأول، قال: فقال حذيفة أيضاً: استفهم الرجل وأفهمه، قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله، فقال: ما عندي إلا هذا، فقال حذيفة: ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا، ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب الحق، فله الجنة، فقال أبو موسى: صدق» رواه عبد الرزاق، ورواه سعيد بن منصور بإسناد آخر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال حذيفة لأبي موسى: أريت لو أن رجلاً خرج بسيفه يبتغي وجه الله، فضرب فقتل، كان يدخل الجنة؟ فقال له أبو موسى: نعم، فقال حذيفة: «لا، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله، ثم أصاب أمر الله فقتل، دخل الجنة» وهو حسن بطرقه.

ومما يحتمل دخوله تحت هذا الشرط أيضاً اشتراط إذن الإمام في القتال، واشتراط إذن السيد بالنسبة للعبد، واشتراط إذن الوالدين، فقد أوجب الشارع إذنهم في الجهاد في مواضع، فمن جاهد في هذه المواضع بغير إذنهم فقد ارتكب حراماً وإثماً، وما كان كذلك لم يكن مشروعاً، وعليه قد يقال بأنه ليس بشهيد لذلك.

وقد ورد عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج إلى تبوك: «**لا يخرج معنا إلا مقو**» فخرج رجل على بكر له صعب فوقص به فمات، فقال الناس: الشهيد، الشهيد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً ينادي: «**ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاص**» قال مجاهد: لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أشد من هذا، وحديث سعيد بن معاذ «**لقد ضم ضمة**» وهذا مرسل صحيح عن مجاهد، رواه سعيد بن منصور، ومعنى «**مقو**» أي: ذو دابة قوية.

وروى سعيد بن منصور أيضاً في سننه هذا الحديث بوجه آخر صحيح مرسل عن القاسم مولى عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يغير على خيبر قال: «**لا يتبعنا مصعب ولا مضعف**» فاتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالاً ينادي: «**ألا إن الجنة لا تحل لعاص**».

وعن أبي أمامة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فأمر المنادي: «**من كان مضعفاً فليرجع**» فجعل الناس يتراجعون حتى بلغوا مضيقاً من الطريق، فوقصت برجل ناقته فقتلته،

فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنادى بالمسلمين، فأتاه الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما شأنكم وما حبسكم؟**» قالوا: يا رسول الله فلان أتى المضيق من الطريق فوقصت به راحلته فقتلته، قال: فدعوه يصلي عليه فلم يأت، فأمر منادياً فنادى: «**إن الجنة لا تحل لعاص، ألا وإن الحمر الأهلية حرام، وكل سبع ذي ناب أو ذي ظفر**» رواه الطبراني في الكبير، وفي الاسناد ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث مع التدليس وقد عنعن، وتفرد به ثابت بن عجلان ولم يتابع عليه.

ويشهد لما سبق ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو: «**ولا يقاتل أحد منكم**» فعمد رجل منهم فرمى العدو وقاتلهم فقتلوه، فقيل للنبي ﷺ: استشهد فلان، فقال: «**أبعد ما نهيت عن القتال؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا يدخل الجنة عاص**» وهو مرسل.

وروى سعيد بن منصور عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالاسكندرية فأمر الناس «لا تقاتلوا» فطار رعاع الناس فقاتلوا، فأبصرهم عمرو فقال: «يا جنادة أدرك الناس لا يُقتل أحد منهم عاصياً» فلما أقبل جنادة، أشرف له عمرو فناداه: «أقتل أحد من الناس؟» قال: «لا» قال: «الحمد لله».

وروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ضمام بن إسماعيل عن عياش بن عباس أنه قال: لما حاصر المسلمون الإسكندرية قال لهم صاحب المقدمة، لا تعجلوا حتى آمركم برأيي، فلما فتح الباب دخل رجلان فقتلا، فبكى صاحب المقدمة فقيل له: لم بكيت وهما شهيدان؟ قال: ليت أنهما شهيدان، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة عاص**» وقد أمرت ألا يدخلوا حتى يأتيهم رأيي، فدخلوا بغير إذني.

وقد روى الطيالسي والبيهقي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن كان قتل في سبيل الله تعالى**» وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، والإباق: هو هروب العبد من سيده.

وقد روى أبو بكر المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم قال: وحدثت عن أحمد بن صالح فيما قرئ على ابن وهب قال: حدثني مالك، قال: أبق من سعيد بن المسيب غلام له، فحضر بعض مغازي الروم، وكان شجاعاً يقاتل قتالاً شديداً، ثم نكص وترك ذلك، فدعاه صاحب الجيش، وكان رجلاً من قريش فقال: ما شأنك، كنت تقاتل، ثم تركت ذلك؟! قال: إني غلام لابن المسيب، فخفت أن أقتل، فقال له: قاتل، فإن قتلت فقيمتك علي بالغة ما بلغت، فقاتل فقتل، فقدم القرشي المدينة، فأرسل إلى سعيد بن المسيب، فأبى أن يأتيه، ثم أتاه فقال: قدمت وكان الحق لي وأنا رجل من قريش فلم تأتني، وأرسلت إليك فلم تأتني، فقال ابن المسيب: لم يكن لي إليك حاجة فآتيك، فإن كانت لك حاجة فأت أنت، قال القرشي: فإن لي حاجة، غلام كان لك ضمنت له أن أرضيك من ثمنه، فتمن علي ما شئت، فإنه قد قتل في سبيل الله، قال سعيد: لا والله، لا آخذ له ثمناً، أجره لي وهو في النار.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أصحاب الأعراف أنهم الشهداء الذين عصوا والديهم في خروجهم إلى الجهاد، فقد رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف جداً.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن مالك الهلالي قال قائل: يا رسول الله ما أصحاب الأعراف؟ قال: «**قوم خرجوا في سبيل الله عز وجل بغير إذن آبائهم واستشهدوا، فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم معصية آبائهم أن يدخلوا الجنة**» وفيه الواقدي متروك.

وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن أصحاب الأعراف؟ فقال: «**قوم قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لآبائهم، فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم المعصية أن يدخلوا الجنة، فهم وقوف على سور بين الجنة والنار، حتى تذوب شحومهم وتذبل لحومهم، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فإذا فرغ من حساب الخلائق تغمدهم برحمة منه، فأدخلوا الجنة**» وإسناده ضعيف جداً فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً وكذلك الرعيني متروك.

وروى ابن جرير في تفسيره عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أصحاب الأعراف، فقال: «**قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم، فمنعهم قتلهم في سبيل الله عن النار، ومنعتهم معصية آبائهم أن يدخلوا الجنة**» قال الألباني في الضعيفة "منكر".

وقد جاء في تاريخ الطبري في إحدى الوقائع بين المسلمين والترك المشركين عندما التقوا وكان المسلمون بقيادة الجنيد عام ١١٢هـ، وحدثت معركة بين الطرفين: "وقصد العدو للميمنة وفيها تميم والأزد في موضع واسع فيه مجال للخيل، فترجل حيان بن عبيد الله بن زهير بين يدي أبيه، ودفع برذونه إلى أخيه عبد الملك، فقال له أبوه: يا حيان، انطلق إلى أخيك فإنه حدث وأخاف عليه، فأبى، فقال: يا بني، إنك إن قتلت على حالك هذه قتلت عاصياً، فرجع إلى الموضع الذي خلف فيه أخاه والبرذون، فإذا أخوه قد لحق بالعسكر، وقد شد البرذون، فقطع حيان مقوده وركبه، فأتى العدو، فإذا العدو قد أحاط بالموضع الذي خلف فيه أباه وأصحابه، فأمدهم الجنيد بنصر بن سيار في سبعة معه، فيهم جميل بن غزوان العدوي، فدخل عبيد الله بن زهير معهم، وشدوا على العدو فكشفوهم ثم كروا عليهم، فقتلوا جميعاً، فلم يفلت منهم أحد ممن كان في ذلك الموضع، وقتل عبيد الله بن زهير وابن حوذان وابن جرفاس والفضيل بن هناد" انتهى، رحمهم الله.

وقد يقال في الذين يخرجون بلا إذن الإمام أو الوالدين أو السيد بالنسبة للعبيد أنهم إن قتلوا شهداء، لانفكاك الجهة، فيؤجرون على جهادهم، ويأثمون لعصيانهم، والله أعلم، ويشهد لهذا ما ذُكر من كون من قتل من الرماة الذين عصوا في أحد شهداء مع كونهم قتلوا مع المعصية.

وقد جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: "وقال في العارضة (يقصد ابن العربي المالكي) في الذي يقتله اللصوص لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كل من قتل مظلوماً دون مال أو نفس، ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية أ.هـ" انتهى، وما بين الأقواس زيادة للتوضيح.

وجاء في قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله: "المسألة الخامسة والأربعون:

أطلق الأصحاب أن الشهيد في حرب الكفار لا يغسل، ولا يصلى عليه، قال ابن الأستاذ رحمه الله تفقها، نعم لو كان عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي، قال: والظاهر أنه شهيد، أما لو كان فاراً حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد، فإنه من الكبائر، فلا يليق أن يكون المقتول فيه شهيداً. انتهى.

فهل ما ذكره صحيح، جار على قياس المذهب أم لا؟ وقد يكون الخروج كبيرة أيضاً، بأن يتضمن عقوق الوالدين، وإذا كان كذلك فلا وجه للتفصيل؟

الجواب: (الحمد لله)

أما الفار فليس بشهيد في أحكام الآخرة ولكنه شهيد في أحكام الدنيا، وقد ذكرته في (شرح المنهاج) وليس ذلك كما قاله ابن الأستاذ من كون الفرار كبيرة فقط، لأنه أتى بضد المطلوب من الجهاد، فإن الثواب إنما يحصل بسبب الإقدام على العدو، والنكاية فيهم لإعلاء كلمة الله تعالى والفار قد أعرض عن ذلك.

ومن الدليل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله، أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت لو قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** ﵇ **قال لي ذلك**»».

فانظر قوله ﷺ: «**مقبل غير مدبر**» والفار مدبر، قد ترك الجهاد وراء ظهره لكنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه مات بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه، ولا تتحقق منه تلك الحالة في الظاهر لأنا قد نراه مدبراً، ويكون قصده الجولان في الكفار والانعطاف عليهم فأجرينا عليه حكم الظاهر في الدنيا، وربطنا بمظنة، وهي الموت بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه، وإذا حققت ما قلناه لم تعبأ بالتعليل بكون الفرار كبيرة، بل أقول: قد يكون الفرار جائزاً إذا كان من أكثر من اثنين، فإذا حصل ذلك، وقتل وهو مدبر ففراره ليس كبيرة ولا صغيرة، ومع ذلك ينبغي أن لا يجري عليه حكم الشهادة في الآخرة لإطلاق الحديث، ولأنه لم تحصل به النكاية، وإن عذرنا في فراره، نعم إن كان متحيزاً إلى فئة، فيظهر أنه شهيد، لأنه لم يعرض عن الجهاد.

وأما من خرج إلى الجهاد، وكان عاصياً بخروجه وذلك إما بعقوق الوالدين أو بدين أو نحوهما فهو كالمصلي في الدار المغصوبة والعاصي بالسفر ونحوهما، يحسن أن يتردد الفقهاء فيه، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله، وقتاله.

ولكنه قارنته معصيته من وجه آخر، فلعمله وجهان: وجه طاعة، ووجه معصية، وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة وقد يربوا وجه الطاعة، على وجه المعصية، أما كونه من شهداء الدنيا، بالنسبة إلى الغسل والصلاة، فلا ينبغي أن يتردد فيه، بل يكون شهيداً قطعاً، والله أعلم" انتهى.

وتقدم فتوى ابن تيمية ﵀ في اشتراط كون الغريق في البحر شهيداً أن لا يكون عاصياً بركوبه.

ونقل أبو داود ﵀ في مسائله للإمام أحمد ﵀: "قلت لأحمد: رجل خرج عاصياً في علّافة (الذين يطلبون العلف للدواب) فلقي العدو، يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة، أعني: لأنه عاص، فكره أن يقتل عاصياً فيستأسر؟ فقال أحمد بن حنبل: لا يستأثر الأسير شديد" انتهى، يستأثر هكذا في الأصل والمناسب للسياق يستأسر.

وجاء في رحلة العياشي: "ثم حضرت بعد العصر من ذلك اليوم درس الشيخ موسى القليبي المالكي، وكان يقرئ الجامع الصغير للجلال السيوطي بباب رواق الحنفية، ومن جملة ما قرأ في حديث: «**أيما عبد أبق من سيده فمات**... إلى قوله: **ولو مات شهيداً**» أن العبد إذا أبق فمات في قتال الكفار كان شهيداً من جهة قتله وعاصياً من جهة إباقه، ثم قال: بمنزلة من شرب خمراً فشرق فمات فإنه شهيد لغصته عاص بشرب الخمر أ.هـ كلامه، وهذا الأخير عندي غير مقبول، لأن الشهادة رتبة شريفة، وهي من الرخص التي ترخص الله بها لعباده المؤمنين فأكرمهم بها زيادة في ثوابهم على ما حملوا أنفسهم من المشقة المتلفة لأنفسهم في مرضاته، والعاصي بفعله لا يترخص له ولا سعي له في مرضاة ربه، حتى يرضيه بالشهادة، نعم إذا كانت المعصية بغير ما وقع به القتل كالآبق، أو من زنا أو شرق في سفره، فهذا قد يقال فيه شهيد من جهة، عاص من جهة، لأن الجهة منفكة، فجهة قتله غير جهة عصيانه، وأما إذا كان سبب القتل في نفسه معصية كشرب الخمر فيغص بها، أو تمكين امرأة من زنا بها فتموت منه، فبعيد أن تحصل لها رتبة الشهادة، أليس الغريق والحريق وذو الهدم والمبطون وغير هؤلاء كلهم قد ورد أنهم شهداء، فلو أن أحدهم رمى بنفسه في البحر عمداً فغرق أو في النار فاحترق أو تناول سُماً أو داء معلوماً فمات لا يقال فيه شهيداً

اتفاقاً، وكذلك هذا تناول معصية كانت سبب حتفه، أنى له الشهادة؟ اللهم إلا أن يكون المحترق مثلاً ممن قام لنار يريد إطفاءها ولا يعلم أنها تحرقه فغلب حتى احترق، أو أراد انقاذ غريق وهو يظن من نفسه القدرة على ذلك، فغلب وغرق، أو غير ذلك من الوجوه التي يكون فيها أصل الفعل الذي وقع به القتال مباحاً، فهذا شهيد بلا كلام، وشارب الخمر وإن لم يقصد به إتلاف نفسه فهو معصية واحدة، وما ترتب عليه من القتل معصية أخرى سببها معصية، وإن لم يكن القتل مقصوداً فإن المعصية لا يتوقف كونها معصية على القصد إليها ونية أنها معصية، فإن الطاعة هي التي تتوقف على النية دون المعصية، فيؤاخذ بها عاجلاً يعاقب عليها آجلاً نواها أم لا، ألا ترى أن من تعمد ضرب إنسان ولم يرد قتله ولا قصده فمات منه فإنه آثم آجلاً ويقتص منه عاجلاً، لأن السبب الذي نشأت عنه المعصية معصية كشرب الخمر في مسألتنا، فهو معصية ونشأت عنه معصية أخرى وهي قتل نفسه، إلا أنها ليست مقصودة له فلا ينفعه عدم القصد، ولا يدرأ عنه الإثم، ولو سلمنا أن إثم القتل مندفع عنه لكونه غير مقصود له فمن أين له الشهادة التي هي أشرف مقام خص به الله من جاهد في سبيله، ثم من صبر لضر أنزله به مولاه حتى لقي ربه وهو راض عنه، نعم إن لم يمت هذا المغصوص بأثر الغص وطالت حياته حتى تاب من فعله توبة صادقة، ثم تاب بإثرها من تلك المعصية، لا يبعد أن يقال هو شهيد بغصته، ولو قيل إنه مرتم في المعصية بعد توبته لبقاء أثر ما تسبب فيه، كما قال إمام الحرمين في الخارج من المغصوب تائبا لما بعد ذلك، والصحيح صحة توبة هذا المقصوص إن لم يمت بإثرها كتوبة الخارج من المغصوب على الصحيح.

وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة، لأن بعض الإخوان عارضني في هذه الرد، فأبديت ما عندي من الأدلة لينظر فيها ذوو الألباب، ولا أدعي أنها سالمة من مناقضة أو معارضة، إلا أنها عندي أرجح مما يعارضها وأثبت مما يناقضها، والعلم عند الله تعالى" انتهى كلامه.

وقد سمعت الشيخ أبو قتادة يذكر يوماً في أحد تسجيلاته، أن من عصوا يوم أحد في جبل الرماة وقتلوا في معركة أنهم شهداء، وذلك بأن الله تعالى سماهم شهداء ولم يعاملوا معاملة مغايرة في ذلك اليوم مع كونهم عصوا أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يبرحوا جبل الرماة.

فصل: بيان الموانع

تعريف المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه العدم، ولا عدم لذاته.

مثال ذلك الغلول مانع من قبول الشهادة، فيلزم من وجوده عدم قبول الشهادة، ولا يلزم من عدم الغلول قبول الشهادة، إذ قد يوجد مانع آخر.

ومعنى موانع الشهادة: أي موانع قبولها من الله تعالى، فلا يؤجر عليها الشخص، ولا ينال درجة الشهادة، فقد يطلق على الشخص أنه شهيد اصطلاحاً، ولكن هناك مانع من قبول شهادته عند الله، فهو شهيد في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة وعند الله فليس بشهيد.

وذلك مثل الصلاة فمن فعلها بشروطها وأركانها صحت وقبلت منه، ولكن من فعلها بشروطها وأركانها وفعل مانعاً من موانع قبولها كشرب الخمر مثلاً، فإنه تصح منه فعلاً ولكن لا أجر له عليها ولا تقبل صلاته عند الله، لوجود مانع من قبولها، وهو شرب الخمر.

وإليك أخي بيان الموانع:

أولا: الكفر والنفاق:

الكفر - ومن ذلك النفاق - مانع من قبول الشهادة، فمن قتل في سبيل الله كافراً أو منافقاً، فليس بشهيد عند الله، وذلك أن الإسلام شرط في قبول الشهادة كما سبق ذكره، والكفر مانع من قبولها، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ التوبة، والصدقة عبادة من العبادات منع من قبولها الكفر، فكذا سائر العبادات.

وقد ورد عن عتبة بن عبد السلمي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها**

ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله ﷻ حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

قال الشيخ أبو يحي الليبي ﷫ في كتاب الاربعون في فوائد الحديث: "أن المنافق قد يخرج للقتال بنفسه وماله، ويقتل ولا يكون ذلك كفارة له بل هو في النار والعياذ بالله" انتهى.

فهذا النفاق نوع من الكفر، لم يغفره السيف، ولم تقبل شهادة من قتل وهو منافق، ولهذا قال في أول الحديث «**القتلى ثلاثة**» ولم يقل «الشهداء ثلاثة» لأن القسم الأخير قتيل وليس من الشهداء.

ثانياً: الرياء:

وهو أن يعمل الشخص العبادة ليراه الناس ويثنى عليه بها.

وهذا هو الداء العضال، الذي أفسد النيات والأعمال، وأنفقت فيه النفائس والأموال، وقضيت به الأعمار والآجال، وتجندلت من أجله الكماة والأبطال.

أصحابه أول من تسعر به النار، ويدخلونها قبل الفساق والفجار، ويفضحون على رؤوس الخلائق وينالهم العار، وكل ذلك من أجل رياء ساعة من نهار.

عمل صاحبه مردود، وباب قبول عبادته مسدود، وعبادته كالهباء والرماد أو كالبنيان المهدود.

وقد وردت الأدلة الكثير في النهي عن الرياء والتحذير منه، وبيان أنه محبط للعمل، ويمنع من قبول العبادة، وصاحبه آثم مع ذلك كله، وقد ورد أيضاً أنه مانع من الشهادة، ومحبط لأجر المقتول فيه.

فعن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل: يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلك لأن يقال جرئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...**» رواه مسلم.

وللرياء في الجهاد أحوال:

١. أن يقاتل المجاهد في سبيل الله رياء محضاً فقط، ولا يخطر بباله قصد القربة إلى الله تعالى البتة، بحيث لو خلا من اطلاع من يتوقع منه الثناء والمدح أو قرب المنزلة، لما حمله قصد القربة على الجهاد وبذل النفس فيه، فهذا مانع من الشهادة، وإذا قتل صاحبه فليس بشهيد بلا خلاف كما قال ابن النحاس في المشارع، وهو أحد الثلاثة الذين تسعر بهم النار قبل الخلائق، كما في الحديث السابق.

ومثلُ هذه الحال كما قال أحدهم:

بأني لم أدع فتيـــــات قـــــومي إذا حـــدثن، جمجمـــن الكلامـــا
شـــريت ثنـــاءهن ببـــذل نفســـي ونار الحـــرب تضـــطرم اضـــطراما

٢. من غزا ونيته الأجر والرياء وأن يذكر بالغزو والشجاعة والإقدام ونحو ذلك، سواء طغت نية الرياء وكانت هي الحاكمة والباعثة، أوتساوت مع نية طلب الأجر، أو كان الباعث الأصلي طلب الأجر والرياء تبع له، فهذا مانع من موانع الشهادة، وصاحبه إذا قتل ليس بشهيد أيضاً، وإن كان له حكم الشهداء في الظاهر، فإن الرياء إذا خالط العبادة أفسدها ولو كان يسيراً، فكيف إذا كان الرياء غالباً أو كثيراً، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك**»» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس.

وعن أبي أمامة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا شيء له**» فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا شيء**» ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه**» رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وجود إسناده الحافظ ابن حجر والمنذري كما في فيض القدير.

وعن ابن عباس ﵄ قال: «قال رجل يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى سعيد بن منصور عن عمر بن عبيد الله أنه سأل عبد الله بن عمر ﵄ فقال: «أصلحك الله أنشئ الغزو فأنفق ابتغاء وجه الله، وأخرج كذلك، فإذا كنت عند القتال ابتغيت أن يُرى بأسي ومحضري، قال: أسمعك رجلاً مرائياً».

وعن مرة قال: «ذكروا عند عبد الله – يعني ابن مسعود – قوماً قتلوا في سبيل الله ﷻ، فقال: إنه ليس على ما تذهبون وترون، إنه إذا التقى الزحفان، نزلت الملائكة، فتكتب الناس على منازلهم، فلان يقاتل للدنيا، وفلان يقاتل للملك، وفلان يقاتل للذكر، ونحو هذا، وفلان يقاتل يريد وجه الله، فمن قتل يريد وجه الله فذلك في الجنة» رواه ابن المبارك.

وليس ذلك كطلب الدنيا، فقد وردت الرخصة في قصد طلب الدنيا بالنية إذا كان الإخلاص فيه غالباً وباعثاً كما سبق، أما الرياء فلم يرد فيه رخصة البتة، بل هو محرم مطلقا، ومحبط للأجر مطلقا إذا خالط العبادة.

والراجح أيضاً أن صاحبه مع كون عمله حابط فإنه آثم أيضاً، لأن الرياء منهي عنه وشرك، ولو كان يسيراً، والمحرم والشرك يأثم صاحبهما بفعلهما.

قال القرافي ﵀ في الفروق: "وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال الغنيمة ونحوه، لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها،

وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثماً ولا معصية، وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصوده مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أي: قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به ﷺ في العبادات وما معها، ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته" انتهى.

٣. قال ابن النحاس ﵀: "فإن خرج إلى الجهاد بالنية الخالصة أيضاً، واستمرت نيته إلى أن تراءت الفئتان وصف الناس للقتال، فجبن حينئذ عن الإقدام والقتال، واستحيا من الناس أن ينهزم، ولو كان بحيث لا يراه أحد أو كان ليلاً لانهزم ونجا بنفسه، فلما علم أن الناس يعيبونه بالهزيمة ويعيرونه بها، قاتل إذ ذاك حياءً مشوباً بنوع من قصد القربة، بحيث لو قدر اتفاق مثل ذلك له مع قطاع طريق ونحوهم لانهزم، ولم يلتفت إلى خوف الذم والعار، فثبات هذا ثبات مشترك بين خوف الذم وقصد الأجر، فينبغي أن لا يكون هذا إذا قتل من شهداء الآخرة، قياساً على ما تقدم من قصد الأجر والذكر، إذ لا يظهر فرق بين خوف الذم وطلب المدح لأن كلا منهما رياء مذموم وفعل مشئوم" انتهى كلامه.

٤. من غزا بنية خالصة ثم طرأ عليه الرياء في جهاده، فله أحوال:

الحال الأول: أن يجاهد هذا الوارد الذي ورد عليه، ولا يسترسل معه، فهذا لا شيء عليه وليس عمله حابطاً، وهو مأجور على مجاهدته نفسه على دفع هذا الوارد الذي ورد عليه.

الحال الثانية: أن يسترسل مع وارد الرياء الذي ورد عليه وهذا له حالان:

الأول: أن يسترسل معه حتى يقتل، فهذا ليس بشهيد، لكونه أشرك في النية، وقد تقدم ذكر ذلك، ولا ينفعه كونه مخلصاً في بداية أمره.

الثاني: أن يسترسل معه ثم يتوب من ذلك ويخلص ويقتل، فهذا إذا قتل فهو شهيد، لكون خاتمة أمره هو الإخلاص، والأمور بالخواتيم، ولو تاب قبل قتله بلحظة، أما الأعمال التي عملها في وقت الاسترسال، فهي باطلة وحابطة، وليس له أجر عليها، وليست أعمال الجهاد متصلة أولها بآخرها حتى يحبط العمل كله ولو أشرك في جزء منه كالصلاة، بل أعمال الجهاد غير متصلة، فمن رآى مثلاً في قتل كافر واحد، ثم تاب وأخلص لله النية وقتل فهو شهيد، أما الكافر الذي قتله بنية الرياء، فليس له عليه أجر، وكذا من طرأ عليه الرياء في أول المعركة إلى منتصفها، ثم تاب وأخلص النية في نصفها الباقي، فالنصف الأول لا أجر له عليه، والنصف الآخر مأجور عليه، ونحو ذلك.

هذا وللرياء دقائق وخفايا لا يفطن لها إلا القليل من الناس الذين نور الله قلوبهم وبصائرهم، ومع شدة خفاء الرياء فإن شوائبه كثيرة لا تحصر.

قال ابن قدامة رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين: "شوائب الرياء الخفي كثيرة لا تنحصر" انتهى كلامه.

فمن دقائقه في الجهاد رفع الإصبع عند الإحتضار والتشهد، وهذه قلما يتنبه لها المجاهدون، ورفع الإصبع في التشهد والتهليل مشروع، سواء كان خارج الصلاة أو داخلها، لكن الشيطان قد يدخل على العبد في هذه اللحظة الأخيرة الشديدة ويجتهد عليه – وهو لا يشعر – في أن يرفع إصبعه لكي يراه الناس بعد موته، ويقولوا عنه إنه شهيد إن شاء الله، وأنه ختم له بخاتمة حسنة، ونحو ذلك، وليس يرفعه لأجل أن رفع الإصبع في هذا الموضع مشروع، وأنا هنا لا أقدح في كل من رفع إصبعه عند الإحتضار، إذ الأصل حسن الظن بالمسلمين والأصل الإخلاص، ولكن أقول على الشخص أن ينتبه لهذا الأمر، ولا يرفع إصبعه إلا مخلصاً لله تعالى، لا ليراه الناس ويثنى عليه.

ولم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي، ويفتشون عن دقائقه وخفاياه، ويحاسبون أنفسهم على ذلك، فينبغي للمجاهد ومبتغي الشهادة أن يحرص عليها أكثر من سائر المخلصين، إذ الأمر في الشهادة شديد، أشد منه في غيره، فإما نعيم وإما جحيم، وإما فوز وإما خسارة، وإما ثواب وإما عذاب، ولا واسطة ثالثة.

ثالثاً: طلب الدنيا:

وهو أن يعمل الشخص العبادة والعمل بنية طلب الدنيا، ولأجل حظ من حظوظها، كالمال والملك والأجرة والجعل والمغنم وغير ذلك، وهي كثيرة لا تحصر.

وهذه الداهية العظمى، والفتنة الدهماء، التي هي أعظم المقاصد فتنة وأشدها بلاء، ولكي تعرف أخي صحة هذا الأمر، فانظر فيمن يقتل لأجل الدنيا والملك ونحوه، تجد أعدادهم لا تحصر، نسأل الله العافية.

وطلب الدنيا بالعمل والجهاد له أحوال:

١. أن يكون الباعث الأصلي على الجهاد والعبادة طلب وجه الله تعالى، والدنيا تبع له، فهذا تقدم أنه جائز، وأن من قتل بهذه النية فهو شهيد، ولكنه ناقص الأجر.

٢. أن يطلب الدنيا محضاً بجهاده، ولا يريد بذلك وجه الله والتقرب إليه البتة، فهذا عمله حابط، ولا أجر له البتة، وإذا قتل فليس بشهيد، والأدلة على ذلك كثيرة، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ هود.

وعن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: «**لا**

أجر له» فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «**لا أجر له**» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، والعَرَضُ: هو ما يقتنى من مال وغيره.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إياكم والشهادات أن تقول قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر، ولكن سأحدثكم على ما تشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية ذات يوم، فلم يلبث إلا قليلاً حتى قام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن إخوانكم قد لقوا المشركين، فاقتطعوهم فلم يبق منهم أحد، وأنهم قالوا ربنا بلغ قومنا إنا قد رضينا عن ربنا، فأنا رسولهم إليكم إنهم قد رضوا، ورضي عنهم**»» رواه الحاكم، وصححه إن كان أبو عبيدة سمع من أبيه عبد الله، وصححه الذهبي.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غزا ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى**» رواه النسائي والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن يعلى بن منية ﷺ قال: آذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له أمره، فقال: «**ما أجد له في غزوته هذه الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى**» رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة.

وعن أبي أيوب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل، يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه**» رواه أبو داود وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وقد مضى كثير من الأدلة أيضاً.

٣. أن يجاهد لأجل الدنيا وقصد القربة والأجر، سواء أكان قصداً الدنيا هو الباعث على العمل، بحيث لو عرض عليه قتال قوم كفار ليس لهم ما يغنم، أو علم أنه يمنع من الغنيمة لأبى الجهاد، أو تساوت النيتان، فهذا لا أجر له، وعمله حابط، وإذا قتل ليس بشهيد على ما اختاره الغزالي في الأحياء، والأدلة على ذلك ما سبق.

قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "وأما من استؤجر للخدمة لا للقتال، فإن له أجر القتال إذا قتل مخلصاً، وأجره في غدوه ورواحه وغباره في سبيل الله ونحو ذلك على هذا التفصيل، وكذلك التجار والصناع ونحوهم، إذا قاتلوا بنية خالصة في القتال فقتلوا كانوا شهداء في الدنيا والآخرة، وأجرهم فيما قبل ذلك على التفصيل المتقدم، وهو أن يقال إن كانوا لولا أسبابهم لما غزوا مع قدرتهم على الغزو بدونها، وليس لهم نية البتة غير أسبابهم فإنهم ليس لهم من أجر ذلك شيء، ولو أصاب أحدهم سهم من غير أن ينوي القتال لم يكن كشهداء الآخرة، وإن كانوا يستعينون بأسبابهم على الغزو، ولولاها لما قدروا عليه، فهم مأجورون وشهداء، وإن استغنوا عن الأسباب واستوى الباعثان، أو ترجح أحدهما، كان الأجر بحسب ذلك، هذا ما يظهر لي مع قصور فهمي وقلة علمي" انتهى كلامه.

فائدة: روى الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**شر قتيل قتل بين صفين أحدهما يطلب الملك**» وقال الهيثمي: "وفيه عبد الأول أبو نعيم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن علي بن طلحة قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو، ومعه حمار بين يديه عليه ثقله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من يبارز هذا؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق إليه، فقال: يا رسول الله لي الحمار، وما عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لك الحمار وما عليه**» فانطلق فبارزه، فقُتِل المسلم، فقال الناس: الحمد لله الذي رزقه الله الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**له الحمار وما عليه**» وفيه أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف، وأيضاً الحديث مرسل.

رابعاً: الحميَّة:

الحميَّة في اللغة: هي الغضب والامتناع والأنفة والغيرة.

والمراد هنا أن يقاتل الشخص ويجاهد ليس لإعلاء كلمة الله وطلب الأجر والثواب، بل حميةً وتعصباً ونصرةً وغضباً لقومه، أو لفئةٍ ما، أو لمذهبٍ ما، وهذا الفعل والقصد مانع من موانع الشهادة، وصاحبه إذا مات وقتل به فهو ميت ميتة جاهلية، لأن هذه الأعمال من الجاهلية، وهي القتال عصبية للقوم والقبيلة.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

وعن أبي هريرة ﷺ «أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمتي؟ فقالوا: بأحد، فقال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حميةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله ورسوله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة» رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، فلو لم يكن له أثر في قبول الشهادة لم يسألوه.

ولأنه فقد شرط الإخلاص، وهو شرط في قبول الشهادة.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء عن جندب بن عبد الله البجلى ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية**» رواه مسلم.

قال النووي في المنهاج: "ومعناه أن يقاتل عصبية لقومه وهواه" انتهى كلامه.

وقال السندي في شرح ابن ماجه: "فيه أن من قاتل تعصباً، لا لإظهار دين، ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان مقصوداً له حقاً كان على الباطل" انتهى كلامه.

وقال السيوطي في حاشيته على ابن ماجه: "والعصبي: هو الذي يغضب لعصبته، أي: أقاربه ويحامي عنهم" انتهى كلامه.

وقد قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «كان فينا رجل أتى لا يدرى ممن هو يقال له: قزمان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ذكر له: «**إنه لمن أهل النار**» قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراحة، فاحتمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، قال: فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته فقتل به نفسه» وهذا مرسل.

جاء في كتاب عجائب المقدور في أخبار تيمور عند أخذ السفاح تيمورلنك لمدينة حلب عام ٨٠٣ للهجرة عن ابن الشحنة: "وفي يوم رابع عشر شهر ربيع الأول أخذ القلعة بأمان والأيمان التي ليس معها إيمان، وفي ثاني يوم صعد إليها، وآخر نهار طلب علماءها وقضاتها، فحضرنا إليه فأوقفنا ساعة، ثم أمر بجلوسنا، وطلب من معه من أهل العلم، فقال لأمير عنده وهو المولى عبد الجبار بن العلامة نعمان الدين الحنفي، والده من العلماء المشهورين بسمرقند، قل لهم إني سائلهم عن مسألة سألت عنها علماء سمرقند وبخارى وهراة وسائر البلاد التي افتتحتها فلم يفصحوا عن جواب، فلا تكونوا مثلهم، ولا يجاوبني إلا أعلمكم وأفضلكم، وليعرف ما يتكلم فإني خالطت العلماء ولي بهم اختصاص وألفة، ولي في العلم طلب قديم، وكان يبلغنا عنه أنه يتعنت العلماء في الأسئلة، ويجعل ذلك سبباً لقتلهم أو تعذيبهم، فقال القاضي شرف الدين موسى الأنصاري الشافعي عني: هذا شيخنا ومدرس هذه البلاد ومفتيها سلوه وبالله المستعان، فقال لي عبد الجبار: سلطاننا يقول إنه بالأمس قتل منا ومنكم، فمن الشهيد؟ قتيلنا أم قتيلكم؟ فوجم الجميع، وقلنا في أنفسنا هذا الذي بلغنا عنه من التعنت وسكت القوم، ففتح الله علي بجواب سريع بديع، وقلت: هذا سؤال سئل عنه سيدنا رسول الله ﷺ وأجاب عنه، وأنا مجيب بما أجاب به سيدنا رسول الله ﷺ، قال لي صاحبي القاضي شرف الدين موسى الأنصاري بعد أن انقضت الحادثة: والله

العظيم لما قلت هذا السؤال سئل عنه رسول الله ﷺ وأجاب عنه – وأنا محدث زماني – قلت: هذا عالمنا قد اختل عقله وهو معذور، فإن هذا السؤال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام، ووقع في نفس عبد الجبار مثل ذلك، وألقى تمرلنك إلي سمعه وبصره وقال لعبد الجبار يسخر من كلامي: كيف سئل رسول الله ﷺ عن هذا؟ وكيف أجاب؟ قلت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل ليرى مكانه فأينا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الشهيد**» فقال تمرلنك: خوب خوب، وقال عبد الجبار: ما أحسن ما قلت**!**" انتهى.

وتيمورلنك ومن معه وإن كانوا ينتسبون إلى الإسلام، فإنه كان سفاحاً مجرماً ظالماً وقتاله في سبيل الملك والدنيا، ومنصوب ضد أهل الإسلام والله المستعان.

خامساً: السمعة:

وهي قرينة الرياء وقريبة منه، إذ المقصود منهما واحد، وهو طلب المدح والثناء والذكر بين الناس والمكانة في قلوبهم بعمل العبادة، ولكن الرياء يتعلق بالبصر والرؤية، والسمعة تتعلق بالسمع، فالرياء أن يجاهد ويعمل العبادة لرؤية الناس له فيثنى عليه بها، والسمعة أن يجاهد ويعمل العبادة لكي يذكر بين الناس بها وتعلو سمعته، وقد فرق بينهما في حديث أبي موسى السابق ذكره ففيه «**يقاتل للذكر**» وهذا للسمعة «**ويقاتل ليرى مكانه**» وهذا للرياء.

وكلا الأمرين مانع من موانع الشهادة، وصاحب هذا المقصد إذا قتل ليس بشهيد، قال ﷺ: «**من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**» رواه البخاري.

وحديث أبي هريرة الذي سبق في أول من تسعر بهم النار، وهذا الحديث يشمل الرياء والسمعة، فهذا جاهد ليقال عنه؛ سواء بانتشار الذكر وهو السمعة، أو برؤيته وهو الرياء.

ومن التسميع حديث الشخص عن مغازيه وجهاده الذي فعله مخلصاً لله تعالى لأجل طلب الثناء والمنزلة في قلوب الناس، فإنه محبط للأجر والثواب، أما حديث الشخص عن ذلك لغير مقصد المدح والثناء، بل لغرض صحيح أو للأقتداء، فإن ذلك جائز ولا يحبط الأجر، فقد ورد عن طلحة «أنه حدث عن يوم

أحد» رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح: "وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله" انتهى كلامه.

قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "فينبغي أن يتحرز الإنسان من إظهار عمله من جهاد وغيره، إلا أن تخلص له نية يثق بها في التحدث به لمن يعلم أنه يقتدي به، أو يزيد في قلبه قوة وجرأة وسماحة، مثل أن يذكر عن نفسه أنه ثبت لكذا وكذا فارس، وأنفق في سبيل الله كذا وكذا، وخاطر بنفسه في كذا وكذا، ونحو ذلك، فيقوى قلب السامع، ويجود بماله أو نفسه، وتزول عن قلبه ظلمة الجبن والبخل، لأن النفوس مجبولة على التحدي والتشبه بالأقران وبني الزمان، وهذا كان قصد السلف في ذكر ما يحكونه من أفعالهم رضي الله عنهم.

مع أنه وجد مقصوده في الاقتداء، يحصل بعزو ذلك الفعل إلى من لا يسميه، فلا أجد رخصة في إظهاره ونسبته إلى نفسه البتة، وذلك مثل أن يقول اتفق لبعض الغزاة كذا، أو لبعض من أدركناه كذا، أو رأيت شخصاً وقع له كذا، أو أعرف رجلاً جرى له كذا، ونحو هذه من العبارات مما لا يفهم المخاطب أنه هو الفاعل، ويحصل به المقصود من الاقتداء ونحوه.

وقد كان أكثر السلف ﷺ يجتهدون على إخفاء أعمالهم مطلقاً، وإن ظنوا أنه يقتدى بهم، لعدم ثقة المرء بنفسه في أكثر الأحوال، فإن الرياء كما جاء في الحديث: «**أخفى من دبيب النمل**» رواه أحمد والطبراني من حديث أبي موسى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره**» رواه الطبراني بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الصحيحين أيضاً: «**من سمع سمع الله به**» أي: من أظهر عمله وسمع الناس به، إعلاماً لهم ورياء أظهر الله نيته الفاسدة، وفضحه على رؤوس الخلائق.

فلما علم الموفقون أن التحدث بالطاعة وإظهارها خطر عظيم، وأن دسائس النفس لا يحاط بأنواعها، أخفوا طاعاتهم ضناً بها وخوفاً من إحباطها واكتفاء بإطلاع الله وعلمه، إذ هو المجازي عليها لا غيره، وأهم العبادات وأولاها بالستر والإخفاء ما هو بمفرده سبب للسعادة الأبدية، أو الشقاوة السرمدية وهو الجهاد" انتهى كلامه.

وقد ورد عن أبي موسى ﷺ قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا، قال الراوي: وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذاك، قال: ما كنت أصنع بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه» رواه البخاري، وهذا من حرص الصحابة على إخفاء أعمالهم، خصوصاً في الجهاد.

سادسا: الجزع:

قد سبق أن ذكرنا أن الصبر في القتال وعلى القتال شرط في قبول الشهادة، وعكس الصبر ونقيضه الجزع، فمن لم يصبر على القتال وفي القتال، واعترض على الله وندم على قدومه للجهاد، وتمنى أن لو لم يقدم إليه، أو اعترض على الله في توابع الجهاد والقتال، ومصائبه ومشاقه التي تأتيه منه، فهو جازع، وإذا قتل على هذه الحال فليس بشهيد، لكونه فقد الصبر الذي هو شرط في قبول الشهادة، كما قال ﷺ في حديث أبي قتادة الذي سبق مراراً: «**وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» رواه مسلم.

وعلى ذلك فالجزع مانع من موانع الشهادة، وقد يجزع قلب الرجل ولا يفر، بأن لا يمكنه الفرار، أو لا يقدر عليه من جزع قلبه وجبنه، وهذا يحصل في أرض الجهاد، وخصوصاً في الجبناء، كأن يكون في خندق، فإذا جاءه القصف جزع قلبه من القتال، واعترض وندم على القدوم، ولا يمكنه الفرار، لأنه لو خرج من الخندق قتل.

قال ابن رجب في شرح حديث «**لبيك اللهم لبيك**»: "قتل لبعضهم ولدان في الجهاد، فجاءه الناس يعزونه بهما، فبكى وقال: ما أبكي على قتلهما، ولكن كيف كان رضاهما عن الله، حين أخذتهما السيوف" انتهى كلامه.

سابعاً: الجنون:

وهو فقدان العقل، وهو مانع من قبول العبادات وصحتها، فلا تصح من مجنون، لأنه لا نية له، وقد رفع عنه القلم كما قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ...**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن

علي وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقال الحاكم صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، فلا يصح جهاده ولا شهادته.

ثامناً: إيذاء المسلمين في جهادهم:

لحسن الخلق بالجهاد تعلق وثيق، فالجهاد يحتاج لحسن الخلق لكي يدوم ولا يفشل، بل هو أعظم مكان يحتاج فيه إلى حسن الخلق، وذلك لأن الجهاد يحوي المشاق والمتاعب، وازدحام الناس واجتماعهم، فيحتاج إلى صبر أكبر، وشجاعة أكبر، وكرم وإيثار وليونة أكثر، واتفاق كلمة وعدم تنازع واختلاف، وخدمة ومياسرة وإحسان صحبة.

ولأن سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال كما قيل، لمشقته وطول الصحبة فيه، فإن الجهاد يسفرها ويظهرها أكثر من السفر.

ولسوء الخلق على الجهاد آثار سيئة جداً، فهو يؤدي إلى المنازعة والفشل وذهاب الريح والقوة، ويؤدي إلى توقف الجهاد وعدم استمراره.

ومن أسوأ خصال سوء الخلق إيذاء المسلمين خصوصاً في جهادهم، بالفساد والتضييق وعصيان الإمام وغيره، ومن جاءته منيته وهو على هذه الحال وقتل فليس بشهيد، فإيذاء المسلمين في جهادهم مانع من موانع الشهادة، والدليل عليه ما جاء عن سهل بن معاذ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً في الناس: «**أن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير في هذا الحديث زيادة: «**من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً أو آذى مسلماً**» ولم أجد من خرجها، والله أعلم.

فتضييق المنازل وقطع الطرق من إيذاء المسلمين، وقد جعل في الحديث من فعل ذلك فلا جهاد له، أي لا أجر له على جهاده، وإذا كان لا أجر له على جهاده فلا أجر له على شهادته أيضاً، فإن الأصل إذا بطل بطل الفرع، فمن قتل وهو على هذه الحال فليس بشهيد.

ومن الأدلة أيضاً – ويشهد لما سبق – ما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف**» رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فاشترط لكون الرجل مأجوراً على جهاده، كونه أطاع الإمام، وأنفق الكريمة – وهي الناقة العزيزة عليه – وياسر الشريك أي: عامله باليسر والسماحة، واجتنب الفساد في الأرض، أي: لم يتجاوز الحد المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما «اجتناب الفساد» فكلمة جامعة لكل حرام وباطل والله لا يحب الفساد" انتهى كلامه.

وكل هذه الأمور من حسن الخلق، وانظر كيف جعل عصيان الإمام والإفساد في الأرض من فعله لم يرجع من جهاده مأجوراً، بل مأزوراً مع عدم الأجر، وهذا هو معنى لن يرجع بالكفاف، وهذا كله من سوء الخلق، ومن إفساد جهاد المسلمين.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو فأذن له فقال: «**إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلا، ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن**» وهو مرسل.

متمنـــــع صــــعب علـــــى أعدائـــــه   ســـــهل المقـــادة للخليـــل الواصـــل

تاسعاً: الغلول:

وهو ما أخذ من الغنيمة على وجه الكتمان، مما لم يبح الانتفاع به، مما يجب قسمته بين العسكر.

والغلول محرم وكبيرة من الكبائر بدليل الكتاب والسنة والإجماع، وقد جعل الشارع للغلول عقوبات دنيوية وأخروية فمن العقوبات الدنيوية:

أن الغال ليس بمؤمن، والدليل ما جاء عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**» قال: فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» رواه مسلم، قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "وفي الحديث إشارة إلى أن الغال ليس بمؤمن" انتهى كلامه.

ومنها: أن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب وتأخر عنهم النصر، كما ورد عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب» رواه مالك بلاغاً، ووصله ابن عبد البر، وروى الطبراني بإسناد جيد - كما قال ابن النحاس - عن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا**» قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: «هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ فقال: نعم وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة».

ومنها: عند بعض العلماء أن الغال يحرق متاعه ورحله، جزاء وفاقاً على غلوله من غنائم المسلمين.

وقد يعاقب الله الغال بعقوبات دنيوية أخرى سوى ما ذكر، فقد قال ابن الأثير في الكامل: "ولما فتح موسى بلاد الأندلس، سير طائفة من عسكره في البحر إلى هذه الجزيرة، سنة اثنتين وتسعين فدخلوها، وعمد النصارى إلى ما لهم من آنية ذهب وفضة، فألقوا الجميع في الميناء الذي لهم، وجعلوا أموالهم في سقف بنوه للبيعة العظمى التي لهم تحت السقف الأول، وغنم المسلمون فيها ما لا يحد ولا يوصف، وأكثروا الغلول.

فاتفق أن رجلاً من المسلمين اغتسل في الميناء، فعلقت رجله في شيء، فأخرجه فإذا صفحة من فضة، ثم دخل رجل من المسلمين إلى تلك الكنيسة، فنظر إلى حَمَامٍ، فرماه بسهم، فأخطأ، ووقع في السقف،

وانكسر لوح، فنزل منه شيء من الدنانير، وأخذوا الجميع، وازداد المسلمون غلولاً، فكان بعضهم يذبح الهرة ويرمي ما في جوفها، فيملأه دنانير ويخيط عليها، ويلقيها في الطريق، فإذا خرج أخذها، وكان يضع قائم سيفه على الجفن ويملأه ذهباً.

فلما ركبوا في البحر سمعوا قائلاً يقول: اللهم غرقهم، فغرقوا عن آخرهم، فوجدوا أكثر الغرقى والدنانير على أوساطهم" انتهى كلامه.

وأما العقوبات الأخروية:

منها أن من غل شيئاً، أتى به يوم القيامة يحمله على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، ومفضوحاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، فهو يوم القيامة على أهله خزي وعار، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ آل عمران.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك**» رواه البخاري.

وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله فيقول: «**ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة**» رواه أحمد والبزار، وقال الهيثمي: وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل.

والشنار: هو العار والعيب، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا، وقد ذكرها ابن النحاس في المشارع.

ومن العقوبات الأخروية: أن الغلول يوجب عذاب النار، كما في حديث ابن عباس السابق في مسلم، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها» رواه البخاري.

وستأتي إن شاء الله الأحاديث في ذلك.

ومن أعظم العقوبات، وأخسر الخسارات، وأغبن التجارات، وتقصر عن وصفه العبارات، وتضيق عنه الإشارات، وتسكب عليه العبرات، وتقضى فيه الحسرات، هو حرمان الشهادة للغال من الغنيمة.

فمن غل من الغنيمة وقتل بعد غلوله، فليس بشهيد ولا تقبل شهادته، فالغلول مانع من موانع الشهادة، والدليل عليه ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**» قال: فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» رواه مسلم.

فلما قالوا إنه شهيد قال: «**كلا**» فنفى أن يكون شهيداً، وأقسم على ذلك، بسبب كونه غلَّ من الغنيمة، وقارن يا أخي بين تفاهة ما غل، وبين عظمة ما خسر، فحقاً إن هذه الخسارة العظيمة، والخذلان الذي ليس بعده خذلان، أن يخسر الشخص منزلة الشهادة التي بها الرفعة في الدنيا والآخرة والفضائل العظيمة، بسبب متاع من الدنيا لا يساوي درهماً أو درهمين أو ألفاً أو ألفين، وهذا مع أنه إذا قتل لا ينتفع به، فلا هو تمتع بما غل، ولا هو ربح الشهادة والمنزلة العظيمة، بل باء بالغضب والعار والشنار والنار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً يقال له مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر**

من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**شراك من نار أو شراكان من نار**» رواه البخاري.

وعن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى، وهو على فرسه، وسأله رجل من بلقين، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: «**هؤلاء المغضوب عليهم**»، وأشار إلى اليهود، قال: فمن هؤلاء؟ قال: «**هؤلاء الضالون**» يعني النصارى، قال: وجاءه رجل، فقال: استشهد مولاك، أو قال: غلامك فلان، قال: «**بل يجر إلى النار في عباءة غلها**» رواه الإمام أحمد وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله، قد استشهد مولاك فلان؟ قال: «**كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا**»» رواه الإمام أحمد، وقال الهيثمي: "وفيه أبو المخيس، وهو مجهول".

قال النووي رحمه الله في المنهاج: "الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا - يعني المبطون والمطعون وغيره - وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً" انتهى كلامه.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "الباب الثلاثون في بيان تحريم الغلول، وتغليظ الإثم فيه، والدليل على أن من غل في سبيل الله ثم قتل لا يكون شهيداً" انتهى كلامه، ثم أخذ يدلّل على ذلك.

وقال الحافظ القصاب رحمه الله في كتابه النكت: "فأخبر ﷺ أن قتل مِدْعم، وإن كان ظاهره شهادة فباطنها غيرها، للغلول الذي تقدّمه، فلم يصر من أجله في جملة الشهداء" انتهى.

والغلول ذنب عظيم سواء أكان قليلاً أو كثيراً، أو جليلاً أو حقيراً، فلا يختلف في الوعيد والعقوبة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عند النسائي وأحمد: «**أدُّوا الخياط والمخيط**» وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وأيضاً الحديث السابق في الذي غل عباءة.

ومن الغلول ويدخل في حكمه الأخذ من الفيء من بيت المال، وأيضاً هدايا العمال، فإن العلماء لما فسروا الغلول لم يخصوه بالأخذ من الغنيمة، بل من الفيء أيضاً.

قال القرطبي في تفسيره: "ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال، روى أبو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية – قال ابن السرح على الصدقة – فجاء، فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر**» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «**اللهم هل بلغت اللهم فاشهد**».

وروى أبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**» وروى أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «**انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غللته**» قال: إذا لا أنطلق قال: «**إذا لا أكرهك**»" انتهى كلامه.

والتوبة من الغلول ترفع عقوبته وتكفر عنه، وترفع منعه للشهادة، ولكن لابد من إرجاعه إلى المغانم إن لم تكن قسمت، وإن كانت المغانم قسمت على الغانمين، فلابد من إرجاعه على الغانمين إن أمكن، بعد إخراج خمسه، وإن لم يمكن تصدق به عنهم، لأنه من حقوق الآدميين، قال القرطبي ﷺ في الغلول: "وهو من حقوق الآدميين، ولابد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة" انتهى من تفسيره.

هذا وقد رأى تقي الدين السبكي – كما نقله عنه ابنه في الطبقات – أن الغلول ليس بمانع من الشهادة، بل يكون معصية يؤاخذ بها مع كونه شهيداً، وما سبق من الأدلة ومن نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون شهيداً يرد عليه.

وقد وجدت كلام تقي الدين السبكي لاحقاً في فتاواه انقله باختصار، فقال أولاً في موضع: "وأما المدبر والغال من الغنيمة فيمكن أن يكون صحب نيتهما في طلب إعلاء كلمة الله تعالى، وإن عرض لهما الإدبار والغلول – وهما من المعاصي – فينبغي أن يكون لهما أجر الشهيد وعليهما وزر الإدبار والغلول، وسنعيد الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى".

ثم قال في موضع آخر مفصلاً في شروط الشهادة: "الشرط الثاني: عدم الغلول قد ذكره الفقهاء كما أشرنا إليه فيما تقدم، وأشرنا إلى التوقف في أنه شرط للشهادة أو لحصول الأجر عليهما، ولا شك أنه لا يحصل له أجر الكامل.

ولا يمتنع أن يكون ذلك سبباً لإحباطه جهاده ومنعه من درجة الشهادة، لكن إذا ثبت ذلك ينبغي أن لا يحكم له بدرجة الشهادة لا في الدنيا ولا في الآخرة، والفقهاء جعلوه شهيداً في الدنيا دون الآخرة، ولعلهم أرادوا ما إذا لم يعلم ذلك من حاله وكان خفياً، فحينئذ يظهر ما قالوه.

وأما كونه ليس بشهيد في الآخرة، فإن أراد به أنه لا يعصم من النار فصحيح لا شك فيه لتصريح الأحاديث الصحيحة به، وإن أريد أنه لا يحصل له شيء من ثواب الشهداء بعد أخذه ما يستحقه من العذاب، ففيه نظر إذا كانت نيته صادقة إلا أن يرد نص من الشارع يقتضي إخراجه، والذي أراه أن قوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» نصّاً ضابطاً، فكل من لم يكن مقصده غير ذلك فهو شهيد ومن لا فلا، فإذا لم يكن مقصده غير إعلاء كلمة الله تعالى كان شهيداً غل أو لم يغل صبر أو لم يصبر احتسب أو لم يحتسب، هذا الذي يظهر لي، وإن كان الصابر المحتسب غير الغال أكمل وأعظم أجراً.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: "تقولون في مغازيكم فلان قتل شهيداً، ولعله قد أوقر دابته غلولاً، لا تقولوا ذلك ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله فهو في الجنة" وهذا الكلام من عمر محتمل لأن يكون مراده لا يبالغ في الثناء على شخص معين؛ لأنا لا نعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه مغفوراً له.

وهذا من أبي هريرة رضي الله عنه شديد.

وأما الذي قيل فيه: ما أجزأ أحد منا اليوم ما أجزأ فلان قول فلان، وقول النبي ﷺ فيه «**أنه من أهل النار**» وقتل نفسه بعد ذلك، فالظاهر أن النبي ﷺ اطلع على حاله بنفاق أو سوء خاتمة والعياذ بالله،

ولذلك قال إنه من أهل النار، فإنه يشعر بالخلود، بخلاف قوله في مدعم "لتشتعل عليه ناراً" لما كانت معصية اختص عذابها بسائر البدن" انتهى.

وقد قال النووي ﷺ في شرح مسلم في أنواع الشهداء: "والثالث: من غل في الغنيمة؛ وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم" انتهى، وكأنه يرى بذلك أنه تحصل له درجة الشهادة ولكن ليست بكمال ثوابها.

ومثله وجدت في فتاوى ابن عليش المالكي ﷺ: "وأما المقتول في حرب الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، لكن مع مقارفة سبب مؤثم كمن غل في الغنيمة؛ فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل" انتهى.

عاشراً: الإدبار:

وهو عكس الإقبال، وهو الهروب والفرار من القتال، وتولية الدبر للعدو، وهو حيلة الجبناء، ومأوى الدنآء، وحصن أشباه النساء، كم تسبب على المسلمين من هزيمة، وجر عليهم الويلات واللطيمة، وأزهقت به الأنفس وأخذت به الأموال وسبيت به الكريمة، وكان في آثاره التبعات العظيمة والعواقب الوخيمة.

والتولي يوم الزحف من أكبر الكبائر، ومن المهلكات والموبقات، وموجب لغضب الله تعالى والنار والعياذ بالله كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ الأنفال.

قال القرطبي في تفسيره: "والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة لأنها بشعة على الفار ذامة له" انتهى كلامه.

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات... – وذكر منها – التولي يوم الزحف**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، ومعنى الزحف كما قال القرطبي في تفسيره: "الدنو قليلاً قليلاً، وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً، والتزاحف التداني والتقارب، يقال زحف إلى العدو

زحفاً وأزحف القدم أي مشى بعضهم إلى بعض، والمعنى التولي حين التداني من العدو والتعاين وعند التقاء الصفوف" انتهى كلامه.

والحكمة في ذلك – والله أعلم – لما يترتب على الانهزام والإدبار من كسر نفوس المسلمين المجاهدين، والتسبب بالهزيمة، إذ هو أعظم أسبابها.

وهو أيضاً مانع من موانع الشهادة، فمن قتل مدبراً فليس بشهيد، والدليل عليه ما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** عليه السلام **قال لي ذلك**» رواه مسلم، فاشترط لقبول الشهادة الإقبال وعدم الإدبار، فهذا يدل على أن الإدبار مانع من موانع الشهادة، وقد سبق كلام النووي أن هذا مانع من الشهادة عند الكلام على الغلول.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة، لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية" انتهى كلامه.

وإنما لا يجوز الإدبار في حالة حضور الصف والتقاء الجمعان، فإنه يكون الجهاد حينئذ فرض عين على الشخص، أما قبل ذلك فهو فرض كفاية، ولا يجب عليه.

وهناك حالات يجوز فيها الفرار والإدبار، ولو التقى الجمعان وحضر الصف، ولا يترتب عليه عقوبة ولا وعيد ولا منع من الشهادة لمن قتل بها، وهي:

١. عندما يكون العدو أكثر من مثلي المجاهدين، فإنه يجوز حينئذ الفرار، كما قال تعالى: ﴿**الئن الان خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ الأنفال، وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله

عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿**الان خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾ قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿**يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».

والصبر والثبات أفضل إذا كان فيه مصلحة، كأن يغلب على الظن الظفر، أو يكون فيه نكاية، وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابل مائتي ألف.

فإن لم يكن فيه مصلحة ولا نكاية وليس فيه إلا الهلاك المحض، فهل يجوز الفرار؟

قال ابن النحاس ﵀ في المشارع: "قال أبو القاسم الرافعي: وإذا جاز الفرار لزيادة الكفار على الضعف، نظر، إن غلب على ظنهم أنهم لو ثبتوا ظفروا، استحب لهم الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا، فهل يلزم الفرار؟

وجهان: أحدهما: نعم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ والثاني: لا، لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال: «**نعم**» فانغمس الرجل في صف المشركين، فقاتل حتى قتل.

وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية في الكفار لزم الفرار، وإن كان فيه نكاية فيهم، ففي جواز المصابرة الوجهان. انتهى.

قال أبو زكريا النووي في الروضة: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين أنه لا يجب الفرار، لكن يستحب، أ.هـ

ومذهب أحمد إذا كان العدو أكثر من الضعف، وغلب على ظن المسلمين الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لهم حرصاً في الشهادة، هكذا ذكره صاحب المغني، ولم يحك فيه خلافاً عندهم، ولم يشترط النكاية في الثبات.

ولعمري إن الذي يثبت في مكان لا يؤثر أثراً في العدو البتة، وليس فيه إلا محض الهلاك، كالأعمى يثبت في مواجهة العدو بغير سلاح، أو كالواحد أو الاثنين يقفان على الساحل، ليس عليهما ما يرد السلاح،

والعدو كثير في مراكبهم، تصل سهامهم إلى الساحل، ولا يصل من الثابت إليهم شيء، فثبت على ذلك حتى قتلوه أنه آثم بذلك، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وقد تقدم في كلام الغزالي في الباب قبله التصريح بمثل ذلك، وما أظن أحداً يخالف في هذه الصورة، وأما إذا ثبت في هذه الصورة إقداماً وشجاعة بنية خالصة في قصد الشهادة، وكان بحيث يمكن أن يصل إليهم أو إلى بعضهم منه شيء من رمي بنبل أو نار أو حجر ونحو ذلك، فيؤثر فيهم ويقتلوه، فهذا الذي ينظر هل الأفضل في حقه الثبات أو الفرار؟

والأدلة المتقدمة في الباب قبله مصرحة باستحباب الثبات والله أعلم.

وقد سئل شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني الشافعي ﵀ عن رجلين خرجا على نية الرباط على بعض السواحل، فخرج عليهما عدو من الكفار يزيد على عددهم مرات، فعزم أحدهما على الهرب، وقال: ليس في ثباتنا غير الهلاك المحض من غير نكاية، وقال الآخر: نقاتل وإن غلب على الظن الهلاك، فمن المصيب السالم من الإثم؟

أجاب: المصيب من أشار بالهرب، وكلاهما لا إثم عليه، والله أعلم" انتهى كلامه.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنهم حاصروا حصنا، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالُهُم العدو ولا ينالونهم، فقال عقبة: «إن هذا ليس لكما بمُقَاتَل» فانصرف أحدهما، ومكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة أن يصلي عليه، وهذا إن صح نص عن صحابي في المسألة.

٢. أن يفر متحرفاً لقتال، أي ينحرف عن القتال لأجل القتال، كمن يفر بين يدي عدوه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه، فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله، أو ينصرف ليكمن في موضع ويهجم على الكفار، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه، أو يتحول من مقابلة الشمس والريح ونحو هذا، كما قال تعالى: ﴿**إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ**﴾ الأنفال.

٣. أن يفر إلى فئة يستنجد بها ويأوي إليها ويعاونهم ويعاونوه، سواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة، وحتى ولو كان في سرية، ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة، كما قال تعالى: ﴿**أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ**﴾ الأنفال.

٤. من عجز بمرض أو نحوه، أو لم يبق معه سلاح، أو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً، أو صار في حالة لا يؤثر في العدو البتة، وليس هناك مصلحة من بقائه، وليس فيه إلا الهلاك المحض، فله الانهزام في جميع هذه الأحوال، بل يجب عليه كما سبق عن ابن النحاس، وإلا كان داخلاً في إلقاء اليد إلى التهلكة، وقال المناوي رحمه الله في الفيض: "والسادسة (التولي) أي: الإدبار من وجوه الكفار (يوم الزحف) أي: وقت ازدحام الطائفتين، إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو، فليس بكبيرة، بل ولا صغيرة، بل يباح، بل يجب" انتهى كلامه.

وقال ابن حجر الهيتمي في فتاواه الكبرى: "نعم يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكاية فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادره بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ؛ لأنه يقتل نفسه من غير فائدة ألبتة فيكون عليه إثم قاتل نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم" انتهى.

حكم الفرار في حرب العصابات:

حرب العصابات حرب معاصرة حادثة، وهي عبارة عن مباغتة العدو بضربة مفاجئة وإحداث أكبر الخسائر البشرية والمالية فيه، ثم الفرار والهرب بعدها، حتى لا يتمكن من إحداث الخسائر في صف المجاهدين، فهي عبارة عن "اضرب واهرب".

والفرار والإدبار في هذه الحرب لا يدخل في الإدبار المحرم المنهي عنه، ولا يلحق من فر فيها وعيد ولا منع من الشهادة، وذلك لأمور:

١. أن التولي المحرم مخصوص بالتزاحف، والتقاء الصفوف ومعاينة العدو، وإستراتيجية حرب العصابات ليس فيها تزاحف ولا التقاء، بل هي ضرب مع تخفي ثم هرب، فلا يدخل في التولي يوم الزحف، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا**﴾ الأنفال، وحديث أبي هريرة السابق في السبع الموبقات قال: «**والتولي يوم الزحف**».

٢. أن حرب العصابات إما أن يفر المقاتلون فيه إلى فئة مقاتلة أخرى، يستعينون بهم، أو يفرون تحرفاً لقتال آخر، فيفرون من قتال فئة إلى قتال فئة أخرى من العدو، فهم في جهاد وقتال دائم، وكلا الحالين لا تعد من الفرار المحرم.

٣. أن حرب العصابات غالباً ما يكون فيه العدو أكثر من مثلي المجاهدين، وفي هذه الحال يجوز الفرار أصلاً.

٤. أن الإدبار إنما حرم لأجل ما يترتب عليه من كسر نفوس المجاهدين، والتسبب عليهم بالهزيمة، وحرب العصابات مبناها على الكر والفر والضرب والهرب، وعدم تمكين العدو من المجاهدين، وعلى هذا يبنى النصر والظفر فيها، وفي الثبات تمكين للعدو من المجاهدين، وإحداث خسائر فيهم، وكسر لنفوسهم.

٥. أن المصلحة في حرب العصابات هي في الهرب بعد ضرب العدو، والثبات فيها غالباً لا مصلحة فيه ولا نكاية، لأخذ العدو احتياطاته بعد ضربه، وإنما فيه الهلاك المحض فقط، وقد سبق أن الثبات في مثل هذه الحال لا يجوز، وهو من إلقاء اليد في التهلكة.

وأقرب مثال لحرب العصابات في العهد النبوي، قصة اغتيال أبو رافع وكعب بن الأشرف، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال: فدخلت في مربط دواب لهم، قال: وأغلقوا باب الحصن، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم، فخرجوا يطلبونه، فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلاً، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن، ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع، فأجابني، فتعمدت الصوت فضربته، فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث، فقلت: يا أبا رافع وغيرت صوتي، فقال: ما لك لأمك الويل؟ قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل علي فضربني، قال: فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دهش، فأتيت سُلماً لهم لأنزل منه فوقعت، فوثئت رجلي، فخرجت إلى أصحابي، فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعاياً أبي رافع، تاجر أهل الحجاز، قال: فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه» رواه البخاري.

فهل يقال بأن الصحابة لما فروا من الموقع بعد قاموا بعملية الإغتيال، أنهم فروا من الزحف، وأنهم لو قتلوا، والحالة تلك لم يكونوا شهداء؟

أبدا.

حكم من فر أصحابه وبقي في وجه العدو لوحده:

يجب أن يعلم أن الله فرض الجهاد على عباده وأمرهم به، فإذا لم يقم به أحد من المسلمين لم يسقط فرضه على العبد بل يجب أن يجاهد في سبيل الله ولو وحده، ولا يسقط كونه وحده، ولا أحد معه فرض الجهاد عليه، كما قال تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ**﴾ النساء، أي لا تدع جهاد العدو ولو وحدك.

وأمرهم وأوجب عليهم أيضاً إذا لاقوا الكفار في الصفوف أن لا يفروا، وهذا الإيجاب والأمر لكل واحد بعينه، فلا يجوز له الفرار، ولو فر أصحابه، ولا يسقط كون الشخص وحده فرضية الثبات عليه، فمن فر أصحابه ولم يبق إلا هو لوحده، فلا يجوز له الفرار بل عليه أن يقاتل العدو ولو لوحده – خلافاً للسبكي فإنه يرى استحباب الثبات كما في عون المعبود – وقد جاء في الحديث أن هذا مما يعجب ويضحك منه الرب ﷻ، فورد عند الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال ابن النحاس عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه فإما أن يُقتل وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي كيف صبر لي بنفسه...**».

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم** – يعني أصحابه – **فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه**» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وتأمل قوله «**فعلم ما عليه**» أي من الإثم في الانهزام، فهذا يفيد أن عليه إثم في الفرار والانهزام، وأنه لا عذر له في فرار أصحابه إلا أن يكون في حالة لا يبقى في ثباته مصلحة ولا نكاية في العدو، وليس فيه إلا الهلاك المحض، ففي هذه الحال للشخص الفرار كما سبق بيانه.

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود: "قلت لأحمد: قال ابن المبارك في الجيش ينهزمون، قال: يصير الرجل في حاميتهم، قلت: كأن مائة انهزموا من خمسين، فهذا رجل وحده، فإن قام يقتل، فهو يسير في حاميتهم،

يحمل على العدو ويدفعهم عنه (لعلها عنهم)؟ قال: إذا كان يدفع العدو عنهم فهو رجل فارس، أرجو أن يكون معذورا" انتهى.

وهذه الأحوال السابقة ذكرها التي يجوز فيها الفرار من العدو، من قتل فيها وهو فار فهو شهيد، وليس فرار وإدباره مانعاً من الشهادة، ولكن هل يكون كالشهيد الذي قتل مقبلاً في الأفضلية؟

ظاهر صنيع ابن النحاس ﷺ في المشارع أن الذي يقتل مقبلاً أفضل من الذي يقتل مدبراً حيث يجوز له الفرار، حيث قال بعد ذكره لمراتب النيات وتفضيله النيتين الأولى والثانية على الثالثة قال: "واعلم أن هذه النيات الثلاث كافيات في نيل المقصود، وكفيلات بدار الخلود، غير أن النية الأخيرة كالقشر بالنسبة إلى الأولى والثانية، ويلتحق بها في الرتبة من يفر من أصحاب النية الثانية حيث يجوز له الفرار فيقتل وهو مولٍ، ويشابهما أيضاً في الرتبة من قتل من أصحاب النيتين الأوليين في حال توليه متحيزاً لا فاراً" انتهى كلامه.

وقال ابن قدامة في المغني: "فصل: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر، لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ ولذلك صبر عاصم وأصحابه، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة" انتهى.

وجاء في شرح منتهي الإرادات: "(والقتال مع ظنه) أي: ظن التلف (فيهما) أي: في الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر)؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونوا أفضل من المولين" انتهى.

وقد ورد في ذلك حديث ضعيف جداً عند الطبراني عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**يسبق المقتول في سبيل الله مقبلاً غير مدبر المقتول مدبراً بسبعين خريفا**» قال الهيثمي: "رواه الطبراني من رواية جويبر عن الضحاك وكلاهما ضعيف".

ولكن والله أعلم أن ذلك فيه تفصيل:

فعندما يتاح الفرار للشخص فله حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الفرار جائزاً، والثبات أفضل كما سبق بيانه، فهذا الثابت فيه أفضل من الفار، ومن قتل فاراً في هذه الحال فهو أقل مرتبة ممن قتل مقبلاً.

الحال الثانية: أن يكون الفرار مستحباً أو واجباً كما سبق بيانه، فهذا الفرار فيه أفضل من الثبات، ومن قتل فاراً في هذه الحال لا تقل مرتبته عمن قتل مقبلاً في غيره، لكون الشرع جاء بفراره في هذه الحال.

جاء في كنوز الذهب في تاريخ حلب: "وفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة: نزلت الروم على رعبان، فسار عسكر حلب للكف عنها، فرحل ملك الروم.

ثم سار عسكر حلب فنزلوا على حصن سرحون، فافتتحوه بعد أيام بالسيف بعد حرب عظيم وأخذوا منه ما لا يوصف وحصل من السبي خمسة آلاف آدمي، ثم نازلوا حصن سين الحمراء فافتتحوه، وسبوا نحو الألف وأسروا ثلاثمائة علج، وأسروا سرحون وهو الذي كان أسر أبا فراس بني حمدان.

وعدت الخراسانية مع لولو الحجراجي من أنطاكية إلى ناحية المصيصة، فالتقاهم ثلاثة آلاف فارس من الروم فنصرهم الله وقتلوا من الروم ألفاً وأسروا خلقاً، وردوا بالغنائم إلى أنطاكية ثم عادوا وغزوا فأصيبوا، وسار نحو ألفي فارس من الترك إلى مصر لأن كافوراً راسلهم.

ودخل الثغر مُحَمَّد بن عيسى – رئيس الخراسانية – ومعه ابن ساطر الطرسوسي فظفروا، وغنموا، وردوا بالمغانم، وتأخر في الشام مُحَمَّد بن عيسى وابن شاكر في نحو ثمانمائة فارس فدهمتهم جموع الروم، فقال ابن عيسى: ما استحل أن أوليهم الدبر بعد أن قربوا.

وسار ابن شاكر يكشفهم فإذا هم فيما يقال في ثلاثين ألفاً، فرجع وقال: لا طاقة لك بها، فلم يقبل والتقاهم، وقاتلوا أشد قتال، وأنكوا في الروم نكاية عظيمة، واستشهد عامة المسلمين، وبقي مُحَمَّد بن عيسى في مائة وخمسين فارساً، فقال له ابن شاكر: لا تلقي بيدك إلى التهلكة، فقال له فقيه معه: إن وليت الدبر لحقوك، وقتلوك، وأنت فار، فقاتل حتى قتل أكثر أصحابه ثم أسر مُحَمَّد بن عيسى، وابن شاكر.

ثم ورد الخبر بأن ابن عيسى اشترى نفسه بمائة ألف درهم وثمانية وعشرين علجاً كانوا بأنطاكية، وبرطل فصوص فيروزج، وأنه بعد ذلك غزا العدو وظفر" انتهى.

وقتلة الإدبار من شر القتلات والميتات في الشرع، وفي المروءة وعند الناس، فأن يقتل الشخص وهو هارب مول دبره من أسوأ ما يختم به للعبد، نسأل الله العافية، ولهذا تعوذ النبي ﷺ من هذه القتلة والميتة، فقال: «**اللهم أني أعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغا**» رواه النسائي والحاكم عن أبي اليسر رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وقرنها بأسوأ الميتات في الحديث، وذلك لأن من قتل وهو فار قد خسر الدنيا والآخرة، فلا هو ربح الحياة ونجا بفراره، ولا هو ثبت وربح الشهادة بثباته، بل خسر الحياة الدنيا وخسر ثواب الآخرة وثواب الشهادة العظيم، وزيادة على هذا أنه باء بغضب من الله وباء بالعار عند الناس، ومأواه النار، نسأل الله العافية.

ولهذا لما علم السلف من الصحابة وغيرهم خطورة الإدبار والوعيد الشديد فيه، كان بعضهم ربما حفروا لأنفسهم عند المعركة، لكي لا يفروا عندما تحدثهم أنفسهم بذلك، أو يروا الناس يفرون، كما فعل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، فروى مُحَمَّد بن ثابت بن قيس بن شماس قال: لما انكشف المسلمون يوم اليمامة قال سالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، فحفر لنفسه حفرة، وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ، فقاتل حتى قتل.

وسبب الإدبار والوقوع في هذا الذنب العظيم هو الذنوب، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ**﴾ آل عمران، فأخبر الله أن سبب توليهم واستزلال الشيطان لهم هو بعض ما كسبوا من الذنوب من قبل، فعلى من أراد أن يخرج

إلى الجهاد أن يتوب إلى الله من ذنوبه السالفة جميعاً، توبة لا تترك ذنباً إلا مرت عليه، حتى لا يخذل بسبب ذنوبه، فيقع في الإدبار ويقتل فيه، ويختم له بهذه الخاتمة السيئة.

وليزيد بن الحكم بن أبي العاص:

وعش ملكاً أو مت كريماً فإن تمت   وسيفك مشهور بكفك تعذر

ولبعضهم:

محرمة أكفال خيلي على القنا   ودامية لبّاتها ونحورها
حرام على أرماحنا طعن مدبر   وتندق منها في الصدور صدورها

الكفل: العَجِز والمؤخرة، واللبة: المنحر، أي: مقدمة الخيل.

ولله در القائل:

وما القتل بالبيض الرقاق نقيصة   إذا كان لا يخلو من العز والفخر
ونحن أناس لا نرى الموت سبَّة   إذا كان بين البيض والأسل السمر

البيض الرقاق: السيوف الرقيقة من صقلها، والأسل: الرماح.

كان البهلول بن بشر أحد الأبطال كثيراً ما ينشد:

من كان يكره أن يلقى منيته   فالموت أشهى إلى نفسي من العسل
فلا التقدم في الهيجاء يعجلني   ولا الحذار ينجيني من الأجل

وقيل:

في الجـــبن عـــار وفي الإقـــدام مكرمـــة فمـــن يفـــر فـــلا ينجـــو مـــن القـــدر

وقيل:

والحرب إن لاقيتهـا فـلا يكـن منـك الفشـل اصـبر علـى أهوالهـا لا مـوت إلا بالأجـل

ولبعضهم:

لـــئن كانـــت الأرزاق قســـماً مقـــدرا فقلـــة حـــرص المـــرء في الـــرزق أجمـــل
وإن كانـــت الأمـــوال للـــترك جمعهـــا فمـــا بال مـــتروك بـــه المـــرء يبخـــل
وإن كانـــت الـــدنيا تعـــد نفيســـة فقـــدر ثـــواب الله أعلـــى وأنبـــل
وإن كانـــت الأبـــدان للمـــوت أنشـــئت فقتـــل امـــرئ في الله بالســـيف أجمـــل

قال ابن هذيل في تحفة الأنفس: "فالإقدام ليس يدني من الوفاة، ولا الإحجام يزيد في الحياة، والطعن في ثغر النحور، أكرم منه في الأعجاز والظهور، والهالك المصدور، خير من الناجي الفرور" انتهى كلامه.

قال شيخ الإسلام في المجموع: "قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل، فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**» والفرار من القتل كالفرار من الجهاد، وحرف [لن] ينفي الفعل في الزمن المستقبل، والفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها، فاقتضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدًا، وهذا خبر الله الصادق، فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره.

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن، فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا في المصائب، والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا، حتى الموت

الذي فروا منه كثر فيهم، وقل في المقيمين، فما منع الهرب من شاء الله، والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل، بل الموت قلَّ في البلد من حين خرج الفارون، وهكذا سنة الله قديمًا وحديثًا.

ثم قال تعالى: ﴿**وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ثم تموتون، فإن الموت لابد منه، وقد حكي عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل، وهذا جهل منه بمعنى الآية، فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلاً، لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبدًا، ثم ذكر جوابًا ثانيًا: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل، ثم ذكر جوابًا ثالثًا: وهو أن الفار يأتيه ما قُضي له من المضرة، ويأتي الثابت ما قُضي له من المسرة، فقال: ﴿**قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾ ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾ الآية وقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة، فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد لما احتضر: لقد حضرت كذا وكذا صفًا، وإن ببدني بضعًا وثمانين، ما بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء".

وقال أيضاً: "قد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد ذَمَّ من يخاف العدو، ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا أدركهم الموت، ولو كانوا في بروج مُشَيَّدة، فلا ينالون بترك الجهاد منفعة، بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة" انتهى كلامه.

وقال صاحب أضواء البيان فيه على آية: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ**﴾ البقرة، قال: ﴿**قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال، لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه، ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب، كما قال قعنب بن أم صاحب:

إذا أنـــــت لاقيـــــت في نجـــــدة　　فـــــلا تتهيبـــــك أن تقـــــدما
فـــإن المنيـــة مـــن يخشـــها　　فســـــوف تصـــادفه أينمـــا
وإن تتخطـــــاك أســـــبابها　　فـــإن قصـــاراك أن تهرمـــا

وقال أبو الطيب:

وإذا لم يكـــن مـــن المـــوت بـــدٌّ　　فمـــن العجـــز أن تمـــوت جبـــانا

ولقد أجاد من قال:

في الجـــبن عـــار وفي الإقـــدام مكرمـــة　　والمـــرء بالجـــبن لا ينجـــو مـــن القـــدر

" انتهى كلامه.

وقال بعضهم:

لا يـــركنن أحـــد إلى الإحجـــام　　يـــوم الـــوغى متخوّفـــا لحِمـــام
فلقـــد أراني للرمـــاح دريئـــة　　مـــن عـــن يميـــني تارة وأمـــامي
حـــتى خضـــبت بمـــا تحـــدر مـــن دمـــي　　أحنـــاء ســـرجي بـــل عنـــان لجـــامي
ثم انصـــرفت وقـــد أصـــبت ولم أُصـــب　　جـــذع البصـــيرة قـــارح الإقـــدام

وقال الشاعر:

أكـــان الجبـــان يـــرى أنـــه　　يـــدافع عنـــد الفـــرار الأجـــل
فقـــد تـــدرك الحـــادثات الجبـــان　　ويســـلم منهـــا الشـــجاع البطـــل

وقال العباس بن مرداس:

أشـــدُّ علـــى الكتيبـــة لا أبالي ... أفيهـــا كـــان حتفـــي أم ســـواها
ولي نفـــس تتـــوق إلى المعـــالي ... ســـتتلفت أو أبلغهـــا مناهـــا

وقال آخر:

وقـد يلتقـي الجمعـان والمـوت فيهمـا ... فيقتــل مــن ولَّى ويســلم مــن حمــل

وقال جرير:

قـــل للجبـــان إذا تأخـــر ســـرجه ... هـــل أنـــت مـــن شـــرك المنيـــة ناج

وقال عبيد الله بن الحر:

يخـــوفني بالقتـــل قـــومي وإنمـــا ... أمـــوت إذا جـــاء الكتـــاب المؤجـــل

وقال المتنبي:

ولـــو أن الحيـــاة تبقـــى لحـــي ... لعـــددنا أضـــلَّنا الشـــجعانا
وإذا لم يكـــن مـــن المـــوت بـــدٌّ ... فمـــن العجـــز أن تمـــوت جبـــانا
كل ما لم يكن من الصعب في الأنفس ... ســـهل فيهـــا إذا هـــو كـــانا

وقال أيضاً:

أرى كلنـــا يبغـــي الحيـــاة لنفســـه ... حريصـــا عليهـــا مســـتهاماً بهـــا صـــبّا

فحـــب الجبـــان الـــنفس أورده التقـــى وحـــب الشـــجاع الـــنفس أورده الحـــربا
ويختلـــف الرزقـــان والفعـــل واحـــد إلى أن يـــرى إحســـان هـــذا لـــذا ذنبـــا

وقال زهير:

ومـــن هـــاب أســـباب المنـــايا ينلنـــه ولـــو رام أســـباب الســـماء بســـلم

وقال أبو فراس الحمداني:

أُلام علـــى التعـــرض للمنـــايا ولي سمـــع أصـــم عـــن المـــلام
ولـــو أني رجـــوت بـــه بقـــاء لمكنـــت العـــواذل مـــن زمـــامي

وقال أبو العتاهية:

يهـــرب المـــرء مـــن المـــوت وهـــل ينفـــع المـــرء مـــن المـــوت الهـــرب
كـــل نفـــس ستقاســـي مـــرة كـــرب المـــوت فللمـــوت كـــرب

وقال علي ﷺ:

أي يـــومي مـــن المـــوت أفـــر يـــوم لا يقـــدر أم يـــوم قـــدر
يـــوم لا يقـــدر لا أرهبـــه ومـــن المقـــدور لا ينجـــي الحـــذر

وقال أيضاً:

اشـــدد حيازيمـــك للمـــوت إن المـــوت لاقيكـــا
ولا تجـــزع مـــن القتـــل إذا حـــل بواديكـــا

قال يزيد بن المهلب في الحرب:

تأخرت استبقي الحياة فلم أجد   لنفسي حياة مثل أن أتقدما

وقال أبو فراس الحمداني:

وأهنت نفسي للرماح وإنه   من لم يهن بين القنا لم يكرم
ورأيت عمري لا يزيد تأخري   فيه، ولا يدنيه فضل تقدمي

وقال:

إذا لم يكن ينجي الفرار من الردى   على حالة فالصبر أرجى وأحزم

وقال الشاعر الشجاع أسامة بن منقذ:

يجهل في الإقدام رأيي معاشر   أراهم إذا فرُّوا من الموت أجهلا
أيرجو الفتى عند انقضاء حياته   وإن فرَّ عن ورد المنية مزْحلا
إذا أنا هبت الموت في حومة الوغى   فلا وجدت نفسي من الموت موئلا
وإني إذا نازلت كبش كتيبة   فلست أبالي أينا مات أولا

قال أعرابي: كم من ميتة سببها طلب الحياة، وحياة سببها التعرض للموت.

وقال ابن المقفع كما في عيون الأخبار: "الجبن مقتلة، فانظر فيما رأيت وسمعت، أمن قتل في الحرب مقبلاً أكثر أم من قتل مدبراً؟" انتهى كلامه.

قال عنترة:

بكـــرت تخـــوفني الحتـــوف كـــأنني ... أصـبحت عـن غـرض الحتـوف بمعـزل
فأجبتهـــــا إن المنيـــــة منهـــــل ... لا بـــد أن أســـقى بكـــأس المنهـــل
فـــاقني حيـــاءك لا أبا لـــك واعلمـــي ... أني امـــرؤ ســـأموت إن لم أقتـــل

وقال أيضاً:

وعلمـــــــت أن منيـــــــتي إن تأتـــــــني ... لا ينجـــي منهـــا الفـــرار الأســـرع

وقال غيره:

متهـــــاوناً بالمـــــوت يعلـــــم أنـــــه ... ســـــيموت بالأدواء مـــــن لم يقتـــــل

مسألة: في منع بعض القيادات وبعض أصحاب التخصصات في الجهاد من مواقع الخطر:

هنا مسألة قد اشتهر العمل بها في كثير من الجبهات الآن، وهي منع وإبعاد بعض القيادات وبعض أصحاب التخصصات من مواقع الخطر خوفاً عليهم من فقدهم بالقتل ونحوه.

وباعث هذا الأمر، هو شدة الحاجة إلى هؤلاء الأشخاص وعدم الاكتفاء الذي سببه تقصير أكثر المسلمين في الجهاد وإمداد المجاهدين، مع ضراوة المعركة واستنزاف الرجال وقلة العوض والخلف، فيحمل هذا بعض الأمراء على الشح والضن بهؤلاء الأشخاص من إقحامهم في الخطوط الأولى، أو من السماح لهم بتنفيذ عمليات استشهادية وانغماسية ونحوها، أو حتى منعهم من المشاركة العسكرية ومباشرة القتال.

وهذه المسألة قد لا يهتم بها المانعون في تأصيلها شرعياً، بحكم أنهم يرون المصلحة في المنع ويرونه من صلاحياتهم كأمراء، ولا يعدو الأمر بالنسبة إليهم أن يطلقوا أمراً بمنع فلان من كذا بدون تبعات قد تطرأ عليهم، ولهذا قد تجد بعضهم يتساهل في الاستدلال، فيستدل بما لا يصلح الاستدلال به لتمرير قراره.

ولكن أكثر من يهتم بتأصيلها حقيقة هم الممنوعون، وذلك بكونهم منعوا من تحقيق رغباتهم بل من أعظم ما يكون من محبوباتهم؛ وما قدموا من أجله في الجهاد من المشاركة الفعلية في القتال والخطوط الأولى والتعرض للشهادة والنكاية في الأعداء وغير ذلك، بل إن بعضهم قد يؤثر عليه هذا الموقف تأثيراً شديداً، حتى أنه حكي لي عن بعضهم أنه كان يدعو على من كان السبب في منعه بأن يبتليه الله تعالى بما ابتلي به من المنع، فهؤلاء الذين يعانون هم من تجدهم يهتمون أكثر من غيرهم بتأصيلها.

وفي الحقيقة هذه المسألة ما وجدت من بحثها وأصل لها، وإنما جلُّ ما وجدت هو استدلالات عارضة.

فمن يمنع يستدل بما رواه ابن الاعرابي في معجمه: نا زكريا بن يحي الساجي، نا أبو غزية مُحَمَّد بن يحيى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال: حدثني عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرج أبي شاهراً بسيفه راكباً على راحلته إلى ذي القصة، فجاء علي بن أبي طالب، فأخذ بزمام راحلته فقال: إلى أين يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أقول لك ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد: «**أشم سيفك، ولا تفجعنا بنفسك**» فوالله لئن أصيب فيك لا يكون للإسلام بعدك نظاماً أبداً، فرجع، وأمضى الجيش».

وهذا الحديث فيه أبو غزية مُحَمَّد بن يحيى الزهري وقد تفرد به، قال عنه الدارقطني: متروك، وهو متهم عند بعض أئمة الحديث.

وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك عن أبي غزية ولكن رواه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فغيّر المخرج.

وعلى العموم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث بل ولا الاستشهاد به.

ومن الأدلة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، إملاء، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا مُحَمَّد بن عمر الواقدي، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: «شهد أبو حذيفة بدراً، ودعا أباه عتبة، إلى البراز يعني، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال مُحَمَّد بن عمرو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى

شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق ﷺ ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: «**متعنا بنفسك**» ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية» وهذا أيضاً لا يصح الاستدلال به ففيه عدة علل، ففي إسناده الحسين بن فرج كذبه ابن معين، والواقدي متروك، والحسن بن الجهم مجهول، وفيه انقطاع.

ومما يمكن الاستدلال به ما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي عن أبي عون قال: «لما خرج حسين بن علي من المدينة يريد مكة مر بابن مطيع وهو يحفر بئره، فقال له: أين، فداك أبي وأمي؟ قال: أردت مكة... وذكر له أنه كتب إليه شيعته بها فقال له ابن مطيع: إني فداك أبي وأمي، متعنا بنفسك ولا تسر إليهم.

فأبى حسين فقال له ابن مطيع: إن بئري هذه قد رشحتها وهذا اليوم أوان ما خرج إلينا في الدلو شيء من ماء، فلو دعوت الله لنا فيها بالبركة، قال: هات من مائها، فأتي من مائها في الدلو فشرب منه ثم مضمض ثم رده في البئر فأعذب وأمهى».

وهذا فيه الواقدي متروك.

ومما يمكن الاستدلال به من كلا الطرفين:

ما روى ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي عن كعب بن مالك ﷺكان عمر بن الخطاب يقول – حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام –: «لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر ﷺ أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبى علي وقال: رجل أراد وجهاً يريد الشهادة فلا أحبسه، فقلت: والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته عظيم الغنى عن مصره، قال كعب بن مالك: وكان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر».

وهذا الأثر على فرض صحته يمكن أن يستدل به المانعون برأي عمر ﷺ، ويستدل الممنوعون برأي أبي بكر ﷺ، ولكن فيه الواقدي.

ومما يمكن الاستدلال به على المنع، ما رواه ابن إسحاق في السيرة يوم بدر عن عبد الله بن أبي بكر أنه حُدث: «أن سعد بن معاذ قال: يا نبي الله، ألا نبتني لك عريشاً تكون فيه، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك، فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير، ثم بني لرسول الله ﷺ عريش».

وقد روى البخاري في الصحيح أصل لذلك العريش فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: وهو في قبة له يوم بدر: «**أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم أبدا**» فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك، وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾.

روى ابن أبي شيبة عن زيد بن يثيع قال: «كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ يوم بدر على العريش».

والمراد أن لهذا العريش أصلاً في النقل، ولكن هل يصح الاستدلال به في محل النزاع؟

فهل فعل النبي ﷺ هذا هو لمكان النبوة أو لمكان غزوة بدر أو لمكان الإمامة؟ فإن كان لمكان النبوة فلا يصح القياس عليها، وكذا لمكان غزوة بدر لا يصح القياس عليها فإنها مما تحتمل الخصوصية، فهي كما جاء عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**» رواه مسلم، ولهذا لم يأت أن النبي ﷺ كرر الفعل في أي من الغزوات التي تلت، بل كان في وسط المعركة وعمق المعمعة كما في أحد وحنين وغيرها.

أما مكان الإمامة فيصح القياس عليها والاتباع فيها والأمر محتمل كما رأيت، وقد يترجح العموم لدى البعض أو الخصوص لدى آخرين.

ومن الأدلة ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جبير بن حية أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، قال للهرمزان: أما إذا فتني بنفسك فانصح لي، وذلك أنه قال له تكلم لا بأس، فأمنه، فقال الهرمزان: نعم إن فارس اليوم رأس وجناحان، قال: فأين الرأس؟ قال: بنهاوند مع بنذاذقان، فإن معه أساورة كسرى، وأهل أصفهان، قال: فأين الجناحان، فذكر الهرمزان مكانا نسيته، فقال الهرمزان: فاقطع الجناحين توهن الرأس، فقال له عمر رضوان الله عليه: كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، وإذا قطعه الله عني انفض عني الجناحان، فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه، فقالوا: نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظام، ولكن ابعث الجنود، قال: فبعث أهل المدينة...".

ومما يمكن الاستشهاد به على المنع ما رواه أبو إسحاق الفزاري في السير له عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف أن الروم وافقوا مالك بن عبد الله بأرض الروم، ثم استعصموا بقلعة، فجعلوا ينادون: يا مالك هلم إلى الجنة، فنهض إليهم رجل من خثعم فحبسه مالك، فجعل الرجل يبكي ويقول: اسألك بالله لا تحرمني الجنة اليوم، قال مالك: إن لنا فيك حاجة بعد اليوم.

جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض: "وقال مُحَمَّد بن الحسن: لو حمل واحد على ألف وحده لم يكن به بأس إذا طمع في نجاة أو نكاية، أو أن يفعل المسلمون مثل فعلته أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم، وإلا فهو مكروه، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتيبة، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش، فالصواب ألا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك" انتهى، وهو مقيد كما ترى بمن إذا أصيب هلك من معه من الجيش والحكم معلق بالكراهة.

ومما يمكن أن يستدل به الممنوعون أن النبي ﷺ لم يكن من هديه الابتعاد عن مواقع الخطر وحومة الوغى، بل كان يخالط الجيش، بل قد روى عنه علي رضي الله عنه قال: «كنا إذا احمر البأس، ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

بل في يوم بدر الذي سبق أنه يمكن أن يستدل به المانعون جاء في عن علي رضي الله عنه: «رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: «**لن تراعوا لن تراعوا**» وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: «**لقد وجدته بحرا أو: إنه لبحر**» متفق عليه.

وروى مسلم عن العباس ﷺ: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أي عباس، ناد أصحاب السمرة**»، فقال عباس: وكان رجلاً صيتاً، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا حين حمي الوطيس**» قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «**انهزموا ورب محمد**» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم كليلاً، وأمرهم مدبراً».

وفي رواية الحميدي في مسنده «قال: وتطاول رسول الله ﷺ وهو على بغلته فقال: «**هذا حين حمي الوطيس**» وهو يقول: «**قدما يا عباس**»».

وروى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة، فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد، فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب،**

اللهم نزل نصرك»، قال البراء: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ».

وجاء عنه ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**» متفق عليه.

وغير ذلك، وأيضاً لم يرد – بحسب علمي – أن النبي ﷺ كان يؤخر أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما أو غيرهم من الصحابة عن شهود المعارك أو حضور الغزوات أو المواضع الخطرة.

ومما يمكن لهم أن يستدلوا به ما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لما أغار عبد الرحمن الفزاري على سرح المدينة وأخذ الغنائم فاراً بها قال سلمة: " فقلت: يا رباح، خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز، أقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع.

فألحق رجلاً منهم فأصك سهماً في رحله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال: فوالله، ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحاً، يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقاً من ثنية، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري، فجلسوا يتضحون – يعني يتغدون – وجلست على رأس قرن، قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح، والله، ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا

سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه مُحَمَّد ﷺ، لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن، قال: فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي، على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أخرم، احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمن، قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطعنه فقتله...".

وهذا مما يمكن أن يستدل به الطرفان، ومثله أيضاً ما روى ابن المبارك والبيهقي في السنن عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: «لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ، فمشى حتى قتل».

ومما يمكن الاستشهاد به بالنسبة للممنوعين ما جاء عن السلطان المملوكي قطز في معركة عين جالوت في هذا الشأن، فقد نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: "أنه لما كان يوم المعركة بعين جالوت قتل جواده ولم يجد أحداً في الساعة الراهنة من الوشاقية الذين معهم الجنائب، فترجل وبقي واقفاً على الأرض ثابتاً، والقتال عمال في المعركة، وهو في موضع السلطان من القلب، فلما رآه بعض الأمراء ترجل عن فرسه وحلف على السلطان ليركبنها فامتنع وقال لذلك الأمير: ما كنت لأحرم المسلمين نفعك.

ولم يزل كذلك حتى جاءته الوشاقية بالخيل فركب، فلامه بعض الأمراء وقال: يا خوند لم لا ركبت فرس فلان؟ فلو أن بعض الأعداء رآك لقتلك وهلك الإسلام بسببك، فقال: أما أنا فكنت أروح إلى الجنة، وأما الإسلام فله رب لا يضيعه، قد قتل فلان وفلان وفلان حتى عد خلقاً من الملوك، فأقام للإسلام من يحفظه غيرهم، ولم يضيع الإسلام" انتهى.

وما في الروضتين لأبي شامة عن الأمير نور الدين زنكي رحمه الله لما أخبر عنه أنه كان يباشر القتال بنفسه وكان يقول طالما تعرضت للشهادة فلم أدركها: " فسمعه يوماً الإمام قطب الدين النيسابوري الفقيه

الشافعي وهو يقول ذلك، فقال له: بالله لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين فإنك عمادهم، ولئن أصبت والعياذ بالله في معركة لا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف وأخذت البلاد، فقال: يا قطب الدين ومن محمود حتى يقال له هذا قبلي، من حفظ البلاد والإسلام؟ ذلك الله الذي لا إله إلا هو" انتهى.

وسيأتي كلام القاضي ابن شداد مع صلاح الدين الأيوبي لما أخبره عن نيته في خوض البحر لغزو الفرنج فقال له القاضي: "ما هذه إلا نية جميلة ولكن المولى يسير في البحر العساكر وهو سور الإسلام ولا ينبغي أن يخاطر بنفسه، فقال: أنا أستفتيك: ما أشرف الميتات؟ فقلت: الموت في سبيل الله، فقال: غاية ما في الباب أن أموت أشرف الميتات".

وهذا ما وصلت إليه من الأدلة والاستشهادات التي يمكن أن يأخذ بها الطرفان، وقد يكون غاب عني أخرى والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر، والله أعلم.

الحادي عشر: الإلقاء باليد إلى التهلكة:

ومعنى التهلكة هي الموت والهلاك، وكل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك، وقال البخاري في صحيحه: "والتهلكة والهلاك بمعنى واحد" قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "وهو المشهور" انتهى، ومعنى هذا أن يلقي الشخص نفسه إلى الموت، ويتسبب على نفسه به بلا مصلحة ولا مقصد شرعي صحيح.

ومباشرة قتل النفس والانتحار محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، وفاعله متوعد بالنار، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ النساء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا**» رواه مسلم.

ومن تسبب على نفسه بالموت والهلاك كمن باشر قتل نفسه في الإثم والحكم، فإن القاعدة تقول: إن المتسبب له حكم المباشر، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ البقرة، أي: لا تلقوا أنفسكم إلى موارد الهلكة والموت أو تفعلوا فعلاً تصير به عاقبتكم إلى الهلاك.

وهذه الآية وإن كانت نزلت في الهلاك الديني، كما جاء عن أسلم أبي عمران، قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ فالإلقاء بالإيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبوعمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلفظ الهلاك يشمل الهلاك الديني والهلاك الدنيوي، ولا يمنع اعتراض أبي أيوب من دخول الصورة المذكورة في الحديث في عموم آية التهلكة.

قال الشوكاني في النيل: "قوله: «فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا» الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية، لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء، لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعًا، فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية، ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص، وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه، وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك" انتهى كلامه.

والإلقاء باليد إلى التهلكة في الجهاد مانع من موانع الشهادة، لأن هذا الفعل ليس بمشروع أصلاً ومنهي عنه، وصاحبه آثم، وقد ورد في الحديث عن سهل ﷺ قال: التقى النبي ﷺ والمشركون في بعض مغازيه،

فاقتتلوا فمال كل قوم إلى عسكرهم، وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركون شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه، فقيل يا رسول الله: ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان، فقال: «**إنه من أهل النار**» فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم: لأتَّبعنَّه، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه، حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: «**وما ذاك؟**» فأخبره، فقال: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه من أهل النار، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «**إلى النار**»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «**الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله**»، ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» متفق عليه.

وعن أكثم بن أبي الجون، قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجري في القتال؟ قال: «**هو في النار**» قال: قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار، فأين نحن؟ قال: «**إنما ذلك إخبات النفاق، وهو في النار**» قال: كنا نتحفظ عليه في القتال، كان لا يمر به فارس، ولا راجل إلا وثب عليه، فكثر عليه جراحه، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، استشهد فلان، قال: «**هو في النار**» فلما اشتد به ألم الجراح أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه، ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: أشهد أنك رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة تدركه الشقوة أو السعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها**» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: "إسناده حسن" وكذا قال الحافظ في الإصابة.

فهذا انتحر في المعركة وباشر قتل نفسه وأوجب فعله دخول النار، والمنع من الشهادة، فإن الشهيد لا يدخل النار، والملقي بنفسه إلى موارد الهلكة متسبب على نفسه بالموت، وقد سبق أن المتسبب له حكم المباشر، فيكون حكمه حكم المنتحر، فمن أقدم على فعل ألقى بنفسه فيه إلى الموت في الجهاد بلا مصلحة ولا نفع، فقتل بسبب فعله فليس بشهيد، فالتغرير بالنفس في الجهاد جائز بالاتفاق، ولكنه مقيد بالمصلحة والمنفعة، فمن غرر بنفسه بلا مصلحة فهو ملق بنفسه إلى التهلكة.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنهم حاصروا حصناً، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالُهُم العدو ولا ينالونهم، فقال عقبة: «إن هذا ليس لكما بمُقَاتَل» فانصرف أحدهما، ومكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة أن يصلي عليه.

فهو أبى أن يصلي عليه لأنه ألقى بيده إلى التهلكة بلا مصلحة تذكر في العدو.

وصور إلقاء اليد إلى التهلكة لا تنحصر، فإن التغرير بالنفس بالجهاد كثير، والمشروع منها ما كان للمصلحة فقط.

ومن أمثلة الإلقاء في التهلكة: تمكين الشخص العدو من نفسه مع إمكانية التحرز منه والدفاع عن النفس بلا مصلحة، ويدخل في ذلك صور كثيرة كمن خرج عليهم بلا سلاح وهم متسلحون ومتدرعون، فقتلوه بلا مصلحة في ذلك.

صور لا تدخل في الإلقاء باليد إلى التهلكة:

وهناك صور قد يتوهم أنها من الإلقاء باليد إلى التهلكة، ولكن الصحيح أنها لا تدخل في الإلقاء باليد إلى التهلكة، **منها:**

١. القتال حاسراً:

الحاسر ضد الدارع، والدارع هو الذي يلبس الدرع ليوقيه في القتال من أسلحة العدو من السيوف والسهام والرماح.

والقتال حاسراً جائز، ولا يجب لبس الدرع في القتال، فإن الصحابة لم يكونوا كلهم يقاتلون دارعين، بل بعضهم كان يقاتل حاسراً، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال لأخيه زيد بن الخطاب يوم أحد: «خذ درعي هذه يا أخي، فقال له: إني أريد من الشهادة مثل الذي تريد، فتركاها جميعا» رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" فلو كان لبس الدرع واجباً لما تركاه.

وقد وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال: «**أن يراه غمس يده في القتال، يقاتل حاسرًا**» فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل» ولكنه مرسل.

وعلى ذلك فلا يكون من فعل ذلك ممن ألقى بيده إلى التهلكة، بل فعله جائز، على أن من السنة لبس الدرع كما فعل النبي ﷺ يوم أحد وظاهر بين درعين.

قال الأعشى:

وإذا تجـــــيء كتيبـــــة ملمومـــــة ... شـــهباء يخشـــى الذائـــدون نهالهـــا
كنـــت المقـــدم غـــير لابـــس جُنـــة ... بالســـيف تضـــرب مُعْلمـــا أبطالهـــا

وقال البحتري في ابن حميد الطوسي رحمه الله:

بطـــل يخـــوض الخيـــل وهـــي شـــوائل ... خلـــف الأســـنة وهـــو غـــير مـــدجج

(الشائلة) مؤنث الشائل ويقال فرس شائلة ومن النوق التي خف لبنها فارتفع ضرعها بعد الوضع أو الحمل (ج) شوائل.

وقال ابن أبي حصينة:

ويـــدنوا إذا مـــا فـــارق الســـيف غمـــده ... وصـــار لـــه مـــن كـــل جمجمـــة غمـــد
ولا يرتضـــي الســـرد الـــدِّلاص وبأســـه ... يحصـــــنه مـــــا لا يحصـــــنه الســـــرد

السرد الدلاص: أي الدرع اللينة.

وقال غيره:

يحـــــن إلى وِرد المنيــــة حاســـــراً　　　إذا حـــان عـــن ورد المنيـــة دارعـــه

وقال آخر:

وإنَّا إذا مـــا الحـــرب أســـعر نارهـــا　　　لنلقـــى المنـــايا دارعـــين وحســـرا

٢. الانتحار لعدم كشف الأسرار:

فمن قتل نفسه لكيلا لا يُجبر ولا يُكره على كشف أسرار المجاهدين التي يترتب عليها إزهاق الأرواح وانتهاك الأعراض ونحو ذلك للعدو عندما يمسكه ويأسره، فليس داخلاً في الوعيد على الانتحار ولا ملق بيده إلى التهلكة عند بعض العلماء، وفعله جائز بقيوده وشروطه التي ذكروها وليس على إطلاقها، وذلك درءاً للمفسدة العظمى المترتبة على الإفشاء من إزهاق الأنفس، وإراقة الدماء، وهتك الأعراض، وإضعاف المسلمين والتسلط عليهم من قبل الأعداء، وغير ذلك، وينبغي في مثل هذه المسألة أن يكون لكل مسألة فتوى تخصها فلا يعمم الحكم.

وقد بحثت المسألة وألف فيها فلتراجع.

٣. العمليات الإستشهادية:

هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم .

وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للعمليات الاستشهادية هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة، والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول، وبطبيعة الحال فإن منفذ العملية هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً.

وهناك أسلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب، علماً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلاً بالخروج ولم يعد خطة للرجوع، فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً وهذا يسمى بالعمليات الانغماسية، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في هذا العصر، وهي مسألة حادثة ومعاصرة، **وقد اختلف في شرعيتها وجوازها العلماء المعاصرون على أقوال:**

منهم من يرى حرمتها وعدم جوازها، ويدخلها في الانتحار المتوعد عليه، والأدلة على تحريم الانتحار معروفة.

منهم من يرى جوازها وشرعيتها، وأن من قتل فيها فهو شهيد، واستدلوا على ذلك بأمور:

١. حديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود المعروفة، حيث أن الغلام لم يباشر قتل نفسه ولكنه تسبب على نفسه بالقتل حين أخبر الملك بكيفية قتله، لما يترتب على ذلك من المصلحة العظيمة من إسلام الناس، ومعلوم بالقاعدة الشرعية أن المتسبب له حكم المباشر، فكأنه بهذا الفعل باشر قتل نفسه، ومع ذلك فقد جاء الثناء عليه بعمله، ولم يعد منتحراً بهذا العمل للمصلحة المترتبة على عمله، فكذا العلميات الاستشهادية تجوز للمصلحة المترتبة عليها، ولا يؤثر فيها مباشرة النفس بالقتل تحريماً.

٢. أن الذين يحرمون العمليات الاستشهادية يستدلون بالأدلة التي فيها تحريم مباشرة قتل النفس على تحريم التسبب في قتل النفس، فهم يقررون بذلك أن المتسبب له حكم المباشر، فإذا كان هذا في التحريم، فكذلك فليكن كذلك في الجواز.

٣. إجماع العلماء أو جمهورهم على جواز الانغماس في العدو مع غلبة الظن بالقتل، إذا كان فيه مصلحة راجحة للمسلمين، ومعلوم أيضاً أن المتسبب له حكم المباشر كما سبق، فهذا تسبب على نفسه بالقتل

واقتحم إلى العدو مع غلبة الظن بالهلاك، فكأنه باشر قتل نفسه بهذا العمل، ومع ذلك أجاز هذا الفعل العلماء للمصلحة الراجحة، فكذا يقاس عليه العمليات الاستشهادية.

٤. القياس على مسألة جواز قتل المسلمين المتترس بهم من قبل العدو للضرورة دفعاً لمفسدة أكبر، فإذا جاز قتل المسلمين – وهم معصومين ونفس القاتل ليست أولى من أنفسهم – للضرورة، فكذا يجوز قتل الشخص نفسه من أجل الضرورة ودفع مفسدة بقاء العدو المحتل في أرض المسلمين، ومعلوم شدة ضرورة المجاهدين لمثل هذه العمليات، فهنا مصلحة عظيمة، ومفسدة عظيمة، ومفسدة صغيرة على قول من يرى تحريم العمليات، فالمصلحة العظيمة هي إخراج الكفار من ديار المسلمين وانتصار المسلمين عليهم والإبقاء على المسلمين وحفظ إعراضهم وإقامة دولة الإسلام بإخراج الكفار من الأرض، والمفسدة العظيمة بقاء الكفار في ديار المسلمين وهدمهم للإسلام وأهله وغير ذلك، والمفسدة الصغيرة قتل الشخص نفسه، فهنا تدفع هذه المفسدة العظمى وتستجلب تلك المصلحة العظمى بفعل المفسدة الصغرى.

٥. أن تحريم الانتحار مقيد في الآية كما سبق بمن يفعل ذلك عدواناً وظلماً، والعمليات الاستشهادية لا تفعل عدواناً وظلماً، إنما تزهق النفس في سبيل الله، ولأجل الله تعالى، وفرق بين الأمرين.

والأدلة على جوازها كثيرة ولكن اختصرناها.

ومنهم من يرى استحبابها وأفضليتها وليس جوازها فقط بل أنها مستحبة عندما لا يقوم مقامها غيرها، وذلك لأمور سأذكرها لاحقاً إن شاء الله في الملحق التابع لباب أسباب تفاضل الشهداء، بل ويرون أنها اصطفاء أيضاً، فليس كل شخص يوفق لها، بل هناك أناس يكون عندهم عملية استشهادية ويقتلون قبل أن ينفذوها، وذلك لفضل العلمية الاستشهادية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

وقد بسطت هذه المسألة كثيراً وألف فيها الكتب والرسائل، فلتراجع.

٤. الانغماس في العدو:

انغماس المجاهد في صف العدو وحده وحمله عليهم وحده جائز عند جماهير العلماء، بل نقل الإتفاق على جوازه، وقد سرد ابن النحاس ﷺ في المشارع أدلة كثيرة على جوازه، بل واختار ابن النحاس استحبابه بناء على هذه الأدلة، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي، ومن هذه الأدلة:

١. أنه داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ كما فسره بذلك الصحابة.

٢. نفي الصحابة ومن بعدهم أن يكون ذلك من الإلقاء إلى التهلكة، كما نقله ابن النحاس في المشارع عنهم.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: «لا، لأن الله ﷻ بعث رسوله ﷺ، فقال: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ**﴾ إنما ذاك في النفقة».

وروى أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح عن القاسم بن مخيمرة - وتليت عنده هذه الآية: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل على عشرة آلاف لم نر بذلك بأساً إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله.

٣. انغماس أنس بن النضر يوم أحد كما سيأتي في الأحاديث.

٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم** - يعني أصحابه - **فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه**» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

٥. روى البخاري ومسلم عن أبي إسحاق، قال: جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولّى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة، فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد، فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرك**»، قال البراء: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ».

واستنبط الحافظ رحمه الله في الفتح من الحديث قائلاً: "جواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال كان النبي ﷺ متيقناً للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذاً بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ وقد استشهد في تلك الحالة أيمن بن أم أيمن" انتهى.

وروى ابن المبارك في الزهد عن حماد بن جعفر بن زيد – أراه قال: العبدي – أن أباه أخبره، قال: خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلة بن أشيم، فذكر قصة ثم قال: فلما لقينا العدو، حمل هو وهشام بن عامر، فصنعنا بهم صنيعاً ضرباً وقتلا، فكسرا ذلك العدو، وقالوا: رجلان من العرب صنعا بنا هذا، فكيف لو قاتلونا؟ فأعطوا المسلمين حاجتهم، فقيل لأبي هريرة: إن هشام بن عامر – وكان يجالسه – ألقى بيده إلى التهلكة، وأخبر خبره، فقال أبو هريرة: «كلا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾».

وغير ذلك من الأدلة، ولكن جواز الانغماس في العدو مقيد بالمصلحة، فإذا لم يكن ثَمَّ مصلحة، فلا يجوز بل يكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل، جاز أيضاً ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يَقتل، أوعلم أنه يكسر نفوس وقلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم" انتهى كلامه.

وقال ابن خويز منداد رحمه الله: "فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيَقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً" انتهى كلامه نقلاً عن المشارع.

وقال في الإنصاف: "وذكر الشيخ تقي الدين – أي ابن تيمية – أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من التهلكة" انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى: "وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن، وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ" انتهى.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في أحكام القرآن في حمل الرجل وحده على الجيش العظيم: "والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرية المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع" انتهى.

وقال مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله كما في تفسير القرطبي: "لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه، فإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه إذا كان فيه نفع للمسلمين" انتهى كلامه.

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله كما في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: "والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين مشروعة، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب، ومن قال بأن التغرير بالنفوس لا يجوز فقد بعد عن الحق ونأى عن الصواب" انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح: "وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ويجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم" انتهى كلامه.

فإن قيل: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أموت على فراشي – أراه قال –: صابراً محتسباً أحب إلي من أن أقدم على القوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أو ليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغناء عن أصحابه مجزياً لمكانه» رواه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له بإسناد صحيح.

وروى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب، يقول: «لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أتقدم كتيبتي فأقاتل حتى أقتل».

ورواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «والله لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أتقدم كتيبة فأستقبل حتى أقتل».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت رجلاً حين هزمنا الجماجم فذكرناه لأصحابنا فقالوا: هذا المعرور بن سويد قال: ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل، فقال عمر: «لأن أموت على فراشي خير لي من أن أقاتل أمام صف» يعني أنه خرج من الصف إلى جماعة العدو يقاتل.

ورواه البلاذري في أنساب الاشراف بإسناده عن عامر بن حفص قال: شهد معرور بن سويد الزاوية مع ابن الأشعث، فرأى رجلاً قد تقدم أمام الصف فرده وقال: إنك تغرر بنفسك فأقم مع أصحابك وقاتل فإن عمراً قال: لأن أموت على فراشي أحب إلى من أن أموت وراء الكتيبة مغرراً.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول: قال رجل والنبي ﷺ في الصف: ألا أحمل عليهم يا رسول الله؟ قال: «**أتحمل لتقتلهم؟**» قال: نعم قال: «**اجلس حتى يحمل أصحابك**» وهذا مع كونه من مراسيل الحسن الضعيفة جداً، فإن فيه راو مبهم.

فهذا كله محمول على مجرد الانغماس في العدو بلا مصلحة ومنفعة للمسلمين، والدليل على هذا ما رواه ابن أبي شيبة عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: «كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن

فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان وفلان آخرون لا أعرفهم فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا».

وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل، فقالوا: ألقى هذا بيديه إلى التهلكة، فكتب فيه إلى عمر ﷺ، فكتب عمر: ليس كما قالوا، هو من الذين قال الله فيهم: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾».

وقال ابن حزم ﵀ في المحلى: "ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده، على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد ذكروا حديثا مرسلاً من طريق الحسن: «أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل: يا رسول الله أشد عليهم، أو أحمل عليهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس، فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد» وهذا مرسل لا حجة فيه؛ بل قد صح عنه ﵇: «أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل ﷺ»" انتهى.

فجمعاً بين الروايتين وأيضاً ما سبق من الأدلة وفعل الصحابة يحمل قول عمر ﷺ على مجرد الاستقتال للعدو لمجرد القتل بدون مصلحة ترجع على المسلمين وأن هذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وأما إذا كان ثم هناك مصلحة للمسلمين ومنفعة فعليه تُحمل أدلة المشروعية والجواز.

أما قوله: «والرجل عظيم الغنا عن أصحابه...» فلعله يريد أن الشهادة تأتيه في مكانه بدون أن يحمل على العدو وهو في موقفه هذا أيضاً عظيم الغنا عن أصحابه يعني ينفعهم ويفيدهم ببقاءه.

أو لعل المراد ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار فقال عند تطرقه للأثر ورواياته: "وذكره ابن عيينة أيضاً عن الحسن بن عمارة عن واصل الأحدب عن المعرور عن عمر مثله، وزاد: وليس خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصحابه" قال سفيان: وقد يكون خارجاً من الصف وهو شاذ لمكانه.

فيكون المراد من ذلك أن خروجه من مكانه من الصف وحمله على العدو ليس فيه مصلحة كبيرة تعود لأصحابه فلا يكون في خروجه عظيم مصلحة، وهذا يفيد تقييد عمر ﷺ لهذا الأمر بالمصلحة كما سبق ذكره.

قال ابن العربي ﷺ في أحكام القرآن له: "وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء، ولا بأن يستسلم للحتوف، ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويأخذ حذره، ويسأل الله الشهادة خالصاً من قلبه، ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه" انتهى.

جاء في إكمال المعلم: "وقال مُحَمَّد بن الحسن: لو حمل واحد على ألف وحده لم يكن به بأس إذا طمع فى نجاة أو نكاية، أو أن يفعل المسلمون مثل فعلته أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم، وإلا فهو مكروه، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتيبة، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش، فالصواب ألا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك، وقد روى أيضاً عن عمر كره هذا الاستقتال، وقال: لأن أموت على فراشي خير من أقتل بين يدي صف، يعني يستقتل، ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة المنهي عنه في الآية، وأحسن ما قيل في هذه الآية: أنها في ترك الإنفاق في الجهاد والخروج له، وقيل في تأويل الآية غير هذا من الإسراف في الإنفاق، وقيل: اليأس والقنوط من رحمة الله" انتهى.

تنبيه: روى عبد الرزاق في مصنفه أثر عمر ﷺ السابق بلفظ: «لأن أموت على فراشي – قال واصل: قال: أراه قال: صابراً محتسباً – أحب إلي من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني، قال أو ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العنا عن أصحابه مُحْزِيٌ لمكانه» رواه عبد الرزاق.

وهذا اللفظ حذف معه حرف الاستنثاء "إلا" بعد "أريد" وهو يناقض لفظ أبي إسحاق الفزاري ويعاكسه في المعنى، والمرجح هو لفظ أبي إسحاق فإن الروايات الأخرى توضح المعنى الذي جاء عند أبي أسحاق.

وكذا فيه تصحيف في قوله: "عظيم العنا عن أصحابه محزي لمكانه" وقد سبق في رواية ابي إسحاق "عظيم الغنا عن أصحابه مجزياً لمكانه".

٥. إيثار الآخرين على النفس:

بأن يتسبب على نفسه بالموت لا لنكاية في الكفار ونحوه بل لأجل حفظ حياة إخوانه، روى الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: «كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقع نبله قال: فتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، نحري دون نحرك».

وفي رواية: «أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد، والنبي ﷺ خلفه يتترس به».

وعن أنس ﷺ قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: «**لن تراعوا لن تراعوا**» وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: «**لقد وجدته بحرا** أو: **إنه لبحر**» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه».

قال الشاطبي ﵀ في الموافقات: "وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ؛ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها؛ فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: «نحري دون نحرك» ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقى به؛ فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجنة للمسلمين.

وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه؛ فتعم مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا النحو مال أبو الحسين النوري حين تقدم إلى السياف، وقال: «أوثر أصحابي بحياة الساعة» في القصة المشهورة" انتهى.

ومن ذلك مبيت علي بن أبي طالب ﵁ على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة هجرته حين عزم الكفار على قتله.

وقد روى الحاكم في المستدرك عن علي بن الحسين قال: «إن أول من شرى نفسه ابتغاء رضوان الله علي بن أبي طالب» وقال علي عند مبيته على فراش رسول الله ﷺ شعراً:

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصا	ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول إله خاف أن يمكروا به	فنجاه ذو الطول الإله من المكر
وبات رسول الله في الغار آمنا	موقى وفي حفظ الإله وفي ستر
وبت أراعيهم ولم يتهموني	وقد وطنت نفسي على القتل والأسر

وفي الإسناد عبيد بن قنفذ قال الحافظ في اللسان: "مجهول"، وفيه رجال ضعفاء كحكيم بن جبير وغيره.

وقد روي عن أبي الجهم بن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فإذا رجل يقول: آه فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته، فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي فإذا هو قد مات» رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد.

قال ابن القيم في الزاد: "إذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً، ولم يقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود

والسخاء، كما قال تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم" انتهى.

ومن ذلك ما يحصل أحياناً في بعض الجبهات من انفلات قيد الأمان من القنابل اليدوية فيقوم أحد الحاضرين بالانطواء عليها بنفسه لئلا يعم أثرها حفاظاً على البقية، وفي هذا يقول الشيخ أيمن الظواهري في كتاب ريح الجنة: "ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام ما قام به الأخ البطل الشهيد كما نحسبه إبراهيم سلامة رحمه الله بعد معركة الجمالية الشهيرة في ٢٣ أكتوبر ١٩٨١م التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من قطعان الأمن المركزي مولية الأدبار من قنابل ونيران الإخوة عصام القمري وإبراهيم سلامة رحمهما الله ونبيل نعيم.

حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يدوية منزوعة الفتيل فما كان منه رحمه الله رحمة واسعة إلا أن ألقى بنفسه عليها حماية لأخويه فمزقته تمزيقاً هؤلاء هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعداء أمريكا وإسرائيل" انتهى.

هذه الموانع التي وردت في النصوص، وقد ورد مانع آخر ولكنه لا يثبت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبكت عليه باكية، فقالت: واشهيداه، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مه ما يدريك أنه شهيد؟ ولعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه**» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: "وفيه عصام بن طليق وهو ضعيف".

وعن أنس رضي الله عنه قال: استشهد رجل منا يوم أحد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئاً لك يا بني الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وما يدريك؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره**» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: "وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف".

وقد حسنهما بعضهم بالطرق والشواهد كالألباني، والحقيقة أن هذا الحديث لا تميل النفس أبداً إلى إثباته، خصوصاً مع ضعف أسانيده، فإنه لو كان الإسناد صحيحاً لكان في المتن إشكال، فكيف وهو ضعيف الإسناد، وإشكال متنه أن الكلام فيما لا يعني لا يعدو أن يكون مكروهاً أو مخالفاً للأولى ولا

يصل إلى درجة الحرمة ما لم يتصل بحرام ولا دليل يدل على الحرمة، فكيف يكون مانعاً من الشهادة ودخول الجنة؟ وقلما من يسلم منه من البشر بل يندر، فالذي ينبغي أن يصار إليه أن يقال أن الحديث معلول السند والمتن.

وقد يقول قائل أن المراد الجمع بين الأمرين: التكلم فيما لا يعني ومنع ما لا يضر؟ فالجواب: أنه قد يكون، ولكن الإسناد لا يحتمل تكلف الجمع ولا ينهض لإقامة معنى لم يقم في نصوص أخرى تعضده.

فائدة: قال الشيخ أبو قتادة في ربيع المجاهدين: "«طلب الشهادة مَقصَدُ الأفراد وليس الجماعات»

قال المثنى بن حارثة، عن أن موقعة الجسر التي قُتِلَ فيها أمير الجيش أبو عبيدة الثقفي: "هلك قومٌ لم يروا لهم مقصداً إلا الشوكة".

وسبب هذه المقالة البديعة الحكيمة أن أبا عبيدةَ الثقفي لما وصل بالمسلمين إلى مقابلة الفرس، وحال بينهم وبينه نهر، وعليه جسر، فأرسل الفرس إليه: "إما أن تعبروا إلينا وإما أن نعبر إليكم" فقال المسلمون لأبي عبيدة: "أُؤمرهم فليعبروا إلينا" فقال: "ما هم بأجرأ على الموت منا" ثم اقتحم عليهم، فاجتمعوا في مكانٍ ضيق هنالك فاقتتلوا قتالاً شديداً لم يعهد مثله، والمسلمون في نحو من عشرة آلاف، وانكشف المسلمون في آخر الأمر بعد أن قُتِلَ الأمير ومن وراءه من الأمراء إلى سبعة، كان قد نصَّ عليهم أبو عبيدة واحداً بعد واحد، فقُتِلَ من المسلمين نحواً من أربعة آلاف، واستلم الإمارة المثنى بن حارثة، وقد تعلم المثنى هذا في الموقعة التي تليها وهو موقعة البويب، فإنه لما فصل بينهم الفرات قال الفرس: "إما أن تعبروا إلينا أو نعبر إليكم" فقال المسلمون: "بل اعبروا إلينا" ولما هُزِمَ الفرس تدافعوا إلى الجسر ليعبروا هاربين، وقف المثنى على رأسه ليمنع الفرس من الجواز عليه ليتمكن منهم المسلمون فكان قتلى الفرس يومها قتلاً وغرقاً نحواً من مئة ألف.

والقصد أن مَقصَدَ الشهادة مقصدٌ شريف يُسعى إليه، لكن لا يجوز أن يكون من أعمال الإمارة يرمي بها الأمراء جنودهم إليها، بل الواجب هو حفظهم واستبقائهم وعدم إلقائهم في التهلكة، ولذلك لا يُصار إلى العمليات الإستشهادية من قِبَل أمراء الجند إلا عند الضرورة، وإلا فمقصد الأمراء هو تحقيق النصر والتمكين، وهذا هو مقصد الجهاد اليوم، فإن جهاد طوائف سابقاً كان له مقاصد عدة منها النكاية وإظهار الدين والإثخان في طوائف الكفر وكبرائهم، وهي مقاصد تلتقي مع الأعمال الاستشهادية ابتداءً

في فقه البعض، لكن الجهاد اليوم له مقصد التمكين والسلطان وتحقيق النصر والظفر، وهذا يقع بالعناية الملازمة من الأمراء للجنود من مهاجرين وأنصار، وفي مثل هذه الوقائع تُستَخدَم كلمة الفاروق للأمراء: لا تستعملوا البراء على الجيش، فإنه مهلكة من المهالك يعدم بهم" انتهى.

ما يظن أنه مانع وليس بمانع:

وهناك أمور يظن بعض الناس أنها مانع من موانع الشهادة، ولكنها ليست كذلك، ولا تمنع من قبول الشهادة، ومن قتل وهو متصف بها فهو شهيد، وهي:

١. **كثرة اللعن:**

ورد عند مسلم عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**».

واللعَّان هو الذي يكثر من اللعن.

وقد فهم بعضهم أن المراد بالشهداء هنا شهداء القتل في سبيل الله، وأن من أكثر اللعن لا يكون شهيداً في الآخرة، وهو قول من الأقوال في تفسير هذا الحديث، ولكن الصحيح أن المراد بالحديث هنا "أداء الشهادة"، أي: أنهم لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل للرسالات إليهم كما ذكر النووي في المنهاج، وهو كقوله ﷺ: «**لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً**» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهناك قول بأن المراد أنهم لا يرزقون الشهادة يعني حرمانها، قال النووي في شرح مسلم: "فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله" انتهى.

٢. **الفسق والمعاصي:**

بعض الناس يظن أن الشهادة خاصة بالصالحين، وأن الفساق لا يكونون شهداء، وأن فسقهم يمنعهم من هذه المنزلة العظيمة، وهذا ليس بصحيح، فإن الفسق والمعاصي لا يمنع من قبول الشهادة، ومن قتل وهو فاسق لم يمنعه فسقه من الشهادة، والدليل على ذلك حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**القتلى ثلاثة: ...ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض...**» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

وأيضاً ليس هناك دليل يدل على المنع، فيبقى الأمر على الأصل وهو القبول حتى يدل دليل على المنع.

ولا يمنع من كون الشخص فاسقاً أن يكون صادقاً في طلب الشهادة، ولا تلازم بين الأمرين، فقد يكون الشخص صادقاً في الطلب وهو فاسق، وقد يكون الشخص صالحاً وهو غير صادق في الطلب، وكم من شخص خرج إلى الجهاد، وصدق مع الله في طلب الشهادة، وهو مقيم على معاصيه، واصطفاه الله بالشهادة.

ولكن الذنوب والفسق لها أثر على الشهادة، من حيث أنها تنقص درجة الشهادة وتجعله دون الشهداء الصالحين في المنزلة، كما سبق في الحديث السابق أعلاه.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "وأما الكبائر، فقد تُكَفَّر بالشهادة مع حصولِ الأجر للشهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا رُوي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عُبيد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي" انتهى.

قال ابن هذيل في تحفة الأنفس وشعار سكان الأندلس: "الباب الرابع فيما يفعله الغازي عند خروجه إلى الجهاد، يبدأ بإخلاص النية كما تقدم أولاً، ويعتقد أن الجهاد في سبيل الله وقتال من كفر بالله لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وليكون الدين واحداً، ويؤكد صلاح النية، ونقاء

الطوية، بطيب المكتسب وأكل الحلال، وتجديد التوبة من كل ما سبق من الذنوب، وإظهار الندم على ما فات من حقوق الله تعالى، وتحلل من له مظلمة في عرض أو مال أو نفس إن وجد سبيلاً إلى ذلك، وإلا فليستغفر الله ﷻ وليعمل صالحاً ما استطاع، قال الله العظيم: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾.

والجهاد محل لقاء الله سبحانه وباب الدار الآخرة، وكان أبو الدرداء يقول: «يا أيها الناس عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم» وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ومن خطب العلماء في مثل ذلك: اعلموا رحمكم الله أنه لا يصلح الجهاد بغير اجتهاد، كما لا يصلح السفر بغير زاد، فقدموا مجاهدة القلوب قبل مباشرة الحروب، ومغالبة الأهواء قبل محاربة الأعداء، وبادروا بإصلاح السرائر، فإنها من أنفس العدد والذخائر، وأوفروا صلاح الأعمال، عدة لدفع الشدائد والأهوال، فبالعمل الصالح يقبل الدعاء، ويصرف البلاء، ويأنس المؤمن في قبره، ويأمن في حشره، ثم يوطن نفسه على المرتبة العليا، والدرجة العظمى، وهي الشهادة، فبذلك يبلغ منازل الشهداء، وإن فاز بالسلامة والغنيمة" انتهى كلامه.

جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: "مسألة: في أقوام مقيمون في الثغور، يغيروا على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

الجواب: الحمد لله، إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات، وقد «قالوا: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، وإنفاقه في المعاصي: فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا؛ ويكون الدين لله: فهؤلاء مجاهدون؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات، وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك: فهؤلاء مفسدون في الأرض؛ محاربون لله ورسوله؛ ومستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة، والله أعلم" انتهى.

وجاء في جامع المسائل في سؤال لشيخ الإسلام هل إذا كان الشهيد عاصياً يكون من الشهداء أم لا؟ قال مجيباً: "وإن كان أحدهم مذنبًا يُرجَى أنَّ الشهادة يُغفَر له بها، لكن حقوق الآدميين دَيْنٌ عليه لابدَّ لصاحبها من استيفائها" انتهى.

وقال الحافظ في بذل الماعون: "نظيره من عصاة المؤمنين إذا قتله الكافر مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر؛ فإنه شهيد لا محالة ولو كانت له ذنوب أخرى لم يتب منها" انتهى.

ورد عند البيهقي في الكبرى عن صفية بنت أبي عبيد: «أن رجلاً أضاف رجلاً، فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد، قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة».

شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو الخمر بالشام، فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، قال أبو جندل: «والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر ﷺ بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، ولم تقمنا على خزاية، وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته، قال أبو عبيدة ﷺ: فنعم، فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيداً، فرجع الكتاب كتاب عمر ﷺ أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة، قد تهيأ له فيها بالحجة وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام، فدعاهما أبو عبيدة رضي الله عنه فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل إنه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ﵁: أما بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده، وأنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك، فكتب عمر ﷺ إلى أبي جندل: أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ فلما قرأ كتاب عمر ﷺ ذهب عنه ما كان به، كأنما أنشط من عقال» رواه البيهقي.

وقد جاء عن الشاعر مالك بن الريب ﵀ أنه كان في بداية أمره فاتكاً لصاً يقطع الطريق، ثم إنه تاب بعد ذلك وتنسك وسار مجاهداً مع جيوش المسلمين في خراسان، فخرج مع سعيد بن عثمان بن عفان غازياً ومات في الطريق، فقال راثياً نفسه بمرثيته المشهورة:

أَلَمْ تَـرَني بِعْـتُ الضَّـلالةَ بالهُـدى ... وَأَصْـبَحْتُ في جَـيشِ ابـنِ عفَّـان غـازيا

بل أعظم من هذا طليحة الأسدي ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، وادعى النبوة، وقاتل الصحابة وقَتل منهم، ثم تاب بعد ذلك، وجاهد أعداء الله من الفرس حتى استشهد رحمه الله.

وكذا هشام بن العاص رضي الله عنه، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اجتمعنا للهجرة، اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل، وقلنا الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني غفار، فمن أصبح منكم لم يأتها فقد حبس، فليمض صاحباه، فأصبحت عنده أنا وعياش بن أبي ربيعة، وحبس عنا هشام وفتن فافتتن، وقدمنا المدينة، فكنا نقول ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء أصابهم من الدنيا، وكانوا يقولون لأنفسهم، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**...﴾ إلى قوله: ﴿**مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ قال عمر رضي الله عنه: فكتبتها بيدي كتاباً ثم بعثت بها إلى هشام، فقال هشام بن العاص: فلما قدمت علي خرجت بها إلى ذي طوى فجعلت أصعد بها وأصوب لأفهمها، فقلت: اللهم فهمنيها، وفرقت إنما أنزلت فينا لما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا، فرجعت فجلست على بعيري، فلحقت رسول الله ﷺ، فقتل هشام شهيداً بأجنادين في ولاية أبي بكر رضي الله عنه.

وفي قصة مقتله واستشهاده روى ابن المبارك في كتاب الجهاد بإسناده عن علي بن رباح قال: «أقبلت الروم يوم أجنادين في جمع كثير من الروم ونصارى العرب، عليهم يناق البطريق فقال بعض الناس لبعض: إنه قد حضركم جمع عظيم، فإن رأيتم أن تتأخروا إلى نواظير الشام بيرين وقديس، وتكتبوا إلى أبي بكر فيمدكم، فقال هشام بن العاص: إن كنتم تعلمون إنما النصر من عند العزيز الحكيم، فقاتلوا القوم، وإن كنتم تنتظرون نصراً من عند أبي بكر، ركبت راحلتي حتى ألحق به، فقال بعض القوم: ما ترك لكم هشام بن العاص مقالا، فقاتلوا قتالاً شديداً، فقتل من المسلمين بشر كثير، وقتل هشام بن العاص، وهزم الله الروم، وقتل يناق البطريق، فمر رجل بهشام بن العاص وهو قتيل، فقال: رحمك الله، هذا الذي كنت تبتغي».

وذكر الطبري في تاريخه في إحدى الوقائع بين المسلمين والترك والتي استشهد فيها معظم المسلمين في سنة ١١٢هـ قال: "واستشهد حليس بن غالب الشيباني، فقال رجل من العرب: الحمد لله، استشهد حليس،

ولقد رأيته يرمي البيت أيام الحجاج ويقول: دري عقاب، بلبن وأخشاب، وامرأة قائمة، فكلما رمي بحجر قالت المرأة: يا رب بي ولا ببيتك! ثم رزق الشهادة" انتهى، أي: أنه كان يرمي الكعبة بالمنجنيق مع الحجاج بن يوسف لما حاصر الزبير في المسجد الحرام.

وقد يقع العبد في شيء من النفاق ثم يتوب الله تعالى عليه ويرزقه الشهادة، كما قال ابن إسحاق في سيرته في أحداث غزوة تبوك: «وقد كان رهط من المنافقين، منهم وديعة بن ثابت، أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع، حليف لبني سلمة، يقال له: مخشن بن حمير- قال ابن هشام: ويقال مخشي- يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا! والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين، فقال مخشن بن حمير: والله لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة، وإنا ننفلت أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه.

وقال رسول الله ﷺ - فيما بلغني - لعمار بن ياسر: أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا فقل: بلى، قلتم كذا وكذا. فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم: فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت، ورسول الله ﷺ واقف على ناقته، فجعل يقول وهو آخذ بحقبها: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله ﷻ: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾.

وقال مخشن بن حمير: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم أبي، وكأن الذي عفي عنه في هذه الآية مخشن بن حمير، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله تعالى أن يقتله شهيداً لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر» وقد قال تعالى: ﴿**لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾.

❖ مسألة: هل من يقتل من الخوارج المبتدعة على أيدي الكفار يعد شهيداً؟

حصل نقاش مع الشيخ أبي قتادة الفلسطيني حفظه الله حول هذا الموضوع وأنا أنقله هنا للفائدة من كتاب الإفادة في جمع رسائل ومقالات الشيخ:

س/ هل يعتبر الخارجي الذي يُقتل على يد التحالف الصليبي شهيدًا؟

ج/ إذا تقرَّر لدينا أن الدواعش خوارج، وإذا تقرَّر أن الخوارج مسلمون، فهؤلاء يلحقهم ذم ومدح، وذلك بحسب ما يأتون من أقوال وأفعال حسنة أو سيئة.

وهذا كالقدريّ والمرجئ وغير ذلك من أهل البدع، وإن كانت بدعة الخارجية أشد في الدماء، ولذلك كان حكمها أشد في باب القتل لا في باب التكفير.

أقول: إذا تقرَّر هذا، فإنَّ صلاة الخارجي مقبولة؛ لأنها من حسناته، وصيامه وحجه، وكذلك جهاده.

وما يلحق العبد الصالح في صلاحه من أحكام، يلحق كل مسلم؛ فالفاسق مثلًا، إن مات قتيلًا في الجهاد، يسمى شهيدًا في أحكام الدنيا والرجاء له ذلك في الآخرة.

وهذا كذلك يُعمل به في قتيل الخوارج؛ إن مات في سبيل الله، وفي المعركة، في جهاد شرعي ضد الكفرة والصليبيين والزنادقة.. فيُقال له: شهيد، وتُعمل فيه أحكام الشهداء، من دفنه بلا غسل وبلا صلاة على الصحيح – إن شاء الله تعالى –.

س/ مداخلة من أحد الإخوة: شيخنا الكريم؛ هذا الكلام عام ولا شك في صحته، لكن لو أخذنا هذا الكلام وأنزلناه على المجرم الشيشاني الذي أُعلن عن هلاكه يوم أمس: الرجل ما اشتُهر من قتله وقتاله للمسلمين وخيارهم من المجاهدين، أكثر من قتاله للكفار. وإنزال هذا الكلام على أمثاله سيكون بمثابة الفتنة لكثير من الناس الذين اشتُهر عندهم إجرامه وفساده، هذا انطباعي من بعض التعليقات على كلامكم هذا.

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: هذه فرصة ليتعلَّم الناس قاعدة من قواعد الأسماء والأحكام، وأنها تتجزَّأ؛ فهو عندي مجرم، وإن قُتل في قتال الكفار فهو عندي بحكم الشهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما قبول العمل، فهذا عند الله، والله يعامله بعدله.

س/ السائل: كيف يقول النبي ﷺ عنهم: (شر قتيل تحت أديم السماء)، و(كلاب أهل النار)، ثم نقول عنه: شهيد.. والأحاديث لم تفرّق بين قتيل على يد المسلمين أو قتيل على يد الكافرين؟!!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: أخي؛ انتبه للسياق في: (طوبى لمن قتلوه).

فهل هذه تُقال لقتال كافر ضد خارجي، أو قتال مسلم ضد خارجي؟!

س/ السائل: هذا ينطبق على رافضة حزب الله الذين قُتلوا مع اليهود.. فإذا مات حسن نصر الله الآن في قصف أمريكي أو إسرائيلي كان شهيدًا؟!!!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: رافضة حزب الله زنادقة وطائفة زندقة وكفر، فالأمر مختلف.

س/ السائل: هل الشيخ يكفّر عوام الشيعة؟!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظهم الله: أنا أعذر جاهلهم..

واليوم أحزابهم لا أعذرهم، لغياب عذر الجهل؛ فأكثرهم يعلمون عقائد أسيادهم، مع أني قلت: هم طائفة كفر.

فموضوع الجهل نسبي، والآن دائرة الإعذار تكاد تنتهي إلا من بقايا الله أعلم بهم.

س/ السائل: هل يكون الخوارج شر قتلى تحت أديم السماء إذا قتلهم أهل السنة، ويكونون خير قتلى تحت أديم السماء إذا قتلهم الكفار؟!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: الجواب: نعم.

ولكن وهم يُقتلون بيد أهل السنة لا نقول: إن مقتضى الحديث أنهم شر من قتلى الكفار.

س/ السائل: ممكن الدليل على هذا.

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: الدليل: هم مسلمون ولهم أحكام أهل الإسلام.. وإذا كان علماء المالكية قاتلوا تحت رايتهم، وقالوا: نقاتل تحت راية من آمن بالله ضد من كفر بالله، فدلَّ هذا على ما قلت.

أما قولك: بأن الرجل الذي يقاتل جاهلًا في دينه الرافضي من (حزبالة)، إذا مات ضد اليهود فهو شهيد لإعذاره، وهو غير شهيد إن مات ضد المجاهدين في الشام؛ فتصور استبعدته في كلامي كما رأيت، وليس بهذه الاحتمالات العقلية الضعيفة تنشأ الأحكام.

س/ السائل: لماذا استبعدته شيخي؟!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: لأني قلت: إن دائرة الإعذار في الأحزاب الشيعية تكاد تتلاشى، بل هي كذلك، فهم يعلمون دينهم.

ولما تكلَّم العلماء في عوام الشيعة وأعذروهم في وقت، إنما لعلمهم بوجود الجاهل بدينه، كما هو واقع بجهل السني بدينه.

وإذا مات المسلم – وأقول المسلم – في قتاله للكفار كان شهيدًا.

ولعلي أرى من الأخ استغلالًا للظرف النفسي اليومي في كلمة (الرافضة)؛ فإنها كلمة في نفوس الناس أخبث من اليهودي والوثني والنصراني.

فطبّق القواعد من غير استغلال لوقع الأسماء على أذهان الناس، تنجح.

فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون عِرضه فهو شهيد.. أما ترك تسميته شهيدًا إبعادًا للفتنة؛ فهذا من الفقه، والناس أدرى مني في هذا.

س/ السائل: شيخنا؛ عندما يُقتل الخارجي على يد كافر، هل يجوز أن نفرح – أو نُبدي الفرح – أو لا؟

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: أنا فرحت بمقتل هذا الشيشاني، لإجرامه ضد المجاهدين والمسلمين.

فأنا أعتقد جواز الفرح بهذا.

س/ السائل: كيف فرح وشهيد؟!!!

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: أخي؛ أسألك عن نفسك: هب أن لك جارًا يؤذيك، وفيه فسق وفجور في جواره معك، ثم قاتل المشركين فقُتل، فماذا تقول وتُحسّ من نفسك؟!

أظن أنك ستفرح بصرف الله شره عنك، وستقول: هو شهيد.

هل ما قُلته عنك صحيح أو لا؟

س/ السائل: شيخي؛ لم أستسِغ التَّرحم على هذا المارق الشيشاني؛ لما فعله بإخواننا من ذبح وقتل.

وكيف أترحَّم عليه والسلف كانوا يحمدون الله على هلاك أي رأس من رؤوس الخوارج؟!

فأستغفر الله أن أكون تعصّبت أكثر من اللازم وخالفت الشرع، لكن عند كل مقتل رأس فيهم أرى أثر المباهلة تحقَّقت فيهم، وأنه انتصار للحق وإثبات كذبهم وباطلهم وأنهم خوارج؛ إذ كانت مباهلة العدناني على ذلك.

لم يبقَ من قادة داعش إلا البغدادي والعدناني، فهل – يا شيخنا – فعلًا مقتل قادة الخوارج هو من آثار المباهلة؟ وهل ترى مقتلهم من آثار المباهلة وأنَّ الله قد أظهر كذبهم؟

ج/ الشيخ أبو قتادة حفظه الله: وأنا لا أترحم عليه، وهو مجرم، ولا أشك في هذا، ولكن هذه من مضايق الأسماء والأحكام...الخ" انتهى.

٣. **الدين:**

وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وقد يفهم بعض الناس أن الدين مانع من الشهادة، لأنه ورد في الحديث أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين، والعلماء اشترطوا إذن الدائن عند الخروج للجهاد، وهذا الفهم خطأ، فالدين ليس بمانع من درجة الشهادة، فمن قتل وعليه دين فهو شهيد، فإن بعض الصحابة الذين استشهدوا كان عليهم دين، ومع ذلك أخبر النبي ﷺ أنهم شهداء، كثابت بن قيس، وعبدالله بن حرام، والزبير بن العوام.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "وحصول التبعات لا يمنع الشهادة" انتهى كلامه.

وقال أيضاً في بذل الماعون: "...إن وجود التبعات لا يمنع حصول الشهادة، لأن الشارع قد رتب الثواب على صفة معينة، فإذا حصلت للمؤمن عند موته حصل له ذلك الثواب، فضلاً من الله وإحساناً ووفاءً بوعد الله، والله لا يخلف الميعاد، وليس للشهادة معنى إلا أن الله تعالى يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أنه يكفر ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى، ويتجاوز عنه الإخلال بها، بأن يترك معاقبته عليها، فإذا فرض أن الشهيد له أعمال صالحة، وقد كفرت الشهادة

أعماله السيئة غير حقوق العباد، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من الحقوق والتبعات، فيوفى ما عليه من أعماله الصالحة بمن الله ورحمته، ولا يلزم من حصول الشهادة سقوط حقوق العباد، فإن عدم بقاء شيء من التبعات على السالم من الدين إنما هو من ضرورة الواقع، لا من جزاء الشهادة.

ومثال ذلك أن بعض خواص الملك لو ظلم آخر من أخصائه – مثلاً – فاقتص الملك منه للآخر حقه، لم يناف ذلك إكرامه لمن اقتص منه، بل الواقع أن كثيرًا منهم يبالغ في إكرام بعض أخصائه، ويستوفي مع ذلك منه حق من ليس من أخصائه، إيثارًا للعدل، ومحبة في الإنصاف، فكيف بمن ﴿**لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾.

وعرف بهذا التقرير أن فائدة الاستثناء في قوله "إلا الدين" الإشارة إلى التفرقة بين من لا تبعة عليه فلا يعوقه شيء عن التنعم بثواب الشهادة وبين من عليه تبعة فيتعوق ويتنغص بسبب التبعة إلى أن يوفيها صاحبها، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذّبوا ونقّوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمّد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**».

فلا شك أن مرتبة هؤلاء الذين يحبسون عند القنطرة دون مرتبة من يؤذن له في دخول الجنة بغير تعويق" انتهى كلامه.

وقال الكوراني ﷺ في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري على حديث استثناء الدين: "قلت: الشهادة رتبة سنية مثل سائر الأعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد" انتهى.

وقال الشوكاني ﷺ في النيل: "ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين" انتهى كلامه.

وليس هناك دليل يدل على المنع.

ولكن الدين مانع من فضل من فضائل الشهيد، وهو دخول الجنة حالاً، فإن الشهيد مباشرة من حين يقتل يدخل الجنة، ومن استشهد وعليه دين حبس عن دخول الجنة حتى يقضى دينه.

والدليل على هذا ما جاء عن سمرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**هاهنا أحد من بني فلان؟**» فلم يجبه أحد، ثم قال: «**هاهنا أحد من بني فلان؟**» فلم يجبه أحد، ثم قال: «**ها هنا أحد من بني فلان؟**» فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه**» فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقى أحد يطلبه» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه**» رواه ابن ماجه والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وعن سعد بن الأطول ﷺ أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه**» فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «**فأعطها فإنها محقة**» رواه ابن ماجه، وصحح إسناده البوصيري، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قال السندي ﷺ في شرح ابن ماجه: "«**معلقة**» أي: محبوسة عن الدخول في الجنة" انتهى كلامه، فالمعنى أن روحه محبوسة عن الصعود إلى السماء وعن دخول الجنة.

وعن مُحَمَّد بن جحش ﷺ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «**سبحان الله ماذا نزل من التشديد**» فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «**والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه دينه**» رواه النسائي والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن جحش ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «**الجنة**» فلما ولى قال: «**إلا الدين سارني به جبريل** عليه السلام **آنفاً**» قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثوقون" وقد قال الحافظ في التقريب عن أبي كثير أنه ثقة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «**نعم**» فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال: «**نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه**» قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، رجل قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفي الجنة هو؟ قال: «**نعم**» فلما قفى دعاه قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام، **فقال: إن لم يكن عليه دين**» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي وليث بن أبي سليم.

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: «**أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة**» رواه البخاري في الأدب المفرد عن جابر ﷺ مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح: "من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره" انتهى.

والشهادة تكفر جميع الذنوب وتمحوها إلا الدين، فإنه لا يدخل في المغفرة، كما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** عليه السلام **قال لي ذلك**» رواه مسلم، وفي رواية الطيالسي زاد: «**إلا الدين فإنه مأخوذ به**».

قال السرخسي في شرح السير الكبير: "ثم في الحديث بيان شدة الأمر في مظالم العباد، فإنه مع هذه الدرجة للشهيد بين أنه مطالب بالدين، وأنه قال ذلك عن وحي فإنه قال: «**كما زعم جبريل** عليه السلام» ليعلم كل أحد أنه لا بد من طلب رضا الخصم" انتهى.

والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن الشهيد يحبس عن دخول الجنة بدينه، لأنه قد يستوفي الدين والتبعات التي عليه أجوره وحسناته ولا يبقى له حسنة، فيكون تحت المشيئة وقد يدخل النار بسبب ذلك والعياذ بالله، كما في حديث «**أتدرون من المفلس**» وليس في الشرع شخص يدخل النار بعد دخول الجنة، بل من يدخل الجنة فإنه لا يدخل النار أبداً، قال ابن حزم رحمه الله في الفصل بعد أن أثبت أن الشهداء في حياتهم البرزخية يكونون في الجنة: "فإن قال قائل: كيف تخرج الأنبياء عليهم السلام والشهداء من الجنة إلى حضور الموقف يوم القيامة؟ قيل له: وبالله تعالى التوفيق لسنا ننكر شهادة القرآن والحديث الصحيح بدخول الجنة والخروج عنها قبل يوم القيامة، فقد خلق الله عز وجل فيها آدم عليه السلام وحواء ثم أخرجهما منها إلى الدنيا، والملائكة في الجنة ويخرجون منها برسالات رب العالمين إلى الرسل والأنبياء إلى الدنيا، وكل ما جاء به نص قرآن أو سنة فلا ينكره الا جاهل أو مغفل أو رديء الدين، وأما الذي ينكر ولا يجوز أن يكون البتة فخروج روح من دخل الجنة إلى النار فالمنع من هذا إجماع من جميع الأمة من مقطوع به وكذلك من دخلها يوم القيامة جزاء وتفضلاً من الله عز وجل فلا سبيل إلى خروجه منها أبداً بالنص وبالله تعالى التوفيق" انتهى.

ويلحق بالدين في الحكم والمنع وعدم المغفرة سائر حقوق الآدميين والتبعات، كالغصب والسرقة والقتل والضرب، فإنها أشد من الدين، فإن فعلها محرم والدين مباح.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "وأما الحديث الآخر الصحيح «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تغفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة، وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم" انتهى كلامه.

وقد يقال في مثل هذه الحال ما قاله تقي الدين السبكي في فتاواه: "ولعل الله يرضي خصمه بما شاء حتى يدخل الجنة هكذا حكم تبعات الآدميين" انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "قال علماؤنا: ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين، فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة" انتهى كلامه.

وقال القضاعي رحمه الله في تحرير المقال في موازنة الأعمال على حديث استثناء الدين من المغفرة للشهيد: "وليس الدين عندنا مقصوراً على الدينار والدرهم، بل هو واقع على مظالم العباد بجملتها، فهي لا يكفرها إلا الخروج عنها في الدنيا باستحلال أهلها منها أو تقع المقاصة بها في الآخرة، إلا أن يرضي الله المظلوم من ظلامته عن من يشاء من عباده" انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: "ويلحق بالدين ما كان حقاً لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه" انتهى.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله في كتاب الأربعون: "إذا كانت الشهادة لا تكفِّر الدين وقد أخذ برضا الدائنِ وعلمه فلأن لا تكفِّر غيره من حقوق العباد المادية والمعنوية من باب أولى والله أعلم، قال الصنعاني: "وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً؟"ا.هـ" انتهى.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة – وإن قتل في سبيل الله – فيقال أدِّ أمانتك، فيقول: أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا، قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية ويمثل له أمانته، كهيئتها يوم دفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة، وأشياء عددها، وأعظم ذلك الودائع، فأتيت البراء بن عازب فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود قال: كذا قال كذا قال: صدق أما سمعت الله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾» رواه

البيهقي في الشعب، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، فهذا يؤيد ما سبق من عدم مغفرة التبعات على الشهيد، فإن الأمانة والودائع من التبعات، أما قوله في نفس الحديث: «الصلاة أمانة» فهذا صحيح وتدخل في الأمانة سواء من حيث أداءها أو القيام بواجباتها، ولكنها تبقى من حقوق الله تعالى، والشهيد يغفر له كما سبق في الفضائل جميع الحقوق التي بينه وبين الله تعالى فيما يتعلق بواجبات الصلاة، أما غيره فيحاسب عليها.

علماً أن دخول المال من الدين وغيره في هذا الشأن هو أمر جاء بنص أو أثر، أما غيره من التبعات من المظالم في الدم أو العرض فهي من باب القياس وليس ثم نص في هذا الباب، وإن كان بعض أهل العلم كما سبق قد أدخلها في هذا الشأن فإن بعضهم يبقى متردداً ويدخله في الاحتمالات، كما قال الصنعاني في التنوير: "«**إلا الدين**» وذلك لعظم حق المخلوقين سيما المال فإنه أعز شيء عندهم، ويحتمل أن الدم والعرض كذلك، لأن الثلاثة قرائن في التحريم، لكنه ذكر أخفها تنبيها على الأثقل، ثم إنه إذا كان لا يكفر الدين مع أنه أخذ برضا صاحبه (فكيف) ما أخذه غصباً ونهباً" انتهى، وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "فإن قيل: فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا تكون أرواحهم في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم، فأين يكونون؟

قلنا: قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشياً**» فلعلهم هؤلاء، والله أعلم" انتهى كلامه.

ويؤيد هذا – وأن هذا الحديث محمول على الشهداء الذين عندهم مانع يمنعهم من دخول الجنة – أنه ورد في حديث سمرة رضي الله عنه عند الطيالسي والطبراني عن النبي ﷺ: «**إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه**» وصححه الألباني في الصحيحة، فهذا يدل على أن من عليه دين يحبس بباب الجنة، ويدل على أن الشهداء فضلوا على غيرهم في هذا الحبس بكونهم على نهر، وخروج رزقهم إليهم بكرةً وعشياً، وكونهم في قباب، والله أعلم.

قال المناوي على حديث «**الشهداء على بارق نهر...**» قال: "وهذا في الشهداء الذين حبسهم عن دخول الجنة تبعة، فلا ينافي ما (جاء في) أحاديث أخرى أن أرواحهم في جوف طيور خضر تسرح في الجنة أو في قناديل تحت العرش" انتهى كلامه، وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

فإن قيل: هل كل دين يحبس به صاحبه عن الجنة؟

فالجواب: أنه ليس كل دين يحبس صاحبه عن الجنة، فقد يستشهد الشخص وعليه دين، ويدخل الجنة مع ذلك.

قال القرطبي ﵀ في تفسيره: "الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو أدَّان في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه، وأما من أدَّان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين، قال ﷺ: «**من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته**»" انتهى كلامه.

وقال القرطبي ﵀ في التذكرة بعد هذا الكلام: "فإن لم يؤد عنه السلطان، فإن الله يقضي عنه ويرضي خصمه" ثم ذكر الدليل قوله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ.

وقال الحافظ ﵀ في الفتح: "قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال، ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً، قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله لا يحبس أي معذباً مثلاً والله أعلم" انتهى كلامه.

وقد قال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة" وقال أيضاً: "قوله: «**أدى الله عنه**» وفي رواية الكشميهني: «**أداها الله عنه**» ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «**ما من مسلم يدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير فيه، كأن يعسر مثلا، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم" انتهى كلامه.

وقال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ: "وقال ابن الزملكاني: "فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله، بأن أخذه بحيلة، أو غصبه فثبت في ذمته البدل، أو أدان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون للجنس، ويكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به لما بلطف الله بعبده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله، فإن قيل: ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاء وفى؟ قلت: إن كان المال الذي لزم ذمته إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، كغصب أو إتلاف مقصود، فلا تبرأ الذمة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه ولا تسقطه التوبة، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخروية فيما يختص بحق الله تعالى؛ لمخالفته، إلى ما نهى عنه الله، وإن كان المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء ولم يقدر، فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه، ويرضى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال".

قال الزرقاني رحمه الله معلقاً: "وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر كما رأيته" انتهى.

وكذا من أدان ديناً بحق وترك وفاء له وأوصى ولم يفرط في أدائه، فإنه لا يحبس صاحبه عن الجنة، والدليل على ذلك قصة عبد الله بن حرام رضي الله عنه، فإنه قد استشهد وعليه دين وترك وفاء وأوصى ابنه جابر، ومع ذلك أخبر النبي ﷺ أنه كلم الله كفاحاً، فعن جابر رضي الله عنه، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال:

ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً: «فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه» رواه البخاري، فهذا في الوصية.

وأما في ترك الوفاء، فروى النسائي وأبو يعلى عن جابر رضي الله عنه قال: كان ليهودي على أبي دين تمر، وترك أبي حديقتين، وتمر اليهودي يستوعب الحديقتين، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك أن تأخذ العام بعضاً وتؤخر بعضاً إلى قابل؟**» فأبى اليهودي، فقال لي النبي ﷺ: «**يا جابر إذا حضر الجداد فآذنِّي**» فآذنته، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فجعل يكال له من أسفل النخل والنبي ﷺ يدعو بالبركة، فوفيناه حقه، قال عمار: أراه من أصغر الحديقتين، قال: ثم أتيناهم برطب، فأكلوا وشربوا، ثم قال النبي ﷺ: «**هذا من النعيم الذي تسألون عنه**» وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي.

وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر حتى أقتل أدخل الجنة؟ قال: «**نعم إلا أن يكون عليك دين، ليس عندك له وفاء**» رواه أبو يعلى وأحمد والبزار، قال الهيثمي: "وإسناد أحمد حسن".

قال الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله في كتاب الأربعون: "خرج عبد الله بن حرام رضي الله عنه للقتال وحرص على نيل الشهادة ذلك اليوم بعلم النبي ﷺ، وكان عليه دينٌ كثيرٌ حتى اهتمَّ له ابنه بعده، ولم ينكر عليه ﷺ خروجَه مع علمه بذلك، ولم يمنعه من الغزو لأجل دينهِ، بل نال هذه المنقبة العظيمة التي لا يعدلها شيءٌ ولم تكن لأحدٍ قبله، فإما أن يكون ذلك قبل ورود حديث: «**يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين**» رواه مسلم، وإما أن يستثنى من ذلك من لا يجد وفاءً أو أقام على قضائه كفيلاً؛ لأن ابنه جابراً بمنزلة الكفيل، أو يقال إن غزوة أحد كان القتال فيها فرضَ عينٍ للدفع عن المدينة – كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام – وعليه فلا يجب استئذان الدائن، وأن من قُتِل في مثل هذه الحالِ يغفر له كلُّ ذنبٍ حتى الدين ما لم يكن ترك القضاء عن تفريطٍ والله أعلم" انتهى.

فإن قيل: وإذا حبس الشهيد فماذا بعد الحبس؟

الجواب: أنه يحبس حتى يكون يوم القيامة، فيقتص الدائن من المدين بالحسنات والسيئات، فإنه يوم القيامة ليس هناك درهم ولا دينار، فإن استوفى الدين حسناته طرح عليه من سيئات الدائن حتى يستوفي الدائن حقه ثم يكون تحت المشيئة إن شاء غفر الله له وإن شاء عذبه، لأنه لا يبقى له حسنة ولا يكون له إلا السيئات.

وذلك كما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**» رواه مسلم.

وهذا يدل على خطورة الأمر والدين وحقوق الآدميين، فإن الشهادة مع كونها منزلة عظيمة ودرجة عالية تغفر جميع الذنوب، ولا تغفر حقوق الآدميين، وقد سبق أن النبي ﷺ أقسم أنه لو قتل الرجل ثلاث مرار، وحصلت له ثلاث شهادات، لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه، وهذا أمر خطير فيجب على من طلب الشهادة أن يبرئ ذمته من الديون قبل طلبها، وقبل أن يخرج، حتى تغفر له جميع الذنوب ولا يحبس عن الجنة، ولا يطالبه أحد يوم القيامة، ويكون له أجره وافراً.

قال تقي الدين السبكي رحمه الله في فتاواه: "فالإرضاء بالحسنات إنما يكون في الآخرة، فيقتضي تارة تأخر دخول الشهيد الجنة حتى يرضى خصمه، ولا يمتنع مع ذلك أن تنعم روحه في غير الجنة حيث شاء الله تعالى" انتهى.

فإن قيل: إن ضمن أحد سداد دين الميت هل تبرأ ذمة الميت بمجرد الضمان أم لا تبرأ إلا بسداده؟

الجواب: أنه لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الضمان، بل لابد من السداد، وذلك لما جاء عن جابر ﷺ قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة، ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلت: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت؟**» قال: نعم، فصلى

عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» قلت: إنما مات من الأمس قال: فعاد إليه من الغد قال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**» رواه أحمد والبزار والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "وإسناده حسن" وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

فإن قيل: ديون الله التي على الميت من الزكوات والكفارات وغيرها هل تغفر للشهيد ولا تمنع من دخول الجنة؟

الجواب: قال المناوي رحمه الله في الفيض عند قوله ﷺ «**إلا الدين**» قال: "وظاهر أن المراد بالدين دين الآدمي لا دين الله" انتهى كلامه، وذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الكلام على تكفير الحج للتبعات والحقوق المتعلقة بالله تعالى: "(و) يتجه: (أن مثله) أي: الحج المبرور (الشهادة) في سبيل الله إذا قصد إعلاء كلمة الله فاستشهد، فتكون الشهادة كفارة لما قبلها من التبعات المتعلقة بالله تعالى، إذ حقوقه سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة وهو متجه" انتهى.

وقال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله في كتاب في الجهاد آداب وأحكام: "أما حقوق الله تعالى فالظاهر أنها تغفر كلها بالشهادة" انتهى.

جاء في رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية عن العابد الزاهد أبي الأحوص الذي توفي مرابطاً في مدينة سوسة في تونس سنة ٢٨٤هـ: "وقال رجل صالح: رأيت في منامي كأني واقف على باب الجنة وأبو الأحوص يريد أن يدخل الجنة ورجل أعرفه من أهل سوسة يمنعه من الدخول ويقول له: لا أدعك تدخل حتى تدفع لي حقي، فقال: هذا قصر أعطيكه في الجنة، فقال له: لا، قال: فأعطيك قصرين، قال: لا، فقلت له: يا هذا يعطيك قصرين في الجنة فتأبى، وإنما لك عليه درهمان؟ فنفضني نفضة، ثم قال: إن الله تعالى لا يكذِبُ ولا يكذَّب، لا بد من القصاص يوم القيامة، فانتبهت لنفضته، وأنا أعرف الرجل بوجهه فغدوت إلى الجامع فجلست بين الأبواب لصلاة الصبح، حتى دخل الرجل فأشرت إليه أن يأتيني، فأتاني وقعد إلى جانبي، وأقيمت الصلاة فصلينا، فلما انقضت الصلاة قلت له: يا أبا فلان إن أبا

الأحوص أوصاني أن أدفع إليك شيئاً وقد أنسيته فما لك عليه؟ فقال: درهمان، فدفعت إليه الدرهمين وأعلمته بالرؤيا" انتهى.

لطيفة: ذكر المؤرخ ابن شداد في كتاب النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية عند حصار الصليبيين لعكا سنة ٥٨٦هـ - وكان موجوداً بها آنذاك - عن المسلم عيسى الغواص الذي كان يغوص مخترقاً لحصار الصليبيين لعكا في البحر لكي يوصل المال والرسائل للمحاصرين من المسلمين: "ومن نوادر هذه الواقعة ومحاسنها: أن عواماً مسلماً كان يقال له: عيسى، وكان يدخل إلى البلد بالكتب والنفقات على وسطه ليلاً على غِرَّةٍ من العدو، وكان يغوص ويخرج من الجانب الآخر من مراكب العدو، وكان ذات ليلة شَدَّ على وسطه ثلاثة أكياس فيها ألف دينار وكُتُبٌ للعسكر، وعَامَ في البحر فجرى عليه ما أهلكه، وأبطأ خبره عنا، وكانت عادته أنه إذا دخل البلد طار طير عرّفنا بوصوله، فأبطأ الطير، فاستشعر الناس هلاكه، ولما كان بعد أيام بينما الناس على طرف البحر في البلد، وإذا البحر قد قذف إليهم ميتاً غريقاً، فافتقدوه فوجدوه عيسى العوام، ووجدوا على وسطه الذهب وشمع الكتب، وكان الذهب نفقة للمجاهدين، فما رُؤِيَ من أدى الأمانة في حال حياته وقد أداها بعد وفاته إلا هذا الرجل" انتهى.

فائدة: روى ابن ماجه في سننه عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله ﷻ وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين**» قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف جداً، وضعفه البوصيري في زوائده.

وروى أبو نعيم في الحلية وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم عن بعض عمات النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة، وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة**» وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

وروى ابن أبي عاصم في الجهاد عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغرق يكفر ذلك كله**» وقال ابن حجر عنه في التهذيب: "وهو متن باطل وإسناد مظلم".

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا من تدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم، لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة**» رواه ابن ماجه، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

* * *

۞ الباب الرابع: فضائل الشهادة والشهداء

تمهيد:

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "الفضائل جمع فضيلة، قال الراغب وهي اسم لما يحصل به الإنسان مزية على الغير، وهي أيضاً اسم لما يتوصل به إلى السعادة، ويضادها الرذيلة" انتهى كلامه.

وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: "الفضائل جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الحق والخلق، والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول" انتهى كلامه.

وقال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم: "ومعنى: فلان أفضل من فلان: أي: أكثر ثواباً عند الله، وأرفع منزلة لربه" انتهى.

إن الشيء لا تعرف مكانته ومنزلته إلا بمعرفة فضائله التي فضل بها وارتفع وتميز بها على غيره من الأشياء وقلة عيوبه، فبحسب فضائل الشيء وقلة عيوبه تكون منزلته ومكانته في نفسه وعند الخلق، فكلما قلت الفضائل وصغرت، قلت مكانته في نفسه وفي النفوس، وكلما ازدادت فضائل الشيء وعظمت ارتفعت مكانته في نفسه وفي نفوس الخلق، وأحبته القلوب وطلبته، وكان هذا فضيلة لوحدها دالة على فضله، فمبنى مراتب الأشياء على الفضائل، وهذا عام في كل شيء، قال المتنبي:

إن كنت عن خير الأنام سائلاً   فخيرهم أكثرهم فضائلا

قال القرافي في الفروق: "القواعد في أسباب التفضيل:

فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها والتفضيل إنما يقع بين المجموعات" انتهى.

ألا وإن من الأمور ذات الفضائل الكثيرة والعظيمة الشهادة في سبيل الله، بل لم يرد في فضائل الأعمال مثل ما ورد في فضل الجهاد والشهادة كثرة وعظمة مطلقا، قال المناوي رحمه الله في الفيض: "الشيء إنما

يفضل ويشرف بشرف ثمرته" انتهى كلامه، وما تثمره الشهادة من الفضائل أمر عظيم فهذا يدل على فضلها وشرفها، بشرف فضائلها.

فحق لمن عرف فضائلها أن يهيم في حبها وعشقها، وأن يحترق قلبه شوقاً إليها، وأن يجهد نفسه في طلبها، ويسابق غيره في تحصيلها، وهي أهلٌ لذلك، بل لو أفنى الإنسان عمره في ذلك لكان قليلاً في حقها، بل إن الشخص إذا عرف فضائلها لتتقاصر نفسه وتتحاقر عن أهليته لهذه المنزلة ذات الفضائل الكثيرة، كما تتحاقر نفس القبيح التافه عن الحسناء الجميلة الرفيعة أن يكون أهلاً لها، ولولا فضل الله الواسع لما أقدم على طلبها.

ومـــــا ذاك إلا غـــــيرة أن ينالهـــــا   ســوى كفؤهـــا، والـــرب بالخلـــق أعلـــم

هذا وقد جمعت الشهادة في فضائلها بين الكثرة والعظمة، فلم تقل ولم تصغر مع كثرتها، وهذا قلما يجتمع في الوجود.

ولكثرة فضائل الشهادة كثر عاشقوها وطالبوها، فعشقوها وفيها أبغض شيء إلى النفوس وهو الموت، وطلبوها وفيها من المتاعب والمشاق والعوائق مالا يعبِّر عنه اللسان ولا يستطيع خطه البنان، وما ذاك إلا أن فضائلها العظيمة الوفيرة قد أعمت البصر والفؤاد عن رؤية هذا الأمر، وجعلهم يستسهلون الصعاب ويستسيغون المكروه رغبة في تحصيلها، ولا تجد في الأعمال الصالحة الأخرى من يحبها كما يحب طلاب الشهادة للشهادة، وذلك لأن حبهم لها قد بلغ مرحلة عظيمة من المخاطرة بالنفس والمال في سبيل تحصيلها.

بـــرى حبهـــا جســـمي وقلـــبي ومهجـــتي   فلـــــم يبـــــق إلا أعظـــــم وعـــــروق

فلله كم لها مِن قتيل وسليبٍ وجريح، وكم أُنفِقَ في حبها من الأموال والأرواح، وَرَضِيَ المحب بمفارقةِ فِلَذِ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدِّماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم.

يستعذبــون منـــايـــــــاهم كـــأنهـم   لا يخرجـــون مـــن الـــدنيا إذا قتلـــوا

وقال ابن الأبار:

يحلـــو لـــه طعـــم الكريهـــة سَلْســـلا   وهـــي الأُجـــاج مشـــارعاً ومشـــاربا

وقال آخر:

أرى المـــوتَ في الحـــرب مثـــلَ الحيـــاةِ   لتبليغـــيَ الـــنفسَ فيهـــا الأمـــلَ
واعلـــــــم أني امـــــــرؤ لا أذوق   طعـــمَ الممـــاتِ بغـــيرِ الأجـــل

ويحق في الشهادة أن يقال فيها ما قاله أحد العشاق:

وأنـــتِ الـــتي كلفتـــني دلج الســـرى   وجـــون القطـــا بالجلهتـــين جثـــوم
وأنـــتِ الـــتي قطعـــت قلـــبي حـــرارة   ورقرقـــت دمـــع العـــين فهـــو ســـجوم
وأنـــتِ الـــتي أغضـــبت قـــومي فكلهـــم   بعيـــد الرضـــى داني الصـــدود كظـــيم

وجون أي: الأسود، والجلهتين أي: ناحيتا الوادي، والمعنى ما أتكلف الأسفار في ظلمة الليل إلا لك فأمر على أماكن لا يوجد فيها غير القطا.

جاء في كتاب البصائر والذخائر لأبي حيان: "قال مُحَّد بن وهب عن عمه: رأيت ميلاً في بلاد الروم عليه كتاب فقرأته فإذا هو شعر:

صـــريع رمـــاح تحجـــل الطـــير حولـــه   شـــهيد أصـــابت نفســـه مـــا تمنـــت

والميل هو: منار ينبى للمسافرين في أشراف الأرض، والمعنى اجتمع الطير على هذا الصريع ليأكلوه.

قال الشيخ أبو قتادة كما في مجموع تغريداته: "فوالله لا أرجو لنفسي ولا لابنيَّ إلا الموت شهداء، وما قدمناه ليس بشيء مما يستحقه هذا الدين، وليس بشيء عما قدمته الأمة لدينها في فلسطين وأفغانستان والعراق وسوريا والبوسنة والشيشان.. وبلاد أخرى نعتذر إن لم يذكر اسمها هنا.

وأرجو أن لا يقول قائل: استر حبك للشهادة إن كنت مخلصاً، فأقول: هذا الفاروق يفضحها وهو سيد من غمط نفسه في زمانه يسألها ربه وهو على المنبر بين جموع الناس" انتهى.

ولتعرف تأثير هذه الفضائل العظيمة على النفس أنقل ما روي عن الضحاك في قوله: «﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ قال: فنزلت آية القتال فكرهوها، فلما بين الله ﷻ ثواب أهل القتال، وفضيلة أهل القتال، وما أعد الله لأهل القتال من الحياة والرزق لهم، لم يؤثر أهل اليقين بذلك على الجهاد شيئاً، فأحبوه ورغبوا فيه، حتى أنهم يستحملون النبي ﷺ، فإذا لم يجد ما يحملهم ﴿**تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾ والجهاد فريضة من فرائض الله» رواه ابن المبارك في الجهاد.

ما زلت صبّاً بالشهادة في الوغى ... حتى وجدتَّ إلى الوصال سبيلا

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: "لكن أين هذه اللذة من اللذة بأمر إذا خالط بشاشته القلوب سلى عن الأبناء والنساء والأوطان والأموال والإخوان والمساكن، ورضي بتركها كلها والخروج منها رأساً، وعرض نفسه لأنواع المكاره والمشاق، وهو متحل بهذا منشرح الصدر به يطيب له قتل ابنه وأبيه وصاحبته وأخيه، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، حتى إن أحدهم ليتلقى الرمح بصدره ويقول فزت ورب الكعبة، ويستطيل الآخر حياته حتى يلقي قوته من يده، ويقول إنها لحياة طويلة إن صبرت حتى أكلها، ثم يتقدم إلى الموت فرحاً مسروراً" انتهى كلامه.

فأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا
أحبُّ من الأسماء ما وافق اسمها ... أو اشبهه أو كان منه مدانيا

وقال خالد بن الوليد ﷺ للفرس: «إن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر» رواه الطبراني في الكبير.

وفي رواية أبي يعلى: «فوالله الذي لا إله إلا هو لألقاكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة».

عشـــقوا الشـــهادةَ مـــن صـــباهُم فـــوقَ مـــا   عُشـــق الشـــرابُ لـــذي الهـــوى والمِطعـــمُ

وقال هو أيضاً: «ما ليلة تهدى إلي فيها عروس أنا لها محب أو أبشر بغلام، أحب إلي من ليلة شديدة البرد، كثيرة الجليد، في سرية أصبح فيها العدو، فعليكم بالجهاد» رواه ابن المبارك وأبو يعلى، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

وقـــالوا لـــو تشـــاء ســـلوت عنهـــا   فقلـــت لهـــم فـــإني لا أشـــاء
كيـــف وحبهـــا علـــق بقلـــبي   كمـــا علقـــت بأرشـــية دلاء
لهـــا حـــب تنشـــأ في فـــؤادي   فلـــيس لـــه وإن زجـــر انتهـــاء

وعن العيزار بن حريث قال: قال خالد بن الوليد: «والله ما أدري من أي يوم أَقَرُّ؟ يوم أراد الله أن يهدي لي فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، أَقَرُّ أي: تهنأ نفسي وتقر عيني، وقد جاء في رواية ابن المبارك في كتاب الجهاد: "من أي يومي أفر" بالفاء وأحسب أنه تصحيف.

وإذا المنـــايا اســـتحوذت فمنـــاهم   بيـــع النفـــوس بكـــل ســـوق طعـــان

وقال المتنبي:

فمـــوتي في الـــوغى عيشـــي لأني   رأيـــت العـــيش في أرب النفـــوس

وجاء في الاكتفاء أن عبادة بن الصامت ﷺ قال للمقوقس أثناء فتوح مصر: "وما منا من رجل إلا وهو يدعو ربه صباحاً ومساء أن يرزقه الله الشهادة، وألا يرده إلى بلاده ولا إلى أرضه ولا إلى أهله وولده، وليس لأحد منا همّ فيما خلفه، وقد استودع كل واحد منا ربه فى أهله وولده، وإنما همنا ما أمامنا" انتهى.

وجاء في التذكرة الحمدونية: "حثّ على الجهاد وحرّض، وعنّف من اثّاقل عنه وأعرض، ووعد من سارع إليه أفضل الجزاء، وأغرى القلوب بطلب منازل الشهداء، وأعلى مراتبهم حتى طمحت إليها النواظر، وتعلّقت بها الهمم والخواطر" انتهى.

قال الذهبي في السير: "وروى مُحَمَّد بن عمران، عن حاتم الأصم قال: كنا مع شقيق، ونحن مصافو العدو الترك، في يوم لا أرى إلا رؤوساً تندر، وسيوفاً تقطع، ورماحاً تقصف، فقال لي: كيف ترى نفسك، هي مثل ليلة عرسك؟ قلت: لا والله، قال: لكني أرى نفسي كذلك، ثم نام بين الصفين على درقته حتى غط، فأخذني تركي، فأضجعني للذبح، فبينا هو يطلب السكين من خفه، إذ جاءه سهم عائر ذبحه.

قال طليحة الأسدي لما رأى انهزاماً من أصحابه في معركته مع خالد بن الوليد في حرب الردة: "ما يهزمكم؟ فقال رجل: أنا أحدثك ليس منا رجل إلا وهو يحب أن يموت صاحبه قبله، وإنا نلقى قوماً كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه" انتهى من سير أعلام النبلاء.

قال ابن حزم في الفصل عن منزلة الشهادة أنها: "التي غبط الله تعالى بها الشهداء وأوجب لهم بها أفضل الجزاء وتمناها رسول الله ﷺ وأصحابه وفضلاء المسلمين" انتهى.

قال أبو تمام في الشهيد ابن حميد الطوسي:

ومشى إلى الموت الزُّؤامِ كأنما ... هو في محبَّته إليه خليل

وقال فيه أيضاً:

حنَّ إلى الموت حتى ظن جاهله ... بأنه حنَّ مشتاقاً إلى وطن
رأى المنايا حُبالاتِ النفوس فلم ... يسكن سوى الميتة العليا إلى سكن

لـــو لم يمـــت بـــين أطـــراف الرمـــاح إذن　　　لمـــات إذ لم يمـــت مـــن شـــدة الحـــزن

ويقصد أنه كان يكره أن يموت حتف أنفه في فراشه، فلو لم يمت في المعركة والرماح تتناوله لمات من شدة حزنه أنه لم يمت كذلك، كما ذكره التبريزي في شرحه لديوان أبي تمام.

وقال البحتري:

مسترســـــلين إلى الحتـــــوف كأنهـــــا　　　وفـــــر بأرض عـــــدوّهم يتنهـــــب

وقال الطائي:

مسترســـــلين إلى الحتـــــوف كأنمـــــا　　　بـــــين الحتـــــوف وبيـــــنهم أرحـــــام

قال المتنبي:

وإنّا إذا مـــا المـــوت صـــرح في الـــوغى　　　لبســـنا إلى حاجاتنـــا الضـــرب والطعنـــا
قصـــدنا لـــه قصـــد الحبيـــب لقـــاؤه　　　إلينـــا وقلنـــا للســـيوف هلمّنـــا

وقال أيضاً:

ضـــربته بصـــدور الخيـــل حاملـــة　　　قومـــاً إذا تلفـــوا قـــدماً فقـــد سـلموا

أي أنهم في طلبهم للتلف كحبهم للسلامة.

ويقول أبو فراس الحمداني:

قـــد عـــذب المـــوت بأفواهنـــا　　　والمـــوت خـــير مـــن مقـــام الـــذليل

إنا إلى الله، لِمــــــــــا نابنــــــــــا   وفي ســـــبيل الله خــــير الســـــبيل

وقيل:

مــا كـــان أحســـن في الهيجـــا لقـــاءهمُ   إذا التقـــى في الـــوغى القـــرنان واعتلجـــا
خاضـــوا لإظهـــار ديـــن المصـــطفى لججـــاً   لاقـــت بهـــم لججـــاً تســـتغرق اللججـــا
يَهـــزُّ عَضـــباً كـــأن المـــوت صـــورته   في كـــف أرْوعَ يلقـــى المـــوت مبتهجـــا
تـــــراه همتـــــه في المـــــوت تحســـــبهُ   يـــوفي بـــه نـــذُراً يقضـــي بـــه حَوَجـــا
تـــراه يقـــتحم الهيجـــا كـــأن بـــه   علـــى كمـــال النُّهـــى عنـــد اللقـــا هَوَجـــا

قال الشيخ عبد العزيز الطويلعي ﵀ كما في فقه الجهاد في حديثه عن مقاصد الجهاد: "ومن أعظم المقاصد التي أقضَّت مضاجع العاشقين، وأتعبت ركائب المجاهدين، وفارق الحليم عندها حِلمُه، وأعان العليم على الصبر في طلبها علمُه، الشهادة في سبيل الله، التي يتمنَّاها من غلب توكُّله مخاوفَه، وأدحض يقينُهُ أحابيل شيطانِهِ، وهي ولا ريب أعظم درجات الشوق إلى الله ومحبَّة لقائه، و«**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»" انتهى.

وجاء في كتاب جهاد الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا ضد الاستعمار الفرنسي عن الفرنسي فيدهرب حاكم السنغال؛ في وصفه للمعارك بينه وبين مسلمي التكرور، قال: "إنهم يندفعون نحونا كما لو كانوا يريدون الاستشهاد" انتهى، والحقيقة أنهم يريدون الاستشهاد.

وقال الشيخ يوسف العييري ﵀ في كتاب الحرب الصليبية الجديدة: "فنيل الشهادة لذاتها والبحث عنها في كل موطن يعد غاية ومقصوداً للمسلم، وهذا الأمر يدل عليه أكثر من ثلاثين دليلاً من الكتاب والسنة، سوى أقوال أهل العلم في ذلك" انتهى.

وأنا هنا أعجب ويزداد عجبي من شخصين:

الأول: رجل قد قرأ فضائل الشهادة ولم يَهِم بها، ولا تحركت نفسه لطلبها، وهو يدعي الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فهو إمَّا رجل قد بلغ الحضيض في دناءة الهمة وخستها، أو رجل ميت القلب لا يشعر بما يقرأ.

الثاني: رجل يدعي عشق الشهادة وحبها، وهو لا يعرف أكثر فضائلها، بل إذا حدث عن فضائلها لم يرفع بذلك رأساً، ومن أحب أمراً حرص على معرفة أي شيء عنه، حتى ولو كان من الأوصاف التافهة، فكيف بفضائل الأمر الذي أحب.

إذا ذكرتها النفس ماتت صبابة لها زفرة قتَّالة وشهيق

وهذا الباب لبُّ الكتاب، والمقصود من التأليف، وغيره من الأبواب تبع له، فإن الحديث عن فضائل الشهادة هو الذي يبعث النفوس إلى حبها وطلبها والسعي في حصولها، فالحب هو المحرك للنفوس، ولا ينبعث الحب إلا بمعرفة الفضائل، فلم ينبعث أحد قبلاً ولن ينبعث أحد بعداً لطلب الشهادة إلا بعد معرفة فضلها، وهذا أمر معلوم بالضرورة.

وقد حرصت على تتبع فضائل الشهادة من القرآن وأمهات كتب السنة والحديث وكلام العلماء، وفضائل الشهداء كثيرة جداً، وأنا في هذا المقام لا أدَّعي الحصر لها، ولكن سأجتهد في جمعها، وقد يفوتني بعض الفضائل فلا أذكره لكثرة فضائل الشهادة، قال ابن النحاس في المشارع: "وقد من الله سبحانه على الشهداء بفضائل لا تحصى ومآثر لا تستقصى" انتهى كلامه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وفضائل الشهداء والشهادة كثيرة جداً" انتهى كلامه.

وقال هو أيضاً في التمهيد على حديث تمني النبي ﷺ للشهادة: "وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضلُ الجهادِ وفضلُ القتلِ في سبيل الله وفضلُ الشهادةِ، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب! والله الموفق للصواب" انتهى كلامه.

وقال الرازي في تفسيره: "القرآن مملوء من تعظيم حال الشهداء" انتهى.

وقال صديق حسن خان في فتح البيان: "وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده، ويكثر إيراده، مما هو معروف في كتب الحديث" انتهى كلامه.

وقال في العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: "والأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث كما قال المجد في سفر السعادة" انتهى.

وقال الشيخ عبد الله عزام في التربية الجهادية والبناء: "والشهداء لهم منازل ودرجات، ولهم مآثر ومناقب وفضائل عند ربهم كثيرة" انتهى كلامه.

وأنقل هنا من كتاب أنساب الأشراف للبلاذري كلاماً لعمر بن عبد العزيز ﷺ وهو يعزي أبا أمامة الحمصي بابن له استشهد فكتب إليه: "أما بعد: فالحمد لله على آلائه وقضائه، وقد بلغني الذي ساق الله إلى عبد الله بن أبي أمامة من الشهادة، فقد عاش في الدنيا مأموناً وأفضى إلى الآخرة شهيداً، فقد فاز بما خص الله به الشهداء من الفضيلة والكرامة، فليس شيء نعلمه وإن عظم خطره وجل ثوابه أعظم عند الله تبارك وتعالى وعند عباده الذين أوتوا العلم والفهم من الشهادة، فمن خصه الله بها فقد أفلح وأنجح وربح، ووسمه الله سمة الأبرار، فهو في جوار الله وتحت عرشه قد انقطعت عنه مرارة الدنيا وعلاجها، وصار إلى عيش الأخرة وحبورها، نسأل الله الذي بيده نواصي العباد أن يرزقنا وإياكم الشهادة والسعادة بقدرته والسلام" انتهى.

وعندما بدأت أقرأ عن فضائل الشهادة وأجمع الأحاديث في ذلك بدا لي أن فضائلها عظيمة وكثيرة، ولكن عندما بدأت في تعدادها وشرحها في الكتاب أذهلتني بكثرتها وعظمتها على ما كنت متصوره عنها بأضعاف مضاعفة، فمع حرصي الشديد، قبل أن أفكر في تأليف الكتاب على معرفة ما أعد للشهيد من فضائل، لم أكن أعرف وأحفظ منها ولا ربع ما وجدته وعرفته لاحقاً عند بداية التعداد والشرح.

وما أخفي عنا من فضائل الشهيد في الجنة أعظم وأعظم، قال تعالى في حق من هو أقل من الشهيد درجة: ﴿**فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**» قال أبو هريرة: ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه، اقرأوا إن شئتم ﴿**فَلا**

تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: وكان أبو هريرة يقرؤها «**من قرات أعين**» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قال السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه في معنى «بله»: "قيل هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى: دع، أي: دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم وأعلى" انتهى كلامه.

لا يــدرك الواصــف المطــري فضــائلها وإن غــدا ســابقاً في كــل مــا وصــفا

فهذه الفضائل بالنسبة لما أخفي - كما وُصف - غيض من فيض، ورذاذ من وبل، ورشاش من سجل، وشرارة من نار، وقراضة من دينار، وقطرة من نهر، ووشل من بحر، ومهما تخيل المسلمون فضل الشهادة واعتقدوا فيها فهي فوق ما تخيلوا واعتقدوا، وفوق ما حفظوا من فضائلها، ويدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة**» رواه مسلم.

ولنضرب مثلاً يوضح هذا، لو أن رجلاً دخل تجارة وظن أنها ستربحه ألف دينار، ولم يعتقد الزيادة على الألف، وكان متردداً خائفاً من الخسارة، فربح من جراء هذه التجارة ألف ألف، وتبين له أن لا خسارة فيها، وأنها آمنة، ماذا ستراه يتمنى؟ سيتمنى أن لو يرجع في صفقته تلك مرة أخرى، ومرات عديدة، بل ويضاعف رأس المال كي يربح أكثر، فكذا حال الشهداء اعتقدوا فضائل معينة ومحدودة، ولم يصلوا إلى درجة عين اليقين التي يشاهدون بها ما أعد لهم من الفضائل حتى يزدادوا طمأنينة في أمان طريق الشهادة ووصولهم إلى فضائلها، فإذا وصلوا وعاينوا أضعاف ما أعتقدوا وحفظوا من النعيم والفضائل تمنوا الرجوع كي يقتلوا أكثر من مرة.

قال الكوراني رحمه الله في الكوثر الجاري الى رياض أحاديث البخاري على حديث أنس السابق: "عِلَّة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى، فعلم أنَّ بذلَ النفس في إعلاء كلمة الله تجارة رابحة" انتهى.

قال الشيخ الشهيد أبو يحي الليبي رحمه الله في كتاب الأربعون مستنبطاً من الحديث: "أن للشهادة من الفضل والكرامة - مع كل ما ذُكر عنها في الكتاب والسنة - ما لا عين رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأن شأنها فوق ما يتصوره عقلٌ، فلما عاينوا تلك الكرامة - التي لم تكن لهم على بالٍ - تمنّوا المزيد منها بتكرار القتل".

وقال معلقاً على حديث جابر رضي الله عنه لما استشهد والده عبد الله بن حرام رضي الله عنه في غزوة أحد فقال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "«**ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلّمه كفاحاً، فقال: يا عبدي تمنّ علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية**...»: عظم منزلة من يقتل في سبيل الله تعالى حيث لم يتمنَّ، عبد الله بن حرامٍ شيئاً - مع أن من يكلِّمه رب العزة خالق كلِّ شيءٍ ومالكه - إلا أن يُعاد إلى الدنيا ليقتل مرةً أخرى، فلله كم في الشهادة من سرٍّ لا يُدَرك كنهه إلا بعد معاينته!" انتهى.

ونحب أن ننبه على أمر، أن كل فضل ثبت لشهيد الآخرة لشهادته فهو ثابت لشهيد المعركة، وذلك لاشتراكهما في مسمى الشهادة، ورفعة شهيد المعركة عليه، ولا عكس في ذلك، فليس كل ما ثبت لشهيد المعركة فهو ثابت لشهيد الآخرة، لعلو الأول على الثاني، ونقصد بشهيد الآخرة من حصلت له شهادة الآخرة بلا سبب من أسباب التفاضل.

قال الطيبي في شرح المشكاة: "ومن مات بالطاعون أم بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل" انتهى.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح له عند كلامه على شهداء الآخرة: "أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوبات، التي يستحقها الشهداء، ولم يرد به - والله أعلم - المساواة في سائر أنواع الفضيلة، وإنما اخترنا ذلك للفرق الذي عرفناه من أصل الدين بين القبيلين" انتهى.

وقال النفراوي في الفواكه الدواني: "فهم من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب أو من معه أن شهيد الآخرة كالغريق والميت بالطاعون أو بالإحراق أو بالإسهال، أو كالمقتول دون أهله أو دينه أو مات غريباً

أو متلبساً بطلب العلم وغيرهم من شهداء الآخرة ليس مثله في الحياة والرزق وإن ألحق به في مطلق الأجر" انتهى

وقال الثعلبي في المعونة على مذهب عالم المدينة: "أن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره لأنه فارق الدنيا على نصرة الدين والتوحيد، وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغريق والطعين والهديم والحامل ومن قتل دون ماله ومن ذكر معهم" انتهى.

وقال الكرماني في الكواكب الدراري على شهيد الآخرة: " قلت: المقصود أن لهم في الأجر جنس ثواب الشهداء" انتهى.

وقال شيخ الإسلام في جامع المسائل في الإجابة على سؤال في الشهداء، هل يَشفَع الشهيدُ منهم في أربعين من أهلِ بيته أم لا؟ وهل هم سبعةٌ أو تسعة؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ "أما الشهيد المقتول في الجهاد في سبيل الله – وهو الذي يُقتَل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غيرَ مُدبرٍ، ويكون قتالُه لتكون كلمةُ الله هي العليا، لا حميَّةً ولا لدُنْيا ولا غير ذلك – فهذا جاء فيه أنه يُشَفع في اثنين وسبعين من أهل بيته (المعروف أنه في سبعين وليس اثنين وسبعين) وأما سائر الشهداء فهم أكثر من ذلك، وقد جاء أنهم سبعةٌ..." انتهى، وما بين الأقواس زيادة.

وقال الشيخ أبو قتادة كما في مجموع تغريداته: "ما ذكر من خصال الشهيد مما سألت عنه إنما ينصرف فقط للشهيد الاصطلاحي، أي الأصلي لا التبعي، وهو الذي قتل في سبيل الله تعالى، وليس غيره" انتهى.

وفضائل الشهادة قسمان:

١. قسم نص الشارع أنها فضيلة للشهادة.

٢. قسم شهدت له النصوص العامة أنه فضيلة للشهادة، كفضل حسن خاتمة الشهيد.

وإذا كان الحديث يحوي مجموعة فضائل فإني أقطعه على الفضائل، وأفرد كل فضيلة لوحدها، وأذكر الحديث كاملاً في أول فضيلة منه.

وهذه الفضائل التي سنذكرها هي في شهادة الدنيا والآخرة، أي في شهيد المعركة، ولن نتطرق لشهادة الآخرة في ذلك، فلا يلزم أن تكون هذه الفضائل ثابتة لها أيضاً.

وقد أفصل وأمهد لأصل الفضل، وأفصل في ضده، وذلك لبيان عظمة الفضل، إذ الشيء لا يظهر حسنه وفضله إلا ببيان ضده:

فالضـــد يظهـــر حســـنه الضـــد وبضـــــدها تتبـــين الأشـــياء

فمثلاً فضل أن الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا مثل القرصة، لابد أن نبين هنا سكرات الموت ونذكر ونفصِّل في شدته، حتى يظهر عظمة الفضل، وبعض الناس أصلاً لا يعلم بأصل المسألة، فلا يفهم الفضل حتى تمهد له.

وفضائل الشهيد تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. فضائل عامة **٢**. فضائل في الحياة الدنيا **٣**. فضائل في حياة البرزخ **٤**. فضائل في يوم القيامة والبعث **٥**. فضائل في الجنة وبعد دخولها.

وقد رتبتها في الذكر على هذه الأقسام الخمسة، فبدأت بفضائل الشهيد العامة، ثم فضائل في الدنيا قبل خروج الروح، ثم فضائل البرزخ، ثم البعث، ثم الجنة ودخولها، وليعلم أن الفضائل التي تحصل للشهيد في البرزخ وغيره لا تزول عنه يوم القيامة، بل بعضها يزول إلى أفضل، وبعضها لا يزول حتى في الآخرة.

وهنا أوان الشروع في تلك الفضائل:

الفضيلة الأولى: الشهيد تثبت له فضائل الجهاد العظيمة:

الجهاد أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وله فضائل كثيرة وعظيمة، قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر" وقال أيضاً عن فضائل الجهاد: "وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه" انتهى كلامه.

قال العز بن عبد السلام في أحكام الجهاد وفضائله: "فإن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: الجهاد في سبيل الله، لما فيه من محق أعداء الله وتطهير الأرض منهم واستنقاذ أسرى المسلمين من أيديهم وصون دماء المسلمين وأموالهم وحرمهم وأطفالهم، وارتفاق المسلمين بما منحه الله من أراضي الكفار وأموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، ولذلك عظم الله أجر الطالب من المسلمين والمطلوب والغالب والمغلوب، والقاتل والمقتول" انتهى.

وللجهاد فضائل عامة تثبت لكل مجاهد، وهناك فضائل خاصة على أعمال خاصة كالحراسة والرمي وغيره وأجورها، ومعلوم أن كل شهيد فهو مجاهد، وعلى ذلك كل ما ثبت للمجاهد من الأجر والفضل فهو ثابت للشهيد بلا شك، فتكون فضائل الجهاد فضائلاً للشهيد، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "قال أبو عبيد: إن الله إذا حَمِدَ من قاتل كان من قُتِل داخلاً فيه، وإذا حَمِد من قُتِل لم يدخل فيه غيرهم" انتهى.

وسأذكر فضائل الجهاد باختصار، لكونها فضائلاً للشهيد، وتحريضاً على الجهاد، إذ هو السبيل الأعظم لنيل الشهادة:

١. ثبوت الجنة للمجاهد:

كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ الصف.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٢. المجاهد حرام على النار:

وعن عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**» رواه البخاري.

عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله وجهه على النار**» رواه أحمد في مسنده، وقال الهيثمي: "وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف".

٣. الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض:

قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ التوبة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: «**أي الأعمال أفضل؟**» قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**» متفق عليه.

وعن ماعز ﷺ: عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برَّة تفضل على سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها**» رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح كما قال ابن النحاس.

وعن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» متفق عليه.

وعن عائشة ﷺ قالت: قلت يا رسول الله: نرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» رواه البخاري.

وعن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل** ﷺ **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

جاء في معالم الإيمان عن العالم العابد الشهيد كما نحسبه بهلول بن راشد الذي سبق الكلام عليه في فقرة "من قام الى إمام جائر": "وما أعمال البر كلها عند الجهاد في سبيل الله إلا كبصقة في بحر" انتهى.

٤. الجهاد أحب الأعمال إلى الله تعالى:

عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: «قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكرنا وقلنا لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ قال عبد الله فقرأها علينا رسول الله ﷺ» رواه الترمذي والحاكم، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٥. المجاهد في ضمان الله وكفالته وهدايته من حين يخرج من بيته:

كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ العنكبوت.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة**» رواه البخاري، وفي رواية: «**انتدب الله**» وفي رواية مسلم: «**تضمن الله**» ومعنى الكفالة والضمان هنا تحقيق الموعود من الله تعالى، فإن الضمان والكفالة مؤكدان لما يضمن ويتكفل به وتحقيق ذلك من لوازمها.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس.

٦. الجهاد ذروة سنام الإسلام:

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال: «**إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه**» قلت: أجل يا رسول الله، قال: «**أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد**» رواه الحاكم ورواه الترمذي وغيره مطولاً، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، قال ابن النحاس: "وإنما شبه الجهاد بذروة سنام البعير، لأن ذروة السنام وهي أعلاه لا

يعادلها شيء من أجزاء البعير، كذلك الجهاد لا يعادله شيء من أعمال الإسلام، لقوله ﷺ لما سئل: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا أجده**» وفي رواية: «**لا تستطيعونه**» انتهى.

وقال أيضاً: "وشبه الجهاد بذروة سنامه إذ كان لا ينالها إلا أطول الناس جسداً أو مالاً، كذلك الجهاد لا يناله إلا أفضل المؤمنين سابقةً أو مالاً، كما قال ﷺ: «**لا يناله إلا أفضلهم**»" انتهى كلامه.

٧. الجهاد رهبانية أمة محمد ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل**» رواه أحمد، وفيه زيد بن العمي وهو ضعيف وقد وثق وله طرق وشواهد.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "ولما كانت الرهبانية عبارة عن تحمل أشق ما يكون على النفس، سمي الجهاد أيضاً رهبانية، لأنه بذل النفس والمال، وهذا أشق ما يكون، وشتَّان بين من يجاهد نفسه مع حياتها وتناول بعض ملذوذاتها، وبين من عرضها لأعظم مكروهاتها وحرص على فنائها، وإن كان سبب بقاءها وحياتها" انتهى كلامه.

قال المناوي رحمه الله: "أي إلزم الجهاد فإنه رهبانية الإسلام، أي أن الرهبان وإن تخلوا عن الدنيا وزهدوا فيها، فلا تخلي وزهد أفضل من بذل النفس في سبيل الله، فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك، فإن الجهاد أفضل عملنا" انتهى من الفيض.

٨. الجهاد سياحة أمة محمد ﷺ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل**» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "لما كانت السياحة هي السير في الأرض على سبيل الفرار من الأغيار، والنظر إلى الآثار بعين الاعتبار، سمي الجهاد في سبيل الله سياحة لأنه فرار من الوجود وسير إلى المعبود على قدم الإيمان والتصديق بالموعود، ونظر للنفس بعين الإنصاف في تسليمها إلى المشتري خروجاً من

عالم الخلاف، وشتَّان بين من هو سائر بنفسه ينزِّهها، وبين من هو مجتهد عليها ليتلفها، هذا هو السائح يقيناً، والبائع نفسه بالربح الأعظم فوزاً مبيناً" انتهى كلامه.

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير: "إن سياحة أمتي ليست هي مفارقة الوطن، وهجر المألوفات، وترك اللَّذة والجمعة والجماعات، والذهاب في الأرض والانقطاع عن النساء، وترك النكاح للتخلِّي للعبادة، بل هي الجهاد في سبيل الله، أي قتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الجبَّار" انتهى كلامه.

٩. الجهاد يوجب رفعة الدرجات في الجنة:

كما قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ النساء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**» قالوا: يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة**» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، وجبت له الجنة**» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: «**وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» رواه مسلم.

١٠. المجاهد خير الناس وأفضل الناس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**» قال: ثم من؟ قال: «**رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شرِّه**» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم، فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، أو أخبركم بشرِّ الناس؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الذي يُسأل بالله ولا يعطي**» رواه ابن المبارك والترمذي والنسائي، وصححه الألباني في الصحيحة.

١١. لا أحد يستطيع عملاً يعدل الجهاد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» ثم قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "فإذا كان أولوا الهمم العليَّة، والنفوس الأبيَّة، والشهامة الدينيَّة، المضاعفة أجورهم بالصحبة النبويَّة، الفائزون بالسبق إلى كلِّ كمال، الحائزون من رتب الاجتهاد كل مقام عال، لا يستطيعون عملاً يعدل الجهاد، فكيف تقرُّ أعين أمثالنا من غير اجتهاد، وكيف تسكن إلى الأعمال اليسيرة بالهمم الدنيَّة الحقيرة، مع ما يشوبها من الرياء وعدم الإخلاص، والدسائس التي لا يكاد يرجى معها خلاص، اللهم أيقظنا من هذه الغفلة، ووفِّقنا للجهاد في سبيلك قبل حلول النقلة، فأنت المرجو لكل خير، ولا حول ولا قوة إلا بالله" انتهى كلامه.

١٢. الجهاد باب من أبواب الجنة:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجي الله تعالى به من الهم والغم**» رواه عبد الرزاق في مصنفه وأحمد بإسناد جيد كما قال ابن النحاس.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فتعال، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» قال أبو بكر: بأبي أنت وأمي فما على من يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وفي رواية لأحمد صحيحة كما قال ابن النحاس: «**من أنفق زوجين في سبيل الله** – أو قال – **زوجين من ماله دعته خزنة الجنة: يا مسلم هذا خير هلم إليه**» فقال أبو بكر ﷺ: هذا رجل لا توى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال قطّ إلا مال أبي بكر**» قال: فبكى أبو بكر ﷺ وقال: «**وهل نفعني الله إلا بك، وهل نفعني الله إلا بك**».

ومعنى لا توى: أي لا ضياع عليه ولا خسارة.

١٣. الجهاد يذهب الله به الهم والغم:

سبق الحديث قريباً.

١٤. الجهاد يوجب مضاعفة أجور الأعمال:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى – يعني ليلة أسري به – على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال: «**يا جبريل من هؤلاء؟**» قال: «**هؤلاء المجاهدون في سبيل الله**

تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف» رواه البزار والبيهقي وقال الهيثمي: "ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول".

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**» رواه البخاري ومسلم.

١٥. الجهاد يوجب المغفرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: مر رجل بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب؟ ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ أغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

١٦. المجاهدون وفد الله:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**» رواه ابن ماجه، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ورواه النسائي عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

١٧. قيام دولة الإسلام والخلافة، ونشر الدين في الإرض، والدفاع عن حرمات المسلمين، ودحر الكفر وأهله، وإعلاء الدين، وإعزاز المسلمين لا يكون إلا بجهاد المجاهدين.

١٨. المجاهدون لهم أجور من تخلف:

فتعبد العابدين، وتعليم المعلمين، وصلاة المصلين، لا تكون إلا بعد جهاد المجاهدين، فلولا جهادهم لما أمكنهم التعبُّد لله والتفرُّغ لذلك.

قال ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين: "الطبقة السادسة: المجاهدون في سبيل الله، وهم جند الله، الذين يقيم بهم دينه، ويدفع بهم بأْس أعدائه، ويحفظ بهم بيضة الإسلام ويحمي بهم حوزة الدين، وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاءِ كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاءُ لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أُجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم، فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل المتسبِّب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الدَّاعي إلى الهدى والدَّاعي إلى الضلال لكل منهما بتسبُّبه مثل أجر من تبعه" انتهى كلامه.

وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألت الرسول ﷺ عن أجر الرباط؟ فقال: «**من رابط حارساً من وراء المسلمين؛ كان له مثل أجر من خلفه ممن صام وصلى**» رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات" ولكن الألباني حكم بوضعه.

وروى ابن العديم في بغية الطلب بإسناده: "عن إبراهيم اليماني قال: قدمت من اليمن، فأتيت سفيان الثوري فقلت: يا أبا عبد الله إني جعلت في نفسي أن أنزل جدة فأرابط بها كل سنة، فأعتمر في كل شهر عمرة، وأحج في كل سنة حجة، وأقرب من أهلي، أحب إليك، أم آتي الشام؟ فقال لي: يا أخا اليمن، عليك بسواحل الشام، عليك بسواحل الشام، فإن هذا البيت يحجه في كل عام مائة ألف ومائة ألف وثلاثمائة ألف، وما شاء الله من التضعيف، لك مثل حجهم وعمرهم ومناسكهم".

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "قال في المطامح: فضل الجهاد يكاد يكون بديهياً، إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به" انتهى كلامه.

وقال أيضاً في الفيض: "فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظم ما يلقى وكثرة حسناته، لأنه يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين، ولولا الجهاد لوصل العدو إليهم، فكأنه ناب مناب الكل" انتهى كلامه.

روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**».

قال الحليمي رحمه الله في المنهاج على هذا الحديث: "وهذا - والله أعلم - لعظم حق المجاهد عليه، فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصنًا وجنة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله، كما يحكون: خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد والله أعلم" انتهى.

١٩. مثل المجاهد كمثل الصائم القائم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل القائم الصائم الخاشع الراكع الساجد**» رواه ابن المبارك والنسائي بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتى يرجع متى يرجع**» رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح كما قال ابن النحاس.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: "هذا من أجلّ حديث روي في فضل الجهاد، لأنه مثل بالصلاة والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة، فأي شيء أفضل من شيء يكون صاحبه راكباً وماشياً وراقداً ومتلذذاً بكثير – مما أبيح له – من حديثِ رفيقه وأكله وشربه؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد، ولذلك قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس، وإنما هو تفضل من الله عز وجل" انتهى كلامه.

٢٠. السلامة من الوعيد المترتب على ترك الجهاد:

كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا**﴾ التوبة.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**من لم يغز أو يجهّز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة**» رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وله طرق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من النِّفاق**» رواه مسلم.

ومن أجل فضائل الجهاد والظفر بها قال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمَّد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني**» متفق عليه.

قال الطيبي ﵀ في شرح المشكاة على هذا الحديث: "انظر أيها المتأمل وتفكر في إيثاره ﷺ صحبة أولئك الكملة على هذه المراتب العلية؛ ليعلم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى" انتهى.

هذا وللجهاد فضائل كثيرة، ولو لم يكن للشهادة أجر ولا فضيلة، لكفى المقتول فضائل الجهاد الثابتة له في إثبات فضله ورفعته، فكيف وفضائل الشهادة أعظم من فضائل الجهاد وأكثر.

قال الحافظ ﵀ في الفتح: "والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً" انتهى.

قال الشيخ أسامة بن لادن ﵀ في مجموع رسائله وتوجيهاته: "والحمد لله الذي رفع مكانة هذا الجهاد وذكره في القرآن الكريم بأحسن الصفات القرآنية وأجمل النعوت الإيمانية، فقال في المجاهدين مبشراً لهم:

بأنهم الصادقون، وأنهم المؤمنون حقاً، وأنهم لهم المغفرة والرزق الكريم، وأنهم المحسنون، وأنهم الفائزون، وأن لهم الخيرات، وأنهم المفلحون، وأنهم الخالدون في جنات النعيم، وأنهم المبشرون برحمة الله ورضوانه، وهم أهل الفضل، وأنهم المتقون، وأثبت لهم محبته ﷻ في القرآن الكريم فهنيئاً لهم، وأنهم الناجون من العذاب الأليم، وأنه لن يضل أعمالهم وسيهديهم ويصلح بالهم، ويدخلهم الجنة عرفها لهم.

فهنيئاً لهم، هنيئاً لهم، وطوبى لهم، اللهم اجعلنا من المجاهدين يا أرحم الراحمين" انتهى.

الفضيلة الثانية: قصر أمل الشهيد وكثرة ذكره للموت:

أمر رسول الله ﷺ بكثرة ذكر الموت وتقصير الأمل، وذلك لما فيه من عمارة القلب بالتذكر وطرد الغفلة عنه، والمبادرة إلى عمل الصالحات وإدراك النفس قبل خروجها، ولما يورثه أيضاً طول الأمل من الغفلة والانشغال بالدنيا وحبها واللهو بها عن الأعمال الصالحة وتسويفها.

والشهيد قبل موته واستشهاده وأثناء جهاده ينتظر الموت ويتوقعه في كل لحظة ولا يغيب عن باله، فهو لا يدري من أين يأتيه الموت، فهو يرى أناساً يريدون إزهاق روحه، ويرى أشخاصاً يُقتلون ويتساقطون أمامه قتلى وشهداء، فهو يستعدُّ له، بل ويرجوه أيضاً، فهو سالم من مغبَّة موت الفجأة وطول الأمل، وأن يأتيه الموت وهو غير مستعدٍّ له، وهذا في غالب الأحوال.

قال الغزالي رحمه الله كما في الفيض: "فحالة القتال يُقطع عندها الطمع عن مهمات الدنيا، ويهون على القلب حياته في حب الله وطلب رضاه" انتهى كلامه.

وقال ابن الحاج رحمه الله في المدخل: "والجهاد مظنة الموت غالباً" انتهى.

وحري بمن هذا حاله أن يفتح الله على قلبه وينوره بأنواع المعارف الإلهية، ولذا تجد كثيراً من المجاهدين الذين أقاموا في الجهاد زمناً تجدهم قد تزكَّت نفوسهم وتربَّت بكثرة ذكر الموت وقصر الأمل، وزاد إيمانهم ويقينهم أكثر من غيرهم، وبادروا خروج أنفسهم بالأعمال الصالحة.

الفضيلة الثالثة: الشهيد من أكمل وأصدق الناس إيماناً وأعظمهم زهداً وصبراً وأصدقهم محبة وأعظمهم جوداً:

أن يقدم الرجل على الموت والقتل – وهو أكره شيء للنفوس – طلباً للأجر والثواب ويتحمل المشاق في سبيل ذلك، هذا يدل على كمال إيمانه ويقينه وصدقه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ الحجرات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله فقال تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾" انتهى كلامه.

وقال سيد قطب رحمه الله في الظلال على قوله تعالى: "﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ من بايع على هذا، من أمضى عقد الصفقة، من ارتضى الثمن ووفى، فهو المؤمن، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا" انتهى.

وورد عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره**» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولهذا الشهيد لا يمتحن في قبره، ولا يفتن في إيمانه بسؤال الملكين، اكتفاء بثباته عند القتل وإقدامه عليه امتحاناً لصدق إيمانه، والشهيد أيضاً يكسى حلة الإيمان - كما سيأتي - علامة على إيمانه.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله كما جاء في جامع كتبه ورسائله عند كلامه على علاقة الجهاد بالصدق: "ولهذا أيها الإخوة فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل الجهاد في سبيل الله عنواناً على الصِدق معه، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ**﴾ فالجهاد هو عنوان الصِدق مع الله سبحانه وتعالى، والمجاهدون هم الصادِقون, فعلى المسلم أن يكون مع الصادقين كما أمره الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصادقين**﴾.

لماذا صار الجهاد دليلاً على الصدق مع إخلاص المرء وتجرده لله سبحانه وتعالى؟

لأن فيه توفية صفقة البيع بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى، كل مسلم دخل في دين الله عز وجل وأعلن بأنه رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً، فإنه بهذا الإعلان قد وقّع صفقة بيع بينه وبين الله سبحانه وتعالى وهي أعظم صفقة على الإطلاق، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...**﴾" انتهى.

وكذا الشهيد من أصدق الناس محبة، ولا دليل على صدق المحبة إلا التضحية بالمحبوبات، وأعظم المحبوبات هي النفس، والشهداء ضحوا بأنفسهم محبة لله تعالى وطلبا لمرضاته، قال شيخ الإسلام في المجموع: "والجهاد دليل المحبة الكاملة، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ**

وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى في صفة المحبّين المحبوبين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ فوصف المحبوبين المحبين بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وأنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

فإن المحبة مستلزمة للجهاد؛ لأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يواليه ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق له في ذلك" انتهى كلامه.

قال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم: "فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب" انتهى كلامه.

وقال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد: "الجنة ترضى منك بأداء الفرائض، والنار تندفع عنك بترك المعاصي، والمحبة لا تقنع منك إلا ببذل الروح ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...**﴾.

بدم المحب يباع وصلهم   فمن الذي يبتاع بالثمن

" انتهى كلامه

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره على قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم...**﴾: "قال القاشانيّ: لأن بذل النفس في سبيل الله لا يكون إلا عند خلوص النفس في محبة الله، إذ المرء إنما يحبّ كل ما يحبّ من دون الله لنفسه، فأصل الشرك ومحبّة الأنداد، محبّة النفس، فإذا سمح بالنفس، كان غير محب لنفسه، وإذا لم يحب نفسه فبالضرورة لم يحب شيئًا من الدنيا، وإذا كان بذله للنفس في اللّهو وفي سبيله لا للنفس، كما يقال – ترك الدنيا للدنيا – كانت محبة الله في قلبه راجحة على محبة كل شيء، فكان من الذين قال فيهم: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ وإذا كانوا كذلك يلزم محبة الله إياهم، لقوله: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ ا.هـ"انتهى.

وأيضاً الشهداء من أعظم الناس صبراً وزهداً، أما الصبر فهم صبروا أنفسهم على القتال والقتل، وهو أكبر شيء عليهم حتى قُتلوا، ولم يفرُّوا مع أنه بإمكانهم ذلك، ولا صبر أعظم من هذا، ومن يصبر على الموت؟

وأما الزهد، فلا زهد في الدنيا أعظم من زهد الشهيد، ولا حتى زهد العباد، فلا يبلغون مبلغ زهد الشهيد، فالشهيد زهد في الدنيا فتركها، وأثبت دليلاً على زهده، وهو تركه للحياة بأجمعها وبحثه عن الموت، وأيضاً زهد الشهيد في أعظم محبوب إلى النفوس وهو النفس وتقديمه لها لله تعالى، فلا زهد أعظم من هذا.

قال الغزالي في الإحياء: "أما الزاهدون المحبون لله تعالى فقاتلوا في سبيل الله كأنهم بنيان مرصوص، وانتظروا إحدى الحسنيين، وكانوا إذا دعوا إلى القتال يستنشقون رائحة الجنة، ويبادرون إليه مبادرة الظمآن إلى الماء البارد حرصاً على نصرة دين الله أو نيل رتبة الشهادة، وكان من مات منهم على فراشه يتحسر على فوت الشهادة، حتى إن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما احتضر للموت على فراشه كان يقول: كم غررت بروحي وهجمت على الصفوف طمعاً في الشهادة، وأنا الآن أموات موت العجائز، فلما مات عد على جسده ثمانمائة ثقب من آثار الجراحات، هكذا كان حال الصادقين في الإيمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأما المنافقون ففروا من الزحف خوفاً من الموت، فقيل لهم: إن الموت الذين تفرون منه فإنه ملاقيكم، فإيثارهم البقاء على الشهادة استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين.

وأما المخلصون فإن الله تعالى اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فلما رأوا أنهم تركوا تمتع عشرين سنة مثلاً أو ثلاثين سنة بتمتع الأبد استبشروا ببيعهم الذي بايعوا به، فهذا بيان المزهود فيه" انتهى.

قال المناوي ﷺ في الفيض: "ولا زهد أفضل من بذل النفس في سبيل الله" انتهى كلامه.

ويؤيد هذا ما ورد عن أبي وائل قال: «سمع عبد الله - يعني ابن مسعود - رجلاً يقول: أين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة؟ فقال عبد الله: أولئك ذهبوا، أصحاب الجابية، اشترط خمسمائة من المسلمين أن لا يرجعوا حتى يُقتلوا، فحلقوا رؤوسهم، فلقوا العدو فقُتلوا إلا مخبراً عنهم» قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات".

فوسمهم بأنهم الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة لإقدامهم على الموت والشهادة في سبيل الله.

قال ابن القيم في النونية:

وشـــجاعة الفرســـان نفـــس الزهـــد في نفـــس وذا محـــذور كـــل جبـــان

وأيضاً الشهيد من أعظم الناس جوداً، فإن الجود يقاس بكثرة الإنفاق، ويقاس بثمن المنفق وغلائه عند صاحبه، فإن كان المنفق غالياً وقيمته ثمينة كان أعظم في الجود، وليس فوق إنفاق النفس التي هي أغلى ما يملك الإنسان منفق أعظم منها، فهي أعظم من إنفاق الأموال والممتلكات مهما بلغ ثمنها، فمن جاء بها فهو أعظم الناس جوداً، قال الشاعر:

يجـود بالـنفس إن ضـنّ الجبـان بهـا والجـود بالـنفس أقصـى غايـة الجـود

وقال المفضل بن المهلب:

هـــل الجـــود إلا أن تجـــود بأنفـــسٍ على كـل ماضـي الشـفرتين قضـيب

وقد تعرض الكلابي للشهادة فلم يقتل، فأنشأ يقول:

إن تـــدعو كريمـــاً مـــن يجـــود بمالـــه ومـــن جـــاد بالـــنفس النفيســـة أجـــود

وقال أبو تمام:

كـــم بـــين قـــوم إنمـــا نفقـــاتهم مـــال وقـــوم ينفقـــون نفوســـا

وإذا كان النبي ﷺ قال في المرأة التي رجمت: «**وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى**» أخرجه مسلم، وهي مع ذلك مستحقة لهذا الرجم، فكيف بمن تبرع بنفسه ابتداء تضحية في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله، فلا شك أنه أعظم جوداً.

وورد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم عن الأجود، الله الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً فانتشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يُقتل**» رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف كما ذكر البوصيري في الإتحاف، ولكن معناه صحيح في الذي ذكرنا.

قال البحتري:

صـريع تقاضـاه السـيوف حشاشـة يجـود بهـا والمـوت حمـر أظـافره

وما أجمل هذا الوصف الشعري للشهيد حيث يموت عطشاً مع اعتصاره لدماء عروقه ليجود بها لخالقه:

وَيبيـتُ رَهـنَ الجـوعِ يُنهِكـهُ وَنـدَاهُ بـينَ النـاسِ مُنهَمـرُ
مِثـلُ الشـهيدِ يمـوتُ مـن عَطـشٍ وَعُرُوقـه فِي الـودِ تُعتَصـرُ

فيامن كان وصفه القعود عن الجهاد هل تجود بنفسك لله أم تبخل عليها، فإن الله غني عنك وعن نفسك، والمستفيد الأول والأخير من هذا هو أنت، فجهادك وتضحيتك لنفسك، أما الله تعالى فهو غني عنك، وليس بحاجة إليك ولا إلى أحد من خلقه، بل هو الغني لذاته، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ العنكبوت.

وقال: ﴿**وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**﴾ محمد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ**

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٤٢)﴾ وقال: ﴿**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾" ثم قال: "وفي الجهاد أيضاً: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا" انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي ﵀ في المدهش: "إخواني انبعاث الجوارح في العمل دليل على قوة العلم بالأجر، فإذا حصل تسليم النفوس في الجهاد إلى القتل كان النهاية في كمال اليقين، فإذا وقع الفرح بأسباب التلف دل على كمال المحبة، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم سلط علي غداً عدواً يبقر بطني ويجدع أنفي فإذا لقيتك قُلْتُ: هذا فيك ومن أجلك، وطعن حرام بن ملحان فنفذ فيه الرمح فقال: فزت ورب الكعبة" انتهى.

جاء في كباء العنبر للمنصوري أنه في عام ١٣٢٤هـ - ١٩٠٧م عندما حصلت مواجهة بين المسلمين والمستدمر الفرنسي في المغرب الإسلامي في الشاوية في وصف القائد الشهيد الزمراني ﵀: "وفي إحدى الليالي وقعت معركة بين صفوف المسلمين والمحال الفرنسية، فلم تكن فائدة من مقاومتها لأن العدو كان أعد العدة، ونصب المدافع في المرتفعات، وجيوش المسلمين من خيل مطهمة وهياكل فوق عظام، وهي وإن كانت تتميز غيظاً وشجاعة فهي لا تفيد أمام المدافع التي تحصدهم حصداً، وقد تحدث الناس ببطولة نادرة، وشجاعة وإيمان من القائد الزمراني المصوبر، فإنه بمجرد ما تراءت الأعين، شد حيازمه، وصار يصيح في الناس الجهاد الجهاد، الجنة فتحت أبوابها، وهو يخوض في الميادين مستبسلاً مستقتلاً، والقنابر (قذائف المدفعية) تتساقط أمامه وخلفه، وهو لا يزيد إلا ثباتاً وقوة، وركضاً على فرسه يميناً وقداماً، طالباً الشهادة، عازماً أن لا يتأخر ولا يرجع بأي كان، وهكذا بقي حتى أصابته قنبرة، ذهبت بنصفه الأعلى، ﵀ رحمة واسعة، وهذا ما حكاه الناس عنه اتفاقاً" انتهى.

فائدة: عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً فقال: «**أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً**» قالوا: يا رسول الله الملائكة، قال: «**هم كذلك، ويحقّ لهم ذلك، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم؟**» قالوا: يا رسول الله الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة، قال: «**هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم؟**» قالوا: يا رسول

الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء، قال: «**هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء؟ بل غيرهم؟**» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون بي ولم يروني، يجدون الورق المعلق، فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً**» رواه ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف كما ذكر البوصيري في الإتحاف.

الفضيلة الرابعة: الشهادة في سبيل الله أفضل الأعمال الصالحة، وأعلى مقامات الدين، وتعظيم السلف والصحابة لمنزلتها:

الأعمال تتفاضل عند الله تعالى فليست على مستوى واحد في المنزلة، فهناك فاضل ومفضول، وأفضل الأعمال عند الله تعالى الجهاد في سبيل الله، كما تقدم ذكره في أول فضيلة من الفضائل والأدلة على ذلك هناك.

والشهادة في سبيل الله أفضل أعمال الجهاد، وأعظمها أجوراً، وهي الثمرة العليا فيه وذروة سنامه، كما جاء عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**أن يُسلم قلبك لله ﷻ، وأن يَسلم المسلمون من لسانك ويدك**» قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «**الإيمان**» قال: وما الإيمان؟ قال: «**تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت**» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «**الهجرة**» قال: فما الهجرة؟ قال: «**تهجر السوء**» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**الجهاد**» قال: وما الجهاد؟ قال: «**أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم**» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من عُقر جواده وأُهريق دمه**» قال رسول الله ﷺ: «**ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة**» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما قاله ابن النحاس.

قال ابن حبان رحمه الله مبوباً على كون أفضل الجهاد أن يعقر الجواد ويهراق الدم: "ذكر البيان بأن أفضل الجهاد ما رزق المرء فيه الشهادة" انتهى.

وقال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "فانظر رحمك الله كيف جعل النبي ﷺ الجهاد خلاصة خلاصة الإسلام، والشهادة في سبيل الله خلاصة الجهاد وأفضل أنواعه" انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: "فدرجة الرسالة والنبوة الشهادة والحب فيه والبغض فيه وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه عند الله من أفضل الدرجات" انتهى كلامه.

وليس في أعمال الجهاد عمل يعدل الشهادة في الأجر والثواب والفضل، فإذا كان مطلق أجر الجهاد في سبيل الله وأدنى ثواب فيه أفضل من الأعمال الأخرى، فكيف بالشهادة التي هي أعظم فضلاً من مطلق أجر الجهاد بأضعاف مضاعفة، فلا شك أن لا يلحقها عمل من النوافل في الفضل والثواب.

وقد ورد أعظم من ذلك، أن الشهادة في سبيل الله لا يلحقها أي عمل صالح في الفضل، حتى ولو كان في الأوقات الفاضلة التي تتضاعف فيها الأجور ويفضل العمل بها حتى يكون مثل الجهاد في سبيل الله في فضله في غير الأوقات الفاضلة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**» رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: "وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول يصير فاضلاً إذا وقع في زمان فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة؛ لفضل زمانه، وفي أن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء، وقد سئل: «أي الجهاد أفضل؟» ، قال: «**من عقر جواده، وأهريق دمه**» وسمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين، فقال له: «**إذن يعقر جوادك، وتستشهد**» فهذا الجهاد بخصوص يفضل على العمل في العشر، وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منها" انتهى.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله" انتهى كلامه، فهذا يفيدك أن الشهادة في سبيل الله أفضل الأعمال مطلقاً، ولا يعادلها عمل.

وجاء في المورد العذب المورود شرح سنن أبي داود على الحديث: «**إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» فإن عمله أفضل الأعمال مطلقاً لأنه بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان، لأن الله تعالى رزقه الشهادة" انتهى.

وقال الفاكهاني ﷺ في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: "ومن بذل نفسه في ذات الله تعالى، فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها" انتهى.

وقال القرطبي ﷺ في تفسيره: "فإن القيام في نحر العدو، وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل" انتهى.

قال ابن كثير ﷺ في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا**﴾: "وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله فيُعقر جواده ويُعفر وجهه بدمه وترابه" انتهى كلامه.

وقال الحافظ ﷺ في الفتح: "الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو" انتهى كلامه.

وقال أيضاً فيه: "قال العلماء: إن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء" انتهى كلامه باختصار.

وقال علي القاري ﷺ في المرقاة: "فمن المعلوم أن لا عمل أزيد ثواباً على الشهادة جهاداً في سبيل الله، وإظهاراً لدينه، لا سيما في مبادئ الدعوة مع قلة أعوانه من أهل الملة" انتهى.

وقال العز بن عبد السلام ﷺ في كتاب الجهاد: "يشرف البذل بشرف المبذول، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله، ولما كانت الأنفس والأموال مبذولة في الجهاد، جعل الله من بذل نفسه في أعلى رتب الطائعين وأشرفها، لشرف ما بذله، مع محو الكفر، ومحق أهله، وإعزاز الدين، وصون دماء المسلمين" انتهى كلامه.

وقال المناوي ﷺ في الفيض: "«**ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله**» بقصد إعلاء كلمة الله، والذروة من كل شيء أعلاه، وسنام الشيء أعلاه، فالجمع بينهما هنا للمبالغة «**لا يناله إلا أفضلهم**» يعني أفضل المسلمين المدلول عليه بلفظ الإسلام، فإن جاد بنفسه لله فهو أفضلهم بلا نزاع" انتهى كلامه.

وقال أيضاً على نفس الحديث: "وفيه إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو شأنه، وتفوقه على جميع الأعمال، كيف وهو يتضمن بذل النفس والمال".

وقال أيضاً: "الجهاد فهو أعلى أنواع العبادات من حيث أن به ظهور دين المؤمنين" انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام عن الشهداء الذين جاهدوا الكفار وماتوا بسيوفهم: "فإن أولئك فعلوا ما أمروا به وقُتِلوا شهداء، فهم من أفضل ما خلق الله" انتهى.

وقد وسم ابن القيم رحمه الله في الزاد درجة الشهداء بدرجة أفاضل الموحِّدين وساداتهم، وخواص الأولياء.

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل عن الشهداء أنهم أفاضل المؤمنين.

وقال القرافي في الفروق في قواعد التفضيل في المعلومات: "(القاعدة الثالثة) التفضيل بطاعة الله تعالى وله مثل؛ أحدها تفضيل المؤمن على الكافر...

(وثالثها) تفضيل الولي على آحاد المؤمنين المقتصرين على أصل الدين بسبب ما اختص به الولي من كثرة طاعته لله تعالى وبذلك سمي ولياً أي تولى الله بطاعته، وقيل: لأن الله تعالى تولاه بلطفه، وكذلك أيضاً تفاضل الأولياء فيما بينهم بكثرة الطاعة؛ فمن كان أكثر تقرباً إلى الله تعالى كانت رتبته في الولاية أعظم

(ورابعها) تفضيل الشهيد على غيره من حيث الجملة؛ لأنه أطاع الله تعالى ببذل نفسه وماله في نصرة دينه وأعظم بذلك من طاعة" انتهى.

وروى ابن المبارك عن مقسم مولى ابن عباس قال: «بينما أنا جالس في بيت المقدس ومعي رجل، إذ أقبل إلينا رجل، فقال له صاحبي: مرحبا بأبي إسحاق، فلما جلس قلت لصاحبي: من هو؟ قال: كعب الأحبار، فقلت: حدثنا رحمك الله، فقال: ينتهي الإثم إلى أن يشرك العبد بالله عز وجل، وينتهي البرُّ إلى أن يهراق دم العبد في الله عز وجل، والشهداء ثلاثة: رجل خرج من بيته لا يحب الشهادة ويحب الرَّجعة، فيهدي الله عز وجل له سهم غرب، فذلك أول قطرة من دمه يغفر الله عز وجل له بها كل خطيئته خطئها، ويرفع بكل قطرة من دمه درجة حتى ترقأ آخر قطرة من دمه، ورجل خرج من بيته يحب الشهادة ويحب الرجعة، فباشر القتال فذلك تمس ركبته ركبة إبراهيم الخليل في الرفيع، ورجل خرج من بيته يحب الشهادة ولا يحب الرجعة،

فباشر القتال، فذلك كملك شاهر سيفه في الجنة يتبوأ منها حيث شاء، ما سأل أعطي، ولمن شفع شفع» رواه ابن المبارك بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس.

وهذا يدل على أن أعلى البرّ الشهادة في سبيل الله، وأحب الأشياء إلى الإنسان نفسه التي بين جنبيه، ومن أنفق مما يحب فقد نال البرّ كما قال تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ آل عمران، فكيف إذا أنفق الإنسان أحب ما يحب وأغلى ما يملك، فلا شك أنه نال بذلك أعلى البر، وكلما ازداد حب الإنسان لنفسه عندما يضحي بها، كلما كان أعظم لأجره، ولهذا ورد في الحديث عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**» رواه البخاري، وذلك لزيادة المشقة.

مـــــا مــــــنهم إلا أغــــــرّ محجــــــل	يلقـــى العظـــائم وهــــو غــــير مبــــال
مبتســـــم واليـــــوم أكلـــــح عــــابس	والحـــــرب تــــدعو بالكمــــــاة نــــزال
بــــذلوا لــــدى الهيجــــا كــــرائم أنفــــس	قــــد أرخصـــــت في الله وهــــي غـــوالي

ومن أعظم ما يصاب به العبد اغتياله عن نفسه بالموت، ولهذا كان الصبر على هذه المصيبة من أعظم الصبر، وجاء في الحديث القدسي عن الله تعالى: «**وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**» رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

وروى ابن أبي الدنيا عن رقبة بن مصقلة، قال: لما نزل بالحسن بن علي ﷺ الموت قال: «أخرجوا فراشي إلى صحن الدار» فأخرج فقال لهم: «إني أحتسب نفسي عندك فإني لم أصب بمثلها» وفي رواية الطبراني: «اللهم إني أحتسب نفسي عندك، فإنها أعز الأنفس علي».

فإذا بادر العبد بهذه النفس وقدمها لله تعالى، كان هذا من أعلى المقامات وأعظم القربات وأرفع البر.

وقد ورد في ذلك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة، فاطّلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «**بئسما قلت**» قال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما

أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات**» رواه مالك مرسلا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "لا أحفظ لهذا الحديث سنداً لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة" انتهى، وقال ابن العربي في المسالك أن معناه صحيح، وهو كما قال، فالقتل في سبيل الله لا مثل له من الأعمال، وإذا كان مطلق الجهاد لا يعدله شيء من الأعمال، والذي يعدل من الأعمال من دوام الصلاة والصيام لا يقدر عليه كما ورد، فما بالك بالشهادة التي هي أعظم وأعظم، وقال ابن عبد البر أيضاً: "وفيه أن القتل في سبيل الله أفضل الفضائل أو من أفضل الفضائل، إذا كان على سنته وما ينبغي فيه" انتهى كلامه.

ومعنى كونها أفضل الأعمال وأحب الأعمال إلى الله، أنها أكثر ثواباً وفضائلاً من غيرها وهذا تعريف باللازم والثمرة، قال المناوي: "أحب الأعمال إلى الله: أي: أكثرها ثواباً" انتهى من الفيض، وهذا يؤيده ما سيأتي من فضل الأجر الكبير للشهيد وكثرة فضائله الآتية.

ومما يدل على أنها أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؛ هو فضائلها الكثيرة العظيمة التي لم ترد في غيرها من الأعمال الصالحة الأخرى.

وقد كان الصحابة يعظمون منزلة الشهادة، ويعدون من قتل شهيداً أفضل منهم، ولو بلغ المفضِّل على نفسه أقصى منازل الفضل.

فمن ذلك ما جاء عن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام وكان صائماً فقال: «قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام» رواه البخاري.

وكذا روى ابن المبارك عن مُحَمَّد بن الأسود بن خلف بن بياضة الخزاعي قال: «إنا لجلوس في الحجر وناس من قريش، إذ قيل قدم الليلة عمرو بن العاص من مصر، فما أكبر بأن دخل فابتدرناه بأبصارنا، فلما طاف دخل الحجر وصلى ركعتين، ثم قال: كأنكم قد قرضتموني بهنت، فقال القوم: لم نذكر إلا خيراً،

ذكرناك وهشاماً، فقال بعضنا: هذا أفضل، وقال بعضنا: هذا أفضل، فقال عمرو: سأخبركم عن ذلك، إنا أسلمنا فأحببنا رسول الله ﷺ وناصحناه، فذكر يوم اليرموك، فقال: أخذ بعمود الفسطاط حتى اغتسل وتحنط وتكفن، ثم أخذت بعمود الفسطاط حتى اغتسلت وتحنطت وتكفنت ثم اعترضنا على الله تبارك وتعالى، فقبله، فهو خير مني ثلاث مرات، قبله فهو خير مني، قبله فهو خير مني».

وفي رواية ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير «إني شهدت أنا وهشام اليرموك، فبات وبت ندعو الله أن يرزقنا الشهادة، فلما أصبحنا رزقها وحرمتها، فهل في ذلك ما يبين لكم فضله علي؟».

وفي سيرة ابن هشام: حدثني أبو بكر بن الزبير «أن رجلاً دخل على أبى بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال له الرجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدراً، واستشهد يوم أحد» (قال ابن كثير: هذا معضل).

وله شاهد آخر مرسل رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال، عن رجل من بني مازن أنه بلغه: «أصيب سعد بن الربيع فأوصى إلى أبي بكر الصديق ﷺ، فدخل رجل على أبي بكر وبنت سعد على بطنه وهو يشمها فقال: يا خليفة رسول الله، ابنتك هذه؟ قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ؟ قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدراً، وقتل يوم أحد» وله شاهد ثالث ضعيف عند الحاكم من حديث أم سعد بنت سعد بن الربيع.

قال الحافظ في الفتح في كلامه على حديث عبد الرحمن ابن عوف: "قوله: «هو خير مني» لعله قال ذلك تواضعاً، ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﷺ، وقد وقع من أبي بكر نظير ذلك، فذكر ابن هشام أن رجلاً دخل على أبي بكر وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة، فقال: من هذه؟ قال: هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من نقباء العقبة، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد".

وقال أيضاً وهو يتكلم عن من هو أفضل الصحابة والخلاف فيه فقال: "وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد في حياة النبي ﷺ، وعين بعضهم جعفر بن أبي طالب" انتهى كلامه، وهذا القول يشعرك بعظم منزلة الشهيد.

وقد كان أنس ﷺ يفتخر بكون الأنصار أكثر القبائل شهداء، وحق له ذلك، فعن أنس ﷺ قال: «يا رب السبعين من الأنصار: سبعين يوم أحد، وسبعين يوم بئر معونة، وسبعين يوم مؤتة، وسبعين يوم اليمامة» رواه البيهقي في دلائل النبوة.

ويثني عليهم بذلك قتادة فيقول: «ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً أعزّ يوم القيامة من الأنصار، قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك: أنه قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون، وقال: وكان بئر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب» رواه البخاري.

وقال أحد شعراء بني هاشم مفتخراً:

رســـــول الله والشـــــــهداء منـــــا والعبـــاس الـــذي فتـــق الغمامـــا

وجعل الامام مالك من فضائل المدينة كونها محفوفة بالشهداء، فروى إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت مالك بن أنس يقول – وذكر فضل المدينة وما خصها الله به – فقال: محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها الملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

وما ذاك إلا لعظم منزلة الشهادة عند السلف وأنه يحق أن يفخر الشخص به.

قال كعب بن مالك ﷺ راداً على أبي سفيان والمشركين:

إن تقتلـــونا فـــدين الحـــق فطرتنـــا والقتـــل في الحـــق عنـــد الله تفضـــيل
وإن تـــروا أمـــرنا في رأيكـــم ســـفهاً فـــرأي مـــن خـــالف الإســـلام تضـــليل

وقال أيضاً في أعقاب غزوة أحد:

فخـــــرتم بقتلـــــى أصـــــابتهم | فواضـــل مـــن نعـــم المفضـــل
فحلـــوا جنـــاناً وأبقـــوا لكـــم | أســـواداً تحـــامي عـــن الأشـــبل

ويروى عن علي ﵁ أنه قال بعد غزوة أحد مقارناً بين قتلى المسلمين وقتلاهم:

ومـــا ســـيَّان مـــن هـــو في جحـــيم | يكـــون شـــرابه فيهـــا صـــديدا
ومـــن هـــو في الجنـــان يـــدرُّ فيهـــا | عليـــه الـــرزق مغتبطـــاً حميـــدا

وكان الصحابة ربما تمنوا لمن مات في فراشه أو مرض أن يكون مات شهيداً، وتحسروا على ذلك كما عن جابر بن عتيك ﵁: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غلبنا عليك يا أبا الربيع**» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «**الموت**» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك...» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي حديث عبد الله بن جبر عند النسائي: «النساء يبكين ويقلن: كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل الله».

قال الباجي في المنتقى: "وقول ابنته: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك» أخبرت عن قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو فأشفقت مما فاته من ذلك" انتهى.

وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: «دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوده فأغمي عليه فقلنا: يرحمك الله إن كنا لنرجو أن تموت على غير هذا وإن كنا لنرجو لك الشهادة...» رواه الطبراني كما ذكر الهيثمي في المجمع وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وكان الصحابة يحرصون على الشهادة جهدهم لما يعلمون من فضائلها العظيمة ويقتحمون المخاطر والمشاق من أجل تحصيل هذه الدرجة، ولا يقبلون بأي حائل يمكن أن يحول بينهم وبينها، كما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لما أغار عبد الرحمن الفزاري على سرح المدينة وأخذ الغنائم فاراً بها قال سلمة: "فقلت: يا رباح، خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز، أقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فألحق رجلاً منهم فأصك سهماً في رحله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال: فوالله، ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحاً، يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقاً من ثنية، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري، فجلسوا يتضحون – يعني يتغدون – وجلست على رأس قرن، قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح، والله، ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه مُحَمَّد ﷺ، لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن، قال: فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي، على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أخرم، احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمن، قال: فعقر بعبد

الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطعنه فقتله...".

وعن عكرمة مولى بن عباس قال: «كان عمرو بن الجموح شيخاً من الأنصار، أعرجاً، فلما خرج النبي ﷺ إلى بدر، قال لبنيه: أخرجوني، فذُكر للنبي عرجه وحاله، فأذن له في المقام، فلما كان يوم أحد خرج الناس، فقال لبنيه: أخرجوني، فقالوا: قد رخّص لك رسول الله ﷺ وأذن، قال: هيهات منعتموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأحد، فخرج، فلما التقى الناس، قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن قتلت اليوم أطأ بعرجتي هذه الجنة؟ قال: «**نعم**» قال: فوالذي بعثك بالحق لأطأنّ بها الجنة اليوم إن شاء الله، فقال لغلام له كان معه يقال له سليم: ارجع إلى أهلك، قال: وما عليك أن أصيب اليوم خيراً معك، قال: فتقدّم إذا، قال: فتقدم العبد فقاتل حتى قتل، ثم تقدم وقاتل هو حتى قتل» رواه ابن المبارك في الجهاد، وفيه إرسال، وله شاهد رواه ابن إسحاق.

وكان الصحابة يتسابقون ويتنافسون على الشهادة وربما اقترعوا على الخروج لها، روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح مرسلاً عن سليمان بن أبان بن أبي حدير: «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجا جميعاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرهما أن يخرج أحدهما، فاستهما، فخرج سهم سعد، فقال: أتؤثرني بها يا بني؟ فقال سعد: إنها الجنة، ولو كان غيرها لآثرتك به، فخرج سعد مع النبي ﷺ، فقتل يوم بدر، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال لأخيه زيد بن الخطاب يوم أحد: «خذ درعي هذه يا أخي، فقال له: إني أريد من الشهادة مثل الذي تريد، فتركاها جميعاً» رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رحم الله زيداً هاجر قبلي، واستشهد قبلي» رواه ابن أبي الدنيا.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يتكلم عن تميم الانصاري: «ما استبقت أنا وتميم إلى خصلة من خصال الخير إلا سبقني إليها، استبقت أنا وهو إلى الشهادة، فاستشهد وبقيت» رواه ابن شبة في تاريخ المدينة.

وسبق قريباً أثر تنافس عمرو بن العاص وأخيه هشام على الشهادة.

وجاء في الاكتفاء للكلاعي رحمه الله، لما أراد الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه المسير إلى قتال المرتدين بنفسه، وأراد أن يستخلف غيره من الصحابة على المدينة: "قال سبرة الجهني : قدمنا معشر جهينة أربعمائة معنا الظهر والخيل، وساق عمرو ابن مسرة الجهني مائة بعير عوناً للمسلمين، فوزعها أبو بكر في الناس، وجعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب يكلمان أبا بكر في الرجوع إلى المدينة لما رأيا عزمه على المسير بنفسه، وقد توافى المسلمون وحشدوا، فلم يبق أحد من أصحاب النبي ﷺ، من المهاجرين والأنصار من أهل بدر إلا خرج، وقال عمر: ارجع يا خليفة رسول الله ﷺ، تكن للمسلمين فئة ورِدْءاً، فإنك إن تقتل يرتد الناس ويعل الباطل الحق، وأبو بكر مظهر المسير بنفسه، وسألهم بمن نبدأ من أهل الردة، فاختلفوا عليه، فقال أبو بكر: نصمد لهذا الكذاب على الله وعلى كتابه، طليحة.

ولما ألحوا على أبي بكر في الرجوع، وعزم هو عليه، أراد أن يستخلف على الناس، فدعا زيد بن الخطاب لذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، قد كنت أرجو أن أرزق الشهادة مع رسول الله ﷺ، فلم أرزقها، وأنا أرجو أن أرزقها في هذا الوجه، وإن أمير الجيش لا ينبغي أن يباشر القتال بنفسه، فدعا أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فعرض عليه ذلك، فقال مثل ما قال زيد، فدعا سالماً مولى أبي حذيفة ليستعمله، فأبى عليه، فدعا أبو بكر خالد بن الوليد فأمره على الناس" انتهى والثلاثة عرض عليهم البقاء كلهم استشهد في تلك الحرب رضي الله عنهم.

قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف مشكل الصحيحين: "وقد عُلِم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من حب الشهادة" انتهى.

جَنـــــاتُ عــــدنٍ في ظـــــلالِ ســــيوفِهِم يَرضــــــــونَها نــــــــزُلاً لَم وَمُقامــــــــا
يَتَســـــــابَقونَ إِلى مَنـــــــازِلِا العُلــــــى يَتَفَيــــــــأونَ الخـــــــيرَ وَالإِنعامــــــا
تَتـــأَجَّجُ النــــيرانُ خَلــــفَ صـــــفوفِهِم وَيـــــرونَ جَنـــــاتِ النَعــــيمِ أَمامـــــا
لا يَملِكـــــونَ إِذا الكُمــــــاةُ تـــــدافَعَت في غَمــــــرَةٍ خــــــوَراً وَلا اِستِســـــلاما
يَرجـــــونَ رِضــــوانَ الإِلـــــهِ لِأَنفــــسٍ يَحمِلـــــنَ أَعبـــــاءَ الجِهــــادِ جِســــاما

رَفَعــــوا بحـــــدِّ الســــــيفِ ديــــنَ هِدايــــةٍ لــــــولا جَليــــلُ صــــــنيعِهِم مــــــا قامــــا

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح معلقاً على الصحابي الذي ألقى التمرات وانغمس: "وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله" انتهى.

وحتى نساء الصحابة كنّ يتمنين الشهادة في سبيل الله كما روى ابن أبي حاتم وغيره عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ وهذا حديث صحيح.

روى ابن أبي حاتم عن السدي في هذه الآية قوله: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ قال: الرجال قالوا نريد أن يكون لنا في الأجر أجران، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأبى الله ذلك، ولكن قال لهن: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم.

وكما في حديث أم ورقة التي استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو وقالت: «لعل الله أن يرزقني شهادة» رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "وخرج الخطيب في تاريخ بغداد وأبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق عن مُحَمَّد بن الفضيل بن عياض قال: رأيت ابن المبارك في النوم، فقلت: أي العمل وجدت أفضل؟ قال: الأمر الذي كنت فيه، قلت: الرباط والجهاد؟ قال: نعم، قلت: فما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة" انتهى كلامه، والشهادة أعظم الجهاد.

ولما كانت الشهادة بهذه المنزلة، وبهذا العلو والعظمة، والفضائل الجمة، تقاصرت عنها النفوس حتى نفوس العظماء والعلماء أن تنالها أو أن ترى أنها أهل لها، فهذا العز بن عبد السلام ﷺ – وهو من هو – يرى نفسه أقلَّ من أن يصطفى بالشهادة وأن ينالها مع ما هو فيه من العلم والعبادة والعمل.

فذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية عنه: "ذكر كائنة الشيخ مع أمراء الدولة من الأتراك:

وهم جماعة ذُكِر أن الشيخ لم يثبُت عنده أنهم أحرارٌ، وأن حكمَ الرِّق مستصحَبٌ عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظُم الخطبُ عندهم فيه، وأضرِم الأمر، والشيخ مصممٌ لا يصحح لهم بيعاً ولا شراءً ولا نِكاحاً، وتعطّلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستشاط غضباً فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عِتقُكم بطريق شرعي، فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه، فلم يرجع، فجرت من السلطان كلمة فيها غِلظة حاصلها الإنكارُ على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمارٍ، وأركب عائلته على حمارٍ آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالبُ المسلمين لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبَه إليه يتخلَّف لا سيما العلماء والصُّلحاء والتجار وأنحاؤهم، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكُك، فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيَّب قلبه، فرجع، واتفقوا معهم على أنه ينادى على الأمراء، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة، فلم يُفِد فيه، فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض، والله لأضربنَّه بسيفي هذا، فركب بنفسه في جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده، فطرق الباب، فخرج ولدُ الشيخ أظنه عبد اللطيف، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال، فما اكترث لذلك ولا تغيّر وقال: يا ولدي أبوك أقلُّ من أن يُقتل في سبيل الله، ثم خرج كأنه قضاءُ الله قد نزل على نائب السلطنة، فحين وقع بصره على النائب يَبِست يدُ النائب وسقط السيف منها وأرعِدَت مفاصِلُه، فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي خبِّر أيْش تعمل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم، قال: ففيم تصرِف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين، قال: مَن يَقبِضُه؟ قال: أنا، فتمَّ له ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً، وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير، وهذا ما لم يُسمَع بمثله عن أحدٍ رحمه الله تعالى ورضي عنه" انتهى كلامه.

فيا من علت همته وأخذ يبحث في الأعمال وتفاضلها، أين أنت من الشهادة؟ فهي والله أفضل الأعمال، ولا يعادلها شيء من الأعمال الصالحة مهما بلغت كثرة ووقعت في زمن فاضل فلا تبلغ ثواب الشهادة وأجرها وفضلها.

جاء في فتوح البلدان في يوم مهران للمسلمين مع الفرس وكان على المسلمين المثنى بن حارثة: "فالتقى المسلمون وعدوهم فأبلى شرحبيل بن السمط الكندي يومئذ بلاء حسناً، وقتل مسعود بن حارثة أخو المثنى بن حارثة، فقال المثنى: يا معشر المسلمين لا يرعكم مصرع أخي فإن مصارع خياركم هكذا" انتهى.

يا سالكاً بين الأسنَّة والظبا — في موضع فيه السلوك فظيع
ما زال قدرك سامياً حتى غدا — في زمرة الشهداء وهو رفيع
ما ذقت موتاً إذ صرعت وإنما — نلت الحياة وصبري المصدوع
هابتك حاشدة المنايا فانبرت — زحفاً إلى لقياك وهي جموع
حتى سلبت النفس وهي عزيزة — لم يبد منها للعدو خضوع
نغتر بالدنيا ويخدع بعضنا — بعضاً بها وجميعنا مخدوع

فائدة: روي عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فوق كل برٍ براً حتى يهريق الرجل دمه لله، وإن فوق كل عقوق عقوقاً حتى يعق الرجل والدته**» رواه هناد في الزهد مرسلا.

الفضيلة الخامسة: الشهيد عمله قليل وأجره كبير كثير:

بعض الأعمال ينال صاحبها الجهد والمشقة وطول الزمن والوقت، وقد يكون مع ذلك أجره وفضله ليس بالعظيم جداً بالنسبة إلى غيره من الأعمال، والشهادة في سبيل الله مما يميّزها أن عملها قليل قد لا يتجاوز ثوان معدودة ولحظات وإن طال فهو دقائق، فخروج الروح والقتل عمل قليل في كميته وكيفيته، قد يصلي الرجل ركعتان ولا ينتهي حتى تخرج روح الشهيد المقتول في الغالب.

عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أوأسلم؟ قال: «**أسلم ثم قاتل**» فأسلم ثم قاتل فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً**» رواه البخاري، وهو عند الطيالسي - بإسناد رجاله ثقات كما قال البوصيري - «**عمل قليلاً وجُزي كثيراً**».

وروى ابن المبارك بإسناد حسن عن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن المسعودي قال: "غزونا مع فضالة بن عبيد البر أرض الروم – ولم يغز فضالة في البر غيرها – فبينا نحن نسير إذ يسرع فضالة وهو أمير الناس، وكانت الولاة إذ ذاك يسمعون ممن استرعاهم الله ﷻ، فقال له قائل: أيها الأمير إن الناس قد تقطّعوا فقف حتى يلحقوك، فوقف في مرج فيه تلّ عليه قلعة فيها حصن، قال: فمنا الواقف، ومنا النازل، إذ نحن برجل أحمر ذي شوارب بين أظهرنا، فأتينا به فضالة فقلنا: إن هذا هبط من الحصن بلا عهد ولا عقد، فسأله ما شأنه؟ فقال: إني أكلت البارحة لحم خنزير وشربت خمراً وأتيت أهلي، فبينا أنا نائم أتاني رجلان فغسلا بطني، وزوجاني امرأتين لا تغار إحداهما على الأخرى، وقالوا لي: أسلم، فإني لمسلم، فما كانت كلمته أسرع من أن رُمِينا، فأقبل يهوي حتى أصابه فوق عنقه من بين الناس، فقال فضالة: الله أكبر عمل قليلاً وأُجر كثيراً، صلوا على أخيكم، فصلينا عليه ثم دفنّاه في موقفنا، وسرنا" قال عبد الرحمن: يقول القاسم يذكر هذا: "فهذا شيء رأيته أنا". أ.هـ

ونحن هنا لا ننكر مشقّة القتل على النفوس، وكراهتها له، مع أنه لا يشعر الشهيد بألم ولا مشقّة عند القتل، كما سيأتي إن شاء الله ذكره، ومع هذا كله فأجر الشهيد على قلّة عمله عظيم كبير كثير، لا يعلم مقدار عظمه وكثرته إلا الله تعالى، فكون العمل قليلاً هذه فضيلة لوحدها، وكون العمل أجره كثير كبير هذه فضيلة لوحدها، واجتماعهما فضيلة لوحدها، فكانت ثلاث فضائل مجتمعة في فضيلة واحدة، وهكذا فضائل الشهيد كثيراً ما يجتمع مجموعة فضائل في فضيلة واحدة.

قال الحافظ ؒ في الفتح: "وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحسانا" انتهى كلامه.

وهذا الأجر الكثير هو أجر مخصوص وثواب مخصوص للشهداء، كما قال تعالى: ﴿**وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ**﴾ الحديد، أي: لهم أجر أنفسهم ونور أنفسهم، فلا يشاركهم في مجموع هذا الأجر إلا من كان شهيداً، وإلا لما تميزوا عن غيرهم بشيء.

ومن عرف فضائل الشهيد العظيمة، عرف معنى قوله في الحديث السابق: «**أجر كثيراً**» وما أخفي مما أعد للشهيد أعظم وأعظم كما سبق بيانه في المقدمة.

قال الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله في كتاب الأربعون على الحديث: "عظيم ثواب الجهاد والشهادة في سبيل الله بعد الإيمان إذ لا يعرف له عملٌ صالحٌ آخر" انتهى.

ولكي ترى يا أخي عظم أجر الشهيد، انظر إلى عمل صغير من أعمال الجهاد ليس فيه كلفة ولا مشقة وما أعد له من الأجر العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً**»» أخرجه الترمذي والحاكم، وصححه، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود**» رواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال مُحَّد بن عمر الحضرمي في حدائق الأنوار معلقاً على الحديث: "فائدة: في فضل من وقف في سبيل الله ساعة:

قال العلماء: فيكون موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام مئة ألف ألف شهر، لأنّ قيام ليلة القدر بـ (مكّة) بمئة ألف ألف شهر في غيرها".

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة رجل ستين سنة**» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

فإذا كان هذا مجرد القيام في الصف ساعة من الزمان، فكيف بمن قاتل، وتكلف المشاق في القتال، وخالطه الخوف والرعب، وأحاط به الخطر من كل جانب، ثم أزهقت روحه وأريق دمه وعفر وجهه؟

وخطب عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس، فقال: يا أيها الناس! إني سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ، لم يمنعني أن أحدِّثكم به إلا الضنُّ بكم وبصحابتكم، فليختر مختار لنفسه أو ليدع، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه، كانت كألف ليلة، صيامها وقيامها**» رواه ابن ماجه، ورواه الحاكم بلفظ: «**خير من ألف يوم فيما سواه**» وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

فإذا كان الرباط يوماً وليلة خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، فكيف بالشهادة في سبيل الله تعالى؟

وأعظم من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة.

فإذا كان هذا بحراسة ليلة فكيف بالشهادة؟

وورد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة» رواه ابن أبي شيبة وابن المبارك، وهو صحيح، وهذا لا يُقال من قبل الرأي، فإذا كان هذا في سفرة، فكيف بالشهادة؟

وفي هذا ما أجمل من عبر عن حياة المجاهد العظيمة عندما قال: إن حياة المجاهد لا تحسب بالأيام بل تحسب بالأعمال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا رابطت ثلاثاً فليتعبد المتعبدون بما شاءوا» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس، وهذا في الرباط فكيف بالشهادة التي هي أعظم وأعظم؟

وعن عبد الرحمن بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**» رواه البخاري.

قال الحافظ في الفتح: "وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار؛ فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه" انتهى.

وقال المناوي في الفيض: "وإذا كان هذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله" انتهى كلامه.

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد** - يعني سوطه - **خير من الدنيا وما فيها**» رواه البخاري.

قال ابن بطال في شرح البخاري: "إذا بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه (أي في الجهاد) نفسه وأنفق ماله" انتهى.

وإذا تم النظر إلى هذه العبادات ما فيها من الأجور، وما في عبادة ستين سنة وخمسين حجة من الأجور وعلو الدرجات في الجنة، والشهادة فوق هذا كله.

وقد قال الشيخ أبو يحيى ﷺ في كتاب الأربعون معلقاً على كون الجريح في سبيل الله يبعث يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح مسك قال: "عِظَم فضل الشهادة في سبيل الله، فإذا كان ما ذكر هو في الجرح - وقد يكون صغيراً - فكيف بمن تتقطع أشلاؤه وتتطاير أطرافه وأعضاؤه في سبيل الله تعالى" انتهى.

عجبـــاً لأحـــوال الشـــهيد فإنـــه ... في لمحـــة مـــن دهـــره بلـــغ المـــدى

قال الشيخ أبو قتادة كما في مجموع تغريداته: "تكلمت مع عمّ شابٍ قد استشهد في أرض الشام، فقال لي: والله لقد أصاب، فقد أخذها من قاصرها - على لغة بلده -، يعني: أصاب الهدف بأقصر طريق. صدق والله ربي!" انتهى.

مضـى طـاهر الأثـواب مـن كـل ريبـة ... شـهيداً كمـا تمضـي السـراة الأكـارم
هنيئـاً لـه يسـقى الرحيـق إذا غـدت ... تحييـه في الخلـد الحسـان النـواعم
ولـو أننـا نبكـي علـى فقـد هالـكٍ ... لقلّـت لـه منـا الـدموع السـواجم
ولكننـا بعنـا الإلـه نفوسـنا ... ورحنـا ومـا منـا علـى البيـع نادم
تهـون علينـا أن تصـاب نفوسـنا ... إذا لم تصـبنا في الحيـاة المـآثم

الفضيلة السادسة: هداية الله للشهيد:

للشهيد عند الله تعالى هدايتان، هداية قبل قتله، وهداية بعد قتله.

فأما الهداية قبل قتله، فإنه سيوفقه تعالى ذكره للعمل بما يرضى ويجدد له من أنواع الهداية إلى ما يحبه ويرضاه شيئاً فشيئاً إلى أن يُقتل، ويكون قد وُفِّق لأعمال كثيرة، وطاعات عظيمة.

وأما الهداية بعد مقتله في الآخرة إلى طريق الجنة ومنازلهم فيها، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ يونس.

وفي البخاري أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذّبوا ونقّوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمَّد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**».

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ**﴾ محمَّد.

قال ابن القيم في شفاء العليل في تعليقه على هذه الآية: "فيحتمل أن لا يكون من هذا، وتكون الهداية في الآخرة إلى طريق الجنة، فإنه رتب هذا الجزاء على قتلهم، ويحتمل أن يكون منه، ويكون قوله: ﴿**سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ**﴾ إخباراً منه عما يفعله بهؤلاء الذين قتلوا في سبيله قبل أن يقتلوا، وأتى به بصيغة المستقبل إعلاماً منه بأنه يجدد له كل وقت نوع من أنواع الهداية وإصلاح البال شيئاً بعد شيء، فإن قلت فكيف يكون ذلك المستقبل خبر عن الذين قتلوا؟ قلت: الخبر قوله: ﴿**فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ أي: لا يبطلها عليهم ولا يترهم إياها، هذا بعد أن قتلوا، ثم أخبر سبحانه خبراً مستأنفاً عنهم أنه سيهديهم ويصلح بالهم لما علم أنهم سيقتلون في سبيله، وأنهم بذلوا أنفسهم له، فلهم جزآن جزاء في الدنيا بالهداية على الجهاد، وجزاء في الآخرة بدخول الجنة، فيرد السامع كل جملة إلى وقتها، لظهور المعنى وعدم التباسه وهو في القرآن كثير، والله أعلم" انتهى كلامه.

وقد أخبر الله تعالى أن المجاهدين يهديهم الله إلى سبيله، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ فهذا يوافق المعنى الأول، إذ كل شهيد مجاهد.

وجاء في فتح الرحمن لزكريا الأنصاري: "قوله تعالى: ﴿**سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ**﴾ إن قلتَ: كيف قال ذلك تعالى في حقِّ الشهداء بعدما قتلوا، مع أن الهداية إنما تكون قبل الموت لا بعده؟

قلتُ: معناه سيهديهم إلى محاجَّة منكرٍ ونكير، وقيل: سيهديهم يوم القيامة إلى طريق الجنة" انتهى، أما الجواب الأول فخطأ إذ من المعلوم بالنصوص الشرعية أن الشهيد لا يفتن في قبره، وأما الجواب الثاني فقد سبق ذكر نحوه.

الفضيلة السابعة: إصلاح الله لبال الشهيد:

المقصود بالبال هو الحال، والله تعالى يصلح حال الشهيد في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ**﴾ محمد، وهذا عام يشمل الدنيا والآخرة.

قال ابن جرير الطبري ﷺ في تفسيره: "يصلح أمرهم وحالهم في الدنيا والآخرة" انتهى كلامه.

ويشمل ذلك إصلاح حالهم في كل شيء، فيصلح حالهم قبل مقتلهم في أمور دينهم ودنياهم وأهليهم وكل شيء، ويصلح حالهم بعد مقتلهم في تنعيمهم في الجنة وإدخالهم فيها، وإصلاح حالهم في أن يَخلفهم في أهليهم وما تركوه وراءهم، ويصلح حالهم في أن يوفِّق من يسدّد ديونهم عنهم ويرضي خصومهم كما فسره بذلك غير واحد من المفسرين، ويصلح حالهم في الآخرة في تهوين الأهوال عليهم ومرورهم على الصراط وعند الميزان وفي الحساب، ويصلح حالهم في أن يُرضي خصومهم عنهم في الآخرة أيضاً، ويصلح حالهم في كل شيء في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة، فأمورهم في صلاح إلى صلاح.

وهذا فضل عظيم شامل عام للشهيد.

ومن إصلاح بال الشهيد ما جاء في حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه...**» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

وروى البيهقي في الدلائل عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كانت ابنة عوف بن عفراء، مستلقية على فراشها، فما شعرت إلا بزنجي، قد وثب على صدرها، ووضع يده في حلقها، فإذا صحيفة صفراء، تهوي بين السماء والأرض، حتى وقعت على صدري، فأخذها – تعني الزنجي – فقرأها، فإذا فيها: من رب لكين إلى لكين: اجتنب ابن العبد الصالح، فإن لا سبيل لك عليها، فقام وأرسل يده من حلقي، وضرب بيده على ركبتي، فاسودت، حتى صارت مثل رأس الشاة، قالت: فأتيت عائشة، فذكرت ذلك لها. فقالت: يا ابنة أخي إذا حضت، فاجمعي عليك ثيابك، فإنه لن يضرك إن شاء الله قال: فحفظها الله بأبيها، إنه كان قتل يوم بدر شهيداً» وهذا الأثر وإن كان في إسناده مُحَّد بن قدامة وفيه لين، لكن ذكر البيهقي في كتابه له شواهد، وصحح إسناده الحافظ في بذل الماعون، والمقصود أن هذا الشيطان من الجن أراد أن يعتدي على الصحابية فحماها الله بأبيها الشهيد.

الفضيلة الثامنة: الشهادة في سبيل الله سبب عظيم لنيل رحمة الله:

الشهيد من أقرب الخلق لنيل رحمة الله، فهو ضحَّى بنفسه ونال المشقّات والمتاعب في سبيل رضا الله، وأُسيلت دماه وعُفِّر وجهه بتلك الدماء الزكية وبالتراب لذلك، ورحمة الله قريب من المحسنين كما ذكر الله تعالى في كتابه، والشهيد من أعظم الناس إحساناً لحسن عمله، قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ آل عمران.

وتنكير الرحمة هنا للتعظيم.

قال ابن الحاج ﵀ في المدخل على الآية: "فهذا وعد من الله سبحانه مؤكد بالقسم إذ أن القتل في سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة، والرحمة، وخبره تعالى ووعده حق، وتأكيده بالقسم للترغيب في الجهاد، وتحقيق لفضله في قلوب العباد" انتهى.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم، الذي لا يفتر، حتى يرجع**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه تعالى قال: «**أيّما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة وأن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة**» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي.

وقال المغيرة رضي الله عنه لعامل كسرى يوم فتح فارس: «ومن قتل منا صار إلى رحمة الله وجنته» رواه البيهقي في السنن الكبرى، وأصله في البخاري.

وكل ما يعاينه الشهيد من الفضائل والأجور هو من رحمة الله له، فإن منزلة الشهادة وكل فضائل الشهيد هي من رحمة الله تعالى، وقد ذكر جملة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ أن مناسبة ذكر رأفة الله تعالى بعباده بعد ذكره بيع النفس لله تعالى الذي هو عبارة عن الشهادة؛ هو أن: حصول هذه الشهادة وتفضل الله تعالى على عباده؛ هو من رأفته بهم سبحانه.

قال ابن حيان رحمه الله في البحر المحيط: "﴿**وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ حيث كلفهم بالجهاد فعرضهم لثواب الشهداء" انتهى.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في أمثلة الاستثناءات من القواعد الشرعية: "المثال الثالث والعشرون: تكفين الأموات على الهيئة المعتادة – إكراماً لهم – واجب.

وكذلك تطهرهم من النجاسات، استثني من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم، وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل عن سيده فقتل لأجل مناضلته ثم أحضر إليه ملفوفاً في ثيابه مخضباً بدمائه فإنه يعطف عليه ويرحمه ويود مكافأته على صنيعته، لأنه بذل في طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبها إليه، وكذلك لو رأى عبده مجندلاً بالفلاة تأكله السباع والطير لكان عطفه عليه أكثر، ولذلك قال ﷺ في حمزة رضي الله عنه لما قتل بأحد: «**لولا أن تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير**» وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تثعب دماً، ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" انتهى.

قال السغناقي في النهاية في شرح الهداية: "والشهيد أولى بالرحمة من غيره" انتهى.

فهو أبداً تناله الرحمات وتتنزل عليه، وعندما تقسم الرحمات فله من ذلك أوفى نصيب.

الفضيلة التاسعة: أشرف الموت هو الشهادة في سبيل الله:

الميتات تختلف، فهناك ميتة سوء ينفر عنها الناس، لا في هيئتها ولا في ألمها وشدَّتها ولا في سوء خاتمتها، وهناك ميتات حسنة يطلبها الناس ويتمنون أن يموتوا بها في هيئتها وحسن خاتمتها وسهولتها، وأشرف الموت وأفضل الميتات التي يموت بها الناس الشهادة في سبيل الله.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله... وأشرف الموت قتل الشهداء» رواه أبو داود في الزهد من طريق عن عبد الرحمن بن عابس، عن ناس، عن عبد الله بن مسعود، وقد جاء في رواية البخاري في خلق أفعال العباد (عن ناس من أصحاب عبد الله بن مسعود) وجاء في رواية البيهقي في شعب الإيمان في رواية قطعة من الحديث (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) أي: عابس بن ربيعة وهو تابعي ثقة أدرك ابن مسعود وروى عنه.

وعن أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة آخذه بغرزه يرتجز يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله بأن خير القتل في سبيله

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

وقال الحسين كما في البداية والنهاية:

لئن كانت الدنيا تعد نفيسة فدار ثواب الله أعلى وأنبل
وإن كانت الأبدان للموت أنشئت فقتل سبيل الله بالسيف أفضل

وجاء في تاريخ الطبري أن عبد الله بن حنظلة الغسيل قال: "والله ما من ميتة بأفضل من ميتة الشهادة".

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)**﴾.

فنقل ابن حيان رحمه الله في تفسيره البحر المحيط: "قال الراغب: تضمنت هاتان الآيتان إلزاماً هو جار مجرى قياسين شرطيين اقتضيا الحرص على القتل في سبيل الله تمثيله: إن قتلتم في سبيل الله أو متم، حصلت لكم المغفرة والرحمة، وهما خير مما تجمعون، فإذا الموت والقتل في سبيل الله خير مما تجمعون، ولئن متم أو قتلتم فالحشر لكم حاصل، وإذا كان الموت والقتل لا بد منه والحشر؛ فنتيجة ذلك أن القتل والموت اللذين يوجبان المغفرة والرحمة خير من القتل والموت اللذين لا يوجبانهما ا.هـ" انتهى.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في القبس معلقاً على ما روي عن عمر رضي الله عنه قوله: «والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله» رواه مالك، قال: "وأما قوله: «القتل حتف من الحتوف» فإن ذلك إشارة إلى أن الأجل بيد الله تعالى، وأن خير مواقعه الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح: "ومعلوم أن من قتل من المؤمنين شهيداً في القتال كان حاله أكمل من حال من يموت حتف أنفه" انتهى.

وإنما كانت الشهادة أشرف الميتات لأمور:

١. كثرة فضائلها وعظمتها، فالفضائل التي تنبني على هذه الميتة كما سبق لا تنحصر، وهي مع ذلك عظيمة، وهذه الفضائل دائمة في جميع الدور.

قال الشيخ أبو قتادة في رسالة لأهل غزة: "وإن من نعم الله عليكم هو ما أكرم الله به رجالكم وأطفالكم ونساءكم وشيوخكم من الشهادة، وهذي وإن عدها الناس مصيبة فهي عند الله عظيمة الشأن جليلة القدر، فإن الله تعالى منّ على أصحاب الحبيب محمد ﷺ في غزوة أحد بأن قال لهم: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ فإن من قتل منكم شهيداً كان سيموت ولو كان في غير هذا الموطن لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾ ذلك لأن الموت في ديننا ﴿كتاباً مؤجلاً﴾ وها هم الناس يموتون، ولكن موتكم هو كموت إخوانكم المجاهدين في العراق وأفغانستان

والصومال، هو موت الشهداء، فهذه نعمة لا يبكى عليها ولكن يسعى إليها، فاللهم ألحقنا بشهدائكم. آمين" انتهى.

٢. كونها لا ألم فيها كما سيأتي بيانه، ولا يحس الميت بها بألم إلا مثل القرصة، وكفى بذلك شرفاً لها.

قال شيخ الإسلام ﷺ في المجموع: "فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات" انتهى كلامه.

وقال كما في جامع المسائل: "وأفضل الموت موت الشهداء" انتهى.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: "ومن المعلوم أن الخلق كلهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله، وتلك أشرف الموتات وأسهلها، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم، فمن عدّ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل، بل موت الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها وأعلاها، ولكن الفارّ يظن أنه بفراره يطول عمره، فيتمتع بالعيش، وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن، حيث يقول:

﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع، فلا فائدة فيه، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً، إذ لابد له من الموت، فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وأنفع من حياة الشهيد عند ربه، ثم قال: **﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾**.

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من الله، إن أراد به سوءاً غير الموت الذي فرّ منه، فإنه من الموت لما كان يسوءه، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءاً غيره لم يعصمه أحد من الله، وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل فى سبيل الله، فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه، وإذا كان هذا في مصيبة النفس، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن، فإن من بخل بماله أن ينفقه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته، سلبه الله إياه، أو قيض له إنفاقه فيما لا ينفعه دنياً ولا أخرى، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلاً وآجلاً، وإن حبسه وادّخره منعه التمتع به، ونقله إلى غيره، فيكون له مَهْنَؤهُ وعلى مخلِّفه وزره، وكذلك من رَفَّه بدنه وعرضه

وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله، ومرضاته وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب".

ثم قال:"وكذلك كل من امتنع أن يذلَّ لله، أو يبذل ماله في مرضاته، أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته، لابد أن يذل لمن لا يسوى، ويبذل له ماله ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له، كما قال بعض السلف: من امتنع أن يمشي مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته" انتهى كلامه.

٣. كون النبي ﷺ تمنى أن يموت بها، ودعا بها أيضاً، وطلبها وأحبها، وأيضاً مات بها كما سيأتي، وكفى بذلك شرفاً لها.

٤. كون الموت بها يكون بالقتل، وهذا أشرف الموت عند العرب قديماً، فإن العرب كانت قديماً تنفر من الموت على الفراش، وتعد الموت بالقتل شرفاً للميت، قال ابن عبد ربه في العقد الفريد: "وكانوا يتمادحون بالموت قعصاً، ويتهاجون بالموت على الفراش، ويقولون فيه: مات فلان حتف أنفه، وأول من قال ذلك النبي ﷺ، وخطب عبد الله بن الزبير الناس لما بلغه قتل مصعب أخيه فقال: إن يُقتل فقد قُتل أبوه وأخوه وعمه، إنا والله لا نموت حتفاً، ولكن نموت قعصاً بأطراف الرماح، وموتاً تحت ظلال السيوف، وإن يقتل مصعب فإن في آل الزبير خلفاً منه" انتهى كلامه.

قال السموأل:

وما مات منا سيّد في فراشه ... ولا طل منا حيث كان قتيل
تسيل على حد الظبات سيوفنا ... وليست على غير الظبات تسيل

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه:

ونحن أناس لا نرى القتل سبَّة ... على كل من يحمي الذمار ويمنع
ولكننا نقلي الفرار ولا نرى الـ ... ـفرار لمن يرجو العواقب ينفع

وقال بعض بني قيس بن ثعلبة:

إنا لنــرخص يــوم الــروع أنفســنا ... ولــو نســام بهــا في الأمــن أغلينــا
بــيض مفارقنــا تغلــي مراجلنــا ... نأســوا بأموالنــا آثار أيــدينا
إنا لمعشـــــر أفـــــنى أوائلهـــم ... قيــل الكمــاة ألا أيــن المحــامونا

والمنـــايا مراتـــب يتفاضـــلن ... وبالمرهفـــات مـــوت الكـــرام

٥. كون من مات بهذه الميتة مشرفاً عند الله، وعند ملائكته، وعند الأنبياء ﷺ، وعند المسلمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أمضـــرَّجٌ بدمائـــه هـــي ميتـــة ... وَقْــفٌ عليهــا الســيد القمقــام

وقال حسان بن ثابت ﷺ يرثي الشهيد خبيب بن عدي ﷺ:

صــبراً خبيــبُ فــإن القتــل مكرمــة ... إلى جنــان النعــيم يُرجــع الــنَفَسُ

وقال أبو فراس الحمداني:

ومــا كنــت إلا الســيف زا ... د علــى صــروف الــدهر صــقلا
ولــــئن قتلـــــت فإنمــــا ... مــوت الكــرام الصــيدِ قــتلا

وقد جاء في أخبار الدولتين عن حكاية القاضي ابن شداد عن صلاح الدين ﷺ: "قال: ولأحكين عنه ما سمعت منه في ذلك (أي: عن حب صلاح الدين وتعلقه بالجهاد) وذلك أنه كان قد أخذ كوكب في ذي

القعدة سنة أربع وثمانين، وأعطى العساكر دستوراً، وأخذ عسكر مصر في العود إلى مصر، وكان مقدمه أخاه العادل، فسار معه ليودعه ويحظى بصلاة العيد في القدس، ففعل ووقع له أنه يمضي معهم إلى عسقلان ويودعهم، ثم يعود على طريق الساحل يتفقد البلاد الساحلية إلى عكا ويرتب أحوالها، فأشاروا عليه أن لا يفعل، فإن العساكر إذا فارقتنا نبقى في عدة يسيرة والفرنج كلهم بصور، وهذه مخاطرة عظيمة، فلم يلتفت وودع أخاه والعسكر بعسقلان، ثم سرنا على الساحل طالبي عكا.

وكان الزمان شتاء عظيماً والبحر هائجاً هيجاناً عظيماً، وموجه كالجبال كما قال الله تعالى، وكنت حديث عهد برؤية البحر، فعظم أمر البحر عندي حتى خيل لي أنني لو قال لي قادر: لو جزت في البحر ميلاً واحداً ملكتك الدنيا لما كنت أفعل، واستخففت رأي من يركب البحر رجاء كسب دينار أو درهم، واستحسنت رأي من لا يقبل شهادة راكب البحر، هذا كله خطر لي لعظم الهول الذي شاهدته من حركة البحر وتموجه.

فبينا أنا في ذلك، إذ التفت إلي وقال: في نفسي أنه متى يسر الله تعالى فتح بقية الساحل، قسمت البلاد وأوصيت وودعت، وركبت هذا البحر إلى جزائرهم أتتبعهم فيها حتى لا أبقي على وجه الأرض من يكفر بالله أو أموت.

فعظم وقع هذا الكلام عندي حيث ناقض ما كان يخطر لي، وقلت له: ليس في الأرض أشجع نفساً من المولى، ولا أقوى نية منه في نصرة دين الله، وحكيت له ما خطر لي، ثم قلت: ما هذه إلا نية جميلة ولكن المولى يسير في البحر العساكر وهو سور الإسلام ولا ينبغي أن يخاطر بنفسه، فقال: أنا أستفتيك: ما أشرف الميتات؟ فقلت: الموت في سبيل الله، فقال: غاية ما في الباب أن أموت أشرف الميتات.

قال: فانظر إلى هذه الطوية ما أطهرها، وإلى هذه النفس ما أشجعها وأجسرها، اللهم إنك تعلم أنه بذل جهده في نصرة دينك رجاء رحمتك فارحمه" انتهى.

أَحسن بها مَيتةً أَحيوا بها شرَفاً   وَالموتُ في الحربِ فَخرُ السادَةِ القُدُمِ

جاء في فتوح البلدان عن معركة القادسية والمسلمون يحرض بعضهم بعضاً: "وقال قيس بن مكشوح: يا قوم إن منايا الكرام القتل، فلا يكونن هؤلاء القُلْف أولى بالصبر وأسخى نفساً بالموت منكم" انتهى، ويقصد بالقلف الكفرة، لكونهم لا يختتنون.

قال أبو العتاهية:

يا نفـــس خـــافي الله واجتهـــدي لـــه   فقـــد ماتـــت الأيام واقـــترب الوعـــد
فخـــــير ممـــــات قتلـــــة في ســـــبيله   وخـــير المعـــاش والخـــوف منـــه أو الزهـــد

وقال ابن حزم:

كفاحـــاً مـــع الكفـــار في حومـــة الـــوغى   وأكـــرم مـــوت للفـــتى قتـــل كـــافر

فائدة: ورد حديث ضعيف عند البيهقي في الدلائل عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: «**وأشرف الموت قتل الشهداء**» وضعفه الألباني في الضعيفة، وروي هذا اللفظ مرفوعاً من طرق أخرى ولا يصح منها شيء.

الفضيلة العاشرة: بالشهادة يسبق اللاحق ويدرك السابق:

إن الشـــــهيد حيـــــاة النـــــاس كلهـــــم   فيـــــــه وكـــــــل رواء الأرض جـــــــرى
يعلـــم النـــاس قـــول الحـــق أيـــن مضـــوا   ويجتلـــــي في ميـــــادين التقـــــى الخـــــبرا
لـــــولاه لم يبـــــق للإحســـــان منزلـــــة   في النـــاس أو صـــداق يقفـــوا لـــه أثـــرا
هـــــي الشـــــهادة أعـــــراس يـــــزفُّ لهـــــا   رجالهـــا ومعـــالي المجـــد حيـــث تـــرى
تزاحمـــــوا في دروب الحـــــق واســـــتبقوا   إلى مناهلهـــــا الأحـــــداث والغـــــيرا
تنافســـوا في ميـــادين الهـــدى شـــرَفاً   وأقبلـــــوا وَثَبـــــاتٍ بينهـــــا زمـــــرا
وآيـــــة الله فـــــيهم أنهـــــم ســـــبقوا   راضـــين كـــل علـــى إحســـانه ظفـــرا
وخلَّفـــوا في وحـــول الأرض مـــن عَلِقـــت   قلـــوبهم بهـــوى منـــه ومـــن قصـــرا

تنافسوا شهوة الدنيا فما ربحوا إلا الهلاك ولم يلقوا بها وطرا
لما انتهى أجل قالوا إذن خسرت تجارة ويلهم يا ذل من خسرا

المؤمنون كلهم في مضمار سباق إلى رضا الله تعالى والقرب منه، وتنافس في ذلك أيضاً، فيتنافسون ويتسابقون بكثرة العمل وكيفيته، كما قال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ آل عمران.

وقال تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ الحديد.

وقال تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ المطففين.

وعلى قدر العمل تكون السرعة والسبق، فمن كان أحسن عملاً سبق الآخر، والشهادة في سبيل الله عمل عظيم له أجور عظيمة وفضائل، وبها ينال العلو والدرجات، فيسبق الشهيد بالشهادة من بعده من الناس ومن قبله ممن لم تصبه الشهادة بالدرجات والفضل، ويدرك بالشهادة من سبقه من الناس ممن قبله، فيكون في درجتهم ولا يفضلونه بشيء.

ولهذا كان بعض الصحابة الذين أسلموا متأخرين، إذا أراد أن يدرك شأو السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في الفضل أو يقرب منهم؛ خرج إلى الجهاد وطلب الشهادة، لما يعلم من عظم فضلها وأنها يمكن أن يدرك بها من سبقه، فمن ذلك:

مارواه ابن المبارك أن الحارث بن هشام ﷺ خرج من مكة للجهاد، فجزع أهل مكة جزعاً شديداً، فلم ير أحد طعم إلا خرج يشيعه، فلما كان بأعلى البطحاء وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزعهم رق فبكى وقال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبة بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلد عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر فخرجت رجال والله ما كانوا من ذوي أنسابها ولا في بيوتاتها، فأصبحنا والله ولو أن جبال مكة ذهباً فأنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يوماً من أيامهم، والله لئن فاتونا في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم به في الآخرة، ولكنها النقلة إلى الله ﷻ وتوجه إلى الشام، فأصيب شهيداً.

وروى ابن المبارك والبيهقي في السنن عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: «لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ، فمشى حتى قتل».

وقصة سهيل بن عمرو رضي الله عنه المشهورة التي رواها ابن المبارك وغيره عن الحسن قال: «لما حضر الناس باب عمر، وفيهم سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب وتلك الشيوخ من قريش، فخرج آذِنُهُ، فجعل يأذن لأهل بدر، لصهيب وبلال وأهل بدر، وكان والله بدرياً، وكان يحبهم، وكان قد أوصى بهم، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط، إنه يؤذن لهذه العبيد ونحن جلوس لا يلتفت إلينا، فقال سهيل بن عمرو: ويا له من رجل ما كان أعقله أيها القوم، إني والله لقد أرى الذي في وجوهكم فإن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم به من الفضل فيما لا ترون أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذي تنافسونهم عليه، ثم قال: أيها القوم، إن هؤلاء القوم قد سبقوكم بما ترون، فلا سبيل لكم والله إلى ما سبقوكم إليه، وانظروا هذا الجهاد فالزموه عسى أن يرزقكم شهادة، ثم نفض ثوبه، فلحق بالشام» فقال الحسن: «صدق والله، لا يجعل الله عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عنه».

وقد رواها سعيد بن منصور بغير هذا اللفظ، فعن الحسن بن مُحَمَّد قال: جاء الفتحيون سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وحويطب بن عبد العزى يستأذنون على عمر رضي الله عنه فأخّر في إذنهم، فقال الحارث: دعي القوم ودعيتم فأبطأتم، فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين ما لنا عندك إلا ما نرى؟ قال: نعم، ليس إلا ما ترون، قالوا: فإنا نطلب ما هو أرفع من هذا، فغزو في سبيل الله حتى ماتوا.

فالسابق الحق هو الشهيد، وهو الذي ينافس ويسابق ويفوز في النهاية، لعظم عمله وأجره.

وسيأتي بيان أن الشهيد من المقربين، وقد بين الله تعالى أن السابقون هم المقربون، فهذا يفيد أن الشهيد من السابقين.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع وهو يتحدث عن قتل الحسين بن علي: "ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم، وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم ﴿**وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾

وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه رضي الله عنهم، فإن بني هاشم أفضل قريش، وقريشًا أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، مثل قوله في الحديث الصحيح: «**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم**».

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدِير خُمٍّ: «**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**».

وفي السنن أنه شكا إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «**والذي نفسي بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي**».

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال، وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بني إسرائيل وغيرهم، ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين، فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل، ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، فقال النبي ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي**» فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم، وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾ الآية، وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عزّ الإسلام، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة" انتهى كلامه، فأكرم الحسين بالشهادة ليلحق من سبقه بالدرجات.

وقال في جامع المسائل عن أثر الشهادة والصبر على المصائب في رفعة المنازل: "فيبتليه الله بمصائب يصبر عليها ليبلغ بذلك منزلتَه، مثل ما ابتُلِي عثمانُ، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة على بلوى تُصِيبه، فبهذه البلوى

نالَ منزلتَه، إذ لم يكن معه من القوة ما يصبر صبرَ أبي بكر وعمر، وأبو بكر كان أصبرَ من عمر وأعظمَ يقينًا، فلهذا لم يحتجْ إلى مثل الشهادة التي حصلتْ لعمر، وكذلك عليٌّ ثالث الشهداء، أكمل الله بالشهادة أمرَه، وكذلك الحسين وغيرُه، كانت المصائب والشهادةُ في حقِّهم وحقِّ أمثالهم مما أنعمَ الله به عليهم، وبلَّغَهم به من المنازل التي تناسب حالَهم، إذ كان الحسن والحسين لم يحصل لهما من الابتلاء ما حصلَ لأبيهما، لأنهما رُبِّيا في عزّ الإسلام، فابتُلِيا بما رفعَ الله به درجاتهم بحسب حالهم" انتهى.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: "عبد الرشيد بن عبد الرزاق الكرجي، الصوفي، أبو مُحَّد، المتوفى: ٥٨٦ هـ:

ذكره أبو شامة في "تاريخه" في ترجمة "إبراهيم بن مُحَّد" فقال: جرت ببغداد واقعة؛ كان ببغداد عبد الرشيد، وكان ورعاً عاملاً، وكان ببغداد النفيس الصوفي يضحك منه ويسخر به، وكان يدخل على الخليفة، فدخل يوماً مدرسة دار الذهب فجعل يتمسخر، فقال له الكرجي: اتق الله، نحن في بحث العلم وأنت تهزل، فدخل على الخليفة وبكى، وقال: ضربني الكرجي وعيرني، فثار الخليفة وأمر بصلبه، فأخرج وعليه ثوب ليصلبوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فصلى وصلبوه، فجاء أمر الخليفة لا تصلبوه وقد فات، فلعن الناس النفيس واختفى، ورأى بعض الصالحين الكرجي في النوم، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه، فقلت: يا إلهي رضيت ما جرى علي؟ فقال: أو ما سمعت ما قلت: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾ الآية، إني أردت أن تصل إلى درجة الشهداء" انتهى.

كم نافسوا كم سارعوا كم سابقوا ... من سابق لفضائل وتفضل
كم أدلجوا كم أزعجوا كم أسرجوا ... بتسارعٍ للموت لا بتمهل

الفضيلة الحادية عشر: الشهادة في سبيل الله لا يشترط لها سبق عمل بل مجرد اصطفاء:

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع وهو يعدد فضائل الشهادة: "ومنها أن الشهادة لا يشترط فيها سبق أعمال الأبرار، بل هي بسابق الإرادة والاختيار، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «**أسلم ثم قاتل**» فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً**»» رواه البخاري وغيره.

ورواه سعيد بن منصور في سننه ولفظه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال وهو يقاتل: أهو خير لي أن أسلم؟ قال: «**نعم**» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم قال: أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل؟ قال: «**نعم**» قال: وإن لم أصل لله صلاة؟ قال: «**نعم**» فحمل فقاتل، ثم اعتونوا عليه فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلاً وأجر كثيراً**»" انتهى كلامه.

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فبارز رجل من المشركين رجلاً من المسلمين، فقتله المشرك، ثم برز له رجل من المسلمين فقتله المشرك، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ فقال:على ما تقاتلون؟ فقال: «**ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً عبده ورسوله، وأن نفي لله بحقه**» قال: والله إن هذا لحسن آمنت بهذا، ثم تحول إلى المسلمين فحمل على المشركين فقاتل حتى قتل، فحمل فوضع مع صاحبيه الذين قتلهما قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**هؤلاء أشد أهل الجنة تحابًّا**» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح كما قال ابن النحاس وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح فصحّ الحديث إن شاء الله فإن رجاله ثقات".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن عمرو بن أقيش كان له رباً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمتي؟ فقالوا: بأحد، فقال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حميَّة لقومك أو غضباً لهم أم غضباً لله ورسوله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أنه كان يقول: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط، فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقش، قال الحصين: فقلت لمحمود بن لبيد: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ إلى أحد بدا له الإسلام فأسلم، فأخذ سيفه فغدا حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، قال: فبينما رجال بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هم به، فقالوا: والله إن هذا للأصيرم، وما جاء؟ لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الحديث، فسألوه ما جاء به؟

قالوا: ما جاء بك يا عمرو، أحدباً على قومك، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، وأسلمت، ثم أخذت سيفي فغدوت مع رسول الله فقاتلت حتى أصابني ما أصابني، قال: ثم لم يلبث أن مات في أيديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**إنه لمن أهل الجنة**».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، فخرجت سرية، فأخذوا إنساناً معه غنم يرعاها، فجاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلم، فقال له الرجل: إني قد آمنت بك وبما جئت به، فكيف بالغنم يا رسول الله فإنها أمانة وهي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك؟ قال: «**احصب وجوهها ترجع إلى أهلها**» فأخذ قبضة من حصباء أو تراب فرمى بها وجوهها، فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة إلى أهلها، ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله، ولم يصل لله سجدة قط، فقال رسول الله ﷺ: «**ادخلوه الخباء**» فأدخل خباء رسول الله ﷺ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه، ثم خرج فقال: «**لقد حسن إسلام صاحبكم، لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له من الحور العين**» رواه الحاكم في مستدركه وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "وهذا حديث حسن أو صحيح" وسيأتي تفصيل تخريجه إن شاء الله.

وهذا يحصل كثيراً في الجهاد، أن يسلم رجل من العدو ويقتل مباشرة بلا سابق عمل قبل الشهادة، فمن ذلك ما رواه ابن المبارك عن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن المسعودي قال: "غزونا مع فضالة بن عبيد البر أرض الروم – ولم يغز فضالة في البر غيرها – فبينا نحن نسير إذ يسرع فضالة، وهو أمير الناس، وكانت الولاة إذ ذاك يسمعون ممن استرعاهم الله عز وجل، فقال له قائل: أيها الامير إن الناس قد تقطّعوا فقف حتى يلحقوك، فوقف في مرج فيه تلّ عليه قلعة فيها حصن، قال: فمنا الواقف ومنا النازل، إذ نحن برجل أحمر ذي شوارب بين أظهرنا، فأتينا به فضالة، فقلنا إن هذا هبط من الحصن بلا عهد ولا عقد، فسأله ما شأنه؟ فقال: إني أكلت البارحة لحم خنزير وشربت خمراً وأتيت أهلي، فبينا أنا نائم، أتاني رجلان فغسلا بطني وزوجاني امرأتين لا تغار إحداهما على الأخرى، وقالوا لي أسلم فإني لمسلم، فما كانت كلمته أسرع من أن رُمينا، فأقبل يهوي حتى أصابه فوق عنقه من بين الناس، فقال فضالة: الله أكبر عمل قليلاً وأجر كثيراً، صلوا على أخيكم، فصلينا عليه ثم دفناه في موقفنا وسرنا" قال عبد الرحمن: يقول القاسم يذكر هذا: "فهذا شيء رأيته أنا" أ.هـ

وما ذكره ابن الأثير في الكامل عن قائد مقدمة الروم الكفار يوم اليرموك وهو جرجة: "خرج جرجة إلى بين الصفين وطلب خالداً، فخرج إليه، فآمن كل واحد منهما صاحبه، فقال جرجة: يا خالد اصدقني ولا تكذبني فإن الحر لا يكذب، ولا تخادعني فإن الكريم لا يخادع المسترسل، هل أنزل الله نبيكم سيفاً من السماء فأعطاكه فلا تسله على قوم إلا هزمتهم؟ قال: لا، قال: ففيم سميت سيف الله؟ فقال له: إن الله بعث فينا نبيه، ﷺ، فكنت فيمن كذبه وقاتله، ثم إن الله هداني فتابعته، فقال: «أنت سيف الله سله على المشركين» ودعا لي بالنصر، قال: فأخبرني إلى ما تدعوني، قال خالد: إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب، قال: فما منزلة الذي يجيبكم ويدخل فيكم؟ قال: منزلتنا واحدة، قال: فهل له مثلكم من الأجر والذخر؟ قال: نعم وأفضل لأننا اتبعنا نبينا وهو حي يخبرنا بالغيب ونرى منه العجائب والآيات، وحق لمن رأى ما رأينا وسمع ما سمعنا أن يسلم، وأنتم لم تروا مثلنا ولم تسمعوا مثلنا، فمن دخل بنية وصدقٍ كان أفضل منا، فقلب جرجة ترسه ومال مع خالد وأسلم، وعلمه الإسلام، واغتسل، وصلى ركعتين، ثم خرج مع خالد فقاتل الروم، وحملت الروم حملة أزالوا المسلمين عن مواقفهم إلا المحامية، عليهم عكرمة وعمه الحارث بن هشام، فقال عكرمة: قاتلت النبي، ﷺ في كل موطن ثم أفر اليوم! ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً، فمنهم من برأ ومنهم من قتل، وقاتل خالد وجرجة قتالاً شديداً، فقتل جرجة عند آخر النهار" انتهى كلامه.

أنا بالجهاد أسير وفق شريعة ... غراء لن أصغي للوم اللائم
ولئن قتلت فتلك منحةُ خالقٍ ... إنّ الشهادة خير سؤلي فاعلم

الفضيلة الثانية عشر: الشهادة من أحسن الأمور:

حسن الشهادة أمر يفوق الوصف، فهي حسنة من كل جانب وفي كل حال، ليس فيها سوء أبداً، ولا حتى في طريقة الموت فيها فهي حسنة فلا ألم إلا كألم القرصة، ومن عرف فضائلها أثبت حسنها ولابد، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾ التوبة، أي: إما حسنى الشهادة وإما حسنى الفتح.

روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: القتال فهي الشهادة والحياة والرزق قال: وإحدى الحسنيين: فتح أو شهادة.

وروى ابن جرير بإسناد حسن عن مجاهد قال: القتل في سبيل الله، والظهور على أعدائه.

وروى بإسناد حسن عن قتادة قال: إلا فتحاً أو قتلاً في سبيل الله.

قال الثعلبي ﷺ في تفسيره: "إما النصر والفتح مع الأجر الكبير، وإمّا القتل والشهادة وفيه الفوز الكبير" انتهى.

وقال ابن بطال ﷺ في شرح البخاري مبيناً أن حسنى الشهادة أعظم من الحسنى الأخرى في النصر والغنيمة: "وإذا كانت الحرب سجالاً، فذلك إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وهي أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة، وهي أصغر الحسنيين" انتهى.

وعبر عن حسن الشهادة بوزن فُعلى الدال على أفعل التفضيل، وهذا يدل على أنها من أحسن الأمور، وأحسن وأفضل من غيرها، قال القرطبي ﷺ في تفسيره في كلامه على لفظ الحسنى والمقصود بها الجنة قال: "لأنها في نهاية الحسن" انتهى كلامه.

وقال أيضاً: "والحسنى تأنيث الأحسن" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ﷺ في المجموع: "والحسنى المفضلة على الحسنة والواحد الأحاسن" انتهى كلامه.

ومن حسنى الشهادة حسن منقلب أهلها ومصيرهم عند دخولهم الجنة، فجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشهداء وفيه: «**فلما وجدوا طيب مطعمهم، ورأوا حسن منقلبهم، قالوا: ياليت إخواننا يعلمون ما أكرمنا الله به وما نحن فيه...**» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وقد روي بلفظ: «**حسن مقيلهم**» ويبدو أنه تصحيف.

وقد عبر القرآن بلفظ الحسنى عن أحسن الأمور، فمن ذلك الجنة، فقال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**﴾ يونس، ومن ذلك أيضاً الفتح وهو من أحسن الأمور كما في الآية السابقة، ومن ذلك أيضاً الشهادة.

قال بعضهم في تردد حال المجاهد بين تلك الحسنيين:

وأنــــتم بـــين حيـــاة صـــالحة   أو ميتـــة تـــورث غنمـــا رابحـــة

وقال الثاني:

إمـــا لفـــوز بارد علـــى الكبـــد   أو ميتـــة تـــورثكم عـــز الأبـــد   في جنـــة الفـــردوس والعـــيش الرغـــد

وقال الثالث:

إمـــا لفـــوز عاجـــل ومغـــنم   أو لوفـــاة في ســـبيل الأكـــرم

قال القائد الشهيد خطاب ﷺ في تسجيل صوتي وهو يتحدث عن انسحاب المجاهدين في الشيشان في شاتوي وما لاقوه من الشدة وحصار الروس والقصف المستمر: "فبدأ القصف وبدأت صواريخ الغراد وصواريخ الموشاك والأورجان تأتي من كلّ مكان، وكنت أقول الآن القتلى سيكونون بالمئات، وكان التفكير عندنا أنّه لو قتل نصف المجاهدين وينجو النصف أي: يقتل ٦٠٠ وينجو ٦٠٠ فإن هذه النسبة مقبولة لدينا، من شدّة الحصار ومن شدّة البلاء الذي حلّ بنا..!

فبدأ القصف يشتد على المجاهدين، وبدأت أحاول أن أُبيّن هذا الأمر لشامل، ولم تكن هناك إمكانية للاجتماع، وكان أكثر القيادات جرحى ومتعبين، فلم يكن هناك إمكانية للشورى أو النظر في الأمر، وأصبحت الأمور تسير بشكل شبه عشوائي، وكنّا نتحكم فقط في بداية الحركة والوقوف، أمّا من يتحرّك ومن يكون ومن لا يكون فهذه أمور ليست بيدنا، فقد صارت الأمور عشوائية.

أذكر أنه بعد المغرب بعدما بدأت كل المجموعات تتحرّك باتجاه القرى، إلى قرية (سِلْمِ تَاوْزِينْ) وقرية (دُتْسْ خُوتِي) بدأ الروس يعدُّون ويحشدون قوات كثيرة جدًا وبدأوا يلغمون الطريق، وكان بعد هذه القرى يجب أن نعبر نهرًا، وحافّة النهر جُروف قويّة وليس هناك إلّا منفذ أو منفذان أو ثلاثة، فالروس لغمُوا كل الطرق ونشروا آلياتهم العسكرية، فكانوا مستعدّين لنا.

حاولت أن أتصل بالإخوة فقالوا: "والله العظيم يا تاج (ترميز لخطاب) أنّ الروس ينتظرونكم، فلا تأتوا من هذا المكان" في حين أنّ شامل كان مُصرًّا على مواصلة المسير إلى هذه المناطق، والحقيقة أرجع وأقول لم يكن هناك إمكانيّة لمسألة المشورة والترتيب، وبدأت الأمور تسير بشكل عشوائي، وبدأت الأمور تزداد صعوبة..

وبدأ قصف عنيف على طريق...، وكان الطريق موجودًا على الخريطة، فقُتل وجُرح الكثير من المجاهدين، فوضعنا أكثر من ١٠٠ جريح في هذه القرى، وتعذّر الناس عن استقبالهم وازدادت المشاكل فوق المشاكل الموجودة.

أذكر قبل المغرب مررت على أحد الإخوة الشهداء، كان مُلقى على الأرض ولم يكن قد دفنه أي أحد، وكنت في آخر الناس، وأنا لم أكن مُقتنعًا بمواصلة الطريق ولكنَّ أخانا شامل كانت له نظرة معينة أو يعرف المنطقة وكذا، فأوقفت الحرس الذين معي وقلت لهم: "احفروا للشهيد"، فدفناه في حفرة قذيفة، وسّعناها قليلًا ثم دفنّاه فيها، يعني كانت مأساة ومناظر صعبة جدًا على النفوس، لم أرَ في حياتي مثلها..

ثم جاء بعض الناس من القرية لشامل وقالوا له: "والله إنّ الروس قد أعدُّوا لكم العدّة، وهم ينتظرونكم، فلا تتقدَّموا في تلك المنطقة".

فاقتنع مؤخرًا، وأنا كنت قد تركت جهاز اللاسلكي وقلت له: "لا يمشي جسد برأسين" وتركت الأمور له، وهو كان يعرف المنطقة وأنا لا أعرفها جيدًا، فكانت لهم تجربة في الحرب الأولى في تلك المنطقة.

ولكن في نهاية الأمر اقتنع اقتناعًا قويًا وطلبني للاجتماع وقال: "ماذا نعمل؟".

فقلت له: "أنا ذكرت لك رأيي من قبل، والآن ترى الوضع؛ جرحى وقتلى فماذا نفعل الآن؟" ثم قلت له: "لا يوجد حل سوى أن نرجع إلى المنطقة التي جئنا منها".

والمنطقة التي جئنا منها كان الروس قد جاءوا وأخذوا جثث قتلاهم، وكانوا ٧٥ قتيلًا، فكنا نتوقع أن الروس موجودون في هذا المكان، وبهذا يكون الروس قد حاصرونا من أربع جهات.

والله يا إخوة؛ أذكر في ذلك اليوم أنّني جلست مع المجاهدين الذين حولي، وذكّرتهم بالله، وأنّ الله ﷻ وعدنا إحدى الحسنيين؛ إما النصر وهو نصر لهذه الأمة ولهذا الدين، وإما الشهادة في سبيل الله وهي نصر، فهذه حسنى وتلك حسنى، وأسأل الله أن يكرمها بها، وكنت في نفسيّة مُتعبة كثيرًا، والله ثلاثة أو أربعة أيام ما مرّت الابتسامة على وجوهنا. وكنت أقول للإخوة: "عليكم أن تستعدوا".

ومررت على بعض المجموعات والكل يسأل: "ماذا نفعل؟ ما العمل؟"، فكنت أقول لهم: "استعدوا للقاء الله، واذكروا الله كثيرًا، والحمد لله، ونسأل الله أن تأتي الطلقة بين أعيننا لا من ظهورنا، نسأل الله الشهادة ونحن مُقبلين غير مدبرين، فاستعدوا لأمر الله"..

يعني كنت أتكلّم حقيقةً وليس عندي أيّ حل، فنحن وقعنا في حصار من أربعة اتجاهات، والعدد كان كثيرًا والأسئلة كانت كثيرة، وكل فترة تسمع: " قُتل فلان وجُرح فلان"، والذي يصرخ: "أريد خيلًا، أريد كذا"، فنقول له: "ليس عندنا خيل"، والذي يقول: "ماذا أفعل"، فنقول لهم: "لا أعرف، كل واحد يدبّر أمره" أو "اسأل الأمير الفلاني"، فالحقيقة كان الوضع سيّئًا وصعبًا جدًا.

تركنا في تلك القرية أكثر من ١٠٠ جريح، واستشهد معنا في تلك المعركة وذلك القصف أكثر من ٥٠ مجاهدًا.

بعدها تحقّق الاتصال مع أخينا أبي ذر الطائفي والأخ أبي عمر، وطلبت منهم البحث عن طريق للخروج من الحصار، وكنت قد أرسلتهم من قبل في ترصّد ولكن نزل الثلج وكانت هناك عاصفة ثلجيّة فرجعوا من الطريق، فكنت أنظر في الخريطة وأتوقّع أنّ هذا الطريق قد يكون فيه المنجى والمخرج بإذن الله تعالى للمجاهدين، ولكن الرصد الأوّل الذي أرسلته مع أخينا أبي عمر ذهب ولم يرجع وأضاع الطريق، والرصد الثاني ذهب وضيّع الطريق وكانت العاصفة الثلجيّة..." إلى آخر كلامه ﷺ، وفعلاً نجاهم الله بتلك الطريق وخرجوا .

جاء في أحد الأشعار في أواخر الدولة العثمانية تحريضاً على الجهاد ضد الروس الغزاة وطلب الحسنيين:

والله قـــد وعـــد المجاهـــد مـــنكم   فتحـــاً مبينـــاً في الكتـــاب فابشـــروا
ويبـــوّئ الشـــهداء خـــير مبـــوّإٍ   جنـــات عـــدن ملكهـــا لا يغـــبر

قال مُحَمَّد بن سيدي الأبييري الشنقيطي محرضاً للمسلمين على الجهاد وطلب الحسنيين:

فيـــا للمســـلمين لمـــا دهـــاكم   إلى كـــم لا تـــردّون الحـــوارا
أجيبـــوا داعـــي المـــولى تعـــالى   أو اعتـــذروا ولـــن تجـــدوا اعتـــذارا
أجيبـــوه بـــدنياكم تعـــزّوا   وتـــدّخروا مـــن الأجـــر ادّخـــارا
فإحـــدى الحســـنيين لكـــم أعـــدت   حمالـــةَ قـــادر حـــاز اليســـارا
بجنـــة اشـــترى مـــنكم نفوســـاً   ومـــالاً بأرباحكـــم تجـــارا
وهـــذا مـــا أشـــرت بـــه علـــيكم   ولـــو لم تجعلـــوني مستشـــارا
فـــإن أنـــتم تـــوليتم فحســـبي   وجـــاري الله نعـــم الله جـــارا
ومـــن يـــك جـــاره المـــولى تعـــالى   كفـــاه فلـــن يضـــام ولـــن يضـــارا
وربي شـــاهد وكفـــى شـــهيداً   بـــه أني دعـــوتكم جهـــارا
وكـــم ناصـــح قبـــل دعـــاكم   جهـــاراً بعـــدما يـــدعوا ســـرارا
وكـــل حـــين يـــدعو لم يـــزدكم   دوام دعائـــه إلا فـــرارا
فـــربي اغفـــر لنـــا ولوالـــدينا   ومـــن جعلـــوا هـــداك لهـــم منـــارا
وزدنا ملـــة الإســـلام عـــزاً   ولا تـــزد العـــدا إلا تبـــارا

الفضيلة الثالثة عشر: افتخار الشهيد:

قد سبق أن ذكرنا ما فضل به الشهيد وشرف به على غيره من الخلق، وسنذكر أيضاً في الفضائل الآتية زيادة على هذا، ولئن افتخر الشهيد بذلك على الخلق، لحق له الفخار والافتخار والتباهي بشهادته التي نالها عليهم، فلقد عظم وشرف في فضائله وأجوره وحسناته، وعظم عند الله تعالى وخلقه، وحق لعظيم مثله أن يفتخر بما حصل له من القرب والعلو والمنزلة والكرامة.

مـــن شـــاء يعـــرف مجـــدهم وفخـــارهم يســـئل كتـــاب الله فهـــو المخـــبر
هـــذي المكـــارم لا خفـــاء بفضـــلها فبمثلهـــا فليفتخـــر مـــن يفخـــر

عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة...**» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

فيـــا ســـاكِنَ القـــبرِ الـــذي ضـــمّ تُرْبـــهُ شـــهيداً كـــأَنّ المـــوتَ كـــان لـــه شـــهدا
لـــئن فـــاحَ طيـــبٌ مـــن ثـــراهُ لناشـــقٍ ففخـــرُكَ فيـــه فتـــقَ المســـكَ والنـــدّا

الفضيلة الرابعة عشر: كثرة الخصائص التي خص بها الشهيد:

الخصيصة هي ما انفرد بها الشخص عن غيره، وللشهيد خصائص كثيرة كما سيأتي بإذن الله بيانها، ولهذا ورد في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، فاطّلع عليهم ربك اطّلاعة، فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا، وأي شيء نبغي، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك؟...**».

فالشهداء قد أعطوا من الفضائل والخصائص ما لم يُعطه أحد من خلق الله على العموم، وهذه فضيلة للشهداء، فالتخصيص لوحده فضيلة، وللشهداء خصائص كثيرة وهذه فضيلة أخرى لهم، فإنه كلما علت المنزلة كلما كثرت خصائصها، ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل والأنبياء كان أكثرهم خصائصاً، ثم موسى عليه السلام من أفضل الأنبياء والرسل وأكثرهم خصائصاً، والصديق رضي الله عنه لما كان أفضل هذه الأمة كان أكثرهم خصائصاً، وهكذا.

ولهذا لما عرف الفيروزآبادي التخصيص في قاموسه عرفه بالتفضيل، وذلك لما ينبني عليه التخصيص من التفضيل، وجاء في تاج العروس: "وفضله على غيره تفضيلا: مَزّاهُ أي: أثبت له مزية، أي: خصلة تميزه عن غيره".

وقال العز بن عبد السلام في منية السول في الكلام على خصائص النبي ﷺ: "وهذه الخصائص تدل على علو مرتبته على آدم وغيره، إذ لا معنى للتفضيل إلا التخصيص بالمناقب والمراتب" انتهى.

وسيأتي إن شاء الله بيان هذه الخصائص في موضعها.

لله قـــــوم قـــــد حُبـــــوا بفضـــــيلةٍ قطعـــــوا بهـــــا أطمـــــاع أقـــــوام أُخـــــر

الفضيلة الخامسة عشر: الشهادة في سبيل الله خير من ملك أهل المدر والوبر، بل من الدنيا بأسرها:

نعيم الآخرة لا يقارن بالدنيا وملذاتها، فمقدار سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، فكيف ببعض النعيم، فكيف به كله.

وقد جاء في النصوص المقارنة والمفاضلة بين الأعمال الصالحة ذات الأجور ونعيم الجنة؛ وبين بعض نعيم الدنيا وبعض ملذاتها، والمقصود من تلك المقارنة والمفاضلة التقريب إلى الأفهام في عظم مقدار النعيم في الجنة وعظم قدر العمل الصالح، كما قال ﷺ: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**» رواه البخاري عن سهل بن سعد ﷺ.

وحمر النعم: هي الأبل الحمر، وهي من أثمن وأغلى أموال العرب، وأحبها إليهم، وقيمتها عندهم عظيمة، والأجر المترتِّب على هداية رجل واحد لا يقارن أبداً بالأبل الحمر ولا مثقال ذرة، وإنما المراد هنا التقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من نعيم الجنة خير من الدنيا وما فيها.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح على حديث «**ولقاب قوس أحدكم في الجنة**» قال: "والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات" انتهى كلامه.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله كما في الفتح على حديث «**لغدوة أو روحه في سبيل الله...**» قال: "يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقاً له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى" انتهى كلامه.

وقد ورد في الشهادة في سبيل الله أنها أفضل من ملك أهل الوبر (وهم سكان البادية) والمدر (وهم الحاضرة) فقال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقتل في سبيل الله أحبّ إلي من أن يكون لي المدر والوبر**» رواه أحمد بإسناد حسن كما قاله ابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات".

وقد اختلف في تفسير الحديث، فقيل خير لي من أن يكون أهل الوبر والمدر تحت ملكي وأن أكون ملكاً عليهم، وقيل خير لي من أن يكونوا عبيدا لي فأعتقهم، وعلى كلا المعنين يدل ذلك على فضل الشهادة، وأنها على المعنى الأول خير من الملك الذي هو من أحب الأشياء إلى النفوس، وهل فنيت النفوس وأسيلت الدماء إلا فيه؟ وعلى المعنى الثاني يدل على أن الشهادة أعظم فضلاً من عتق العبيد، مهما بلغوا في الكثرة، ومهما بلغوا في الثمن والنفاسة، فإنه عم أهل الوبر والمدر بذلك.

بل أن الشهادة في سبيل الله خير من جميع حطام الدنيا وما يجمعه الناس من ملذاتها كما قال تعالى مؤكداً ذلك بالقسم: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾.

روى ابن جرير بإسناده عن ابن إسحاق في هذه الآية: "أي: إن الموت كائن لا بد منه، فموت في سبيل الله أو قتل، خير لو علموا فأيقنوا مما يجمعون في الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد، تخوفًا من الموت والقتل لما جمعوا من زهرة الدنيا، وزهادةً في الآخرة" انتهى.

أيـــن الحـــروب المتَّقـــى ســـطواتها ... مـــنكم وأيـــن الكـــرُّ والإقـــدام
أيـــن الصـــواهل ضـــمَّراً أيـــن البـــوا ... ســـل زُوَّرا والفـــارس المقـــدام
أيـــن الـــذي قـــد باع مهجـــة نفســـه ... لله فهـــو علـــى الـــردى حـــوام

أيـــن الكـــريم الخـــيم؟ أيـــن أخـــو الـــوغى؟ أيـــن الـــذين عـــن العـــدى مـــا حـــاموا؟

الفضيلة السادسة عشر: الشهادة أفضل ما يؤتاه الصالحون:

أفضل ما يُؤتاه الصالحون على صلاحهم الشهادة في سبيل الله، وهذا عام يشمل كل شيء، فهو أفضل من أن يُؤتوا الدنيا وما فيها جميعاً، وأفضل من أن يُؤتوا العبادات والطاعات عدا الفرائض، وأفضل من أن يُؤتوا العلم على صلاحهم، فأفضل ما يزاد على الصلاح الشهادة في سبيل الله.

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**من المتكلم آنفا؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله**» رواه أبو يعلى والبزار والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا مُحَمَّد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة" وقال الحافظ ﵀ في بذل الماعون: "ورجاله ثقات".

وذلك أن الشهادة والصلاح إذا اجتمعا في العبد أورث ذلك للعبد الدرجات العلى والمنازل العالية في الجنة، كما سيأتي بيانه في أن من أسباب التفاضل بين الشهداء كمال الإيمان وترك المعاصي وذلك من الصلاح، وهذا أعظم الفوز في الآخرة، فالصلاح يرفع منزلة الشهيد عند الله تعالى، فليس الشهيد الصالح كالشهيد الفاسق، والشهادة ترفع منزلة الصالح عند الله درجات، فليس الصالح الشهيد كالصالح غير الشهيد، مهما بلغ الثاني في العبادة، وهذا يدل على عظم منزلة الشهادة وفيه تحريض للصالحين خصوصاً على طلبها.

رثاء في شهيد:

حـــام الكمـــاةُ فكـــرَّ كـــرة ضـــيغم لم يـــــرضَ إلا الســـــمهرية غـــــيلا
لـــبس الشـــهادةَ حلـــةً حمـــراء مـــن عَلـــقٍ تعـــم الســـابريَّ فضـــولا
يا شـــدَّ مـــا اتخـــذ المنيـــة خلـــة مـــن بعـــد مـــا اتخـــذ الحســـام خلـــيلا

والسابري: ثياب رقاق، والسمهرية: الرماح الصلاب.

الفضيلة السابعة عشر: من خير معاش الناس لهم وأفضل حياة وعيش لهم طلب الشهادة:

وهذه الفضيلة في طلبها فكيف بها، فخير عيش يعشه الناس وأفضل حياة يحيونها طلب الشهادة.

عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعه أو فزعةً طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه**» رواه مسلم.

قال النووي ﵀ في المنهاج: "المعاش هو العيش والحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم" انتهى كلامه.

وقال المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح: "يعني: يطلبُ الموت والقتل في مواضعه؛ أي: في مواضع القتل؛ أي: في المحاربة؛ لأن المحاربة سبب القَتْل" انتهى.

وقال التوربشتي ﵀ في شرح المصابيح: "والمعنى: أنه يخوض الغمرات التي يكون القتل والموت منه بمرصد، ويباشر الأخطار التي يتوقع فيها ذلك" انتهى.

وقال ابن علان ﵀ في دليل الفالحين: "«**مظانه**» أي: فيما يظن وجوده فيه، أي: يطلب ذلك في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وإن لم يقتله العدوّ، وجملة يبتغي..الخ مستأنفة أتى بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه: أي الحامل له على ذلك مزيد رغبته في الشهادة وإعلاء كلمة الله سبحانه" انتهى.

وعن مُحَمَّد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي ﵁ من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول: «لا عيش إلا طراد الخيلِ الخيلَ» رواه سعيد بن منصور في السنن.

كان عبد الله بن المبارك ينشد:

كـــل عــــيش قــــد أراه نكــــدا   غـير ركـن الـرمح في ظـل الفـرس

وقيـــــــام في ليـــــــالي الـــــــدجى حارســاً للنـــاس في أقصـــى الحـــرس
رفـــــع الصـــــوت بتكبـــــير بـــــلا صـــخب فيــــه ولا صـــوت جـــرس

وحق لها أن يكون طلبها أفضل عيش، وحق لها أن يكون طلبها أحسن حياة، فهي من أفضل ما شغلت به الأوقات، وقضيت به الأعمار، ومما يؤيد أن في طلبها أفضل الحياة والعيش قوله ﷺ: «**جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجي الله تعالى به من الهم والغم**» رواه عبد الرزاق في مصنفه وأحمد عن عبادة بن الصامت بإسناد جيد كما قال ابن النحاس، ومعلوم أن الحياة الخالية من الهم والغم من أفضل الحياة والعيش، فإن أعظم ما ينغص على المرء عيشته هو الهم والغم، ففي حياة الجهاد وطلب الشهادة السعادة الحقيقية، وهذا شيء معلوم ومجرب عند من ذاق طعم الجهاد، وكثير هم الذين يتحدثون عن مدى سعادتهم وعظمتها في جبهات القتال، وأنهم لم يذوقوا طعم هذه السعادة من قبل، هذا سوى ما في حياة الجهاد وطلب الشهادة من الأجور والحسنات العظام التي يحصل عليها في طريق طلب الشهادة والتي لا يوازيها شيء من الأعمال، ففي طلبها لوحدها ولو بدون حصولها أعظم الفضائل وأفضل الأعمال، وهذه فضيلة للشهادة عظيمة أن يكون في طلبها ووسيلة حصولها هذه الفضائل ولو لم تحصل، فكيف بها هي؟

وهذه تسلية لمن طلب الشهادة وإن لم تحصل له، أنه على خير عظيم وفضل جسيم فلا يدعه، وليست كبعض الأعمال التي إن لم يحصل المقصود منها لم يستفد العامل من الوسيلة، فالشهادة مقصد والجهاد وسيلته، وإذا كانت هذه منزلة الوسيلة، فكيف بالمقصد الأعظم والثمرة الكبرى منه، قال القرافي في الفروق: "وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد" انتهى.

ولا عـــــاش إلا مـــــن يُصـــــاحب فتيــــةً غطـــاريف لا يعنــــيهم الـــنحس والســـعد
إذا طُولِبـــــوا يومـــــاً إلى الغـــــزو شمـــــروا وإن نـــــدِبُوا يومـــــاً إلى غـــــارةٍ جـــــدُّوا

الفضيلة الثامنة عشر: منَّة الشهداء على المسلمين عامة:

فمـــا شـــغلهم إلا الجهـــاد جـــزاهم إلــه الــورى خــيراً يفــوق علــى الحصــر
هــم منعــوا الإســلام مــن كــل صــائل هــم قصــموا الأعــداء بالبــيض والســمر
هـــم خربـــوا دار الصـــليب ومزقـــوا لحـــوم العـــدى للـــوحش والطـــير والقفـــر
وأحيـــوا رســـوم الـــدين بعـــد اندراســـها وغـــاروا علـــى الـــدين القـــويم مـــن الكفـــر
ففكـــوا ثغـــوراً طالمـــا لعبـــت بهـــا يـــد الشـــرك في الإســـرار قصـــداً وفي الجهـــر
وأبـــدل بعـــد العســـر يســـراً وأصـــبحت دمـــى الكفـــر في حصـــر عســـر وفي خســـر

فللشهداء المنّة بعد الله تعالى على من دخل في الإسلام، بسبب جهادهم وإراقة دمائهم، وقد رفعوا عنه كفره والظلام الذي كان فيه، فنجا من الجحيم والعذاب بالله ثم بهم، وكم من دماء للشهداء أريقت لأجل ذلك.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بما أكسبوهم من العزِّ والتمكين والرفعة للدين، ومنعوهم من الذلّ والهوان والاستعباد.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بحفظهم لعوراتهم، وحراستهم لهم ولأبنائهم ونسائهم، وسهرهم على رعايتهم وصونهم من أي عدو دخيل عليهم، وكم من دماء الشهداء أريقت لأجل ذلك.

هـــذا الشـــهيد الـــذي أعلـــى كرامتنـــا فـــداه كـــل طـــلاب الزعامـــات

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بإذلالهم الكفر وأهله، وقمعهم واسترقاق أهل الكفر، وتسخيرهم لأهل الإسلام، وجعل كلمة الكفر خاضعة للإسلام وأهله، وكم من دماء الشهداء أريقت لأجل ذلك.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بإغنائهم لهم مما غنموه من الأموال والأراضي، وما سبوه من الرقيق والعبيد وتسخيرهم لمصلحة المسلمين، والتي ترفع الغلاء عن الأسعار وينتشر المال، وكم من دماء الشهداء أريقت لأجل ذلك.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بنشرهم الإسلام في الأرض، وإكثارهم عدد المسلمين، وإدخالهم الناس في دين الله أفواجاً، وتسخيرهم الناس لخدمة الدين، وكم من دماء الشهداء أريقت لأجل ذلك.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بإسقاطهم فرض الجهاد عنهم، بقيامهم بالفرض دونهم، وتعبهم في ذلك مع راحة المسلمين.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بنصرهم المستنصرين منهم، ورفع الظلم عن المظلومين فيهم، ورد العدوان من المعتدين ومن أي متربص بهم.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين في حفظ دينهم عليهم وعلى أبنائهم وذراريهم، فلولا الله ثم هم لما بقوا على هذا الدين، وثبتوا عليه، عند تسلط الكفار عليهم، ولأكره الكفار الناس على الكفر، وأكرهوا أبناءهم حتى لا يبقى في الأرض مسلماً، كما هو في بعض الأماكن التي ضعف فيها الجهاد.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بإزالة الكفر من الأرض، ومحو آثاره فيها، وهدم أصنامه وأعلامه وإحراق كتبه وآثاره.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، بقتلهم لأئمة الكفر ورؤوس الطواغيت وأعلام أهله وأقويائهم، وتطهير الأرض منهم.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، فما هم فيه من النعمة والأمن والرخاء والرفاهية وعدم الخوف هو بعد الله من بذل الشهداء.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، في تعبّدهم وتعلّمهم وتعليمهم وما يقدّمونه لدينهم ولأنفسهم هو بعد الله من بذل الشهداء، فلولا الله ثم هم لما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فهم تفرغوا لذلك، لتفرغ الشهداء لأعظم من ذلك.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، في شفاعتهم لهم يوم القيامة، سواء الشفاعة العامة أم الخاصة، وأنعم بها من منّة.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، في سؤالهم رفع المتوفين بالطاعون إلى درجاتهم كما سبق بيانه.

وللشهداء المنة بعد الله تعالى على المسلمين، في سؤالهم الله تعالى أن يبلغ المسلمين ما هم فيه من النعيم، لكي يلحقوا بهم، ويقفوا أثرهم، كما سيأتي بيانه بالأدلة.

وكل ذلك أصلاً من منة الله ثم منة الشهداء، ولو أخذنا في تعداد فضل الشهداء على المسلمين، وما يقدمه الشهداء من تضحيات وبذل، وما يترتب على هذه التضحيات من نعم لا تحصى، وفضائل قصوى، وآثار لا تستقصى، لطال بنا المقام، وكثر فيه الكلام، وفيما أشرنا إليه الكفاية.

قال الشيخ عبد الله عزام في كتاب التربية الجهادية والبناء: "هؤلاء الشهداء صناع التاريخ، بناة الأمم، صانعوا المجد، شادة العزة، هؤلاء يبنون للأمم كيانها يخطون للأمة عزتها، جماجمهم صرح العزة، أجسادهم بنيان الكرامة، دماؤهم ماء الحياة لهذا الدين وإلى يوم الدين، هم شهداء يشهدون أن المبادئ أغلى من الحياة، وأن القيم أثمن من الأرواح، وأن الشرائع التي يعيش الإنسان لتطبيقها أغلى من الأجساد، وأمم لا تقدم الدماء لا تستحق الحياة، ولن تعيش..." انتهى كلامه.

فحقيق بنا معشر المسلمين أن نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم، وأن نكافئهم على معروفهم ومنّتهم علينا، بالدعاء لهم، ومعرفة حقهم، وخلافتهم في أهليهم، والدفاع عنهم، وشكرهم، وإحاطتهم بالنصح والمحبة والإعانة وغير ذلك، وأن ننفّذ وصاياهم، وأن نسدّد ديونهم، ونقتصّ لهم ممن قتلهم وننتقم، ونثني عليهم، ونعظّمهم ونقدّرهم، وهذا أقل ما يمكن أن نكافئهم به على منتهم علينا نحن المسلمين، وهم حقيقون بذلك وأكثر.

طــــفْ بالمصـــــارعِ وَاســــتَمِعْ نَجواهـــــا وَالْـــــثِمْ بأفيــــاءِ الجِنـــــانِ ثَراهـــــا
ضـــاعَ الشَّـــذَى القُدســــيُّ في جَنَباتهـــا فَانْشــــقْ وَصــــفْ لِلمـــؤمنين شــــذاها
حِلـــــلٌ يــــروعُ جَلالهــــا ومنـــــازلٌ مــــن نـــــورِ ربِّ العــــالَمِينَ ســــناها
ضــمّتْ حمــاةَ الحــقِّ مــا عــرَف امــرُؤٌ عـــــزّاً لهـــم مـــن دُونـــهِ أو جاهـــا
الطــــالِعينَ بـــــهِ علـــــى أعدائــــهِ مـــــوْتاً إذا نشــــروا الجُنــــودَ طَواهـــا
الخائِضــــينَ مـــن الخُطــــوبِ غِمَارهـــا المِصــــطَلِينَ مــــنَ الحــــروبِ لَظاهـــا
البـــــاذِلَين لـــــدَى الفـــــدَاءِ نُفوســــهُمْ يَبغــــونَ عِنــــد إلهِهــــمْ مَحياهــــا
مــــا آثــــروا في الأرضِ إلا دِينــــهُ دِينـــــاً ولا عَبــــدوا ســــواهُ إلهـــا
ســــلكوا الســــبيلَ مُســــدَّدين تُضـــيئهُ آيُ المفصــــــل يَتبعــــونَ هــــداها
قــــومٌ هـــم اتخـــذوا الشَّــــهادةَ بُغيــــةً لا يبتغــــونَ لـــــدَى الجِهــــادِ ســــوَاها
هــــمْ في حمـــى الإيمـــانِ أوّلُ صــــخرةٍ فَســــلِ الصــــخورَ أمـــا عـــرفن قُواهــــا
حَملــتْ جِبــالَ الحــقِّ في دنيــا الهــدَى بيضــــاً شــــواهقَ مــــا تُنــــالُ ذُراهــــا
تــــؤْتِي الممالــــكَ والشُّـــعوبَ حيَاتهــــا وتُقــــيمُ مـــــن أمجادِهـــــا وعُلاهـــــا
ذَهبــــتْ تُرفـــرِفُ في مَســــابحِ عزِّهـــا ومَضــتْ يَفــوتُ مــدَى النُّســورِ مــداها
شـــــهداءَ بـــــدرٍ أنــــتمُ المثــــلُ الــــذي بَلـــغَ المــــدى بعــــد المــــدى فتنــــاهَى
عَلَّمــــتُمُ النـــــاسَ الكفـــــاحَ فـــــأقبلوا مــــلْءَ الحــــوادثِ يــــدفعونَ أذاهــــا
أمـــا الفـــداءُ فقـــد قَضـــيتُمْ حَقَّـــهُ وجَعلتمـــــــوهُ شـــــريعةً نَرضـــــاها
مــــن رامَ تفســـــيرَ الحيـــــاةِ لقومــــهِ فـــدمُ الشـــهيدِ يُبـــينُ عـــن مَعناهـــا
لـــولا الـــدِّماءُ تـــراقُ لم نـــرَ أمــــةً بلغــــتْ مــــن المجــــدِ العــــريضِ مُناهــــا
أدنى الرجــــالِ مــــن المهالــــك مــــن إذا عَرضـــــتْ منـــــايا الخالــــدينَ أباهـــا
وأَجَــــلُّ مــــن رفــــعَ الممالــــكَ مظهــــراً بانٍ مــــن المهــــجِ الســــماحِ بناهــــا
كـــم أُمـــةٍ لم تـــوقَ عادِيـــةَ الــــرَّدى لـــــولا الـــــذي اقـــتَحَمَ الـــرَّدى فوقاهــــا
تَســــمو الشُّـــعوبُ بكـــلِّ حـــرٍّ ماجـــدٍ وجَبــــتْ عليــــه حقوقُهــــا فقضــــاها
مــــا أكــــرمَ الأبطــــالَ يــــومَ تَفيــــأوا ظُلــــل المنـــــايا يبتغــــون جَناهــــا

راحــوا مــن الــدّمِ في مَطــارِفَ أشــرقتْ   حمــرُ الجــراح بهــا فكــنَّ حِلاهــا

لــو أنّهــم نُشــرُوا رَأيــتَ كُلــومَهم   تــدْمَى كأنــكَ في القتــالِ تراهــا

ليســوا وإن وَرَدُوا المنيــةَ لــلأُلى   غَمــر البِلــى وُرّادَهــم أشــباها

هــمْ عِنــدَ ربــك يُرزَقــون فَحــيِّهم   وَصــفِ الحيــاةَ لأنْفــسٍ تَهواهــا

قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "قال رسول الله ﷺ: «**من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والطبراني ولفظه: «**من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين**».

فممّا على كل مسلم من الحقوق، أن يرى ما هو فيه من النعم ويشكر من كان السبب فيها، ويجتهد في الدعاء لمن بذل نفسه في سبيل الله حتى وصل هو مع ضعفه إليها، ويشهد وفور عجزه وقصور همته عن الاقتداء بهم في بذل ماله ومهجته.

ويعلم يقيناً أنه لولا من أقامهم الله من الصحابة والتابعين ومن اقتفى سنَنَهم من الغزاة والمجاهدين، أنصار الدين وحماته، وشجعان الإسلام وكماته، رجال الطعن والضرب، وفاتحوا الشرق والغرب، وما استنجدوه من جنودهم، وحشدوه من حشودهم، وما جمعوه من الجحافل الحافلة، وأنفقوا من الحواصل المتواصلة، وما دافعوه من القساور القاسرة، وواقعوه من العساكر الكاسرة، إلى أن ردوا المرتدين عن ملة الإسلام إليها، واستنزلوا ملوك الروم والفرس عن أسِرّتِهم وعلوا عليها، واستلبوا ثياب عزّهم عن أجسامهم، واجتذبوا تيجانهم عن هامهم، واستعذبوا شرب دمائهم بشفاه شفارهم، وألسنة أسنّتهم وسهامهم، ومزّقوا منهم الجسوم والرسوم، وألحقوا الموجود منهم بالمعدوم، وأدخلوا جموع الباقين منهم، وإن كانوا ألوف الألوف كثرة في باب القلّة، وأنزلوا شم الأنوف العالين منهم على رغم الأنوف أرض الهوان والذلة، وأقاموا على محصن حصونهم ومدنهم بالمجانيق حدود الرجم المشروع، لما كنا قاطنين في أطلال نعمهم بغمّهم فيها وهمّهم، ولما عشنا آمنين في ظلال هممهم، بجودهم بأنفسهم وكرمهم، إلى أن جهلنا بمؤانسة العوائد ما اجتهدوا عليه، وذهلنا عن مقايسة المعاند والخروج إليه، واستغنينا بما أسدوا إلينا عن شرب كؤوس

الحتوف، في الاكتساب بالرماح والسيوف واستعنَّا بالرفاهية في ذلك والنعيم، على منع ما أوجبه البيع القديم علينا من التسليم، وقنعنا بما نحن فيه من الأنشاب والأسباب، وغبطنا أنفسنا بالزائل من المنازل والأحباب، وركنا إلى الدنيا ركون الظمآن إلى شراب السراب، وسكنا إلى دار الغرور سكون من ليس له عنها انقلاب ولا مآب، وأعرضنا عن الجهاد إذ لا فقر ولا فرق يدعو إليه، وأخلدنا من أوج الجلاد إلى حضيض الكسل إذ لا أحد يذكر الغزو ولا يحض عليه، فأخلق الجديد مع الأمان ثوب الجهاد بعد أن كان جديداً بهياً، وذوى بالهوى والهوان غصنه بعد أن كان نضيداً زهياً، وهوى نجمه من سماء عزة بعد أن كان مشرقاً سنياً، وانمحى رسمه واسمه كأن لم يكن له من قبل سمياً، فضعف الدين لذلك بعد أن كان أيداً قوياً، ووهى ركن المسلمين بعد أن كان مؤيداً محمياً.

فصرنا نتخطف بأيدي العدو الغائر براً وبحراً، ونلتقط كما يلتقط الطائر الحب سراً وجهراً، ونؤخذ جمعاً وفرادى بالمواسط والسواحل، فلا تتحرك القلوب لذلك كأنهم على الحق ونحن على الباطل.

فلا تنكر أيها الأخ ما بنا من فساد الأحوال، وما إليه أمرنا من النقص آل بعد الكمال، إذ تركنا من الدين شعيرته العظمى، وأهملنا من أمور المشركين ما به كُلّفنا، وأقبلنا على بناء المساكن والدور، ورغبنا من دار الشرور في كل محذور، فلا يمر بنا الجهاد أبداً على بال، ولا نرى مندوحة عن الاجتهاد في طول الآمال، وكنز الأموال والكتمان لما نحن فيه أولى من المقال، ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فما لهم من دونه من وال" انتهى كلامه.

مضـــرّج بـــدم الإســـلام، مهجتـــه   مـــن بـــين أحشـــاء ديـــن الله تنتـــزع

الفضيلة التاسعة عشر: الشهيد أمين الله على خلقه:

ومن فضل الشهيد وشرفه أنه جُعل أميناً لله تعالى على خلقه في الأرض، فعن مُحَّد بن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عنبة الخولاني الشهداء، فذكروا المبطون والمطعون والنفساء، فغضب أبو عنبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال: «**إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه قتلوا أو ماتوا**» رواه أحمد، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" وصححه الألباني في الصحيحة.

وخرج ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء أمناء الله** ﷻ **قتلوا أو ماتوا على فرشهم**» وهذا مرسل، وتخريج ابن المبارك لهذا الحديث في كتاب الجهاد يدل على أنه يرى أن المراد بالشهادة هنا هي الشهادة بالمعنى الاصطلاحي الذي نطرحه في هذا الكتاب، لا الشهادة بالمعنى اللغوي بمعنى الشهادة على الناس، وكذلك تبويبات بعض المحدثين تدل على ذلك.

وقلما رأيت كلاماً للعلماء حول معنى هذا الحديث وشرحه ومعناه، ولعل المعنى - والله أعلم - في هذا الحديث أن الشهداء جعلوا أمنة لأهل الأرض، فوجودهم في الأرض أمان لهم من عقاب الله تعالى، وأن يعذبهم على ذنوبهم بعقاب عام، سواء كانوا قتلوا وكانوا من الشهداء في الدنيا والآخرة، أو ماتوا على فرشهم وكانوا من شهداء الآخرة.

وذلك كحديث: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» رواه مسلم عن أبي موسى ؓ مرفوعاً، فالأمنة هنا جمع أمين وهو الحافظ، كما قال ابن الأثير في نهايته، وكذلك يجمع أمين على أمناء وهو الحافظ كذلك.

قال المناوي في الفيض: "«**شهداء الله في الأرض هم أمناء الله على خلقه**» سواء «**قتلوا**» في الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله «**أو ماتوا**» على فرشهم من غير قتال، فإنهم شهداء أي في حكم الآخرة" انتهى كلامه.

وقال الصنعاني في التنوير في شرح الجامع الصغير: "«**شهداء الله في الأرض**» أي: القوم الذين سبق علم الله بأن لهم أجر الشهداء هم «**أمناء الله على خلقه**» أي: جعلهم أمناء على خلقه في دار الدنيا تقبل في الآخرة شهادتهم على خلقه سواء، «**قتلوا**» فكانوا من شهداء السيف، «**أو ماتوا**» على الفرش من غير قتال فإنهم شهداء في الآخرة" انتهى.

وذكر الحكيم الترمذي معنى على هذا الحديث فقال في كتابه المنهيات: "قول رسول الله ﷺ: «**الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا**» فإنما صار أميناً إذا تخلص العبد من إيثار النفس وأحب الموت وتمناه، فذلك قد سلم نفسه إلى الله، واحتسب بها عليه، ومن لم يخلص قلبه من أسر النفس، فنفسه متشبثة بحب الحياة

الدنيا للشهوة الغالبة، فهو فار من الموت، فإذا مات لم يكن شهيداً، وليس هو من أمناء الله؛ لأن الأمين من إذا أعطى شيئاً عارية، فيسأل الرد، رده بلا كره، والخائن من قد ولج في رده حتى يؤخذ منه بغير طيبة نفسه، قال الله ﷻ عندما قالت اليهود والنصارى: نحن أولياء الله: ﴿**قُل يا أَيُها الَّذينَ هادوا إِن زَعَمتُم أَنَّكُم أَولياءَ لِله مِن دونِ النَّاسِ، فَتَمَنَّوا المَوتَ إِن كُنتُم صادِقينَ**﴾ ثم أعلم العباد الذي منعهم من ذلك فقال: ﴿**وَلاَ يَتَمَنونَهُ أَبداً بِمَا قَدَّمَت أَيديهِم**﴾ فمن قدم سوءاً، فهو عبد آبق، فار من الله تعالى؛ فكيف يتمنى القدوم عليه؟ وكيف تطيب نفسه بالموت؟ وكيف يكتب شهيداً، والشهيد من يختار وجه الله ورزقه هناك عنده في محل القربة ليشهده، فيلزمه هذا الاسم؟ فأخبر أن الولي يتمنى الموت، وكذلك المقتول في سبيل الله سلم نفسه إلى الله بذلاً فقلل الاسم، وكذلك المطعون أيس من الحياة، وكذلك النفساء أيست من الحياة فطابت نفسها بالموت فهي باذلة، وكذلك الغريق، وصاحب الحرق، وكذلك صاحب الهدم، والمبطون؛ فهؤلاء كلهم قد طيبوا أنفسهم بالموت، واحتسبوا على الله، وتركوا الخيانة في شأن الروح لما أيسوا من الحياة، فقبل الله ذلك منهم، وألحقهم بالشهداء" انتهى.

الفضيلة العشرون: هدي النبي ﷺ مع الشهادة والشهداء:

نعم فهدي النبي ﷺ مع الشهادة والشهداء لوحده فضل عظيم، ولو قسمنا هديه وأفعاله مع الشهادة والشهداء، لظهر لنا فضائل كثيرة للشهيد والشهادة، فقد كان هديه فيهما خير الهدي وأكمله، وكل عمل لوحده في هديه فضيلة لوحدها، وإليك أخي بيان هديه:

١. تمنّي النبي ﷺ للشهادة، وحبه لها، وطلبه لها، مع تعوذه من بعض أنواع الشهادة الأخرى:

يكفي لثبوت فضل الشهادة، أن النبي ﷺ تمنّى هذه الميتة، وأرادها بالطلب، وأحبها، وما ذاك إلا لما علم ﷺ من عظمة ثوابها.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ««**والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**» فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً أشهد بالله» رواه البخاري.

وهذا أيضاً فضل داخل فضل، أنه ﷺ لم يتمنّها مرة فقط، بل أربع مرات أيضاً، وأكد ذلك بالقسم، وهذا من عظم أجر الشهادة، ومن شدة حبه وتمنّيه لها.

قال الباجي رحمه الله في المنتقى: "وقد تمنى النبي ﷺ هذه الدرجة وتكرر القتل في سبيل الله وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك، وأن أحداً لا يحيا في الدنيا بعد موته، لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستسهال القتل وألم الجراح ثلاث مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد".

وقال أيضاً: "وقد تمنى ﷺ إعلاماً بدرجة الشهادة وتحريضاً لأمته عليها وإعلاماً لهم بما فيها" انتهى.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره على هذا الحديث: "وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها؛ لقوله: «**ما زالت أكلة خيبر تُعَادُّني الان أوان قَطَعَتْ أَبْهَرِي**»" انتهى كلامه.

وقال الكوراني رحمه الله في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: "واعلم أن كون الإنسان يُقتل ثم يُحيى ثم يُقتل كذلك، مقطوعٌ بانتفائه، وإنما الغرضُ من هذا الكلام الحثُ على الجهاد، وإظهارُ فضل الشهادة، وهو في ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة" انتهى.

وورد أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر أصحاب أحد: «**أما والله لوددت أني غودرت مع أصحاب نحص الجبل – يعني سفح الجبل –**» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "قوله: «**غودرت معهم**» أي: استشهدت، قاله الهروي في الغريبين، ونحص الجبل: بضم النون وإسكان الحاء المهملة بعدها صاد مهملة، هو أصله" انتهى كلامه، وقال ابن الأثير في النهاية: "النحص: بالضم أصل الجبل وبسفحه، تمنى أن يكون استشهد معهم يوم أحد" انتهى كلامه.

ومعنى هذا أنه تمنّى لو أنه استشهد مع شهداء أحد ونال الشهادة معهم، وهذا سوى تمنيه في الحديث الأول، فهذا يدل على تكرار تمنيه ﷺ للشهادة، وأنه لم يتمنها مرة بل أكثر.

والرسول ﷺ لا يتمنى أي شيء، بل لا يتمنى إلا ما فيه خير عظيم، ولم يتمن ﷺ من الأعمال وخير الآخرة شيئاً مثل تمنيه للشهادة.

وقال الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله: "خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ يتمنى هذه المنزلة، فَعُوا واعقلوا ما هي هذه المنزلة التي يتمناها خير البرية ﷺ؟ يتمنى أن يكون شهيداً: «**والذي نفس مُحَمَّد بيده، لوددتُ أن أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**».

فهذه الحياة الطويلة العريضة يختصرها الذي يوحى إليه من رب السموات والأرض سبحانه وتعالى، هذا النبي الكريم الذي يوحى إليه يختصر هذه الحياة بهذه الكلمة.. يتمنى هذه المنزلة، فالسعيد من اتخذه الله شهيداً" انتهى .

وقد طلبها جهده، ولم تمنعه عوائق الدنيا وشهواتها عن طلبها، وكانت خاتمته شهادة الآخرة، مع تعوذه من بعض أنواع الشهادات الأخرى كما سبق في أنواع الشهادة، وهذا من أعظم الشرف للشهادة والفضل لها، التمني والطلب لها من قبل النبي ﷺ.

فائدة: روي أنه ﷺ دعا بها فقال: «**إني أسألك الفوز في العطاء (ويروى في القضاء)، ونزل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء**» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

قال ابن الأثير في النهاية: "النُّزْل في الأصل: قِرى الضيف، وتُضَمّ زايُه، يريد ما للشهداء عند الله من الأجر والثواب" انتهى كلامه.

٢. **تحريض النبي ﷺ أصحابه على الشهادة:**

فقد كان يحرضهم في المعارك والغزوات على طلب الجنة بالشهادة، كما قال النبي ﷺ يوم بدر: «**قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض**» قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «**نعم...**» رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وكان يخبرهم بما أعد الله للشهداء من الأجر العظيم في البرزخ والآخرة، لكي يطلبوا ذلك، والأحاديث على ذلك كثيرة، وذلك لحرصه على أمّته أن تسلك سبل الخير، ولما علم من فضل الشهادة العظيم، وأراد أن لا يفوت أمّته هذا الفضل، وأن ينهلوا منه أعظم منهل، وكفى بهذا شرفاً للشهادة، فالنبي ﷺ لن يحرض ويدعو ويحث ويؤكد بتكرار الفضائل إلا على أمر عظيم.

٣. تبشير النبي ﷺ لبعض الصحابة بالشهادة:

والبشارة تكون لما يسرّ في الأصل، والنبي ﷺ لن يبشّر إلا بما يستحق التبشير، وبما يسرّ السرور الحقيقي، وبما فيه الخير، وكفى بهذا شرفاً للشهادة أن يجعل النبي ﷺ من أعماله تبشير أصحابه بها، سواء الشهادة الدنيوية والآخروية، أم الأخروية فقط.

كما في حديث ابنة ثابت بن قيس أن النبي ﷺ قال لثابت: «**تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة**» رواه أبو يعلى والطبراني، قال الهيثمي: "وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية فإنها قالت: سمعت أبي والله أعلم".

ورواه الطبراني في الكبير من طريق آخر – قال عنه الحافظ في الفتح: "مرسل قوي الإسناد" – عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: «قلت يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال: «**بم؟**»، قلت: نهى الله المرء أن يحمد بما لم يفعل، وأجدني أحب الحمد، ونهى الله عن الخيلاء، وأجدني أحب الخيلاء، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا امرؤ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة**»، قال: بلى يا رسول الله، فعاش حميداً، وقتل شهيداً يوم مسيلمة».

وكذا بشّر عمر وعثمان رضي الله عنهما، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ صعد أحداً، فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبي الله ﷺ برجله وقال: «**اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**» رواه البخاري.

وكذا ما جاء عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «**قري في بيتك،**

فإن الله تعالى يرزقك الشهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن جابر ﷺ أن طلحة مر على النبي ﷺ فقال: «**شهيد يمشي على وجه الأرض**» رواه ابن ماجه والترمذي وإسناده ضعيف جداً، وقد صححه الألباني بطرقه في الصحيحة.

وغير ذلك كثير.

وللفائدة: روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن السائب أنه بلغه: «أن مالكاً أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر يقاتل، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**» فاستشهد» وهذا مرسل.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مُحَمَّد بن سيرين قال: ذكر رجلان عثمان فقال أحدهما: قتل شهيداً، فتعلق به الآخر فأتى به عليًّا فقال: هذا يزعم أن عثمان بن عفان قتل شهيداً، قال: قلت ذاك؟ قال: نعم، أما تذكر يوم أتيت النبي ﷺ، وعنده أبو بكر وعمر وعثمان، فسألتُ النبي ﷺ فأعطاني، وسألتُ أبا بكر فأعطاني، وسألتُ عمر فأعطاني، وسألتُ عثمان فأعطاني فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يبارك لي، قال: «**وما لك لا يبارك لك وقد أعطاك نبي وصديق وشهيدان**» فقال علي: دعه دعه دعه" منقطع ابن سيرين لم يدرك عليًّا ﷺ.

وروى الطبراني في الكبير عن بدر بن خالد قال: «وقف علينا زيد بن ثابت يوم الدار، فقال: ألا تستحيون ممن تستحيي منه الملائكة؟ قلت: وما ذاك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة، فقال: شهيد يقتله قومه، إنا لنستحيي منه**» قال بدر: فانصرفنا عنه عصابة من الناس» قال الهيثمي في المجمع: "وفيه مُحَمَّد بن إسماعيل الوساوسي، وكان يضع الحديث".

وروى أبو يعلى عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها كانت قاعدة وعائشة مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**وددت أن معي بعض أصحابي نتحدث**»، فقالت: عائشة: أرسل إلى أبي بكر يتحدث معك قال: «**لا**» قالت حفصة: أرسل إلى عمر يتحدث معك، قال: «**لا**» ولكن أرسل إلى عثمان فجاء عثمان فدخل فقامتا فأرختا الستر، فقال رسول الله ﷺ لعثمان: «**إنك مقتول مستشهد فاصبر صبرك الله، ولا تخلع قميصاً قمصك الله ﷻ ثنتي عشرة سنة وستة أشهر حتى تلقى الله وهو عنك راض**»، قال عثمان: إن دعا النبي ﷺ لي بالصبر، فقال: «**اللهم صبره**»، فخرج عثمان فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**صبرك الله فإنك سوف تستشهد وتموت وأنت صائم وتفطر معي**» ذكره في ذخيرة الحفاظ وقال: "رواه إبراهيم بن عمر بن أبان: عن أبيه، عن ابن عمر. وإبراهيم هذا قال البخاري: سكتوا عنه. قال ابن عدي: في حديثه بعض المناكير".

وورود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان في حائط فاستأذن أبو بكر، فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة**» ثم استأذن عمر فقال: «**ائذن له، وبشره بالجنة وبالشهادة**»، ثم استأذن عثمان، فقال: «**ائذن له، وبشره بالجنة وبالشهادة**»» رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي: "وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف".

وروى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ: "التزم عليًّا وقبله ويقول: «**بأبي الوحيد الشهيد، بأبي الوحيد الشهيد**» وقال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه" وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة.

٤. استماعه ﷺ لرؤى الشهداء، ورؤيته لهم في المنام، وتعبيره النبي ﷺ لبعض أصحابه رؤاهم بالشهادة وآخرين بعدم الشهادة:

فكل هذه الأمور يدل على اهتمام النبي ﷺ بهم وبالشهادة، فمن ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة، فربما قال: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه، قال: فجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله رأيت كأني دخلت الجنة، فسمعت بها وجبة ارتجّت لها الجنة، فنظرت فإذا قد جيء بفلان بن فلان، وفلان بن فلان، حتى

عدت اثني عشر رجلاً – وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك – قالت: فجيء بهم عليهم ثياب طلس (أي خلِقة)، تشخب أوداجهم، قال فقيل: اذهبوا بهم إلى نهر البيدخ – أو قال: إلى نهر البيدح – قال: فغمسوا فيه، فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال: ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدوا عليها، وأتي بصحفة أو كلمة نحوها فيها بُسْرَةٌ فأكلوا منها، فما يقلبونها لشق الا أكلوا من فاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم، قال: فجاء البشير من تلك السرية، فقال: يا رسول الله كان من أمرنا كذا وكذا، وأصيب فلان وفلان، حتى عد الاثني عشر الذين عدّتهم المرأة، قال رسول الله ﷺ: «**علي بالمرأة**» فجاءت، قال: «**قصي على هذا رؤياك فقصت**» قال: هو كما قالت لرسول الله ﷺ» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

وعن أبي أمامة في رؤيا النبي ﷺ الطويلة وفيها: «**إذا أنا بثلاثة نفر يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة**» رواه الحاكم وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة، ذا جناحين يطير منها حيث شاء، مقصوصة قوادمه بالدماء**» رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن كما قال الهيثمي وابن النحاس.

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت البارحة الجنة فنظرت فيها، فإذا حمزة متكيء على سرير**» رواه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وقد عبر لآخرين بعدم الشهادة، فلم يحصلوها، كحديث ابن سلام عند مسلم في رؤياه فقال: «فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي، قال: حتى فعلت ذلك مراراً... فأتيت النبي ﷺ، فقصصتها عليه، فقال: «**أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال، قال: وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله، وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال متمسكاً بها حتى تموت**»».

٥. دعاء النبي ﷺ لأمّته ولأصحابه بالشهادة وربما أبى الدعاء لبعضهم بها:

وهذا من حرص النبي ﷺ على أمّته وأصحابه على الشهادة، وأن ينالوا الدرجات العالية من الجنة والفضائل العظيمة، وكفى بهذا فضلاً للشهادة، أن يجعل النبي ﷺ جزءاً من دعائه لها، فقد دعا لأمته بها.

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وقد دعا أيضاً لأصحابه، فمن ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ أقبل، فقلت: يا رسول الله هلمّ إلى الظلّ، قال: فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها شيئاً، فوجدت فيها جرو قثاء، فكسرته ثم قرّبته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**من أين لكم هذا؟**» قال: فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه، فقال: «**أما له ثوبان غير هذين؟**» فقلت: بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته أياهما، قال: «**فادعه فمره فليلبسهما**» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولّى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ماله ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟**» قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**في سبيل الله**» قال: فقتل الرجل في سبيل الله» رواه مالك والبزار بأسانيد ورجال أحد الأسانيد رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «**جديد قميصك أو غسيل؟**» قال: حسبت أنه قال: غسيل، فقال النبي ﷺ: «**البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً**» رواه ابن ماجه، وصححه إسناده البوصيري وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح" وقد روى نحوه البزار من طريق جابر رضي الله عنه ولا يصح.

وقد أبى أن يدعو لبعض الصحابة بها، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة، فأتيته، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللهم سلّمهم وغنّمهم**» قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزوا ثانياً، فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللهم سلّمهم**

وغنّمهم»، ثم أنشأ غزوا ثالثاً، فأتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك مرتين قبل مرتي هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة، فدعوت الله ﷻ أن يسلّمنا ويغنّمنا، فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة، فقال: «**اللهم سلّمهم وغنّمهم**» قال: فسلمنا وغنمنا، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «**عليك بالصوم فإنه لامثل له**» قال: فما رئي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رئي في دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل، قال: فلبث بذلك ما شاء الله ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله أمرتنا بالصيام، فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه يا رسول الله، فمرني بعمل آخر، قال: «**اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة**» رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

فائدة: عن ابن ثعلبة ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ وقال: «ادع الله لي بالشهادة، فقال النبي ﷺ: «**اللهم إني أحرّم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار**» قال: فكنت أحمل في عظم القوم، فيتراءى لي النبي ﷺ خلفهم، فقالوا: يا ابن ثعلبة إنك لتغرر وتحمل على القوم! فقال: إن النبي ﷺ يتراءى لي خلفهم، فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يتراءى لي عند أصحابي فأحمل حتى أكون مع أصحابي، قال: فعمّر زماناً من دهره» رواه الطبراني في الكبير، وحسن إسناده الهيثمي، وضعفه الألباني.

روى عبد الرزاق بإسناده عن زيد السلمي قال: «قال النبي ﷺ للحارث بن مالك: «**كيف أصبحت يا حارث بن مالك؟**» قال: من المؤمنين، قال: «**اعلم ما تقول**» قال: مؤمن حقاً، قال: «**فإن لكل حق حقيقته فما حقيقة ذلك؟**» قال: أظمأت نهاري، وأسهرت ليلي، وعزفت عن الدنيا، حتى كأني أنظر إلى العرش حين جاء به، وكأني أنظر إلى عذاب أهل النار في النار وتزاور أهل الجنة في الجنة، قال: «**عرفت يا حارث بن مالك فالزم، عبداً نور الله الإيمان في قلبه**» قال: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فدعا له، قال: فأغير على سرح المدينة فخرج فقاتل حتى قتل» وزيد السلمي إن كان هو الذي يروي عن أبي جعفر الباقر فهو مجهول كما ذكر أبو حاتم الرازي إضافة على إرساله.

وقد روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة شاهداً له عن أنس بن مالك ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ استقبله شاب من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**كيف أصبحت يا حارث؟**» قال: أصبحت مؤمناً بالله حقاً، قال: «**انظر ما تقول، إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولك؟**» قال: يا رسول الله،

عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني بعرش ربي بارزاً، أو كأني أنظر إلى أهل الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون فيها، قال: «**أبصرت فالزم، عبد نور الله الإيمان في قلبه**» فقال: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فدعا رسول الله ﷺ له بالشهادة، فنودي يوماً في الخيل فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد، فبلغ أمه فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن ابني، إن يك في الجنة لم أبك ولم أحزن، وإن يك غير ذلك بكيته ما عشت في الدنيا، قال: «**يا أم حارث، إنها ليست بجنة واحدة ولكنها جنة في جنان، فالحارث في الفردوس الأعلى**» فرجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارث» وفيه يوسف بن عطية ضعيف الحديث.

ومما روي وفيه ضعف ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عراك بن مالك، قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون، قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: «**اذهب فالتمس**» فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين – قال: حسبت أنه قال المحبوس عنده –: «**استغفر لي**» قال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**ولك، وقتلك في سبيله**» قال: فقتل يوم اليمامة" وهذا مرسل.

٦. عدم منع النبي ﷺ أحداً من أصحابه من طلب الشهادة ولو كان معذوراً:

هذا والنبي ﷺ رحيم بالمؤمنين، وحريص عليهم، ويحب اليسر في الأمور كلها ويأمر أمته بالأخذ برخص الله، ولكن الشهادة لها شأن آخر، ففوتها خسارة كبيرة، وحصولها فوز عظيم، فكان النبي ﷺ لا يمنع أحد من الخروج إلى طلب الشهادة، ولو كان ممن عذره الله بالقعود وعدم الطلب كالأعرج.

فروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه حضر ذلك قال: «أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «**كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة**» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد» قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة" وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

وعن عكرمة مولى ابن عباس قال: «كان عمرو بن الجموح شيخاً من الأنصار، أعرجاً، فلما خرج النبي ﷺ إلى بدر، قال لبنيه: أخرجوني، فذُكر للنبي عرجه وحاله، فأذن له في المقام، فلما كان يوم أحد خرج الناس، فقال لبنيه: أخرجوني، فقالوا: قد رخّص لك رسول الله ﷺ وأذن، قال: هيهات منعتموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأحد، فخرج، فلما التقى الناس، قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن قتلت اليوم أطأ بعرجتي هذه الجنة؟ قال: «**نعم**» قال: فوالذي بعثك بالحق لأطأنّ بها الجنة اليوم إن شاء الله، فقال لغلام له كان معه يقال له سليم: ارجع إلى أهلك، قال: وما عليك أن أصيب اليوم خيراً معك، قال: فتقدّم إذا، قال: فتقدم العبد فقاتل حتى قتل، ثم تقدم وقاتل هو حتى قتل» رواه ابن المبارك في الجهاد، وفيه إرسال ويشهد له ما قبله وما بعده.

فيشهد له ما روى البيهقي في السنن عن ابن إسحاق: حدثني والدي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة قالوا: «كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى أحد، قال له بنوه: إن الله ﷻ قد جعل لك رخصة، فلو قعدت فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد معك فأطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد**» وقال لبنيه: «**وما عليكم أن تدعوه لعل الله ﷻ يرزقه الشهادة**» فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً» ووالد مُحَّد بن إسحاق يروي عن الصحابة وعن غيرهم.

فائدة: عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله للخروج إلى بدر يتوارى، فقلت: ما لك يا أخي؟ فقال: إني أخاف أن يراني رسول الله فيستصغرني فيردني، وأنا أحب الخروج، لعل الله يرزقني الشهادة، قال: فعُرض على رسول الله فاستصغره فقال: «**ارجع**» فبكى عمير، فأجازه رسول الله ﷺ، قال سعد: فكنت أعقد له حمائل سيفه من صغره، فقتل في بدر وهو ابن ستة عشر سنة، وقتله عمرو بن عبد ود» رواه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي.

٧. استخبار النبي ﷺ عن الشهداء بعد المعركة وبحثه عنهم وقيامه عليهم:

فقد كان بعد المعركة يبحث عن الشهداء الذين قُتلوا فيها ويسأل عنهم، وربما أرسل بعض أصحابه ليبحث له وينظر خبرهم، وكان يقوم عليهم، ويرى ماهم عليه، وما خبرهم وكيف أحوالهم، وما جراحهم وهيئتهم، وما عملوه في المعركة، وما ذلك إلا لمنزلة الشهداء الكريمة عنده ﷺ وحبه لهم وعظمتهم عنده.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: «**إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله: كيف تجدك؟**» قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد، إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: «**خبرني كيف تجدك؟**» قال: على رسول الله السلام، وعليك السلام قل له: يا رسول الله، أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد آخر.

فقد روى ابن إسحاق في السيرة قال: حدثني مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، أخو بني النجار أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل سعد، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق...» بلفظ مقارب للفظ السابق.

وورد عن أبي برزة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا، قال: «**لكني أفقد جليبيباً فاطلبوه**» فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه**» قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعداً النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**من رأى مقتل حمزة؟**» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: «**فانطلق فأرناه**» فانطلق حتى وقف على حمزة؟ فرآه قد شرط بطنه وقد مثل به فقال: يا رسول الله مثل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى، قال: «**أنا شهيد على هؤلاء القوم، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح إلا جرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قدموا أكثر القوم قرآناً، اجعلوه في اللحد**» رواه ابن أبي شيبة، قال البوصيري في الإتحاف: إسناد رجاله ثقات، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

فائدة: روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن عبيد بن عمير قال: «وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير، وهو منجعف على وجهه يوم أحد شهيد، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عليه فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ «**ثم إن رسول الله يشهد عليكم أنكم شهداء عند الله يوم القيامة**» ثم أقبل على الناس، فقال: «**يا أيها الناس ائتوهم وزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده، لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه السلام**» وهذا مرسل وقد روي موصولاً من طريق عبيد بن عمير ولا يصح.

٨. أمر النبي ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم التي قتلوا فيها:

وهذا من اهتمامه بشأنهم، وحفاظه على بقاء فضائلهم كاملة لهم ووافرة، وقد سبقت الأدلة والكلام في ذلك والعلة من ذلك في الأحكام.

٩. أمر النبي ﷺ أن يُدفن الشهداء في دمائهم، وأن لا يُغسلّوا، وأن ينزع عنهم الجلود والحديد، وإذا جمعهم في قبر قدّم أكثرهم قرآناً، وربما يخبر بأنه شهيد عليهم بأنهم شهداء، وتعاهده الشهداء عند الدفن، وقيامه عليهم، وربما دفنهم بنفسه وعطفه عليهم، وتوسيده لهم بذراعيه حتى يحفر قبره، وبعضهم يوسدهم قدمه الشريفة حتى يموت وتخرج روحه، وتكفينه لبعضهم في جبته ﷺ، واستبشاره إذا رأى لهم كرامات وفضائل، ودعاؤه لهم عند استشهادهم:

وهذا من اهتمامه بالشهداء، وحبه لهم وعظمة منزلتهم عنده، ومن الذي جمع له ذلك كله من النبي ﷺ غير الشهداء، وكفى بهذا شرفاً لهم وفضلاً وعظمة وقدراً، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد مضى بعضها في الأحكام، وفيما سبق من الهدي، ومن الأحاديث:

عن أبي برزة في حديث مقتل جليبيب قال: «قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلا» رواه مسلم.

عن يزيد بن السكن: «أن رسول الله ﷺ لما لحمه القتال يومئذ - يعني يوم أحد - وخلص إليه، وكان رسول الله ﷺ قد ثقل، وظاهر بين درعين يومئذ، ودنا منه العدو، فذبّ عنه مصعب بن عمير حتى قتل، وأبو دجانة سماك بن خرشة حتى كثرت فيه الجراحة، وأصيب وجه رسول الله ﷺ، وثلمت رباعيته، وكلمت شفته وأصيبت وجنته، فقال عند ذلك: «**من رجل يبيع لنا نفسه**» فوثب فتية من الأنصار خمسة، فيهم زياد بن السكن فقُتلوا حتى كان آخرهم زياد بن السكن، فقاتل حتى أثبت، ثم ثاب إليه ناس من المسلمين، فقاتلوا عنه حتى أجهضوا عنه العدو، فقال رسول الله ﷺ: «**ادن مني**» وقد أثبتته الجراحة، فوسده رسول الله ﷺ قدمه حتى مات عليها وهو زياد بن السكن» رواه ابن المبارك بإسناد حسن كما قال ابن النحاس.

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود، منتن الريح، قبيح الوجه، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**» فقاتل حتى قُتل، فأتاه النبي ﷺ فقال: «**قد بيَّض الله وجهك، وطيب ريحك، وأكثر مالك**» وقال لهذا أو لغيره: «**لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبّة له من صوف، تدخل بينه و بين جبّته**» رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "وهذا حديث صحيح" وصححه الألباني في الترغيب والترهيب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو، فرفع الأعرابي ناحية من الخباء، فقال: من القوم؟ فقيل له: رسول الله ﷺ وأصحابه يريدون الغزو، فقال: هل من عرض الدنيا يصيبون؟ قيل له: نعم يصيبون الغنائم ثم تقسم بين المسلمين، فعمد إلى بكر له فاعتقله، وسار معهم، فجعل يدنو بكره إلى رسول الله ﷺ، وجعل أصحابه يذودون بكره عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوا لي النجدي، فوالذي نفسي بيده إنه لمن ملوك الجنة**» قال: فلقوا العدو، فاستشهد، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فأتاه، فقعد عند رأسه مستبشراً أو قال: مسروراً يضحك، ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك مستبشراً تضحك ثم أعرضت عنه؟ فقال: «**أما ما رأيتم من استبشاري أو قال: سروري فلما رأيت من كرامة روحه على الله تعالى، و أما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الان عند رأسه**» رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن كما قاله المنذري وابن النحاس والألباني.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال في قصة استشهاد أبي عامر الأشعري رضي الله عنه: «دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**» ورأيت بياض إبطيه فقال: «**اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس**» رواه البخاري، وذلك بعدما استشهد.

وقد سبق حديث كعب بن مالك في شهداء أحد قريباً وفيه قول النبي ﷺ قال: «**أنا شهيد على هؤلاء القوم، لفّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح إلا جرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قدّموا أكثر القوم قرآناً، اجعلوه في اللحد**» رواه ابن أبي شيبة، قال البوصيري في الإتحاف: إسناد رجاله ثقات، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

جاء في ذخيرة العقبى في الكلام على شهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الشهداء: "ومنها: إظهار تشريف الشهداء، حيث يشهد لهم النبي ﷺ عند الله تعالى شهادة خاصّة، وذلك تعظيمًا لشؤونهم، وإلا فالأمور كلها معلومة لله تعالى" انتهى.

وعن أبي قتادة ﵁، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا واستعمل عليهم زيد بن حارثة فقال: «**إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**» قال: فوثب جعفر فقال: يا رسول الله ما كنت لأرهب أن تستعمل علي زيداً، قال: «**امض، فإنك لا تدري أي ذلك خير**» فقال: فقام النبي ﷺ فخطب الناس فقال: «**ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء جعفر، فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدًا، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء**» رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى بسند رواته ثقات كما قال البوصيري.

وروى الطبراني في الكبير عن يحي بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته وهي امرأة رافع: «أن رافعاً رُمي مع رسول الله ﷺ يوم أحد أو يوم خيبر – شك عمرو – بسهم في ثندوته، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انزع السهم، قال: «**يا رافع إن شئت نزعت السهم والقطبة جميعاً، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة إنك شهيد**» قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة، فعاش بها حتى كان في خلافة معاوية ﵁، فانتقض به الجرح، فمات بعد العصر، فأتي ابن عمر، فقيل: يا أبا عبد الرحمن مات رافع بن خديج، فترح عليه، قال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يُؤذن من حول المدينة من القرى، فلما خرجنا بجنازته فصلّي عليه، جاء ابن عمر حتى جلس على رأس القبر، فصرخت مولاة لنا، فقال ابن عمر: ما للسفيهة من أحد لا تؤذي الشيخ، فإنه لا يدين له بعذاب الله؟» قال الهيثمي: "وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات".

وعن شداد بن الهاد في حديث الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**إن تصدق الله يصدقك**»: «ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم، قال: «**صدق الله فصدقه**» ثم كفنه النبي ﷺ، في جبة النبي ﷺ، ثم قدَّمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك**» رواه عبد الرزاق والنسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

ومعنى الشهادة لهم، أي يشهد لهم بأنهم شهداء، وفي شهادته لهم ﷺ شرف لهم ورفعة.

فائدة: قال ابن إسحاق: وحدثني مُحَمَّد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي أن عبدالله بن مسعود كان يحدث قال: قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، قال: فاتّبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبدالله ذو البجادين المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدنيانه إليه، وهو يقول: «**أدنيا إليّ أخاكما**» فدلّياه إليه، فلما هيأه لشقه قال: «**اللهم إني أمسيت راضياً عنه فارض عنه**» قال: يقول عبدالله بن مسعود: «يا ليتني كنت صاحب الحفرة» وفيه انقطاع.

روى ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وعن إسحاق بن الفضل، عن أشياخه: «أن عبد شمس بن الحارث بن عبد المطلب خرج من مكة قبل الفتح مهاجراً إلى رسول الله ﷺ مسلماً، فقدم على رسول الله ﷺ، فسماه عبد الله وخرج مع رسول الله في بعض مغازيه، فمات بالصفراء، فدفنه النبي ﷺ في قميصه – يعني: قميص النبي -عليه السلام- وقد قال النبي ﷺ: «**سعيد أدركته السعادة**»» وفيه مجاهيل علي بن عيسى النوفلي وأبوه لم أجد لهما ترجمة، وفيه إرسال أيضاً.

١٠. نعيه للشهداء وحزنه ﷺ ووجده وبكائه عليهم وحزنه لأهل الشهيد رحمة بهم ودعاؤه على قتلة الشهداء:

وما ذاك إلا لمنزلتهم العظيمة عنده، وحبّه الشديد لهم حتى إنه يبكي على فقدهم، ويحزن عليهم وعلى أهلهم رحمة منه، وشفقة لهم، ويدعو على من قتلهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» رواه البخاري، وفي رواية: «فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم» أي: حزنه على الشهداء القراء الذين قُتلوا.

عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشدّ منه» رواه البخاري.

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب**» وعيناه تذرفان: «**حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**» رواه البخاري.

وعن عائشة ﷺ قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرفُ فيه الحزن» رواه البخاري.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: لما قُتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ، فلم يأته، ثم جاءه بعد ذلك، فقام بين يدي النبي ﷺ، فدمعت عيناه، فبكى رسول الله ﷺ، فلما نزفت عبرته، قال النبي ﷺ: «**لِمَ أبطأت عنا، ثم جئت تحزننا**» قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: «**إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس**» فلما دنا دمعت عينه، فبكى رسول الله ﷺ» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقد روي بأخصر من هذا عن عائشة ﷺ بإسناد ضعيف جداً عند البزار.

وعن جابر ﷺ: «لما بلغ النبي ﷺ قَتلُ حمزة بكى، فلما نظر إليه شهق» رواه البزار والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: "رواه البزار وفيه عبد الله بن مُحَّد بن عقيل وهو حسن الحديث على ضعفه" وقال الصالحي في سبل الهداية والرشاد: إسناده لا بأس به.

فائدة: وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، وهو يقول: أنا أسد الله وأسد رسوله، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء أبو سفيان وأصحابه واعتذر إليك مما صنع هؤلاء بانهزامهم، فحنا رسول الله ﷺ نحوه فلما رأى جنبه بكى ولما رأى ما مثل به شهق، ثم قال: ألا كفن فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه فقال: «**يا جابر هذا الثوب لأبيك وهذا لعمي حمزة**» ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم يجاء بالشهداء، فتوضع إلى جانب حمزة، فيصلي، ثم ترفع، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، قال: فرجعت وأنا مثقل قد ترك أبي علي ديناً وعيالاً فلما كان عند الليل أرسل إلي رسول الله ﷺ فقال: «**يا جابر إن الله تبارك وتعالى أحيى أباك وكلمه كلاماً**» قلت: وكلمه كلاماً؟ قال: «**قال له: تمن فقال: أتمنى أن ترد روحي وتنشئ خلقي كما كان وترجعني إلى نبيك فأقاتل في سبيل الله فأقتل مرة أخرى**

قال: أني قضيت أنهم لا يرجعون» قال: وقال ﷺ: «**سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة**» رواه الحاكم في المستدرك وإسناده ضعيف، فيه أبو حماد الحنفي ضعيف.

روى ابن أبي الدنيا في الإخوان عن خالد بن سلمة المخزومي قال: لما جاء نعي زيد بن حارثة أتى رسول الله ﷺ منزل زيد فخرجت عليه ابنة لزيد فلما رأت النبي ﷺ أجهشت في وجهه، فبكى النبي ﷺ حتى انتحب، فقيل: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «**هذا شوق الحبيب إلى حبيبه**» وهو مرسل.

١١. تعاهده ﷺ قبور الشهداء بالزيارة، ودعاؤه لهم، واستغفاره لهم، وأمره الناس أن يستغفروا لهم، وتسميتهم إخوانه:

وهذا أيضاً يدلّك على عظمة منزلة الشهداء عنده، وحبّه لهم، واهتمامه بهم، ومن الأحاديث في ذلك:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم (الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم من آطام المدينة) فلما تدلّينا منها، وإذا قبور بمحنية، قال: قلنا يارسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: «**قبور أصحابنا**» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «**هذه قبور إخواننا**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا، فقيل له في ذلك، فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الطريق على ناقته، فقلت: لعل خفّي يقع على خفّه» رواه البيهقي في الكبرى.

وتقدم قريباً حديث أبي قتادة رضي الله عنه في استشهاد زيد وجعفر وابن رواحة واستغفار الرسول ﷺ لهم.

وروى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات.

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث وفاة النبي ﷺ في مرض موته قالت: «فوجد راحة فخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد، ودعا لهم» رواه ابن حبان والدارمي وعبد الرزاق.

وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: «قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد...» قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

فائدة: عن أبي ميسرة أنه لما أتى النبي ﷺ قتل زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «**اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر، وعبد الله بن رواحة**» رواه ابن أبي شيبة وهو مرسل.

١٢. مواساته ﷺ أسر الشهداء، وزيارته وتعاهده لهم، وخلافتهم في أهليهم خيراً، وإخباره لهم بما أعد الله لشهدائهم:

وهذا أيضاً يدلك على علو قدر الشهيد عند النبي ﷺ، ورفعة منزلته، حتى أنه ليرتفع شأن أهله عند رسول الله ﷺ برفعة شأن شهيدهم، ومن الأحاديث في ذلك:

عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «**إني أرحمها قتل أخوها معي**» رواه البخاري.

وعند الطبراني بإسناد حسن - كما قاله الحافظ في الفتح - عن ابن جعفر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء**» وحسن إسناده الهيثمي في المجمع.

وعن بشر بن عقربة أن أباه استشهد فقال النبي ﷺ: «**أما ترضى أن أكون أنا أبوك وعائشة أمك**» رواه البخاري في التاريخ، وصححه الألباني.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما في حديث غزوة مؤتة ونعي النبي ﷺ لهم قال: «ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد إليّ ابني أخي**» قال: فجئ بنا كأنا أفرخ، فقال: «**ادعو إلى الحلاق**» فجئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: «**أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلْقي وخُلُقي**» ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «**اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه**» قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أمّنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له، فقال:

«**العيلة تخافين عليهم، وأنا وليّهم في الدنيا والآخرة**» رواه أحمد والطبراني والطيالسي وقال البوصيري: رواته ثقات، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

وفي أبناء جعفر ﷺ روى جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟**» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «**ارقيهم**» قالت: فعرضت عليه، فقال: «**ارقيهم**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال: «**ارفعوا هذا إليّ**» قال: فحملني أمامه، وقال لقثم: ارفعوا هذا إلي فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثم وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: «**اللهم اخلف جعفراً في ولده**» قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجل» رواه أحمد قال الهيثمي في المجمع: "ورجاله ثقات" وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا جابر ما لي أراك منكسراً؟**» قلت: يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد، وترك عيالاً وديناً، قال: «**أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟**» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلّمه كفاحاً، فقال: يا عبدي تمنّ علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب** ﷻ: **إنه قد سبق منّي أنهم إليها لا يُرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية:** ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾ **الآية**» رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال الطيبي ﷺ في شرح المشكاة معلقا: "وهذا الجواب أيضاً من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتم بشأن أمر دنياه من هَمِّ عياله وقضاء دينه فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة رسول الله ﷺ، ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه من الكرامة والمنحة" انتهى.

عن أنس بن مالك ﷺ: أن أم الربيع بنت البراء – وهي أم حارثة بن سراقة – أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة – وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب – فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: «**يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**» رواه البخاري.

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين**» رواه البخاري، والندب: هو ذكر محاسن الميت، وأبوها استشهد يوم بدر وهو قاتل أبي جهل.

عن الفضل بن الحسن الضمري، أن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: «**سبقكن يتامى بدر**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء.

فائدة: عن أسماء بنت يزيد بن سكن قالت: لما توفي سعد بن معاذ صاحت أمه فقال النبي ﷺ: «**ألا يرقأ دمعك، ويذهب حزنك، فإن ابنك أول من ضحك الله له، واهتز له العرش**» رواه أحمد، وفيه إسحاق بن راشد مجهول.

وعن عائذ بن عمرو قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا راجعين إلى المدينة بكت امرأة رجل كان استشهد مع رسول الله ﷺ فقال: «**من هذه الباكية؟**» فقالوا: فاطمة بنت عدي، قال: «**أنت إلى عائذ بن عمرو**» فزوجها أباه وأوصاه بها» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع: "وفيه مجاهيل".

١٣. إخباره عن بعض الذين يُقتلون بأنهم ليسوا بشهداء لمانع فعلوه أو غير ذلك:

وذلك حفظاً للشهداء أن يدخل في زمرتهم من ليس منهم وتكريماً لهم عن ذلك.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً أو فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحطُّ رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**» متفق عليه، وقد سبق كثير من الأحاديث في هذا في مانع الغلول.

موت النبي ﷺ شهيداً:

❖ وآخر حاله أنه مات شهيداً شهادة آخرة، ليُجمع له بين فضل النبوة والشهادة، وذلك لما أكل من شاة اليهودية المسمومة يوم خيبر، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سمّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود**» فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟**» فقالوا: نعم يا أبا القاسم... فقال: «**هل جعلتم في هذه الشاة سما؟**» فقالوا: نعم، فقال: «**ما حملكم على ذلك؟**» فقالوا: أردنا إن كنت كذّاباً نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك» رواه البخاري.

قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «**يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السمّ**» رواه البخاري.

«**انقطاع**» قرب انقطاعه، «**أبهري**» عرق مرتبط بالقلب إذا انقطع مات الإنسان.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أم مبشر رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخيبر وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا لا أتهم غيرها، هذا أوان انقطاع أبهري هذا**» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة، سمّتها امرأة من أهل خيبر» رواه أحمد، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمته، فانقطع أبهره من السم على رأس السنة فكان يقول: «**ما زلت أجد منه حساً**» رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ضعيف.

قال ابن إسحاق كما في السيرة: وحدثني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، قال: كان رسول الله ﷺ قد قال في مرضه الذي توفي فيه، ودخلت أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده: «**يا أم بشر، إن هذا الأوان وجدت فيه انقطاع أبهري من الأكلة التي أكلت مع أخيك بخيبر**» قال: فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيداً، مع ما أكرمه الله به من النبوة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة إنه لم يُقتل، وذلك أن الله عز وجل اتخذه نبياً واتخذه شهيداً» قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: "كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر" رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

روى ابن الجارود في المنتقى عن إسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، وشق لحده رجل من الأنصار، وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء» قال الألباني في أحكام الجنائز: إسناده صحيح.

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن عكرمة قال: دخل قبر النبي ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد فقال لهم رجل من الأنصار يقال له خولي أو ابن خولي: قد علمتم أني كنت أشهد قبور الشهداء، فالنبي ﷺ أفضل الشهداء، فأدخلوه معهم.

أي: أدخلوه معهم في حفرة القبر وذلك حين قبر النبي ﷺ، وهذا الحديث له طرق وواسطة عكرمة فيها كلها ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله كما في مسائل الكوسج: "قال إسحاق: لابد من الصلاة على الشهداء صُلي على النبي ﷺ وهو أعظم الشهداء" انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة على أحاديث سمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً" انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد وهو يتكلم عن معالجة النبي ﷺ من الشاة المسمومة بالحجامة: "ولما احتجم النبيُّ ﷺ، احتجمَ في الكاهل، وهو أقربُ المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادةُ السُّمِيَّة مع الدم لا خُروجاً كُليّاً، بل بَقِيَ أثرُها مع ضعفه لما يُريد الله سبحانه من تكميلِ مراتبِ الفضل كُلِّها له، فلما أراد الله إكرامَه بالشهادة، ظهر تأثيرُ ذلك الأثر الكامِن من السُّم ليَقضيَ اللهُ أمراً كان مفعولاً، وظهر سِرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ فجاء بلفظ ﴿**كَذَّبْتُمْ**﴾ بالماضي الذي قد وقع منه، وتحقق، وجاء بلفظ ﴿**تَقْتُلُونَ**﴾ بالمستقبل الذي يتوقّعونه وينتظرونه.. والله أعلم" انتهى كلامه.

قال السخاوي رحمه الله في القول البديع: "فإن الشهادة حاصلة له ﷺ على أتم الوجوه لأنه شهيد الشهداء، وقد صرح ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً" انتهى.

وقال ابن الملقن رحمه الله في التوضيح على حديث عائشة السابق: "فجمع الله له بين الرسالة والشهادة" انتهى.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية: "وقد ثبت أن نبينا ﷺ مات شهيداً لأكله يوم خيبر من شاة مسمومة سمًّا قاتلاً من ساعته حتى مات منه بشر بن البراء، وصار بقاؤه ﷺ معجزة، فكان ألم السم

يتعاهده إلى أن مات به، ولذا قال في مرض موته - كما مر -: «**ما زالت أكلة خيبر تعادّني حتى كان الآن قطعت أبهري**» انتهى.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في الانصاف: "وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم من الشهداء كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ..." وأتى بأثر ابن مسعود السابق، وحديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الكشميري رحمه الله في فيض الباري على حديث الشاة المسمومة: "النبي صلى الله عليه وسلم بقي حيًّا، واستكمل حياته التي كتبها الله له، حتى ظهر أثره في آخر عمره، فوجد منه انقطاع أبهره، وحصلت له الشهادة الباطنية، إذ لم تكن الشهادة الظاهرية تناسب له، فأبدله الله تعالى تلك بتلك" انتهى.

وكفى بهذا شرفاً للشهادة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في عداد الشهداء وزمرتهم، فهنيئاً لهم وأنعم به من فضل وشرف وعلو ورفعة، فحري بنا أن نقتفي أثره، وأن نكون في زمرة الشهداء معه إن لم نستطع أن نكون في زمرة الأنبياء.

وقد استنبط بعض العلماء من حديث: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» رواه مسلم، أن كل أجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه مثله، لكونه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله هو سبب شهادة كل شهيد بدعوته العامة للناس.

وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية له أن هناك من ينفي كون النبي صلى الله عليه وسلم مات شهيداً بأثر الشاة فقال في كتابه: "قال بعض أصحابنا: فلما احتجم من السم بقي أثره مع ضعفه لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له صلى الله عليه وسلم فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة وظهر سر قوله تعالى: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ البقرة، فجاء (كذبتم) بالماضي لوقوعه وجاء (تقتلون) بالمستقبل لتوقعه كذا قال.

وقال أبو البقاء وغيره: إنما قال: (تقتلون) لتوافق رءوس الآي، وقال المهدي وغيره: ليدل على أن ذلك من شأنهم أبداً، وقد قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ والمراد من القتل، فلا يرد كونه أوذي أو أن الأذى كان قبل نزول الآية، ذكر ابن الجوزي وغيره هذين الجوابين، وهذه الآية توافق قوله صلى الله عليه وسلم لليهودية: «**ما كان الله ليسلطك على ذلك أو علي**» كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبيًّا لم يضرك، وعلى

هذا فيكون ما روي من وجود الألم وانقطاع الأبهر من السم مرسل أو منقطع، أو يقال: إنه خلاف الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز.

وصاحب القول الآخر يقول: هذه مرتبة كمال قد صحت بها الرواية، ولا مانع من القول بها، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط وهذا لم يقع، وأن المراد من ذلك أنه ﷺ محفوظ آمن مما لم يحفظ منه غيره ولم يأمن، ولهذا في الصحيحين من حديث جابر: «أنه لما نام وجاء أعرابي فاخترط سيفه فاستيقظ عليه السلام والسيف في يد الأعرابي، فقال: تخافني؟ فقال: لا قال: فمن يعصمك مني قال: **الله**» ولهذا مات بعض من أكل معه من الشاة، وقصدت اليهودية أنه إن لم يكن نبيًّا أنه يموت، وعاش هو ﷺ سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان، فلم تقتله اليهود بفعلها كما قتلت غيره، وأحسن الله سبحانه صنيعه إليه على جاري عادته تعالى، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك والتوفيق بينها أولى والله أعلم" انتهى.

وإنما لم يمت النبي ﷺ بشهادة الدنيا لحكم منها:

الأولى: البشاعة الصورية في القتل.

الثانية: إظهار قدرة الله في حفظ نبيه ﷺ كما تكفل له بذلك.

الثالثة: أنه قد يترتب عليه ضعف لبعض ضعاف الإيمان، وقد يترتب عليه قوة للأعداء وإذا كان موت النبي ﷺ عقبه ردة كثير من العرب فماذا سيترتب على قتله لو قتل؟

إلى غير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ونقل المباركفوري في مرعاة المفاتيح عن القاري قوله: "وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولإظهار القوة الكاملة بحفظه من بين أعداءه من شرّ البشرية" انتهى كلامه.

ومن شرف الشهيد والمجاهدين أيضاً أن كل من قتل في سبيل الله وعلى دين رسول الله ﷺ، فهو مقتول مع الرسول ﷺ، ومقاتل معه، ولو كان هذا بعد عهده ووفاته ﷺ، يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى على قوله تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ قال: "فكون النبي قاتل معه أو قُتل معه ربيون كثير، لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه،

وكذلك كل من قُتل على دينه، فقد قُتل معه، وهذا الذي فهم الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته ﷺ حتى فتحوا البلاد شاماً ومصراً وعراقاً ويمناً وعرباً وعجماً وروماً ومغرباً ومشرقاً، وحينئذ فظهر كثرة من قُتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ على دينه، وإن كان قد مات، والصحابة الذين يغزون في السرايا والنبي ليس معهم كانوا معه يقاتلون، وهم داخلون في قوله: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**﴾ الآية، وفي قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ**﴾ الآية، ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهداً للمطاع ناظرا اليه" انتهى كلامه.

هذا وهدي النبي ﷺ مع الشهادة، ليستدعي مؤلفاً لوحده، لكثرة الأحاديث والأدلة فيه وفيما ذكرناه هنا كفاية لبيان الفضيلة.

الفضيلة الحادية والعشرون: الشهيد من النبي ﷺ، والنبي ﷺ من الشهيد:

في بعض الأعمال المحرمة يخبر النبي ﷺ من بغضه لها تبرؤه ممن عملها ومقاطعته له وعدم الولاء الكامل له فيقول:«**أنا بريء من كذا أو ممن فعل كذا**» أو يقول: «**ليس منا من فعل كذا**» كقوله: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» رواه البخاري.

وفي بعض الأعمال الصالحة يخبر النبي ﷺ من حبه لها كمال موالاته ومحبته لمن عملها، حتى كأنه بضعة منه، وإليه يُنسب، لأنه على طريقته ومنهجه، ومن ذلك عندما يجمع العبد بين الشهادة في سبيل الله مع الإثخان في الأعداء، فقد ورد عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا، قال: «**لكنّي أفقد جليبيبا فاطلبوه**» فطُلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**» قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: «**فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً**» رواه مسلم.

فانظر إلى قوله: «**هذا مني وأنا منه**» فهو من النبي ﷺ لأنه على طريقته ومنهجه ولولائه له، والنبي ﷺ منه لكمال موالاته ﷺ ومحبته له.

قال المناوي رحمه الله في الفيض: "قال الزمخشري معنى قولهم هو مني أي هو بعضي والغرض الدلالة على شدة الاتصال، وتمازج الأهواء، واتحاد المذاهب ومنه ﴿**فمن تبعني فإنه مني**﴾" انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "قال النبي ﷺ لعلي: «**أنت مني وأنا منك**» كما قال الله سبحانه: ﴿**بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ أي أنتم نوع واحد، متفقون في القصد والهدى، كالروحين اللتين تتفقان في صفاتهما" انتهى كلامه، وهو في نفس المعنى الذي نحن بصدده.

وانظر إلى تأكيده لهذا المعنى مرتين، وكونه من جهتين، وكفى بذلك شرفاً للشهيد المثخن في الأعداء أن يكون من النبي ﷺ ينسبه إلى نفسه، ويَنسب النبي ﷺ نفسه إلى ذاك الشهيد، ولم لا يكون من النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ منه والنبي ﷺ من زمرة الشهداء وقد مات شهيداً مثله؟ فهما على طريقة واحدة.

جاء في المرقبة العليا في تاريخ قضاة الاندلس عن القاضي الحسن بن عبد الله الجذامي أحد قضاء الحاجب المجاهد المنصور ابن أبي عامر واستشهد عام ٣٩٢هـ: "وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور، الملازمين له في أسفاره، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلد، مدة حياته، معقوداً له على جند بلده، معظماً في قطره، مرجوعاً إلى نظره؛ وكان كثير البدار إلى ملاقاة العدو بنفسه.

وكان هجيراه عند القتال قول رسول الله ﷺ: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا**» واستشهد رحمه الله في غزوة جربيرة المشهورة، في جملة من استشهد من المسلمين؛ وكانوا نحو ثمانمائه فارس: قتل فيهم رؤساء العسكر، مثل يحيى بن مطرف، وقاسم بن منصور، والكثير من وجوه الناس، ثم نصر الله جنده وعسكره؛ فحسن الظن وحقق الرجاء، ومنح عبادة الظفر، بعد اليأس منه.

قال أحمد بن سعيد: وذلك برأي رآه المنصور بن أبي عامر، وهو أن عهد وشدد في نقل المحلة إلى ربوة مشرفة، أشرف منها على جميع النصارى؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها، وعلموا مكانه، رجحوا ظنونهم، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب، وأن المسلمين في قوة، والمدد يأتيهم، والأجناد تتكافل عليهم؛ فانهزموا وتفرقوا؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال، واستولوا على محلتهم.

وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فرَّ عنه من جنود، يوبخهم، ومن فصوله ما نصه: «وكثيراً ما فرط من قولكم، وسبق من عزمهم، إنكم تجهلون قتال المعاقل والحصون، وتشتاقون ملاقاة الرجال على العجول، فحين جاءكم شانجة (رئيس النصارى) بالأمنية، وقاتلكم بالشرطية، وظهرت لكم رعلة الطائفة النصرانية، أنكرتم ما عرفتم، ونفرتم ما ألفتم، حتى فررتم فرار اليعافير من آساد الغيل، وأجفلتم إجفال الرئال عن المقتنصين، فألحقتم العار بأنفسكم، بعد اختياري لكم؛ وطرقتم الشر على أعناقكم، وضيعتم حرماتكم، وأحضرتم ذمتكم؛ فلا نعمتي رعيتم، ولا تزييني حفظتم، ولا وجوهكم أبقيتم، ولا غضب الله ورسوله أتقيتم، فقد قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وقال: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ ففيم ولم كان انحيازكم، أشكاً في وعد ربكم؟ أم خوراً في أصل طبعكم؟ أم عجزاً عن دفع باطلهم بحقكم؟ ما كان إلا لسفه أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة أموركم يا أحلام الأطفال، وأخلاق الرجال! أنجوتم إلى دار الفناء، التي لا تنقطع همومها ولا ترتفع غمومها؟ وتركتم النزوع إلى دار البقاء، التي لا ينصرم نعيمها؟ لولا رجال من الله صدقوا، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرروا رقابكم من الذل بجهادهم، وبذلوا في الله ما بذلوا بحكم القرآن، والرعاية لذمم الدين والسلطان، لبرئت من جماعتكم، وأوجبت المؤاخذة على كافتكم، وخرجت الإمام والأمة عن عهدتكم، ونصحت المسلمين في الاستبدال منكم بغيركم، ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجل نصر وحسن عقبى لعباده المخلصين، وأوليائه المتقين، فلا بد أن ينصر دينه بما شاء ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾»" انتهى.

جاء في تحفة المجاهدين في أحوال البرتغاليين لاحمد المعبري المليباري، عن المجاهد المسلم كت بوكر الذي جاهد في البرتغاليين عند دخولهم الأراضي الهندية: "وفي يوم السبت الثامن من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ٩٧٦هـ، خرج من (فنان) أهل الغربان من أهل فنان وفندرينة وغيرهما في سبعة عشر غراباً فيهم **كت بوكر**، وأخذوا برشة كبيرة خرجت من (كشي) فيها نحو ألف من الافرنج الشجعان والمتنصرين معهم وعبيدهم باستعداد تام، فيها مال جليل قبالة (شياليات)، ووقعت الحرب وقعت النار في البرشة فاحترقت، وحصل للمسلمين بعض المدافع الكبار، ووقع في حبسهم أكثر من مائة افرنجي من الشجعان والكبراء غير الخدام والعبيد، والباقون هلكوا وغرق بعضهم واحترق الآخرون، والحمد لله على ذلك.

وعقب أيام من هذا خرجوا إلى طرف (قائل) وأخذوا اثنين وعشرين مركباً من مراكب الافرنج ومن تنصر معهم، مملوءة أرزا وصلت من (قائل) وأطرافها و(شولمندل) وغيرها، وكان فيها ثلاثة أفيال صغار وجاءوا إلى (فنان) وأدخلوها في نهرها.

وفي العشر الأخير من جمادى الآخر دخل **كت بوكر** المذكور ليلاً في داخل نهر منجلور في ستة أغربة، وأحرق أكثر القلعة التي للافرنج فيها، وأخذ غراباً صغيراً وخرج منها سالماً مع الأغربة التي كانت معه، فلما وصل قريب (كننوز) لقي نحو خمسة عشر غرابا من غربان الافرنج، فحاربهم واستشهد وفقد جسده ﵀ رحمة واسعة، وما سلم مما معه من الأغربة إلا غرابان، وكان ﵀ خالص النية في جهاد الافرنج خذلهم الله" انتهى. الأغربة: نوع من السفن الحربية، وما بين الأقواس أسماء مواضع في الهند.

ومـــا مـــات إلا بعـــدما مـــات قرنـــه	ولاقـــاه مـــن هباتـــه الضـــيغم الأضـــرى
فـــراه بيمنـــاه بصـــارم نفســـه	وخلـــى علـــى كـــره لصـــاحبه اليســـرى
ومـــا زال أقـــران الظهـــور مقـــاتلا	وكيـــف تـــوقي المـــوت مـــن حيـــث لا يـــدرى
ومـــا ســـاق ذاك الحتـــف إلا شـــهادة	تركـــت بهـــا في كـــل منزلـــة نشـــرا
تعوضـــت مـــن فـــان بـبـــاق مخلـــد	وعوضـــتني منـــك التأســـي والأجـــرا
فمـــن منـــزل البلـــوى إلى منـــزل الرضـــا	ومـــن عـــرض الـــدنيا إلى جـــوهر الأخـــرى

الفضيلة الثانية والعشرون: شدة محبة النبي ﷺ للشهيد، وقرب الشهيد منه:

محبة النبي ﷺ للناس متفاوتة بحسب التقوى والإيمان والتضحية للإسلام، والشهيد من أحب الناس إلى النبي ﷺ لما قام به من نصرة دينه الذي بُعث به ونصرة دين الله تعالى وتضحيته من أجل ذلك، ولذا فإن الشهيد من أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وكفى بهذا شرفاً للشهيد وفضلاً له أن يحبه النبي ﷺ ويكون أقرب إليه من غيره.

فعن طلحة بن عبيد الله ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم (الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم من آطام المدينة) فلما تدلّينا منها، وإذا قبور

بمحنية، قال قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: «**قبور أصحابنا**» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «**هذه قبور إخواننا**» رواه أبو داود، وجود إسناده ابن المديني في العلل، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فخصَّ الشهداء بمزيد من الإخوَّة والمحبة، وإلا فالجميع أصحابه وإخوانه، وكلهم محبوبون له، ولكن وصف الأولين بالصحبة وغلَّبها عليهم، ووصف الشهداء بالأخوَّة وغلَّبها عليهم، لأن الأخوَّة أشد وأقوى في الأئتلاف والمودة من الصحبة.

جاء في عون المعبود على هذا الحديث: "إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد" انتهى.

ولا يشكل عليه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا**» قالوا: أو لسنا إخوانك يارسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**» رواه مسلم.

لأن المقصود هنا التمييز بين الصحبة والأخوَّة، فالذين يأتون بعد النبي ﷺ لهم الأخوَّة المجردة، وأصحاب النبي ﷺ لهم الأخوَّة والصحبة، وقد قال ﷺ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته**» رواه البخاري، وفي رواية: «**لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي**» وفي رواية: «**ولكن أخوة الإسلام أفضل**».

قال الحافظ في الفتح: "ولا يعكّر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة، لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك، وأخوّة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أعظمه وأكثره والله أعلم" انتهى كلامه.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال: «**ارفعوا هذا إليّ**» قال: فحملني أمامه، وقال لقثم: ارفعوا هذا إلي فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثم وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: «**اللهم اخلف جعفراً في ولده**» قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال:

استشهد، قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجل» رواه أحمد قال الهيثمي في المجمع: "ورجاله ثقات" وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز.

ولمحبة النبي ﷺ للشهيد مظاهر منها:

١. هدي النبي ﷺ مع الشهداء كما سبق يعرفك منزلتهم عنده وحبه العظيم لهم.

٢. ما سبق من ذكر أن الشهيد من النبي ﷺ، والنبي ﷺ من الشهيد، وهذا قمة في الإتحاد والمحبة.

٣. ما ذكر ها هنا من أخوة النبي ﷺ للشهداء أكثر من غيرهم.

الفضيلة الثالثة والعشرون: قرب الشهيد من درجة النبوة ومشابهته لهم في بعض خصائصهم:

الأنبياء أفضل البشر، ومنازلهم ودرجاتهم أعلى الدرجات والمنازل، ويأتي من بعدهم الصدّيقين، ومن بعدهم الشهداء في الفضل، وليس بين درجة النبوة ودرجة الشهادة إلا الصدّيقية.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: "أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصدّيقون والشهداء" انتهى كلامه.

قال ابن العربي في القبس: "خطط الإسلام أربعة، نبوة، صديقية، شهادة، صلاح" انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في الزاد: "فإنَّ الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصِّدِّيقية" انتهى كلامه.

وقال يحيى ابن أبي طاهر في كتاب منازل الإئمة الأربعة: "والشهداء دون الأنبياء بدرجتين، قال الله تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**﴾" انتهى.

وقال أيضاً في مفتاح دار السعادة: "فإن أفضل الدرجات النبوة، وبعدها الصديقية، وبعدها الشهادة، وبعدها الصلاح، وهذه الدرجات الأربع هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليه وآلهمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾" انتهى كلامه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع: "وقد قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليه وآلهمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون" انتهى كلامه.

وهذا يدل على علو الشهيد ومقاربته لدرجة النبوة.

وبعض الشهداء لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة فقط، ولا يفضلونه بشيء آخر، فليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة النبوة، فهو في منازل الصدّيقين ودرجتهم، فلا يفضله الصدّيقون بشيء، وهذا في خواص الشهداء، كما جاء عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة**...» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

قال ابن النحاس رحمه الله: "اعلم أن الشهادة رتبة عظيمة، ومنزلة جسيمة، لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، ولا ينالها إلا من سبق له القدر بالفوز المقيم، وهي الرتبة الثالثة من مقام النبوة كما قال تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليه وآلهمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ وقد صحّ من حديث عتبة بن عبد أن الشهيد لا يفضله النبيّون إلا بفضل درجة النبوة كما سيأتي، ولعل ذلك في خواص الشهداء، والآية في عامتهم، والله أعلم" انتهى كلامه.

قال الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله في فوائد حديث عتبة السلمي رضي الله عنه: "أن من الشهداء صديقين لا يفضلهم النبيون إلا بدرجة النبوة" انتهى من كتاب الاربعون.

وقد ورد في رواية الطبراني في الكبير في حديث عتبة بلفظ: «**لا يُفضلون إلا بدرجة النبوة**» ومعنى هذا أنه لا أحد أفضل منهم إلا الأنبياء.

وكل هذا يدل على علو منزلة الشهيد ودرجاته عند الله، وأنه يقارب درجة النبوة، وقد اشترك الشهيد في بعض خصائصه مع خصائص الأنبياء، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا يدل على أمرين:

الأول: أن هذا شرف عظيم للشهيد أن يعطى بعض خصائص الأنبياء، قال المناوي ﷀ: "وقال الزين العراقي: أن هذا تشريف عظيم للشهداء لشبههم بالأنبياء حيث يدفن النبي في الموضع الذي مات فيه، فأُلحق بهم الشهداء في الخصيصة" انتهى كلامه، وقد سبق الكلام على هذه الخصيصة في الأحكام وسيأتي مزيد بيان لها إن شاء الله.

الثاني: أن ذلك يدلُّ على رفعة منازلهم، وعلو درجاتهم، ومقاربتهم للأنبياء، إذ شاركوهم في بعض خصائصهم.

ومما يدل على قرب الشهيد أيضاً، أنه في كثير من النصوص الشرعية يقرن بين ذكر الأنبياء والصدّيقين والشهداء، وسيأتي كثير من هذه النصوص في فضيلة الفردوس الأعلى للشهيد، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليه وآلهمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ النساء.

وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يحمل الناس على الصراط يوم القيامة، فتقادع بهم جنبة الصراط تقادع الفراش في النار، قال: فينجى الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء، قال: ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا، فيشفعون ويخرجون، ويشفعون ويخرجون، ويشفعون ويخرجون – وزاد عفان مرة – فقال أيضاً: ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان**» رواه أحمد وابن أبي شيبة، قال البوصيري في الإتحاف: ورواته ثقات، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

وكذا في حديث أبي بكر الطويل في الشفاعة وفيه: «...**ثم يقال: ادعوا الصدّيقين، فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء، قال: فيجيء النبي ومعه العصابة، والنبي ومعه الخمسة والستة، والنبي وليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء، فيشفعون لمن أرادوا، وقال: فإذا فعلت الشهداء ذلك، قال: يقول الله ﷻ: أنا أرحم الراحمين، ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، قال: فيدخلون الجنة**...» رواه أحمد وابن حبان ونقل عن إسحاق بن راهويه قوله عن هذا الحديث: "هذا من أشرف الحديث" وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات" وصححه الألباني كما في التعليقات الحسان.

وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**» رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وروى أبو داود في سننه عن حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة**» صححه الألباني وحسنه الحافظ في الفتح.

وروى البزار في مسنده عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: من في الجنة؟ قال: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤدة في الجنة**» وقال الهيثمي في المجمع: "ورجاله رجال الصحيح غير مُحَمَّد بن معاوية بن مالج وهو ثقة".

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى**» قالوا: يارسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «**هم قوم تحابّوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**» رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله عباداً ليسوا بأنبياء، يغبطهم الأنبياء والشهداء**»، قيل: من هم لعلنا نحبهم؟ قال: «**هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا انتساب، وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس**»، ثم قرأ: **﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**» رواه ابن حبان وصححه الالباني.

وهذا الحديث يدل على عظم منزلة الشهادة وعلوّها، حيث أنه ﷺ أراد أن يذكر أعلى الناس وأعظمهم منزلة، وأنهم لم يحصل لهم ذلك الفضل والخصيصة على علو منزلتهم، فذكر الأنبياء والشهداء.

قال التوربشتي ﷺ في شرح المصابيح: "أراد النبي ﷺ أن يقدر تقديراً يبين به مقدار تلك الفضيلة فقدر ذلك في فئتين اختارهم الله بفضله، وأكرمهم برحمته" انتهى.

وعلى بعض الأقوال في قوله تعالى: ﴿**وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ**﴾ الزمر، فبعض المفسرين حمل الآية على المقتولين في سبيل الله وفي هذا فضيلة وشرف لهم في اقترانهم بالانبياء وكونهم من أول من يجاء بهم ويحضرون حساب الناس.

وسيأتي إن شاء الله في فضيلة أن الشهيد في الفردوس الأعلى ذِكْر أن الأنبياء والصديقين والشهداء مسكنهم في الجنة واحد، وهو الفردوس الأعلى وجنة عدن، وذلك يدل على التقارب الشديد.

قال إسحاق بن أبي فروة: «أُقرب الناس من درجة النبوة العلماء وأهل الجهاد، والعلماء دلّوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاء به الرسل» ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة.

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات: "واجتباء الله العبد: تخصيصه إياه بفيض إلهي يتحصل له منه أنواع من النعم بلا سعي من العبد، وذلك للأنبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين والشهداء" انتهى.

وقرب الشهيد من درجة النبوة فضل عظيم يدل على عظم منزلته ومكانته.

هــذي الشــهادة يا أبطــال ملحمــة	مــن البطولــة والأمجــاد نرويهــا
فــانقش علــى وجنــة الجــوزاء قولتنــا	نيــل الشــهادة عــزٌّ عــزَّ مُعطيهــا
فــالله قــد وعــد الشــهداء منزلــة	مــع النبيــين في أعلــى أعاليهــا
رباه رباه ذابــت مهجــتي شــوقاً	إلى الجنــان فبلّغهــا أمانيهــا

فائدة: عن عمر ﷺ قال: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبص من الناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه؟ فقال: «**المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه وآخذ بعنانه**» قال: «**وامرؤ بناحية أحسن عبادة ربه تعالى وترك الناس من شره**»» رواه الطيالسي وضعفه البوصيري في الإتحاف.

روى الحاكم في المستدرك عن علي ﷺ قال: «إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء، وإن أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب» وإسناده ضعيف جداً، فيه علي بن الحزور والإصبغ بن نباتة متروكان.

الفضيلة الرابعة والعشرون: مشروعية سؤال الشهادة وتمنيها خلافاً للموت:

لا يجوز تمني الموت ولا الدعاء به شرعاً، لما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتمنّينّ أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» رواه البخاري.

وأما في الشهادة فيُشرع سؤالها والدعاء بها وتمنّيها، فأباح الشارع ذلك، بل واستحبّه، ورغّب فيه وخص ذلك من عموم النهي، لما في الشهادة من الفضائل والكرامات والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾.

وقد فُسِر تمني الموت هنا بتمني الشهادة في سبيل الله، كما روى ابن جرير عن ابن إسحاق قال: "﴿**وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾ أي: لقد كنتم تمنون الشهادة على الذي أنتم عليه من الحق قبل أن تلقوا عدوكم، يعني الذين استنهضوا رسول الله ﷺ على خروجه بهم إلى عدوهم، لما فاتهم من الحضور في اليوم الذي كان قبله ببدر، رغبة في الشهادة التي قد فاتتهم به، يقول: ﴿**فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾ أي: الموت بالسيوف في أيدي الرجال، قد خلى بينكم وبينهم، وأنتم تنظرون إليهم، فصددتم عنهم" أ.هـ

وقد أقرهم الله تعالى على هذا التمني ولم ينكره عليهم، فهذا يدل على مشروعيته.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره على هذه الآية: "وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم، لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل" انتهى.

قال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف في أحوال تمني الموت: "ومنها: تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لحضورها، فيجوز ذلك أيضاً، وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور، وكذلك سؤال معاذ لنفسه وأهل بيته الطاعون لما وقع بالشام" انتهى.

قال ابن عبد الهادي ﷫ في محض الصواب في سيرة عمر بن الخطاب: "وتمني الشهادة مستحب، وهو مخالف لتمني الموت.

فإن قيل: ما الفرق بينهما؟

قيل: تمني الموت، طلب تعجيل الموت قبل وقته، ولا يزد الإنسان عُمْرُهُ إلا خيراً.

وتمني الشهادة هو أن يطلب أن يموت عند انتهاء أجله شهيداً، فليس فيه طلب تقديم الموت عن وقته، وإنما فيه طلب فضيلة فيه.

وقد بوّب البخاري على تمني الشهادة فقال: "باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة".

ثم ذكر حديث أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي، فلا أجد ما أحملهم، ما تخلفت، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»" انتهى.

وهذا المعنى الذي ذكره ابن عبد الهادي ﷫ صحيح، ولكن يعرض للمجاهد في بعض الأحوال الاشتياق إلى لقاء الله تعالى وحب الظفر بالشهادة وتمني وقوعها في القريب العاجل، ولا لوم عليه في ذلك كما جاء عن الصحابي عمير بن الحمام الأنصاري يوم بدر لما رغبهم النبي ﷺ بالجنة فأخرج عمير تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: «لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل» رواه مسلم.

يقول الشهيد مروان حديد ﷫:

عمـــير بـــن الحمـــام يعـــاف تمـــراً ... ويســـبق قومـــه يبغـــي القتـــالا
يقـــول: بـــخ بـــخ مـــن حـــرٍّ شـــوق ... ويلقـــي نفســـه يرجـــو الوصـــالا
فتخطفـــه ســـيوف القـــوم مهـــراً ... لحـــور وصـــلها أضـــحى حـــلالا
وجنـــة ربنـــا في ظـــل ســـيف ... وحقـــاً مـــا رســـول الله قـــالا
فمـــا التمـــرات عنـــد عمـــير أشـــهى ... لديـــه مـــن الجنـــان تنـــال حـــالا

رمـــــى التمـــــرات لمـــــا كاشـــــفته وباع لربـــــــه نفســــــاً ومـــــــالا

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن حفص مرسلاً أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾ قال مسعود: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد، فقال رجل: إن فتحتم يا رسول الله، فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قتل؟ فقال: «**الجنة**» قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات فألقاها، ثم تقدم فقتل.

وجاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال:

صـــــدقَ الله وهـــــوَ للصـــــدقِ أَهـــــلٌ وتعـــــــالى ربي وكـــــــان جَلـــــــيلا
ربِّ عجـــــــل شـــــــهادةً لي بقتـــــــلٍ في الـــــذي قـــــد أحـــــبَّ قـــــتلاً جمـــــيلا
مُقـــــبِلاً غـــــيرَ مـــــدبرٍ إن للقَتـــــــ ـــــــلِ علـــــى كـــــلِّ ميتـــــةٍ تفضـــــيلا
إنهـــــم عنـــــدَ ربهـــــم في جِنـــــانٍ يشـــــربُون الرحيـــــقَ والسلســـــبيلا
مـــــن شـــــرابِ الأبـــــرارِ خالَطـــــهُ المِســـــ ـــــكُ وكأســـــاً مزاجُهـــــا زَنجبـــــيلاً

وهذه أبيات للشهيد عيسى العوشن رحمه الله في هذا المعنى:

قـــــالوا : إذاً متعجـــــلٌ ، قلـــــت : الـــــذي ســـــن التعجـــــل صـــــفوة الأخيـــــار
فـــــابن الحمـــــام رمـــــى بتمـــــرات لـــــه مـــــــتعجّلاً لمنـــــــازل الأبـــــــرار
ثمّ الغســـيل هـــو ابـــن عـــامر مـــن دعـــى داعـــــي الجهـــــاد فهـــــبّ دون طهـــــار
فـــــإذا الملائكـــــة الكـــــرام بأمـــــر رب العـــــرش تغســـــله مـــــن الأقـــــذار
أمـــا جليبيـــب الـــذي قـــد آثـــر الـــ أخـــرى علـــى الـــدنيا بـــدار قـــرار
تـــــرك الـــــزواج تعجـــــلاً للقـــــاء حـــــور العـــــين تحـــــت الظـــــل والأشـــــجار
وبمؤتـــــةٍ أكـــــرم بصـــــحب محمـــــدٍ حـــــبِّ الرســـــول وجعفـــــر الطيـــــار
هـــــذا التعجـــــل في الجهـــــاد وهـــــذه آثاره يا نعمــــــــــــت الآثار

والله قـــــد أمــــــر العبــــــاد بـــــ(سارعوا)   وبـــــــــ(بسابقوا) لكرامـــــــــة الغفـــــــــار

وقال الحافظ ﷀ في بذل الماعون: "ذكر جواب من استشكل الدعاء بالشهادة مع أنه يستلزم تمكين الكافر منه، والقاعدة أن تمني معصية الله لا يجوز وقتل المؤمن معصية:

ومحصل الجواب أن المطلوب قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة، وأما فعل الكافر فإنه من ضرورة الوجود، وعلى ذلك يحمل تمني من تمنى الشهادة من كبار الصحابة وغيرهم، وكذا من تمنى الموت بالطاعون كمعاذ بن جبل ﷠ وغيره.

وقد تمنى عمر الشهادة فلما قتله أبو لؤلؤة استبشر لكون الذي قتله كان كافراً.

وأرفع من ذلك قوله ﷺ: «**لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا فأقتل**...» وهو في الصحيح" انتهى.

جاء في كتاب حروب القوقاز الأولى أنه في عام ١٢٣٩هـ/١٨٢٤م قام بعض الشيشانيين بثورة ضد الروس، فقام الجنرال الروسي جريكوف بقعمها بقسوة ودمر القرى على أهلها وقتل النساء والأطفال علانية، فانبرى له أحد الشيشانيين واسمه تشار حاجي، وأظهر أنه يريد الاستسلام، ثم أظهر خنجره عليه ومزق الجنرال ومزق أيضاً مساعده ليسانفيتش بذاك الخنجر قبل أن يستشهد ﷀ على يد الجنود الروس.

الفضيلة الخامسة والعشرون: الشهيد المقتول أفضل من السالم المنتصر:

الذي يجاهد ويقتل شهيداً أفضل عند الله تعالى وأعظم ثواباً من الذي يجاهد الأعداء وينتصر عليهم ويغلبهم ويرجع سالماً إلى أهله.

فحصول مقصد الشهادة للمجاهد أعظم من حصول مقصد الانتصار والغلبة والفتح، وإن كان الجميع مقصوداً كما قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾ التوبة، أي: إما الشهادة وإما الفتح والنصر، فالشهادة هي الثمرة العليا من الجهاد، وهي أعظم أعمال الجهاد كما سبق، بل أعظم أعمال الأسلام على الإطلاق غير الفرائض.

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري: "وإذا كانت الحرب سجالاً – أي بين المسلمين والكفار – فذلك إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وهي أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة، وهي أصغر الحسنيين" انتهى كلامه.

وقال الخطيب الشربيني في السراج المنير على آية سورة التوبة السابقة: "وذلك أنّ المسلم إذا ذهب إلى الجهاد في سبيل الله إما أن يسلم ويغنم فيحصل له المال وإما أن يقتل في سبيل الله فتحصل له الشهادة وهي العاقبة القصوى" انتهى.

ومما يدل على هذا الفضل ما سبق من الأدلة على أن الشهادة أفضل الأعمال على الأطلاق، ومما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ النساء، فقدم القتل على الغلبة.

قال ابن حيان رحمه الله في البحر المحيط: "واكتفى في الحالتين بالغاية، لأن غاية المغلوب في القتال أن يقتل، وغاية الذي يقتل أن يغلب ويغنم، فأشرف الحالتين ما بدء به من ذكر الاستشهاد في سبيل الله، ويليها أن يقتل أعداء الله، ودون ذلك الظفر بالغنيمة، ودون ذلك أن يغزو فلا يصيب ولا يصاب" انتهى.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه، فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله ويكفيه...**» رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال ابن النحاس، فقدم القتل لأنه أفضل من النصر والفتح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل الصائم القائم، وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفّاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أوغنيمة**» رواه البخاري، فإنه قدّم التوفّي ومنه القتل على الرجوع مع الغلبة، والأوّلية لها تأثير في الأولوية فما قدّمها إلا أنها أفضل.

ومما يدل أيضاً ما رواه ابن المبارك عن محمّد بن الأسود بن خلف بن بياضة الخزاعي قال: «إنّا لجلوس في الحجر وناس من قريش، إذ قيل قدم الليلة عمرو بن العاص من مصر، فما أكبر بأن دخل فابتدرناه بأبصارنا، فلما طاف دخل الحجر، وصلى ركعتين، ثم قال: كأنكم قد قرضتموني بهنت، فقال القوم: لم

نذكر إلا خيراً ذكرناك وهشاماً، فقال بعضنا: هذا أفضل، وقال بعضنا: هذا أفضل، فقال عمرو: سأخبركم عن ذلك: إنا أسلمنا فأحببنا رسول الله ﷺ، وناصحناه، فذكر يوم اليرموك، فقال: أخذت بعمود الفسطاط حتى اغتسل وتحنّط وتكفّن، ثم أخذ بعمود الفسطاط حتى اغتسلت وتحنّطت وتكفّنت، ثم اعترضنا على الله تبارك وتعالى فقبله فهو خير مني، ثلاث مرات، قبله فهو خير مني، قبله فهو خير مني» فقد فضله عمرو على نفسه بكونه قتل، وأنه لم يقتل مع كونه غلب.

ومما ذُكِر مِن الأدلّة في ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**وددت أن أغزو فأقتل**...» الحديث، فهو تمنّى وقال: أن أغزو فأقتل، ولم يتمنّ ويقل: أن أغزو فأنتصر، فهذا يدلّك على فضل الشهيد على المنتصر.

وقد قال تعالى في سورة الصف: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فذكر أولاً الجهاد في سبيل الله وما يترتب عليه من دخول الجنات وتكفير السيئات وقد نسب حبه لأهله في أول السورة إلى نفسه، ثم ذكر بعد ذلك الفتح والنصر، ونسب حبها إليهم بسياق يفضل المقصد الأول على الثاني.

وأيضاً مما يدل على التفضيل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**» رواه البخاري، فدل على أن من لم يرجع أفضل ممن رجع.

وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن عبدالله بن جحش قال له يوم أحد: «ألا تدعو الله، فخلوا في ناحية، فدعا سعد فقال: يا رب إذا لقيت العدو، فلقّني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حرده، أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه، فأمّن عبدالله بن جحش، ثم قال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً حرده، شديداً بأسه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت: من جدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك ﷺ، فتقول: صدقت، قال سعد: يا بني كانت دعوة عبدالله بن جحش خيراً من دعوتي، لقد رأيته آخر النهار، وإن أنفه وأذنه لمعلّقان في خيط» رواه الطبراني والحاكم

وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، ففضل سعد دعوة ابن جحش بالشهادة وحاله على الظفر الذي حصل له ودعوته به.

وروى البيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق عن عروة: أن عبد الله بن رواحة ﷺ قال للناس وهم في طريقهم إلى مؤتة محرضاً: «يا قوم، والله إن التي تكرهون للتي خرجتم لها إياها تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا كثرة، وإنما نقاتلهم بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فإن يظهرنا الله به فربما فعل، وإن تكن الأخرى فهي الشهادة وليست بشر المنزلين».

ولما كان يوم القادسية للمسلمين مع الفرس وحصل الفتح والنصر للمسلمين، كتب سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى عمر ﷺ بالفتح وفيه: "أما بعد، فإن الله نصرنا على أهل فارس، ومنحهم سنن من كان قبلهم من أهل دينهم، بعد قتال طويل وزلزال شديد، وقد لقوا المسلمين بعدة لم ير الراءون مثل زهائها فلم ينفعهم الله بذلك، بل سلبهموه ونقله عنهم إلى المسلمين، واتبعهم المسلمون على الأنهار وعلى طفوف الآجام وفي الفجاج، وأصيب من المسلمين سعد بن عبيد القارئ، وفلان، وفلان، ورجال من المسلمين لا نعلمهم، الله بهم عالم، كانوا يدوون بالقرآن إذا جنَّ عليهم الليل دوي النحل، وهم آساد الناس، لا يشبههم الأسود، ولم يفضل من مضى منهم من بقي إلا بفضل الشهادة إذ لم تكتب لهم" انتهى من تاريخ الطبري.

قال ابن النحاس ﷺ في المشارع: "الشهيد في سبيل الله أفضل ممن انتصر ورجع سالماً" ثم سرد الأدلة السابقة في فضل الشهادة، وأنها أعلى مقامات الدين، ثم قال: "وفي هذه الأحاديث أوضح دليل على بطلان قول من قال إن الغالب أفضل من القتيل" انتهى كلامه.

وقال المناوي ﷺ في الفيض على حديث العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله: "وفيه أن الساعي كالغازي الغانم، وليس كالغازي الشهيد" انتهى كلامه أي: أنه دون الغازي الشهيد في المنزلة.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي ﷺ على حديث أن سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله: "أن الشهادة في سبيل الله من أعظم المقاصد التي ينبغي الحرص عليها، فلم يذكر النبي ﷺ لهذا الآمر مكسباً سواها وأنعم بها وأكرم!" انتهى.

وقال في رثاء أبي الليث الليبي ﷺ: "فنم أيها الشيخ المبجّل هانئًا، فواللهِ إنا لنرجو أن تكون قد نلت إحدى الحسنيين بل خير الحسنيين؛ إنها الشهادة في سبيل الله، غاية المطالب وأقصى الأمنيات، سعادة أبدية وحياة مرضيّة، وفرحٌ وسرور وهناءٌ وحبور، ورضوان من الله أكبر" انتهى.

قال أبو تمام:

فتى مات بين الطعن والضرب ميتة   تقوم مقام النصر إن فاته النصر
تردى ثياب الموت حمراً فما دجا   لها الليل إلا وهي سندس خضر

ونحن نقول بل إنها أفضل من النصر.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به عن الشعبي قال: الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول.

وهذا رأي الشعبي، وقد سبق ذكر الأدلة التي ترد هذا القول.

قوم إذا شهدوا الكريهة أصبحوا   وهم غزاةٌ أو همُ شهداءُ
يمشي الثناء إليهم متبرعاً   وتحيد عن ناديهم الفحشاء

الفضيلة السادسة والعشرين: الشهداء أفضل من العلماء:

هذه المسألة كثر الكلام عليها عند العلماء، وكثر الأخذ والرد فيها، هل الشهداء أفضل أم العلماء؟ وأحببنا الكلام عليها مفردة، وما سنتوصل إليه من أن الشهداء أفضل من العلماء، هذا فضل لوحده فأدخلناه في الفضائل، فإن العلماء كما سيأتي فضلهم عظيم عند الله تعالى، ولهم قدر معروف وفضائل معروفة، وعندما تفضل الشهداء عليهم مع فضلهم المعروف يظهر أن الشهداء فضلهم عظيم، حتى أنهم فُضّلوا على العلماء – على فضلهم وقدرهم – فنقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة: من أفضل الشهداء أم العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الشهداء أفضل من العلماء وأعلى منزلة منهم واستدلوا بما يلي:

١. أنه ورد في الشهداء من الفضائل والخصائص مالم يرد في العلماء لا كثرة ولا عظمة، وقد سبق بيان ذلك وما سيأتي أيضاً إن شاء الله، ففضائل الشهيد العظيمة والكثيرة، لم يرد كثير منها في العلماء.

٢. عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة**» رواه مسلم، والنفس هنا تعم العالم.

٣. قرب الشهداء من منزلة النبوة كما سبق، ولا فضل أعلى من ذلك.

٤. أن الجهاد الموصل إلى الشهادة - على القول الصحيح - أفضل من طلب العلم الموصل إلى درجة العالِمية، فإذا كان هذا التفاضل في الوسيلة فينبغي أن يكون كذا في الثمرة، ومن أسباب أفضلية الوسيلة أصلاً هو ما تؤدي إليه من الثمرة العظيمة وهي الشهادة.

٥. ومما استُدِلّ به أن العلم يحصّله العبد في الحياة الدنيا ليتقرّب به إلى الله زلفى والأجر في الآخرة يلقى، والشهادة تحصل للعبد عند خروج روحه من بدنه فهي ثواب الله الذي لا يبلغ أحد أقصى أمده، فالعلم مثاب عليه، والشهادة من الثواب، وفي تفاضل الثواب والمثاب عليه نظر لا يخفى على أولي الألباب، نقله المناوي في فيض القدير.

٦. ومما استُدِل به أن الشهادة عنده ﷻ درجة، والعلم يحصله العبد في الدنيا ليكمل به عمله وإيمانه، والشهادة متى اتّصف بها العبد حصلت له الدرجة العالية بيقين، والعلم قد يتّصف به من لا يكون من المتقين، فيرجع علمه وبالاً عليه، ولا يرغب بحق فيما لديه، نقله المناوي في الفيض.

٧. ومما استُدِل به أن الشهادة اسم مدح في كل حال، والمتّصف بها مخصوص بالأجر الذي لا تنقطع دونه الأماني وتنتهي إليه الآمال، والعلم في نفسه ينقسم إلى محمود ومذموم، والمتّصف بالممدوح مثاب ومرحوم، نقله المناوي في الفيض.

٨. ما تقدم ذكره من أن أفضل ما يؤتاه الصالحون هو الشهادة، ولم يقل العلم، فلو كان للعلم فضل على الشهادة لقال العلم.

بل إن من قرأ فضائل الشهيد جمعاء، وعرف ما له عند الله تعالى من القرب والشرف والفضل والكرامة والمحبة، وعرف ما شرف به على الخلق وعند الملائكة والبشر وما خُصَّ به من الفضائل العظيمة، وقرأ فضائل العلم لينقدح في نفسه بعد ذلك أن الشهادة أرفع من العلم.

قال المناوي في الفيض على حديث نعيم بن هبار: «**أفضل الشهداء الذين يقاتلون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا...**»: "وفي الخبر إشعار بأن فضل الشهادة أرفع من فضل العلم وإليه ذهب جمع" انتهى.

أما ما ورد من الأحاديث في تفضيل العلماء على الشهداء، فكلها ضعيفة بل ضعيفة جداً وبعضها موضوع، فمن ذلك:

ذكر الغزالي في الإحياء عن ابن مسعود ﵁ موقوفاً: «عليكم بالعلم قبل أن يرفع؛ ورفعه هلاك العلماء، فوالذي نفسي بيده ليودن رجال قتلوا في سبيل الله شهداء؛ أن يبعثهم الله علماء، لما يرون من كرامتهم، وإن أحداً لم يولد عالماً وإنما العلم بالتعلم» ولم أقف على من خرجه.

وحديث عثمان بن عفان ﵁ مرفوعاً: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء**» رواه ابن ماجه، وحكم عليه الألباني بالوضع كما في ضعيف ابن ماجه.

وحديث أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ: «**يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء؛ فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء**» رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

وحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**للأنبياء على العلماء، فضل درجتين، وللعلماء على الشهداء فضل درجة**» رواه ابن عبد البر والسمعاني في أدب الإملاء.

وحديث أبي هريرة وأبو ذر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء الموت طالب العلم، وهو على حاله مات شهيداً**» رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

وليعلم أن هذا القول المراد منه تفضيل الجنس على الجنس، أي تفضيل جنس الشهداء على جنس العلماء، ولا يلزم من هذا تفضيل كل فرد على كل فرد، فقد يكون من العلماء من أرفع وأفضل من كثير من الشهداء، وهذا يحل كثير من الإشكالات التي قد تطرأ.

القول الثاني: أن العلماء أفضل من الشهداء، واستدلوا بالأدلة الضعيفة السابقة، واستدلوا أيضاً بما ورد من فضائل العلماء وطلب العلم بشكل عام.

قال المناوي في الفيض معلقاً على بعض هذه الأحاديث: "وقد أخذ بقضية هذا الخبر جمع جم، فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل في سبيل الله، لأن المجاهد وكل عامل إنما يتلقى عمله من العالم فهو أصله وأسه، وعكس آخرون وقد رويت أحاديث من الجانبين وفيها ما يدل للفريقين" انتهى.

القول الثالث: قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة وهو يتكلم عن هذه المسألة والخلاف فيها: "فإن قيل: فماذا حكمه في هذه المسألة التي ذكرتموها؟ قيل: هذه المسألة كثر فيها الجدال واتسع المجال، وأدلى كل منهما بحجّته، واستعلى بمرتبته، والذي يفصل النزاع، ويعيد المسالة إلى مواقع الإجماع، الكلام في أنواع مراتب الكمال، وذكر الأفضل منهما، والنظر في أي هذين الأمرين أولى به وأقرب إليه، فهذه الأصول الثلاثة تبيّن الصواب، ويقع بها فصل الخطاب، فأما مراتب الكمال فأربع: النبوة والصديقية والشهادة والولاية، وقد ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عليه وآلهمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا**﴾ وذكر تعالى هؤلاء الأربع في سورة الحديد، فذكر تعالى الإيمان به وبرسوله، ثم ندب المؤمنين إلى أن تخشع قلوبهم لكتابه ووحيه، ثم ذكر مراتب الخلائق شقيّهم وسعيدهم: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ وذكر المنافقين قبل ذلك، فاستوعبت هذه الآية أقسام العباد شقيّهم وسعيدهم، والمقصود أنه ذكر فيها المراتب الأربعة: الرسالة، والصدّيقية، والشهادة، والولاية، فأعلا هذه المراتب النبوّة والرسالة، ويليها الصدّيقية، فالصدّيقون هم أئمة أتباع الرسل ودرجتهم أعلا الدرجات بعد النبوّة، فإن جرى قلم العالِم بالصديقية وسال مداده بها كان أفضل من دم الشهيد الذي لم يلحقه في رتبة

الصدّيقية، وإن سال دم الشهيد بالصديقية وقطر عليها كان أفضل من مداد العالم الذي قَصُر عنها، فأفضلهما صدّيقهما، فإن استويا في الصديقية استويا في المرتبة، والله أعلم، والصديقية هي كمال الإيمان بما جاء به الرسول علماً وتصديقاً وقياماً، فهي راجعة إلى نفس العلم، فكل من كان أعلم بما جاء به الرسول وأكمل تصديقاً له كان أتم صدّيقية، فالصدّيقية شجرة أصولها العلم، وفروعها التصديق، وثمرتها العمل، فهذه كلمات جامعة في مسألة العالم والشهيد، وأيهما أفضل" انتهى كلامه.

القول الرابع: قال المناوي في فيض القدير: "والتحقيق أنه لا يمكن إطلاق القول بتفضيل العلم ولا الشهادة وأن ذلك لا يقاس بتفضيل عبادة على عبادة" انتهى كلامه.

وقال الصنعاني في التنوير على حديث رجحان مداد العلماء على دم الشهداء: "قال ابن الزملكاني: وهو حديث لا تقوم به الحجة، وقد أوضح العلماء في تضعيفه المحجة، وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة، والإنصاف أن الذي ورد للشهيد من الخصائص، وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقائص، لم يرد مثله للعالم بمجرد علمه، ولا يمكن أحد أن يقطع له في حكمه، وقد يكون لمن هو أعلى درجة ما هو أفضل من ذلك، وينبغي أن يعتبر حال العالم وثمرة علمه وماذا هو عليه؟ وحال الشهيد وثمرة شهادته وما أحدث عليه، فيقع التفضيل بحسب الأعمال والفوائد، فقد يظهر بذلك أن العالِم الواحد أفضل من جماعة من الشهداء أو الشهيد الواحد أفضل من جماعة من العلماء" انتهى.

وقال الزملكاني كما نقله المناوي في الفيض: "وعندي أنه يجب التفصيل في التفضيل، وأن يحمل على بعض الأحوال أو بعض الأشخاص كلٌ بدليل" انتهى.

إني نظـــــرت إلى الحيـــــاة فــــإذا ... بهـــا ســـأمٌ وكــــل متاعهـــا مملـــول
إلا تلــــــذذَ عــــالِمٍ في علمـــــه أو ... عابـــــــدٍ حقـــــاً وذاك قليـــــــل
وإذا بلـــذة ذي الجهـــاد أتـــت علـــى ... اللـــذات حيـــث مـــذاقها المعســـول
وإذا اجـــــتمعن: العلـــــم ثم عبـــــادة ... وجهـــــاد صـــــدق عقـــدها موصـــول
فلعمـــــر ربـــــك تلـــك أسمـــى لـــذةٍ ... بَلْـــــهَ الشـــهادةَ بعـــــدها إكليـــــل
مـــا خِلـــتُ أسـعدَ مـــن حيـــاة مجاهـــد ... با ع الحيــــاة ومـــــا لديـــــه فضـــول
فصـــــلاته لا كالصـــــلاة وصـــــومه ... لا كالصـــــيام وقلبـــــه قنــــــديل

وفتــــات خبــــز تحــــت هامــــة خنــــدقٍ والنـــــار تقصــــف فوقــــه وتســــيل

أحلـــى وأشـــهى مـــن صـــنوف موائـــدٍ بـــين الحـــدائق والهـــواء عليـــل

وســــويعة في ظلمـــــة بحراســـــةٍ بـــردُ الفـــؤاد ومـــا لهـــا تمثيـــل

يا أنســـــهم في لـــــيلهم ونهـــــارهم مـــا كـــان في الـــرحمن فهـــو جميـــل

أرأيـــــت أجمـــــل مــــن جحـــافلهم إذا زحفـــــت لهـــــا التكبـــــير والتهليـــــل

أسمعـــت أنـــدى مـــن أزيـــز رصاصـــهم كســـيوف أبطـــال لهـــنّ صـــليل

وهــــدير دباباتهـــم فـــوق الـــرُّبى كخيـــول مـــن ســـبقوا لهـــنّ صـــهيل

أرأيـــت أعظـــم مـــن رباطـــة جأشـــهم يـــوم الكريهـــة والـــدماء تســـيل

يتنافســـــون إلى منازلـــــة العـــــدا مــــن ذا يفــــوز بقربــــه وينــــول

يتســـــابقون إلى الجنـــــان كأنمـــــا قــــد فتِّحــــت أبوابهـــا وقفـــول

وكأنمـــــا أرواحهـــــم في راحهـــــم ثمـــن الـــدخول وذلـــك المـــأمول

ذكر المراكشي في الذيل والتكملة في ترجمة العالم المحدث أبي مُحَمَّد عبد الله ابن أبي عمرو بكر بن خلف الغافقي أنه كان شجاعاً يحضر الغزوات ويبلي فيها البلاء الحسن قال عنه المراكشي: "استشهد نفعه الله ضحى، يوم رأى في ليلته بعض أصحابه رؤيا وهي: أنه رأى فداناً من فدادين شاربة قد أنبت ريحاناً لم ير مثله قط، فقصها على أبي مُحَمَّد هذا عقب صلاة صبح تلك الليلة، فقال أبو مُحَمَّد في تأويلها: شهيد يتوفى بذلك الموضع عسى الله أن يجعلنيه، فلم يرعهم – وقد أشرقت الشمس يومئذ – إلا العدو مغيراً على شاربة، فأسر بضاحيتها قوماً ألفاهم على غرة، فركب أبو مُحَمَّد وأحد أصحابه عند ذلك تجاه العدو، وحملا عليهم حتى استنقذا أولئك الأسارى، ثم لم يزالا في حرب من الروم حتى تكاثر الأعلاج عليهما، فعزم صاحبه على الفرار، فقال له أبو مُحَمَّد ﷺ: أين تريد يا فلان وهذه الجنة؟ فلم يلو عليه وصار إلى شاربة، وناشب أبا مُحَمَّد القتال أحد أولئك الأعلاج، فتطاعنا حتى تكسرت رماحهما، ثم تضاربا بالسيوف حتى سقطا معا عن فرسيهما إلى الأرض، ويد كل واحد منهما في شعر صاحبه، وأهل شاربة ناظرون إليهما من أعلى سور شاربة، ثم إن العلج استصرخ علجاً آخر، فقصد إليهما وطعن أبا مُحَمَّد من خلفه، فاستشهد

ﷺ في موضع ذلك الريحان، وانكفأ العدو بغير شيء سوى قتل أبي مُحَمَّد، ولم يقتل من المسلمين حينئذ بذلك الموضع سواه" انتهى.

وكأنما قيلت فيه هذه الأبيات:

نَضَـــا لِبَـــاسُ الـــزَرَدْ   وَخَـــاضَ مَـــوْجَ الفَيْلَـــقِ
وَلَمْ يَرُعْـــهُ عَـــدَدْ   ذَاكَ الخَمِـــيسِ الأَزْرَقِ
وَالحُـــورُ تَلَـــثُمُ خَـــدٌّ   أَدِيمِـــهِ المُمَـــزَّقِ
وَكَـــانَ ذَاكَ الأَسَـــدْ   فِي كُـــلِّ خَيْـــلِ يَلْتَقِـــي
إِذَا رَأَى الأَعْـــلاجْ وَكَـــبرَا   ثُمَّ انْـــبرَى يُمَاصِـــعْ
رَأَيْـــتَهُمْ كَالـــدَّجَاجْ مُنفَـــرَا   وَسْـــطَ العَـــرَا الوَاسِـــعْ
مَضَـــى بِـــنَفْسٍ تَهَـــاجْ مُصَـــبِّرَا   مُصْـــطَبِّرًا وَطَـــائِعْ
وَبَاعَهَـــا فِي الهَيَـــاجْ لَقَـــدْ دَرَى   مَـــاذَا اشْـــتَرَى ذَا البَـــائِعْ

الفضيلة السابعة والعشرين: شراء الله لنفس الشهيد:

عقد الله عقد بيع بينه وبين الشهداء، فاشترى منهم أنفسهم وأموالهم، بأن يُزهقوها ويُفنوها في سبيله، وجعل ثمن ذلك عنده الجنة، فالبائع هو الشهيد، والمشتري هو الله تعالى، والثمن الجنة، والسلعة هي النفس، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ التوبة.

وكفى بذلك شرفاً للشهيد أن يشتري الملك الجبار منه نفسه ويقبلها عنده، فالبائع عندما يبيع سلعته فيشتريها منه عظيم بثمن عظيم، ليس كمن باعها على تافه من الناس بثمن بخس، خصوصاً إذا كانت هذه السلعة لها تعلّق به وتنسب إلى البائع، فكذا الشهيد هاهنا اشترى الله العظيم منه نفسه، وهذه النفس أصلاً مُلكاً له ﷻ، لكن أراد أن يشرفه بهذا العقد، وأن يتفضل عليه وينعم به.

وقد جعل ثمنه غالياً، قال الحسن البصري: «بايعهم فأغلى لهم الثمن» رواه ابن جرير، فإن الثمن هو الجنة، وهي غالية كما قال ﷺ: «**ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة**» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يدل على أن للشهيد قدر عند الله تعالى ومنزلة، وأن نفسه مكرمة عنده، ولذلك أغلى ثمنه فجعله جنة عرضها السموات والأرض، ولم يتوقف على ذلك بل في أعالي الجنة، ولم يتوقف على ذلك أيضاً، فزاده من المكارم والفضائل في أحواله ما أعظم به والله ثمنه أعظم وأعظم.

وهذا العقد الحاصل هو التجارة التي تنجي من العذاب الأليم، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ الصف.

والقائمين به هم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ**﴾.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: "يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها، وبيعُهم إياها بها: إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله، لجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبَذْلهم مُهَجهم له في ذلك" انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز الطويلعي رحمه الله كما في فقه الجهاد: "فأمر من يبيع دنياه بآخرته بالقتال، والمفروض الواجب أن يكون كلُّ مؤمنٍ كذلك، وبيع الدنيا بالآخرة أعظم ما يكون بالقتل في سبيل الله، وما جاء من النصوص في جنس هذا المعنى كلُّه دالٌّ على هذا المقصد" انتهى.

وأثنى عليهم بقوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: "يعني جل ثناؤه: ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ وقد دللنا على أن معنى"شرى" باع، في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته" انتهى.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "أصل الشراء بين الخلق، أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمي هذا شراء..." ثم قال: "وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:

أثامن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها في الخلق كلهم ثمن

بها تشترى الجنات إن أنا بعتها ... بشيء سواها إن ذلكم غبن

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصبتها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

" انتهى كلامه.

قال ابن حيان رحمه الله في البحر المحيط: "وفي لفظة اشترى لطيفة وهي: رغبة المشتري فيما اشتراه واعتباطه به، ولم يأت التركيب إن المؤمنين باعوا" انتهى.

وقد أكد الله تعالى هذا البيع والعقد الحاصل وتوفيته بعدة مؤكدات في الآية، وهي كما ذكرها ابن القيم في حادي الأرواح على النحو التالي:

أحدها: إخباره سبحانه وتعالى بصيغة الخبر المؤكد بأداة إنَّ.

الثاني: الإخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قد وقع وثبت واستقر.

الثالث: إضافة هذا العقد إلى نفسه سبحانه، وأنه هو الذي اشترى هذا المبيع.

الرابع: أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعداً لا يخلفه ولا يتركه.

الخامس: أنه أتى بصيغة (على) التي للوجوب إعلاماً لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه.

السادس: أنه أكد ذلك بكونه حقاً عليه.

السابع: أنه أخبر عن محل هذا الوعد، وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء؛ وهي التوراة والإنجيل والقرآن.

روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن، يقول في قوله: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ قال الحسن: أين؟ قال: ﴿**فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾.

الثامن: إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار، وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه.

التاسع: أنه ﷻ أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد، ويبشّر به بعضهم بعضاً بشارة من قد تم له العقد ولزم، بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه.

العاشر: أنه أخبرهم إخباراً مؤكداً بأن ذلك البيع الذي بايعوه به هو الفوز العظيم، والبيع ههنا بمعنى المبيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة وقوله: «**بايعتم به**» أي: عاوضتم و ثامنتم به.

باعـــــوا النفـــــوس إلى الإلـــــه بجنــــةٍ وعــــد الكتـــاب بهـــا كأخـــذٍ باليـــد

قال ابن عاشور ﷫ في التحرير والتنوير: "واللام في ﴿**لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ للملك والاستحقاق، والمجرور مصدر، والتقدير: بتحقيق تملكهم الجنة، وإنما لم يقل بالجنة لأن الثمن لما كان آجلاً كان هذا البيع من جنس السلم.

وجملة: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً، لأن اشتراء الأنفس والأموال لغرابته في الظاهر يثير سؤال من يقول: كيف يبذلون أنفسهم وأموالهم؟ فكان جوابه: يقاتلون في سبيل الله.. إلخ.

قال الطيبي: «فقوله يقاتلون بيان، لأن مكان التسليم هو المعركة، لأن هذا البيع سلم، ومن ثم قيل بأن لهم الجنة ولم يقل بالجنة، وأتي بالأمر في صورة الخبر ثم ألزم الله البيع من جانبه وضمن إيصال الثمن إليهم بقوله: وعداً عليه حقاً، أي لا إقالة ولا استقالة من حضرة العزة، ثم ما اكتفى بذلك بل عين الصكوك المثبت فيها هذه المبايعة وهي التوراة والإنجيل والقرآن» أ.هـ وهو يرمي بهذا إلى أن تكون الآية تتضمن تمثيلاً عكس ما فسرنا به آنفاً" انتهى.

أو لـــيس عقـــداً رابحـــاً مـــع ربنـــا؟! وعـــداً مـــن الـــرحمن لـــيس يـــزول

فقـــد اشـــترى أموالنـــا ونفوســـنا بجنـــان خلـــد قاتـــلٌ وقتيـــل

وعـــداً بـــه القـــرآنُ يُتلـــى في الـــورى وأتـــت بـــه التـــوراة والإنجيـــل

رباه فـــامنحني الشـــهادة مقـــبلاً في موكـــب الإيمـــان حـــين يصـــول

صـــبراً لوجهـــك في ســـبيلك مهجـــتي هـــذا الســـبيل فـــلا ســـواه ســـبيل

قال ابن القيم ﷫ في الزاد: "فليتأمل العاقِد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله ﷻ هو المشتري، والثمن جنَّاتُ النعيم، والفوزُ برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمُهم عليه مِن الملائكة والبَشر، وإن سلعة هذا شأْنُها لقد هُيِّئَتْ لأَمرٍ عَظِيمٍ وخَطْبٍ جسيم:

قـــد هيـــؤك لأمـــر لـــو فطنـــت لـــه فـــاربأ بنفســـك أن ترعـــى مـــع الهمـــل

مَهْرُ المحبةِ والجَنَّةِ بذلُ النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجبان المعرِضِ المفْلِس وسَوْمِ هذه السلعة، باللهِ ما هُزِلَتْ فيستامها المفلسون، ولا كَسَدَت، فيبيعَهَا بالنسيئة المعْسِرُونَ، لقد أقيمت للعرض في سوق مَن يُرِيد، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطَّالون، وقام المحبُّونَ ينتظرون أيُّهُم يصلُح أن يكون نفسُه الثمن، فدارت السِّلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ المائدة.

لما كَثُرَ المدَّعون للمحبة، طُولِبُوا بإقامة البيّنة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى الخَلِيُّ حِرْقَةَ الشَّجِيّ، فتنوع المدعون في الشهودِ، فقيل: لا تثبُت هذه الدعوى إلا بِبينَّةٍ ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ آل عمران، فتأخر الخلقُ كُلُّهم، وثبت أتباعُ الرسول في أفعالهِ وأقوالهِ وهديه وأخلاقِه، فطُولِبُوا بعدالة البَيِّنة، وقيل: لا تُقبَلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ المائدة.

فتأخر أكثرُ المدّعين للمحبة، وقام المجاهِدونَ، فقيل لهم: إن نفوسُ المحبّين وأموالهم ليست لهم، فسلَّموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى مِن المؤمنين أنفسَهم وأموالَهُم بأن لهم الجنَّةَ، وعقدُ التبايع يُوجِبُ التسليمُ مِن الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشترى وقَدْرَ الثمن، وجَلالةَ قَدْرِ مَن جرى عقدُ التبايع على يديه، ومِقدارَ الكتاب الذي أُثْبِتَ فيه هذا العقدُ، عرفُوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لِغيرها من السِّلع، فرأوا مِن الخُسران البَيّن والغَبْنِ الفاحش أن يبيعوها بثمن بَخْسٍ دَرَاهِمَ معدودة، تذهب لذَّتُهَا وشهوتُهَا، وتبقى تَبِعَتُهَا وحسرَتُهَا، فإن فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرِّضوان رضىً واختياراً مِن غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نَقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ.

فلما تمَّ العقدُ، وسلَّموا المبيعَ، قيل لهم: قد صارت أنفُسكم وأموالُكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفرَ ما كانت وأضعافَ أموالكم معها ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ آل عمران، لم نبتع منكم نفوسَكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل لِيظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّنِ.

تأمل قصةَ جابر بن عبد الله: "وقد اشترى منه ﷺ بعيرَه، ثمَّ وفَّاهُ الثَمَنَ وزادَهُ، ورَدَّ عليه البعير" وكان أبوه قد قُتِلَ مع النبيّ ﷺ في وقعةِ أُحُد، فذكَّره بهذا الفعلِ حالَ أبيه مع الله، وأخبره «**أنَّ الله أحياه، وكلَّمهُ كِفَاحاً وقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ**» فسبحان مَنْ عَظُمَ جودُه وكرمُه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعةَ، وأعطى الثمنَ، ووفَّقَ لتكميلِ العقد، وقبل المبيعَ على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمانَ، واشترى عبدهَ من نفسه بماله، وجمع له بين الثَّمَنِ والمثَمَّنِ، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفَّقه لهُ، وشاءه منه" انتهى كلامه.

وقال ابن كثير ؒ في البداية والنهاية: "قال السهيلي: في هذا الحديث إشارة إلى ما كان أخبر به رسول الله ﷺ جابر بن عبد الله أن الله أحيا والده وكلمه فقال له تمنّ علي، وذلك أنه شهيد وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ وزادهم على ذلك في قوله: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾ ثم جمع لهم بين العوض والمعوض، فرد عليهم أرواحهم التي اشتراها منهم فقال: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ والروح للإنسان بمنزلة المطية، كما قال عمر بن عبد العزيز، قال: فلذلك اشترى رسول الله ﷺ جابر جمله وهو مطيّته، فأعطاه ثمنه ثم

ردّه عليه وزاده مع ذلك، قال: ففيه تحقيق لما كان أخبره به عن أبيه، وهذا الذي سلكه السهيلي هاهنا إشارة غريبة وتخيل بديع والله ﷻ أعلم" انتهى كلامه.

وفي هذا المعنى ما جاء عن الحسن قال: "إذا قرأ هذه الآية ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ قال: أنفس هو خلقها وأموال هو رزقها" رواه ابن أبي شيبة.

قال ابن الحاج في المدخل: "قال الشيخ أبو مُحَّد عبد الحميد روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: جعل الله تعالى للمجاهدين في سبيله الصفقتين جميعاً.

بيانه قول الحسن ﵁: أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها، ومع ذلك أقول أيضاً هو خالق فعل المجاهد في قدرته، وعزمه على الجهاد في سبيله، ورغبته فكل ذلك فضله ونعمته ومنته، قُلْ كُلٌ من عند الله تبارك وتعالى، يُسدي على أيدينا الخير، ويمنح عن أياديه الجزاء" انتهى.

وقال أيضاً: "فهذه الآية إذا فهمت معانيها، وحضرت بخلو القلب، وشروط الاستماع لتاليها، لا تطلب في الترغيب في الجهاد زيادة عليها، ولا انضمام شيء من المؤكدات إليها" انتهى.

قال ابن عطية في تفسيره: "وحدثني أبي ﵀ أنه سمع الواعظ أبا الفضل بن الجوهري يقول على المنبر بمصر: ناهيك من صفقة البائع فيها رب العلى والثمن جنة المأوى والواسطة مُحَّد المصطفى ﷺ" انتهى.

جاء في المدخل: "وفي ذلك قيل:

أكـــرم بهـــا صـــفقة فـــالرب عاقـــدها ... علـــى لســـان رســـول الله مـــن مضـــر
أثمانهـــا جنـــة ناهيـــك مـــن نـــزل ... دار بهـــا نعـــم تخفـــى عـــن البشـــر
أنـــواع مطعمهـــا مـــن كـــل شـــهوتنا ... شـــرابها عســـل صـــاف مـــن الكـــدر
مـــن كـــل مـــا لـــذة طابـــت مواردهـــا ... وحورهـــا درر تزهـــو علـــى القمـــر
أنى لهـــا ثمـــن دنيـــا بهـــا محـــن ... لم يصـــف مشـــربها يومـــاً لمعتـــبر

قال ابن النحاس رحمه الله في المشارع: "فمن المعلوم أن الخلق كلهم ملك لله وعبيد، وأن الله يفعل في ملكه وملكه ما يريد ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ ولا يُقال لما لم يُرد، لم لا يكون، ومع هذا اشترى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه إحساناً منه وفضلاً، ورَقَمَ ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو يُقرأ أبداً بألسنتهم ويُتلى، فقال تعالى مبيناً للزوم هذا العقد أزلاً في محكم الفرقان: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾.

ثم أرشد من اشترى منهم نفوسهم إلى الوفاء بالتسليم، وحضّهم عليه ببيان ماهم فيه من الربح الجزيل والفضل العميم، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.

وخاطب المقرّين بالبيع المماطلين بالتسليم خطاباً بل عتاباً وتوبيخاً يُقرأ أبداً في محكم التنزيل، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾.

ثم حذّرهم من الإصرار على المماطلة وتوعّدهم على التسويف بعد وجوب النفي، فقال سبحانه: ﴿**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾.

اعلموا إخواني أن الدين على التحقيق هو المعاملة، وأن سبيل اليقين هي الطريق الفاضلة، والسلعة تشرف بالمساوم والمشتري، والمماطل بعد لزوم العقد هو الظالم والمفتري، وليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، ومن حرم التوفيق فقد عظمت مصيبته" انتهى كلامه.

وقال أيضاً: "نفاسة السلعة تعرف بثلاثة أشياء، بعظم المشتري، لأن العظيم القدر لا يباشر في العادة مُشترى الأشياء الخسيسة بنفسه، ولا ينسب إليه شراؤها، وتعرف بجلالة الدلّال، لأن الدلّال الكبير لا يسمسر على الأشياء الحقيرة، وتعرف بعظم الثمن، لأن الشيء الحقير لا يدفع فيه الثمن الخطير، فانظر

إلى نفوس الشهداء والمجاهدين كيف اشتراها سبحانه بنفسه الشريفة، وجعل السمسار عليها أشرف خلقه أجمعين، وجعل ثمنها الجنة في جوار رب العالمين، وناهيك بهذا شرفاً لم ينله غيرهم، وفضلاً لم يصل إليه سواهم.

قال بعض العارفين النفوس ثلاثة: نفس لم يقع عليها البيع لحريتها، وهي نفوس الأنبياء عليهم السلام، ونفوس لم يقع عليها البيع لخسّتها، وهي نفوس الكفار، ونفوس وقع عليها البيع لكرامتها، وهي نفوس المؤمنين" انتهى كلامه.

وقال أيضاً: "لطيفة: لما أخبر سبحانه بأنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، فكأنهم قالوا: ربنا ما الثمن في هذا البيع؟ قال الله تعالى: ﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ فكأنهم قالوا: ربنا فكيف نسلّم هذه السلعة التي وقع عليها البيع؟ قال: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ فإذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم السلعة، ووفّيتم بما لزمكم في هذه الصفقة، ووجبت لكم الجنة، فكأنهم قالوا: ربّنا مضت سنة فضلك بأن تشهد ملائكتك بما تنعم على عبيدك، وقلت في كتابك القديم: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ وأمرت بكتابة الوثائق بين المتبايعين، فمن أشهدت في هذا البيع؟ فقال تعالى: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ فأنتم يا عبادي تثقون بوثيقة واحدة، فهذه ثلاث وثائق، وتثقون بشاهدين، فقد أشهدت على من أنزلتها عليهم، وهم ثلاث أمم كل أمّة لا تحصى، فكأنهم قالوا: ربنا أنت تمحو ما تشاء وتثبت ولا تسأل عما تفعل، فربما تمحو هذا، فنرجع من الثمن خائبين، فقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ أي لا أحد أوفى بعهده مني، اللهم إني على ذلك من الشاهدين وبه من المؤمنين.

ثم لما كان من البيع ما يعقبه الندم إذا تبين صاحبه الخسران، أو نقصاً في الثمن، ومنه ما يعقب الفرح والسرور، لما يظهر من الربح والغبطة وحسن الوفاء، قال سبحانه: ﴿**فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ**﴾ وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾" انتهى كلامه.

وقال ابن هذيل ﷺ في تحفة الأنفس: "فطوبى لمن بذل في سبيل الله قِرَاضه وتِّجْره، واحتسب عند من لا يضيع عنه مثقال حبة من خردل أجره، ووجّه إلى مرضات الله مقاصده وأغراضه، وجعل الجهاد في سبيله قبلته وإمامه، وصيره بداته وختامه، وترك التسويف والتعليل، واشترى الكثير بالقليل" انتهى كلامه.

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: "في آية أخرى بين فيها أن الله اشترى منه حياة قصيرة فانية منغصة بالمصائب، والآلام بحياة أبدية لذيذة لا تنقطع ولا يتأذى صاحبها بشيء واشترى منه مالاً قليلاً فانياً بمُلكٍ لا ينفد ولا ينقضي أبداً، وهي قولهُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**...﴾" انتهى.

قال البحتري:

وإن غلـــت الأرواح أرخصـــت ســـومها هنالـــك في ســـوق مـــن المـــوت قـــائم

وقال ابن أبي حصينة:

تبيـــع نفســـك في كســـب النَّفـــيس بهـــا إن الخطـــير لمقـــدام علـــى الخطـــر

قال البيطار رحمه الله في إرشاد العباد في فضل الجهاد: "فطوبى لمن امتثل أمر مولاه، وأطاعه في جميع ما منَّ به عليه وأولاه، وباع منه نفسه الخسيسة بنَيْل الدرجات، والحصول على أعظم المثوبات، وعمل على الوفاء بكريم عهده، وبذل في مرضاته ما ملكه تصديقًا لصادق وعده، إذ قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**...﴾.

فيا لها من بيعة ما أعظم ربح صفقتها!، ويا لها من تجارة ما أسرع نُجْحَ نفقتها!، ربحتَ والله أيها البائع؛ في بيعِ ما أحل لك بيعه بما عنده من الودائع، وحصلت على الإكسير الأعظم الذي لا يُخاف نفاده، ولا ينقطع إمداده" انتهى.

وقال الشيخ أبو يحيى رحمه الله في الجامع لكتبه ورسائله عند كلامه على الآية: "هذه الآية أيها الإخوة، هي آية المبايعة مع الله سبحانه وتعالى، وقد تضمّنت أركان البيع كاملة، فهذه الصفقة فيها المشتري وهو الله سبحانه وتعالى، وفيها البائِع وهو كل مؤمن صادق مع الله عز وجل، وفيها الثمن وهو الجنة، وفيها السلعة وهي النفوس والأموال، وفيها وثيقة العقد وهي القرآن والتوراة والإنجيل، إذاً هي صفقة بيع كاملة بين العبد المؤمن وبين الله سبحانه وتعالى.

قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ ما قال في الآية إن الله سيشتري، ولا إن الله يشتري، وإنما قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى**﴾ يعني أن تلك الصفقة قد انعقدت وتمّت ومضت فلا تراجع فيها، وقع الاتفاق بين العبد وبين الله ﷻ بدخوله في دين الإسلام، وعقد قلبه على أن يكون من أهل هذا الدين، فإذن نفسك التي بين جنبيك هذه قد بيعت، أنت لا تملكها، أنت الآن مطالب بأن تُسلمها للمشتري وهو الله ﷻ.

﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ نفوس المؤمنين هي نفوسٌ زكيةٌ طيبة ولهذا ارتضاها الله ﷻ أن تكون سلعة في مقابل الجنة، لماذا؟ لأنها نفوسٌ زكية بالإخلاص لله ﷻ وبتوحيد الله ﷻ، ولم تتدنس ولم تتنجس بالشرك كما هو حال المشركين ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ فلذلك هؤلاء لا يستحقون أن يكونوا من أهل الجنة، كيف يدخل الجنة نجسٌ، قال الله ﷻ: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ وقال الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ فإذن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كما قال النبي ﷺ.

﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فالإنسان إذن عندما يعد نفسه من حزب الله المؤمنين؛ فقد صارت نفسه مبيعة إلى الله ﷻ، فعليك أن تسعى في البحث عن السوق الذي تُسلِم فيه هذه السلعة، ما هي هذه السلعة؟

﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ وكما نعلم أيها الإخوة، فإن كل الآيات التي جاءت في كتاب الله ﷻ وذُكِر فيها جهاد المال والنفس، قدِّم فيها الجهاد بالمال على الجهاد في النفس؛ إلا في هذه الآية، قال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ قدّم الأموال على الأنفس، وقال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**﴾ قال الله ﷻ: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾ وقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾ يُقدّم ذكر المال على ذكر النفس، وذلك لأن الجهاد لا يمكن أن يُقام ولا أن تسير عجلته إلا بوجود المال، ومن هنا فإنّنا رأينا الله ﷻ أعذر الفقراء الذين لا

يجدون ما ينفقون في الجهاد؛ لا يجدون الراحلة ولا الزّاد ولا المال الذي يجاهدون به، قال الله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾ ليس عندهم شيء ينفقونه ليجاهدوا في سبيل الله، إلا في هذه الآية فقد قدّم الله ﷻ النفس على المال، لماذا؟

لأن الموضع موضع مساومة كما قال، قال ساومهم فأغلاهم الثمن طلب منهم أغلى شيء عندهم وهو نفوسهم، النفس هي أغلى عند المرء من ماله:

الجـــود بالمـــال جـــودٌ فيـــه مكرمـــةٌ   والجـــود بالـــنفس أقصـــى غايـــة الجـــودِ

فالإنسان عندما يجود بنفسه في سبيل قضية من القضايا أو عقيدة من العقائِد؛ هذا لا شك أنه يدل على أنه يقدم تلك العقيدة أو تلك القضية على نفسه التي بين جنبيه.

فقال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ في مقابل ماذا؟

﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ بأن يكون لهم في مقابل نفوسهم الجنة، وتأملوا يا إخوة هذه الصفقة، هذه النفوس التي يشتريها منا الله ﷻ هو الذي خلقها وسيردّها عليك ومعها جنة عرضها السماوات والأرض، يريد منك فقط أن تُثبت صِدق محبتك لله ﷻ، يريد منك فقط أن تُثبت صِدقك في تسليم السلعة التي طالبك بها، أما السلعة فالله غني عنها ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ وهذه النفس ستخرج منك شئت أم أبيت، كل إنسان سيموت: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾ ﴿**قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ**﴾ إذن هذه النفس ستخرج شئت أم أبيت، فما عليك إلا أن تجتهد لتخرجها في الموطن الذي يحبه الله ﷻ، لتكون صادقاً موفّياً في الصفقة التي بينك وبينه ﷻ.

إذن فالله ﷻ يشتري منّا شيئاً هو أعطاه لنا، وسيرده علينا إكراماً منه ﷻ ومعه جنة عرضها السماوات والأرض، فقال الله ﷻ: ﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ انظر ما قال اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة، وإنما

قال: ﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ أولاً (أَنَّ) حرف التوكيد حتى لا يبقى هناك شك أو تردد عند البائِع وهو المؤمن، ثم بعد ذلك قدّم الله -ﷻ ذِكْرُه- في هذه الآية الجار والمجرور (لَهُمُ) قبل (الْجَنَّةَ) لأنه يدل على الاختصاص، تقديم الخبر على المبتدأ يدل على الاختصاص في مثل هذه المواطن، كأن الله ﷻ قال بأن الجنة لهم وليست لغيرهم، كأنه يقول بأن الجنة صارت مختصة بهم، يعني تأكيد من الله ﷻ باستحقاقهم لهذه الجنة، وبأنهم سيستلمونها يقيناً إن هم صدقوا في السعي لتسليم هذه السلعة ﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾.

تأملوا أيها الإخوة أن ثمن نفسك - التي ستفقدها حتماً يوماً من الأيام - جنة عرضها السماوات والأرض، جنة فيها رضوان الله ﷻ، جنة فيها رؤية الله ﷻ، جنة فيها رفقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، جنة فيها النعيم المقيم الذي لا ينقطع أبداً، جنة لا حزن فيها ولا نصب ولا وصب، نعيم الجنة أيها الإخوة، كل هذا تأخذه، جنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، كل هذا تأخذه بمقابل أن تسلم هذه النفس التي ستفقدها يوماً من الأيام شئت أم أبيت.

قال الله ﷻ: ﴿**بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ ما هو المطلوب منا؟ ما هو البرهان على أننا جادون في تسليم هذه السلعة؟ أو أين هي السوق التي نسعى لنسلم السلعة فيها لله ﷻ؟

كل إنسان قد يدعي أنه يريد تسليم هذه السلعة، ويريد أن يوفي بصفقة البيع التي بينه وبين الله ﷻ؛ إلا أن الله ﷻ ما ترك للدعاوى مجالاً، بل طالب بالبينة والبرهان والحجة الصريحة في ذلك، قال: ﴿**يقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ من كان صادقاً جاداً في طلب الجنة في مقابل تسليم النفس فعليه بالقتال في سبيل الله، وما قال يجاهدون في سبيل الله وإنما قال: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ حتى لا يبقى للتأويلات مجال، حتى لا يأتي أحد ويقول إنّ المقصود بذلك هو جهاد النفس أو هو جهاد الشيطان أو هو جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو هو جهاد الدعوة إلى الله ﷻ أو غير ذلك، لا إنما قال الله ﷻ (يُقَاتِلُونَ) وكلمة يقاتلون كلمة عربية لها معنى محدد واضح قاتل يقاتل قتالاً فهو مقاتل أو مقتول، كل إنسان يفهم ما هو معنى هذه الكلمة، إذن فالله ﷻ يطالب كل مؤمن أن يكون مجاهداً مقاتلاً، يعني رجلاً عسكرياً، وهذه هي سيرة النبي ﷺ، النبي ﷺ كان هو المعلم لأصحابه، وكان هو الداعي إلى الخير، وكان المصلح بين الناس، وكان خطيب الجمعة ﷺ، وكان الزوج في البيت، وكان قائِد المعارك كان يخوض المعارك بنفسه ﷺ لا يرسل الجيوش ويبقى في المدينة، وإنما يكون في أول الصف حتى قال الصحابة رضي الله تعالى

عنهم: «كنّا إذا حمي الوطيس نحتمي برسول الله ﷺ وأشجعنا من يحاذيه» إذا اشتد البأس وبدأت الرؤوس تتطاير، وتقابل الأبطال مع الأبطال، كان النبي ﷺ في أول الصف والصحابة يحتمون به، الشجاع فيهم من يكون بجانبه، هذه سيرة النبي ﷺ، النبي ﷺ يعني كان يقبض السيف بيده ويضرب به الأعناق، لم يقل أنا رسول الله ﷺ فلا جهاد علي ولم يقل إنني سأبقى مشتغلاً بتعليم الناس؛ بل هذا من العلم الذي يجب أن يُعلم للناس بالقول والفعل.

فقال الله ﷻ: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ إذن السوق التي يقدم فيها الإنسان سلعته ليستلمها منه الله ﷻ أين؟ ساحة الجهاد، ولذلك الله ﷻ جعل الجهاد تجارة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ بيع وشراء ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**﴾ ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ**﴾ فإذن الإنسان لا يكفيه أن يدعي أنه صادق مع الله ﷻ وتتهيأ له سبل الجهاد ولا يحدث بذلك نفسه، قال النبي ﷺ: «**من لم يغزُ**» أنت أيها المسلم سل نفسك قد يكون الواحد انطبق عليه هذا الحديث فكيف يلاقي الله ﷻ؟

«**من لم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**» حديث في صحيح مسلم، ولا يكفي أن يحدث الإنسان نفسه بالأماني: والله أتمنى أن أغزو .. والطريق مفتوح، والسبيل ميسر، والزاد موجود، والمال عندك، وساحة الجهاد موجودة، وسوق الجهاد قائمة، ومع ذلك يقول أنا أتمنى أن أجاهد في سبيل الله، ما الذي يمنعك؟ ما الذي يحول بينك وبين الجهاد في سبيل الله؟

فلا بد أن يحتاط المرء لنفسه.

قال الله ﷻ: ﴿**يقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فيحصل من وراء قتالهم ﴿**فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ يقتلون أعداء الله ﷻ الذين شاقوا الله ورسوله، يعني كانوا هم في شق والله ورسوله في الشق الآخر، ويحادون الله ورسوله، ويفتنون الذين آمنوا عن دينهم، ويشركون بالله ﷻ، يقاتلون هؤلاء الكفرة لأنهم نجس يطهرون الأرض منها.

قال الله ﷻ (فَيَقْتُلُونَ) إذن قتال الكفار وقتلهم بالأحكام الشرعية المعروفة في أبواب الجهاد هذا شيء ممدوح شرعاً يحبه الله ﷻ، قال النبي ﷺ: «**لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً**» إذا قتل مسلمٌ كافر فلا

يجتمع معه في نار جهنم أبداً إذا مات على الإيمان والتوحيد، فقال الله ﷻ: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ**﴾ أعداء الله ﷻ الكفرة (وَيُقْتَلُونَ) يعني وينالون الشهادة في سبيل الله، وليس معنى هذا أن الإنسان لا ينال الجنة التي وعد الله ﷻ أن يعطيها لمن أسلم نفسه إلا إذا قُتِل الإنسان مجاهداً في سبيل الله، لا، الذي أراده الله ﷻ منا هو أن نسعى للجهاد، أن نسعى للقتال، أن نسعى لطلب الشهادة، ثم إذا قُتِل الإنسان فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن مات على فراشه وكان صادقاً في طلب الشهادة في سبيل الله فقد مات وهو شهيد، قال النبي ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه**».

وفي حديث أخر صححه بعض أهل العلم أن النبي ﷺ قال: «**من فصل في سبيل الله** – يعني من خرج في سبيل الله – **فمات أو قُتِل أو وقصته دابته** – يعني سقط من دابته فمات – **أو لدغته هامّة** – يعني لدغته عقرب أو حية – **أو مات على فراشه، أو مات بأي حتف مات** – بأي شيء مات – **فإنه شهيد وإن له الجنة**» والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ والله ﷻ يقول: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا**﴾.

إذن أيها الأخ المجاهد أنت في طريق الجنة إلى الله ﷻ، بل أنت في طريق الشهادة إن كنت صادقاً في طلبها، وأنت في ساحة الجهاد تقف عند باب الجنة، قال النبي ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**» وقال النبي ﷺ: «**الجهاد في سبيل الله بابٌ من أبواب الجنة ينجي به الله من الهم والغم**» فمالك وللدنيا، أنت واقف عند باب الجنة تنتظر أن يُفتح لك؛ في كل لحظة – لا أقول في كل يوم – في كل لحظة؛ تنتظر أن يُفتح لك باب الجنة لتخرج من دار الهم والغم والنصب والتعب وغير ذلك، الشهادة في سبيل الله.

وقال الله ﷻ: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ حتى لا يبقى هناك أدنى تردد أو شك في قلب المؤمن وهو مقدم على الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ يعني هذا البيع، وَعَدَ الله ﷻ عليه وَعْداً أوجبه على نفسه، فهو محقق لا محالة، وهذا الوعد الحق قد دوّنه الله ﷻ وذكره في أشرف

كتبه: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ التوراة التي أنزلها الله على موسى، والإنجيل الذي أنزله الله على عيسى، والقرآن الذي أنزله الله على مُحَمَّد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وحتى لا يبقى هناك أدنى تردد بعد هذا التأكيد، قال الله ﷻ: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ أيوجد أحد أوفى بالعهد من الله ﷻ؟ يعني لا أحد، فإذن لا ترتابوا ولا ترددوا ولا تشكوا، فأنتم في طريقكم إلى الله ﷻ، في طريقكم إلى الجنة، فما عليكم إلا أن تصدقوا وتخلصوا لله ﷻ حينما تقدمون هذه السلعة لله ﷻ، بعدها ينتهي كل شيء من الهموم والغموم والضيق والكدر والمطاردات وغير ذلك، انتهى كل شيء في لحظة تخرج من هذه الدنيا تجد نفسك في نعيم لا ينقطع أبداً.

يا إخوة النبي ﷺ وصف الجنة وصفاً كثيراً، ثم قال بعد ذلك: «**وفيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر**» نعيم لا يتصوره أحد ولم تسمع به أذن ولم تره عينٌ، ولذلك النبي ﷺ حينما سُئِل من أفضل الشهداء؟ قال: «**الذين يلقون في الصف الأول**» لأنهم مُقبِلون على الله وهم على يقين أنهم قادمون على ما وعدهم الله ﷻ به، لا يلتفتون إلى الدنيا ولا ينظرون وراءهم، ولا يفكرون في شيء من شهواتها ولا من مصائبها، هم مقبلون على الله ﷻ، قال النبي ﷺ: «**الذين يلقون في الصف الأول لا يلفتون وجوههم أولئك يتلبطون في الغرف العلا من الجنة** – يتقلبون في الغرف العالية في الجنة – **ويضحك إليهم ربك وإذا ضحك ربك إلى عبدٍ فلا حساب عليه**».

فقال الله ﷻ: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ ما زال حتى يتأكد هذا المعنى، ويصبح في قلب كل مؤمن أمراً قطعياً لا تردد فيه قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ**﴾ كونوا مستبشرين بهذا البيع: ﴿**فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من هؤلاء المؤمنين المتقين الصادقين المخلصين، الذين يختم لهم بشهادة في سبيله ﷻ، إنه سميعٌ قريب" انتهى باختصار.

قال الشيخ أبو قتادة في صبغة الله الصمد: "﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ إن الناس يكتبون عقودهم في أوراقهم، ويسجلونها في حساباتهم، لكن هذا عقد شريف، رفع الله درجته بأن كتبه الله في كلماته التي أنزلها، ووالله الذي لا يحلف إلا به إن هذه الكلمات الربانية لتهز القلوب لو كانت تعقل،

وإنها لتهييج النفوس إلى النفير لو كان فيها الخير، فربنا ﷻ لا يكرهه أحد، فهو الرب العظيم، وما سواه خلق له جل في علاه، ثم هو يقول عن نفسه الكريمة: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ فهو سبحانه يلزم نفسه هذا الالتزام الشريف الجليل العظيم، لأن هذا الذي باع نفسه لله عظيم الشأن، جليل القدر، ويستحق أن يلقي عليه هذه الكلمات التي تحوي الوعد العظيم.

وهذا الوعد ليس كائناً هذا اليوم، بل هو وعد سرى في تاريخ الأنبياء الذي فرض عليهم الجهاد، منذ موسى عليه السلام، وقد دخل فيه كل سلاسل الذهب من المجاهدين في سبيل الله تعالى مع كل الأنبياء بعد ذلك، فكان وعد عظيم، وانتظم في كتب عظيمة، وحمله رجال عظماء، ثمّ مازال كتاب الولاية مفتوحاً يستقبل أسماء الذين يصدقون وعد الله، وتطير نفوسهم إلى الجنان، ثمّ إن سقطوا شهداء رأيت – والله – بسمات الاستبشار التي كانت كامنة في قلوبهم وقد ظهرت على وجوههم لما رأوا صدق ما وعدهم الله به" انتهى.

قال ابن الأثير رحمه الله في الكامل: "في هذه السنة سار ملك الألمان من بلاده في خلق كثير، وجمع عظيم من الفرنج، عازماً على قصد بلاد الإسلام، وهو لا يشكّ في ملكها بأيسر قتال لكثرة جموعه، وتوفر أمواله وعُدده، فلما وصل إلى الشام قصده من به من الفرنج وخدموه، وامتثلوا أمره ونهيه، فأمرهم بالمسير معهم إلى دمشق ليحصرها ويملكها بزعمه، فساروا معه ونازلوها وحصروها، وكان صاحبها مجير الدين أبق بن نوري بن طغدكين، وليس له من الأمر شيء، وإنما الحكم في البلد لمعين الدين أنر مملوك جده طغدكين، وهو الذي أقام مجير الدين؛ وكان معين الدين عاقلاً، عادلاً خيراً، حسن السيرة، فجمع العساكر وحفظ البلد.

وأقام الفرنج يحاصرونهم، ثم إنهم زحفوا سادس ربيع الأول بفارسهم وراجلهم، فخرج إليهم أهل البلد والعسكر فقاتلوهم، وصبروا لهم، وفيمن خرج للقتال الفقيه حجة الدين يوسف بن دي ناس الفندلاوي المغربي، وكان شيخاً كبيراً، فقيهاً عالماً، فلما رآه معين الدين، وهو راجل، قصده وسلم عليه، وقال له: ياشيخ أنت معذور لكبر سنك، ونحن نقوم بالذب عن المسلمين؛ وسأله أن يعود، فلم يفعل وقال له: قد بعت واشترى مني، فوالله لا أقلته ولا استقلته؛ فعنى قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**

﴿أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ وتقدّم فقاتل الفرنج حتى قتل عند النيرب نحو نصف فرسخ عن دمشق... وعاد الفرنج الألمانية إلى بلادهم، وهي من وراء القسطنطينية، وكفى الله المؤمنين شرهم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق: أن بعض العلماء حكى له أنه رأى الفندلاوي في المنام، فقال له: ما فعل الله بك، وأين أنت؟ فقال: غفر لي، وأنا في جنات عدن على سرر متقابلين" انتهى كلامه.

قال الشاعر:

لما اشترى من ربه بثوابه ... جنات عدن راح يأخذ ما اشترى

وذكر الأمير أسامة بن منقذ ﷺ في كتاب الاعتبار أن ملك الألمان الفرنجي لما وصل إلى الشام اجتمع إليه كل من بالشام من الإفرنج، وقصد دمشق فخرج عسكرها وأهلها لقتالهم، وفي جملتهم الفقيه الفندلاوي المالكي والشيخ الزاهد عبد الرحمن الحلحولي رحمهما الله، وكانا من خيار المسلمين، فلما قاربوهم قال الفقيه: يا عبد الرحمن أما هؤلاء الروم؟ قال: بلى، قال: فإلى متى نحن وقوف؟ قال: سر على اسم الله، فتقدما فقاتلا حتى قتلا في مكان واحد رحمهما الله تعالى.

وتأهبت فرساننا لقتالهم ... والخيل ترفل في السروج وتصهل
باعوا النفوس بجنة من ربهم ... أكرم به بيعاً وربحاً يحصل

فائدة: روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عطاء الخراساني عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو في المسجد: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ إلى آخر الآية، فكبر الناس في المسجد، فأقبل رجل من الأنصار ثانياً طرفي ردائه على أحد عاتقيه فقال: يا رسول الله أنزلت هذه الآية؟ فقال: «**نعم**» فقال الأنصاري: بيع ربيح لا نقيل ولا نستقيل» وفي إسناده انقطاع فعطاء لم يسمع من جابر، وله أوهام، والراوي عن عطاء أبو شيبة وفيه مقال.

الفضيلة الثامنة والعشرون: الفوز العظيم في الشهادة:

الفوز هو الظفر بالخير والربح والنجاة، وهو يختلف بحسب المفوز به، فإن كان عظيماً عظم الفوز والظفر، وإن كان حقيراً صغر الفوز.

والشهيد في سبيل الله فائز أعظم الفوز وأكبره، ولهذا سمى الله فوزه الفوز العظيم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ التوبة، وقد أكده في الآية بالضمير بقوله **(هو)** فهو ظفر بأعظم الفضائل والخصال والكرامات، ونجا من العذاب والحساب والأهوال والمهالك.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: "وجملة: ﴿**وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ تذييل جامع، فإن اسم الإشارة الواقع في أوله جامع لصفات ذلك البيع بعوضيه، وأكد بضمير الفصل وبالجملة الاسمية والوصف بـ العظيم المفيد للأهمية" انتهى.

فوزه عظيم لا يُقدّر قدره من عظمته، والعظيم لا يعظم أي شيء، ولا يعظم إلا العظيم حقاً.

قال ابن جرير في تفسيره: "وليس لما سمى جل ثناؤه "عظيماً" مقدار يعرف مبلغه عباد الله" انتهى.

قال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: "والشهادة هي أعظم فوز يناله المسلم في دار الدنيا، فهي أيضاً حسنى؛ لأنها أحسن من كل شيء" انتهى.

وإذا كان الله ﷻ قد سمّى فوز المؤمنين في دخولهم الجنة وتكفير سيئاتهم بالفوز العظيم، كما قال تعالى: ﴿**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ الفتح، فكيف بفوز الشهيد الذي لا يقارن بفوز عامة المؤمنين، لا في الفضائل ولا في النجاة من المهالك وغيرها، فلا شك أنه من أعظم الفوز عند الله تعالى.

ولهذا لما طعن حرام بن ملحان قال: «فزت ورب الكعبة» فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «لما طعن حرام بن ملحان – وكان خاله – يوم بئر معونة قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة» رواه البخاري، إشارة إلى أنه فاز بالشهادة وفضائلها الجمة.

وقال ابن إسحاق في السيرة: «وقد حدثني بعض بني جبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، قال – وكان جبار فيمن حضرها يومئذ مع عامر ثم أسلم – قال فكان يقول: إن مما دعاني إلى الإسلام أني طعنت رجلاً منهم يومئذ بالرمح بين كتفيه، فنظرت إلى سنان الرمح حين خرج من صدره، فسمعته يقول: فزت والله! فقلت في نفسي: ما فاز! ألست قد قتلت الرجل! قال: حتى سألت بعد ذلك عن قوله، فقالوا: للشهادة، فقلت: فاز لعمر والله».

قال الشيخ أبو يحيى الليبي ﷺ في كتاب الأربعون مستنبطاً من قصة حرام بن ملحان ﷺ: "الثالثة: أن نيل الشهادة في سبيل الله أعظمُ فوزٍ للمسلم، فليحرص عليها الصّادقون.

الرابعة: تحقير الجراح في سبيل الله وآلامِها بالنظر للفرح بتحصيل الشهادة وفوزها.

الخامسة: تهيؤ الصحابة واستعدادهم لوداع الدنيا في كلِّ لحظةٍ؛ فما أن طُعِنَ حتى نطق بقوله: فزتُ وربِّ الكعبة. فكن مثلهم" انتهى.

وكما قال أحد القادة: فإن طريق الجهاد له نهاية معلومة ولكنها ليست كأي نهاية، بل نهايته الفوز الكبير والدرجات العلى من الجنة؛ إذا ثَبَّتَ الله العبد على هذا الطريق ورزقه فيه الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ واتباع السلف الصالح.

وقد قال تعالى عن فضل الشهيد: ﴿**فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ وهذا فضل من فضائل الشهيد العظيمة الوفيرة – وهو النجاة من النار ودخول الجنة – فماذا نقول عن فوز الشهيد؟

جاء في تجارب الأمم وتعاقب الهمم، حين كان القائد الإسلامي عتاب بن ورقاء التميمي ﷺ يقاتل شبيباً الخارجي بمن معه من المسلمين، فقام محرضاً لمن معه عند التقاء الصفوف: "ويمرّ بأهل راية راية، فيحثّهم على الصبر ويقصّ عليهم. وقال في ما حفظ من كلامه: إنّ أعظم الناس نصيباً في الجنة الشهداء، وليس

الله لأحد من خلقه بأحمد منه للصابرين. ألا ترون أنه يقول: ﴿اصْبِرُوا، إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾" انتهى وقد استشهد عتاب في هذه الوقعة في عام ٧٧هـ.

لمـــا قتلـــتم نلـــتمُ الفـــوز أجمعـــه   ياليـــت قـــومي بمـــا قـــد نلـــتمُ علمـــوا

الفضيلة التاسعة والعشرون: أجر الشهيد ثابت موفور لا يضاع ولا يبطل:

لما كانت الشهادة فيها إزهاق للروح والموت المكروه إلى النفوس، وهذا فيه مخاطرة بالنفس، وإقدام على أمر خطير فيه حياة وموت، وفي هذه الحال قد يوسوس الشيطان إلى العبد بأنه قد يقتل ويُضاع عليه عمله ولا يُؤجر عليه، فيكون قد خسر الدنيا وخسر الأجر، فأكد الله تعالى على عدم إضاعة أجر الشهيد مرتين في كتابه، وأنه سيؤتيه أجره كاملاً موفراً، لا ظلم فيه ولا بخس، بل وأضعافاً مضاعفة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ محمَّد، وقال تعالى عن الشهداء: ﴿**يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ آل عمران.

أي: وبأنَّ الله لا يضيع أجر المؤمنين.

قال ابن كثير في تفسيره: "لن يذهبها، بل يكثرها وينميها ويضاعفها، ومنهم من يجري عليه عمله في طول برزخه" انتهى كلامه.

والمقصود بالذي ينمي له عمله في برزخه المرابط، فقد ورد ذلك في الأحاديث الثابتة في فضله، وقد ورد أيضاً أنه: «**من مات مرابطاً مات شهيداً**» كما سبق، لكن هذا الإنماء مخصوص بالمرابط، ولا يشمل هذا الفضل شهداء المعارك فهم في أجر عظيم لكن يتوقف عملهم من مقتلهم، والدليل عليه ما ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود عن عبيد بن خالد – رجل من بني سليم – قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدهما ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما قلتم؟**» قالوا: دعونا له أن يغفر له وأن يرحمه وأن يُلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «**فأين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله أو صيامه بعد صيامه؟**» قال: «**إن ما بينهما كما بين السماء والأرض**» صححه الألباني في صحيح أبي داود، فلو كان عمله يجري عليه لما فَضُل عليه.

ولا قياس في الفضائل حتى يقاس الشهيد على المرابط، وإن كان الشهيد المقتول في المعركة أعلى رتبة من الذي يموت في الرباط.

قال المناوي في الفيض: "قال القرطبي: وقد جاء في المرابط الذي هو أقل رتبة من الشهيد، أنه لا يفتن" انتهى كلامه.

قال ابن النحاس في المشارع: "وقد ثبت أن المرابط في سبيل الله لا يفتن في قبره، فالشهيد أولى وأحرى، لأنه أفضل منه" انتهى كلامه.

ولا يضير الشهيد عدم كون أجره يسري وينمي في برزخه، فإنه قد استغنى بعظم أجر شهادته وفضائله العظيمة الكثيرة عن ذلك.

وقال ابن القيم في الزاد في كلامه على الآية السابقة: "أي أنه لا يبطلها عليهم ولا يترهم إياها" انتهى كلامه.

فالمشركون دماؤهم هدر وباطلة الأجر، بل النار لهم والوزر، ولهذا قال الله تعالى في نفس سورة محمد: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ محمد، ثم ذكر الشهداء بعد ذلك وأخبر أنه لن يضل أعمالهم فقال: ﴿**وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ محمد، وذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رد على أبي سفيان يوم أحد فقال: «قال عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار» رواه أحمد والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثق على ضعفه" وصححه الألباني في فقه السيرة.

قال كعب بن مالك رضي الله عنه مقارناً بين قتلى المسلمين وقتلى المشركين:

شتان من هو في جهنم ثاوياً ... أبداً ومن هو في الجنان مخلد

وقد جاءت هذه الآيات للرد على شبهات المنافقين وظنونهم بأن المقتولين في الجهاد ضاعت دماؤهم، كما يفوح ذلك من كلامهم: ﴿**الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا**﴾.

وروى ابن جرير من طريق مُحَّد بن أبي مُحَّد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا! لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم! فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر في الشهادة والخير من الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ أي: ما يظهر بلسانه من الإسلام ﴿**وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾ أي: من النفاق ﴿**وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى**﴾ أي: خرج من عندك ﴿**سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ أي: لا يحب عمله ولا يرضاه ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه، حتى هلكوا على ذلك، يعني هذه السرية».

ولشيخ الإسلام في الجواب الصحيح كلام جميل يفسر كون دماء الشهداء غير مبطولة حتى في ثمرتها في الدنيا بأن الدين الذي يقاتل عليه الشهداء سينتصر في النهاية ويظفر فيقول: "قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾ التوبة، أي: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ثم الدين الذي قاتل عليه الشهداء ينتصر ويظهر، فيكون لطائفته السعادة في الدنيا والآخرة، من قتل منهم كان شهيداً، ومن عاش منهم كان منصوراً سعيداً، وهذا غاية ما يكون من النصر، إذ كان الموت لا بد منه فالموت على الوجه الذي يحصل به سعادة الدنيا والآخرة أكمل بخلاف من يهلك هو وطائفته فلا يفوز لا هو ولا هم بمطلوبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة.

والشهداء من المؤمنين قاتلوا باختيارهم، وفعلوا الأسباب التي بها قتلوا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم اختاروا هذا الموت إما أنهم قصدوا الشهادة، وإما أنهم قصدوا ما به يصيرون شهداء عالمين بأن لهم السعادة في الآخرة، وفي الدنيا بانتصار طائفتهم، وببقاء لسان الصدق لهم ثناء ودعاء بخلاف من هلك من الكفار فإنهم هلكوا بغير اختيارهم هلاكاً لا يرجون معه سعادة الآخرة، ولم يحصل لهم ولا لطائفتهم شيء من سعادة الدنيا بل أتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين، وقيل فيهم: ﴿**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (٢٧)**

كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ الدخان" انتهى.

ولما كان الشهيد قد وقع أجره على الله وهو موفور عنده، لم يكن له أن يطلب أجره من أحد ولا يَدِيه قاتله، ولا يقتص منه لو أسلم، فقد وجب أجره على الله تعالى تكرماً وتفضلاً، فعن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: قال أبو بكر: "تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم" فقام عمر، فقال: "قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمراً يعذرونهم به، فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا، فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة، فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم، فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا، فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: "وأما قول عمر: ليس لقتلانا ديات، فغاية في الحسن؛ لأنه لم يرض أن يكون عرض الدنيا عوضاً لنفوس الشهداء التي ثومنت بالجنة، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾" انتهى.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: "وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن عمر آنف للشهداء من أن يأخذ ورثتهم عوض نفوسهم الكريمة عرضاً من الدنيا بعد مماتهم، كما أنفوا هم من ذلك في حال حياتهم، ومن أجل أن المبايعة سبقت وأخذوا العوض من الله ﷻ بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ فقد سبق بيعهم وقد اشترى الله ﷻ منهم، فكيف كان يجوز أخذ العوض من شيء أخذ ثمنه من قبل، فرضي الله عن عمر وعن أبي بكر" انتهى.

أما لو لم يسلم قاتله فإنه ينبغي الثأر للشهيد والاقتصاص من قاتله، فعن أبي موسى ﷺ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله

أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحيي، ألا تثبت، فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء، قال: يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس...» متفق عليه.

روى الإمام أحمد عن أبي وائل أنه قال معلقاً على ثأر أبي موسى لأبي عامر رضي الله عنهما: «أرجو أن لا يجمع الله عز وجل بين قاتل عبيد، وبين أبي موسى في النار» وعبيد هو أبو عامر رضي الله عنه.

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به على عمر رضي الله عنه، فلما انتهينا إليه، قال له عمر رضي الله عنه: «تكلم» قال: كلام حي، أو كلام ميت؟ قال: «تكلم لا بأس» قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان، فقال عمر رضي الله عنه: «ما تقول؟» فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة، فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر رضي الله عنه: «أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟» فلما خشيت أن يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس، فقال عمر رضي الله عنه: «ارتشيت وأصبت منه» فقال: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه، قال: «لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك» قال: فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه، فشهد معي، وأمسك عمر رضي الله عنه، وأسلم، يعني الهرمزان وفرض له» وصححه ابن الملقن في البدر المنير.

وفي معنى الانتقام لدم الشهيد والأخذ بثأره، يقول أبو تمام مادحاً أمير الثغور أبا سعيد الثغري:

أدركت فيه دم الشهيد وثأره   وفَلَجتَ فيه بشكر كل موحد

وفي معنى الفضيلة قال الشاعر:

وردًا فمضـــــــمون نجـــــاح المصـــــدر		هـــي عـــزة الـــدنيا وفـــوز المحشـــر
نادى الجهـــاد بكـــم بنصـــر مضـــمر		يبــدو لكـــم بـــين القنـــا والضـــمَّر
خلـــوا الـــديار لـــدار عـــز واركبـــوا		غـــبر العجـــاج إلى النعـــيم الأخضـــر
وتســـوغوا كـــدر المناهـــل في الســـرى		تـــرووا بمـــاء الحـــوض غـــير مكـــدر
وتجشـــموا البحـــر الأجـــاج فإنـــه		ســـببٌ بـــه تـــردون نهـــر الكـــوثر
وتحملـــوا حـــر الهجـــير فإنـــه		ظـــل لكـــم يـــوم المقـــام الأكـــبر
إن الالـــه قـــد اشـــترى أرواحكـــم		بيعـــوا ويهنـــئكم وفـــاء المشـــتري

الفضيلة الثلاثون: الشهيد لا يشعر بآلآم القتل ولا سكرات الموت:

للموت ولخروج الروح من الجسد الذي ألفته آلآم موجعة، وكروب شديدة، وقد يُغشى على صاحبها بسبب هذه الآلآم، ويسمى هذا بسكرات الموت.

قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين: "اعلم أن الموت أشد من ضرب السيف، وإنما يصيح المضروب ويستغيث لبقاء قوته، وأما الميت عند موته فإنه ينقطع صوته من شدة ألمه، لأن الكرب قد بالغ فيه وغلب على قلبه، وعلى كل موضع منه، وضعف كل جارحة فيه، فلم يبق منه قوة الاستغاثة، ويود لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح والاستغاثة، وتجذب الروح من جميع العروق، ويموت كل عضو من أعضائه تدريجياً، فتبرد أولاً قدماه ثم ساقاه ثم فخذاه حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك ينقطع نظره إلى الدنيا وأهلها" انتهى كلامه.

وقد اختلفت عبارات السلف في وصف الموت وآلآمه، فمنهم من يقول كغصن كثير الشوك أدخل في جوف رجل، فأخذت كل شوكة بعرق ثم جذبه رجل شديد الجذب، فأخذ ما أخذ وبقي ما بقي، ومنهم من يقول كشاة تسلخ وهي حية، ومنهم من يقول إنه أشد من ضرب بالسيوف، ونشر بالمناشير، وقرض بالمقاريض.

قـــالوا صـــف المـــوت يا هـــذا وشـــدته		فقلـــت وامتـــد مـــني عنـــدها الصـــوت

يكفـــيكم منـــه إن النـــاس إن وصـــفوا أمـــــراً يـــــروعهم قـــــالوا هـــــو المـــــوت

ولما احتضر الرسول ﷺ، عانى من سكرات الموت، وكان يدعو بأن يعينه الله تعالى عليها، ففي صحيح البخاري عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول:«**لا إله إلا الله إن للموت سكرات**» وورد أيضاً أنه كان يُغشى عليه من سكرات الموت.

والمتعارف عليه عند الناس أن الموت الطبيعي أهون من القتل من حيث ألم الموت، فالقتل أشد ألماً، ولكن الشهيد يهون عليه الأمر، فلا يجد من ألم القتل وسكرات الموت إلا كما يجد أحدنا من ألم القرصة.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة**» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني: (حسن صحيح) في صحيح الترمذي، وصححه أحمد شاكر.

وفي رواية الدارمي: «**ما يجد الشهيد من ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة**».

وفي رواية النسائي: «**كما يجد أحدكم القرصة يقرصها**».

وقد روي من طريق أبي قتادة ﵁ رسول الله ﷺ قال: «**الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم مس القرصة**» رواه الطبراني في الأوسط، ولكن فيه رشدين بن سعد وابن لهيعة ضعيفان.

والقرصة قيل: هي عضة النملة، وقيل: قرص البعوض، وقيل: هو أخذ لحمة الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، وقيل: لسع البراغيث، وكلها ألمها متقارب، لا يكاد يُذكر، ولا يجزع منه حتى الطفل.

وحجة من يرى أنها عضة نملة ما رواه ابن أبي عاصم في الجهاد بإسناد فيه مقال: عن ابن عباس ﵄ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح، بل هو أشهى عنده من شراب**

بارد في يوم صائف» ولفظ الحديث لا يظهر عليه جلال النبوة ويبدو أنه من كلام بعض السلف نقل مرفوعاً وهما.

وحجة من يرى أنها قرص البعوض ماروه ابن عساكر في تعزية المسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للموت فزعة هي أشد من ألف ألف ضربة بالسيف، ومن كذا وكذا حمل ثقل على رأس واحد، وإنه أهون على الشهيد والمقتول ظلماً من قرص بعوض**...» وفي إسناده مجاهيل.

وروي عن علي يحض على القتال ويقول: «إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» رواه ابن أبي الدنيا كما نقله العراقي في تخريج الاحياء.

وقال المناوي في الفيض في تفسير الحديث: "يعني أن الله تعالى يهون عليه ويكفيه سكراته وكربه، بل رب شهيد يتلذّذ ببذل نفسه في سبيل الله طيبة بها نفسه، كقول خبيب حين قتل: ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي" انتهى.

وقال أيضاً بعد أن وصف شدة الموت بالنسبة للناس: "ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه إنما يجد ألمه كما يجد غيره ألم القرصة" انتهى كلامه.

قال الفيومي في فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: "إنما كان كذلك لأنه ينتقل إلى روح وريحان ورب غير غضبان، ويبشر بالنعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، فتقرأ عليهم ﴿**يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ**﴾ فلا يجدون من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة، وهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل الشهادة ولا شك أنها كذلك أ. هـ" انتهى.

وجاء في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: "«**لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ**» أي إصابته، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، يقال مسّ الماءُ الجسدَ من باب تَعِبَ، وقَتَلَ مسًّا: أصابه، ويتعدّى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأَمْسَسْتُ الجسدَ ماءً، أفاده الفيّوميّ، والمعنى هنا: أن الشهيد لا يُحِسُّ بضرب السيف عند قتله" انتهى.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي ﷾ في كتاب الأربعون على الحديث: "أكثر ما يُرهب الناسَ ويُخيفهم من الإقدام في الجهاد هو القتلُ، لأنه معاينةٌ للموتِ في صورةٍ تستثقلها النفوس كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾، وبسببه يقع الفرار وتُولِّي الأدبار كما قال ﷻ: ﴿**قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ**﴾، فذكره النبي ﷺ إعلاماً للفارقِ بين ما يعاينه الناس من الجراح القاتلة الموجبة للآلام وبين ما يجده القتيل من خِفَّتها ويُسرها" انتهى.

بل الألم الذي يجده الشهيد أهون وأقل من ألم القرصة استنباطاً من الحديث نفسه، فإنه شبه ألم القتل بألم القرصة، ومن القاعدة المعروفة لدى العلماء أن المشبه به – وهو ألم القرصة هنا – أعلى رتبة من المشبه – وهو ألم القتل هنا – يتضح الاستدلال.

قال المناوي في الفيض: "وعبر بإداة الحصر (أي قوله «**إلا كما يجد أحدكم**») دفعاً لتوهم أن ألمه يفضل على ألمها، وهذا تسلية لهم عن هذا الحادث العميم والخطب الجسيم، وتهييج للصبر على وقع السيوف والحتوف"انتهى.

وقال ابن العربي المالكي في المسالك مبيناً الأسباب التي لأجلها تمنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة: "أن يفقد غصة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرات ومسح وجهه وقال: «**إن للموت لسكرات**»" انتهى.

قال ابن النحاس في المشارع: "ولو لم يكن في القتل الذي تفر منه إلا الراحة من سكرات الموت لكان في ذلك ما يوجب الثبات، وإن لم تنظر إلى ما بعده وهو الفوز العظيم، وما أحسن قول من قال:

وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا ... ونترك أخرىُ مرة نذوقها

" انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة رادًّا على من يرى في حصول صورة القتل إهانة لأولياء الله تعالى: "ولعل الإغراق وتسليط القتل عليهم أسهل الموتتين عليهم، مع ما في ضمنه من الثواب العظيم، فيكون

وقد بلغ حسن اختياره لهم إلى أن خفف عليهم الموتة وأعاضهم عليها أفضل الثواب، فإنه لا يجد الشهيد من ألم القتل إلا كمس القرصة:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره   تنوعت الأسباب والموت واحد

فليس إماتة أوليائه شهداء بيد أعدائه إهانة لهم ولا غضباً عليهم، بل كرامة ورحمة وإحساناً ولطفاً، وكذلك الغرق والحرق والردم والتردي والبطن وغير ذلك، والمخلوق ليس بهذه المثابة، فلهذا قبح منه الإغراق والإهلاك وحسن من اللطيف الخبير" انتهى.

قال الصنعاني في التنوير: "والحكمة في ذلك أنه لما أقدم باذلاً لروحه هون الله عليه ألم القتل" انتهى.

وفي هذا المعنى روى عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا بإسناده عن أبي مسلم الخولاني، قال: «من صبر نفسه على الأذى لم يجد للأذى مسًّا».

ولفظ «**ألم القتل**» هنا في الحديث يشمل أمرين؛ يشمل ألم وسيلة القتل المفضية إليه كالجراح ونحوها، ويشمل ألم سكرات الموت وما يلحق بها، فإن لفظ القتل يشملها جميعاً، فإننا لو رجعنا إلى كلمة "قتل" من المعاجم اللغوية لوجدنا أنهم يذكرون في معنى هذه الكلمة "الإماتة" فيقال قتله: أي أماته، وهذه الإماته شاملة للوسيلة المفضية إلى الموت وإلى الموت نفسه، ولا يمكن إخراج أحد الأمرين عن المسمى اللغوي؛ وإلا كان كل موت يسمى قتلا، وكل جراح تسمى قتلاً ولو لم تفض إلى الموت، فالقتل جامع للأمرين، وقد جمعني مجلس مع بعض طلبة العلم في الجهاد فكان يقول أن الشهيد قد يشعر بسكرات الموت ولا يشعر بألم الجراح، فلما سألته عن حجته ذكر أنه مرَّ عليه بعض الإخوة في الجهاد ظهر منهم بعض التألم والتأوه عند السكرات والنزع ولم يظهر عليهم عند الجراح، وفي المقابل جمعني مجلس آخر مع طالب علم آخر فقال: إن الشهيد قد يشعر بألم الجراح ولا يشعر بسكرات الموت، فلما سألته عن حجته، قال: أنه مرَّ عليه بعض الإخوة ظهر منهم بعض التألم والتأوه عند الجراح ولم يظهر لهم شيء عند السكرات والنزع، فقلت: لو أخذنا بهذا القول وبهذا القول لأبطلنا الفضيلة، ولما عاد لها معنى، بناء على ما احتججتم به، ثم إن الألم شيء معنوي غيبي لا يدرك بالحس والمشاهدة وإنما التأوه وتغير ملامح الوجه هو علامة عليه في بعض الأحيان وليس دائماً، فقد يتأوه الشخص من الإعياء وغيره كما في المحموم، فقد مر

علينا بعض الإخوة ممن أصابتهم الجراح يتأوهون وعندما يستيقظون يُسألون عن حالهم، فيقولون أنهم لا يذكرون شيئاً ولم يكونوا يشعروا بشيء، ثم ذكر أحد الإخوة أمراً وهو أنه كيف تم الحكم على الشخص الذي حصل منه الموقف أمامكم أنه شهيد أصلاً، عموماً هذان المجلسان استدعياني لأبحث تفسير القتل في اللغة حتى يتضح معنى الحديث.

وهذا الحديث عام في أي طريقة يقتل بها الشهيد، فلو قُطّعت أطرافه، أو أُحرق جسده، أو تمزّق أشلاء وتقطّع إربا، أو نُصِّف جسده، أو خرّقه الرصاص، أو قُطع رأسه وحُزّ، أو أي قتلة قتل بها الشهيد فهو لا يجد إلا كألم القرصة، وهذا فضل عظيم لا تعرف مكانته إلا عند الموت، وعند ذوق الألم والسكرات، فحينئذ يندم المرء ولات ساعة مندم، ويتمنى أن لو قتل في سبيل الله تعالى ألف مرة ولا ذاق هذا الألم وهذه الميتة.

ومن قرأ فضائل الشهيد التي تكون له عند احتضاره في الدنيا وقبل خروج روحه، من رؤيته لمقعده في الجنة، وهذا فضل كاف في أن يصرف عنه ألم القتل ولا يحس به، فكيف إذا انضاف إليه تظليل الملائكة عليه، وإكرامهم له عند موته، فكيف إذا انضاف إلى ذلك نزول الحور العين وحضورهن لاحتضاره، فهل يبقى ألم بعد ذلك؟ كلا، فلن تجده إلا ممتعاً سعيداً غاية السعد، وحق له ذلك، ولئن كانت النساء عندما رأين نبي الله يوسف قطّعن أيديهن ولم يحسسن بالألم مع ذلك لرؤيتهن جمال يوسف ﷺ، فكذا الشهيد لا يحس بألم القتل مع رؤيته لمقعده والحور والملائكة الكرام التي تبشره بما له عند الله من الزلفى.

قال الشيخ أبو قتادة في تفسير سورة الأنبياء: "قال تعالى: ﴿**فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ**﴾ وكما هو أمر الشهداء، فإن الناس يرونهم في دمائهم وأشلائهم المقطعة، وهم في النعيم والسعادة، بل ويتمنون أن يعودوا للدنيا من أجل العودة على لحظة السعادة والنعيم التي عاشوها لحظة الشهادة".

وقال أيضاً: "وقوله تعالى: ﴿**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا على إِبْرَاهِيمَ**﴾ هذه مع حقيقة وقوعها كما هي؛ فإن من أعظم ما تريد تجليته لأهل القرآن النصر الإلهي للمؤمنين مخرجه انقلاب المحنة منحة، والبلاء نعمة، وهذه على القاعدة القرآنية في قوله تعالى: ﴿**فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ**﴾ فإن العدو يريد الكيد بالمؤمن، ويريد عذابه، وما يتحقق للمؤمن من معمعة

بنيان الخصم هو حصول النعمة له، فيراها الخصم عذابًا، وتكون للمؤمن رحمةً، فقد كان ظاهر النار لأعداء الخليل عذابًا، وكان باطنها له بردًا وسلامًا، وهذه سُنّةٌ جارية مع السائرين على الدرب الإبراهيمي الرشيد، فالشهيد وأنت تراه مضرجاً بدمائه، وقد قُطّعت أوصاله وتناثرت أجزاؤه فتظن أن الألم كان شديدًا، وأن عدوه قد حقق المراد منه غيظًا وحقدًا، ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة**» ولعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلذة مذاق الشهادة عند أهلها فإنه قال: «**والذي نفس مُحَّد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**»" انتهى.

وفرسان حرب لا ترى الموت حاجزاً	ولم يثنها عن عزمها أنكم كثر
يهيمون شوقاً للطعان كأنهم	عطاش المهارى قد أضر بها العِشر
يذوقون طعم الموت حلواً وسائغاً	على قدر ما يبدو لكم طعمه المر
أولئك حزب الله جند نبيه الكـ	رام إذا استولى على الأنفس الذعر

والمهارى: هي الإبل المهرية، والعشر: أن تحبس الأبل عن الماء فترد بعد عشرة أيام.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي ﷺ في كتاب الأربعون مستنبطاً من حديث تمني عودة الشهيد إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى ومرات: "خِفّة آلام القتل وسكرات الموت على القتيل في سبيل الله؛ إذ لو كانت بِكُرُبَاتِها وشدائدها لما تمنوا إعادة ذوقها ومعالجة أهوالها" انتهى.

والقصص الواقعية للشهداء تشهد بهذا، فمن ذلك:

ذكر ابن النحاس: "أن بعضهم كان يقول: اللهم اخدعني عني - يريد خذني بغته من غير أن أقاسي ألماً - فخرج يوماً للنزهة ونام في بستان، ففاجأه قوم من الكفار وحزّوا رأسه، فرآه بعض معارفه في النوم وسأله عن حاله، فقال: نمت في البستان، ففتحت عيني فإذا أنا في الجنة" انتهى.

وكذا أحمد بن نصر الخزاعي الذي قتله الواثق لكي يقول بخلق القرآن فأبى، قال عنه الذهبي في السير: "وقيل: رئي في النوم، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: ما كانت إلا غفوة حتى لقيت الله، فضحك إلي" انتهى كلامه.

قال الشيخ عبد الله عزام في كتاب التربية الجهادية والبناء: "هذا من المدينة خالد الكردي من طيبة الطيبة، أصيب بلغم فطارت قدمه وانبعجت بطنه واندلقت أقتابه، وكان معهم الدكتور صالح، فأقبل الدكتور صالح يلملم بيديه أقتابه، ويضم أحشاءه ويدخلها بطنه ويلفها ببطانية معهم، فقال وهو يبكي: أصيب خالد بجروح بيده، فنظر إلى الدكتور صالح قال: يا دكتور آلام بسيطة وجروح طفيفة إنها في يدي، لماذا تبكي؟ لا يدري أن قدمه قد طارت، وأن بطنه قد شق، وأن أمعاءه قد خرجت، وبقي يسليه ويحدثه يقول: والله إن الشهادة حبيبة إلى قلبي، طيبة على نفسي، ولكن بعد أن تشيب هذه اللحية، ويشيب شعر رأسي في الجهاد، وبقي ثلاث ساعات يحدّثهم وهو بكامل قواه العقلية، ولقي الله وفاضت روحه وفاح المسك وهو لا يعلم أن قدمه قد طارت وأن بطنه قد شق، لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة" انتهى كلامه.

ذكر الشيخ حارث النضاري في فضائل الشهادة هذه القصة فقال: "يذكر لي أحد الإخوة عن جميل العنبري ﷺ، تقبله الله في الصالحين، نسأل الله ﷻ أن يتقبله في الصالحين وأن يرفع درجته في المهديين، قُتِل بقصف أمريكي استهدفه تقبله الله في الصالحين فبعد استشهاده رآه أحد الإخوة قال: ما الذي حدث؟ يعني يسأله صف لي كيف الانتقال من العالم هذا إلى العالم الآخر، ما تفاصيل الذي حدث، ما هي القصة التي حدثت لك؟ قال: كنت جالس وبجواري فواز الصنعاني، التفت فواز إلى السماء فرأى الصاروخ، رأيناه سويًا، رأينا الصاروخ مقبل علينا، أخي فواز حاول أن ينوء بجسده قليلاً عن الصاروخ، حاول أن يهرب قليلاً، يميل، قال: فجاء الصاروخ وسقط على ركبتي فارتفعت، وأنظر إلى الأسفل، لحظات يسيرة، ارتفع بعدي أخي فواز، هذا كل الذي حدث، هذه القصة مِن مَن؟ هذه القصة من جميل العنبري تقبله الله تبارك وتعالى بعد أن قُتِل، يصف لنا اللحظات الأخيرة، وتفاصيل الاستشهاد الذي حصل لهما".

وقال أيضاً: "شخص آخر هو أمين العثماني تقبله الله ﷻ في الشهداء ورفع درجته في المهديين، نفَّذ عملية استشهادية، رآه أحد الإخوة في المنام، قال: ها كيف عملية الانتقال من الدنيا إلى الآخرة؟ إيش اللي حصل؟ ماذا شعرت؟ إيش اللي حسيته في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة؟ قال: كأني نمت، بعد أن ضغطت الزر كأني نمت.

ومعلوم أنَّ الإنسان إذا نام يشعر بألم؟ بالعكس يشعر بالراحة في فترة الغفوة التي هي بداية النوم الانتقال من اليقظة إلى المنام بالعكس هي لحظة مريحة ولحظة ممتعة فترة الغفوة والانتقال من اليقظة إلى المنام" انتهى.

باعــــوا الـــــنفس لربهــــا وتـــــذوقوا   طعــم الشـــهادة وهـــو حلـــو مـــذاق
فـــــازوا بهـــــا فكأنهـــــا وكـــــأنهم   مشـــــــتاقة تســـــــعى لمشـــــــتاق

وهذا الفضل قد يلحق بعض الجرحى إكراماً من الله تعالى، فلا يحس بألم الجرح ولو كان شديداً والواقع يشهد بهذا، ولكن ليس لكل الجرحى، بل بعضهم قد يحسّ بالألم.

قال ابن النحاس في المشارع: "واعلم أن الجريح في سبيل الله لا يجد من ألم الجراح ما يجده غيره، فإنه قد صح في الحديث أن القتيل في سبيل الله لا يجد ألم القتل إلا كمس القرصة، وإذا كان هذا حال القتيل فكيف بما دونه من الجراح، وهذا أمر مستقر لا يجحده إلا من لم يجرّب، وما تقدم من أخبار الجرحى يؤيد ذلك، مع أن العقل لا يستبعد ذلك، فإن سورة الغضب والحمية إذا اشتدت وحكمت وجد الإنسان في نفسه من الشدة والقوة والصبر والاحتمال وقلّة المبالاة بالمكروه وعدم الإحساس بالألم ما لم يكن يجده قبل ذلك، حتى ربما يقع بين المتخاصمين بالشجاج المؤلمة والجراح البالغة ولا يحسون بذلك إلا بعد إنفصالهم مما هم فيه، هذا وكل منهم مجتهد في الدفع عن نفسه، كاره للموت أن ينزل به، فكيف بمن يشتدّ غضبه لله، ويخرج عن نفسه إلى الله، ويتمنّى الشهادة عند الله، ويعدّ ما أصابه من فضل الله، ويشهد بقوة نور الإيمان ما أعد الله للشهداء والجرحى في سبيله من الفضل الجزيل شهوداً محقّقاً لا علماً مجرّداً" انتهى كلامه.

جاء في مرآة الزمان عن الشهيد القائد الجراح الحكمي أنه قال في المعركة التي استشهد فيها وكانت بين المسلمين والخزر المشركين في عام ١١٢هـ: "أين أهل الحفاظ، إنما هي غفوة، والملتقى عند الله، وحمل، وحمل معه الناس، فأبلى بلاءً حسنًا، فاستُشهد، واستُشهد معه جماعة من أعيان الناس" انتهى.

قال الشهيد مروان حديد رحمه الله:

إني شـــــــهيد يا أخـــــــي   والقتـــــل عـــــذب كـــــالقِراحِ
وغـــــداً أكـــــون وإخـــــوتي   عنـــــد المليـــــك مـــــع المـــــلاح
فاحمـــــل ســـــلاحي يا أخـــــي   تشـــــعر بـــــرَوْحٍ وارتيـــــاحِ
فـــــالحور دومـــــاً مهرهـــــا   بـــــذل لـــــروحٍ بانشـــــراحِ

لطيفة: جاء في ربيع الأبرار أن أبا مسلم الخراساني - قائد الجيش العباسي والذي قتله أبو جعفر المنصور بالسيف - قال: الموت بالسيف أحب إلي من اختلاف الأطباء، والنظر في الماء، ومقاساة الداء والدواء، فذكر ذلك للمنصور فقال: صادف منيته كما أحب.

وهذا يذكرني بقول الشاعر:

ويســـتقبحون القتـــلَ والقتـــلُ راحـــة   وأتعـــب ميـــتٍ مـــن يمـــوت بـــداء

فائدة: روى النصيبي في فوائده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ كثيراً ما يسأل الله الشهادة في عافية، قال: وكان ذات يوم مع رسول الله ﷺ في غزوة، فنعس، فنام وهو على دابته، فجاء رجل من المشركين فضرب عنقه وهو نائم، فقال رسول الله ﷺ: «**استجيب له**» وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي قال الدارقطني عنه: "متروك كذاب".

الفضيلة الحادية والثلاثون: الشهيد أحسن الناس خاتمة، وسلامته من سوء الخاتمة:

الأمور بالخواتيم، والحكم النهائي في الدنيا والآخرة مبني على الخواتيم، فمن ختم له بعمل أهل السعادة فهو من أهلها في الدنيا والآخرة، وإن أمضى عمره بعمل أهل الشقاوة، والعكس صحيح.

وحسن الخاتمة وأن يختم للرجل بعمل صالح أو بخير أعماله هي الغاية التي شمر إليها المشمرون، وأقضّت مضاجع الصالحين، وأهمّت قلوبهم، فإن الميت يبعث على ما مات عليه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

ولا خاتمة أفضل مطلقاً من الشهادة في سبيل الله، فإنها أعظم الأعمال أجراً وأعلاها وأحبها إلى الله تعالى، ولا تقع إلا في آخر العمر، فهي أفضل من أن يختم للرجل بموته حاجاً أو ساجداً أو صائماً أو غير ذلك من الخواتيم الحسنة، بل إنها أفضل من خاتمة الموت في المدينة التي وردت الأحاديث الكثيرة في فضل الموت بها.

وقد ورد في ذلك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «**بئسما قلت**» قال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات**» رواه مالك مرسلاً، ولكن القاري نقل الإجماع في مرقاة المفاتيح في شرحه للحديث على أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة.

وللشهادة أثر يبقى على صاحبها يبعث عليه من الدماء ونحو ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

فمن ختم له بالشهادة فهو السعيد حقاً ولا خوف عليه ولا هو يحزن، والشهيد أيضاً سالم من سوء الخاتمة، وميتة السوء التي كان النبي ﷺ يستعيذ منها، وخافها الصالحون على أنفسهم، بأن يموت على حالة يكرهها الله ويكرهها الناس.

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء: "ولأجل شرف ذكر الله ﷻ عظمت رتبة الشهادة، لأن المطلوب الخاتمة، ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدوم على الله والقلب مستغرق بالله ﷻ منقطع العلائق عن غيره، فإن قدرَ عبد على أن يجعل همه مستغرقاً بالله ﷻ فلا يقدر على أن يموت على تلك الحالة إلا في صف

القتال، فإنه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده، بل من الدنيا كلها، فإنه يريدها لحياته وقد هوّن على قلبه حياته في حب الله ﷻ وطلب مرضاته، فلا تجرد لله أعظم من ذلك؛ ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيه من الفضائل ما لا يحصى... ثم القتل سببُ الخاتمة على مثل هذه الحالة، فإنه لو لم يقتل وبقي مدة ربما عادت شهوات الدنيا إليه وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله ﷻ؛ ولهذا عظم خوف أهل المعرفة من الخاتمة، فإن القلب وإن ألزم ذكر الله ﷻ فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات إلى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه، فإذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه؛ فيوشك أن يبقى استيلاؤه عليه فيحنّ بعد الموت إليه ويتمنى الرجوع إلى الدنيا وذلك لقلة حظه في الآخرة، إذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه، فأسلم الأحوال عن هذا الخطر خاتمة الشهادة، إذ لم يكن قصد الشهيد نيلَ مالٍ أو أن يقال شجاع أو غير ذلك، بل حب الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهذه الحالة هي التي عبر عنها: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة، وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا إله إلا الله، فإنه لا مقصود له سوى الله ﷻ؛ وكل مقصود معبود وكل معبود إله، فهذا الشهيد قائلٌ بلسان حاله لا إله إلا الله إذ لا مقصود له سواه" انتهى كلامه.

فيا من أهمّه حسن الخاتمة، ودعا الله بها، وأشغل فكره فيها، أين أنت من الشهادة؟ فهي والله أحسن خواتيم أهل السعادة، فإن أنت فزت بها فزت مع حسن الخاتمة بالدرجة الرفيعة والأجور العظيمة فتكون قد حصلت الأمرين معاً، وهذا والله أعظم الفوز.

وبعض المجاهدين لا يقتصر على القتل والشهادة في حسن الخاتمة مع كونها كافية، بل يضيف إليها خاتمة حسنة أخرى ويموت مع الشهادة على عبادة أخرى.

فبعضهم عندما يشعر بقرب مقتله يصوم ويقتل وهو صائم، وهذا كثير في المجاهدين، فمن ذلك ما رواه ابن المبارك وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت على عبد الله بن مخرمة عام اليمامة فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر هل أفطر الصائم؟ قلت: لا، قال: فاجعل لي في هذا المجن ماء لعلي أفطر، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بجحفته، ثم اغترفت منه، فأتيته فوجدته قد قضى رضي الله عنه.

وروى الطبراني بإسناده عن مُحَمَّد بن الحنفية قال: رأيت أبا عمرو الأنصاري وكان بدريًّا عقبيًّا أُحُديًّا وهو صائم يتلوى من العطش وهو يقول لغلامه: ويحك ترسني، فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعاً ضعيفاً حتى رمى بثلاثة أسهم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله قصر أو بلغ كان له نوراً يوم القيامة**» فقُتل قبل غروب الشمس ﷺ.

وأدرك مـــــن طـــــول الحيـــــاة مـــــراده | ومـــــا طـــــال إلا في رضـــــا الله عمـــــره
شـــــهيد تلقـــــى ربـــــه وهـــــو صـــــائم | فكـــــان مـــــع أهـــــل الشـــــهادة فطـــــره

وروى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: «بينا أنا عند عمر إذ آتاه رسول النعمان بن مقرن، فسأله عمر عن الناس، قال: فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل اشترى نفسه يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي، قال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة فقال عمر: «كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا» قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات» صحح إسناده الحافظ في الإصابة.

نقل البلاذري في فتوح البلدان: "قالوا: وسار أبو موسى إلى مناذر، فحاصر أهلها فاشتد قتالهم، فكان المهاجر بن زياد الحارثي أخو الربيع بن زياد بن الديان في الجيش فأراد أن يشري نفسه وكان صائماً، فقال الربيع لأبي موسى: أن المهاجر عزم على أن يشري نفسه وهو صائم، فقال أبو موسى: عزمت على كل صائم أن يفطر أو لا يخرج إلى القتال، فشرب المهاجر شربة ماء، وقال: قد أبررت عزمة أميري والله ما شربتها من عطش، ثم راح في السلاح فقاتل حتى استشهد، أخذ أهل مناذر رأسه ونصبوه على قصرهم بين شرفتين، وله يقول القائل:

وفي منـــــاذر لمـــــا جـــــاش جمعهـــــم | راح المهـــــاجر في حـــــل بأجمـــــال
والبيـــــت بيـــــت بـــــني الـــــديان نعرفـــــه | في آل مـــــذحج مثـــــل الجـــــوهر الغـــــالي

قال ابن النحاس في المشارع: "وقد كان كثير من السلف يصومون في الجهاد ويقاتلون ولا يفطرون، احتساباً لذلك عند الله، وطلباً لمرضاته، ورغبة في جزيل ثوابه" انتهى كلامه.

وبعضهم يتمنى أن يقتل وهو ساجد، ويدعو الله بذلك، فعندما يأتيه الموت والقتل ويكون عند الاحتضار يخرّ ساجداً لله، وتخرج روحه على هذه الحال، والقصص في ذلك معروفة عند المجاهدين، وقد سمعت أكثر من حادثة في هذا الشأن بل ورأيت أكثر من صورة لشهداء استشهدوا وهم ساجدون، وقد روي من طريق مرداس بن نمير، عن أبيه قال: "كنت من حرس عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري ﷺ) حين قدم أصبهان، فقام على شرف الحصن علج، فرمى ابنه بسهم فغرز السهم في عجزه، فاستشهد وهو ساجد" رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان.

ومن ذلك ما جاء في كتاب قصص الشهداء العرب عن طبرناك الجزائري الذي استشهد في البوسنة: "وهكذا بدأت المعركة وأصيب طبرناك بطلقة في قلبه وخر ساجداً لله شكراً، وفاضت روحه على تلك السجدة، وحين حملوه إخوانه إذ بوجهه تملأه الحمرة والإشراقة والابتسامة" انتهى.

تـــولى شـــــهيداً ســــاجداً في صــــلاته   أصـيل التقـى رطـب اللسـان مـن الـذكر

وبعضهم يقتل وهو يصلي كما جاء في تاريخ زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة عن الشهيد ركن الدين منكورس رحمه الله، في حوادث سنة ٦٦٩هـ عندما أراد الظاهر بيبرس رحمه الله فتح حصن عكار وأخذه من الفرنج الصليبيين: "وفيها رحل السلطان عن حصن الأكراد إلى عكار، ونزل عليه في سابع عشر شهر رمضان المعظم، ومهد الطرقات لطلوع المنجنيقات، واشتد القتال وجد أهله في المناضلة ورمى الحجار بالمجانيق واستشهد عليه ركن الدين منكورس الدواداري، وكان يصلي في خيمته فجاءه حجر فمات من وقته، وشددت العساكر الحصار وأخذ النقوب تحت الأسوار، فلما رأى الذين فيه أمراً يعجزون عن احتماله، وجيشاً لا طاقة لهم بقتاله، فطلبوا الأمان فأجابهم إليه السلطان..." انتهى.

ومن أطيب خواتيم الشهادة التي مرت علي، ما حكاه لي أحد الإخوة عن أخ فاضل في أحد الجبهات، استشهد مرابطاً في الجبهة على خطوط العدو؛ في يوم عرفة، ويوم الجمعة، صائماً، في آخر ساعة من يوم الجمعة، وهو رافع يديه بالدعاء، فحطت عليه قذيفة هاون فقتل في هذه الحال رحمه الله.

أعظـــم بهـــا مـــن جنـــة فـــزتم بهـــا　　أربـــح بهـــا مـــن صـــفقة لا تغـــرم
الحـــور صـــعب أن تُنـــال ومهرهـــا　　بـــذل الـــدماء وذاك مهـــر يَعُظـــم
فـــانعم بخاتمـــة لـــيس يحوزهـــا　　إلا امـــرؤ يأتي الصـــعاب ويلـــزم
واظفـــر بفـــردوس الجنـــان وحورهـــا　　واهنـــأ بهـــا فهـــي النعـــيم الأدوم

فأوصي إخواني بما أوصى به ابن الخطيب في نفح الطيب: "وتختموا العمر الطيب بالجهاد الذي يعليكم، ومن الله تعالى يدنيكم، فنبيّكم العربي صلوات الله عليه وآله وسلامه نبيّ الرحمة والملاحم، ومعمل الصوارم، وبجهاد الفرنج ختم الناس عمل جهاده والأعمال بالخواتم، هذا على بعد بلادهم من بلاده، وأنتم أحقّ الناس باقتفاء جهاده، والاستباق إلى آماده" انتهى.

ومن أجمل ما قرأت مقولة للشيخ الشهيد أبي أنس الشامي؛ أثناء حصار الامريكان ومحاولة اقتحامهم للفلوجة قال: "تضيفت الشمس للغروب، وآذنت بالرحيل حمراء، وكأنها تسبح في أنهار الدم التي بدأ دفقها بالسيلان، وكأنها تقول وهي تودعنا: على مثل خاتمتي الممهورة بالدم القاني، فلتكن خاتمتك أيها المسلم قتلاً في سبيل الله وإهراقاً للدماء من أجله".

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في خاتمة الشهادة:

فـــنعم مصـــير الصـــادقين إذا دُعـــوا　　إلى الله يومـــاً للوجاهـــة والقصـــد

وقال آخر:

وَخـــير النُّفـــوس الســـايلات علـــى القنـــا　　وَخـــير المنـــايا تحـــت أَزْرَق ســـلجم

والسلاجم: السهام الطويلة النصال.

الفضيلة الثانية والثلاثون: الشهيد تغفر له جميع الذنوب:

أعظم سبيل لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ومحو الخطايا، والخروج من الدنيا والقدوم على الله تعالى بلا أوزار محمولة ولا آثام مكسوبة هو الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "من كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد" انتهى كلامه.

ولا يوجد عمل صالح يكفّر الذنوب كما تفعله الشهادة، فالشهادة تأتي على جميع الذنوب والخطايا صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، قديمها وحديثها، فتحرقها كأن لم تكن بالأمس، وتجعل الصحيفة بيضاء خالية من الذنوب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ الصف.

وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ آل عمران.

وقال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ آل عمران.

وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله سبع خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلّة الإيمان، ويزوّج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويشفّع في سبعين إنساناً من أهل بيته**» رواه أحمد، وحسنه ابن القطان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

قال الطيبي في شرح المشكاة: "الجوهري: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وفتح المرة الواحدة، أي: يغفر له في أول دفعة وصبة من دمه" انتهى.

وهذه كناية عن سرعة مغفرة ذنوب الشهيد، وأنها تقع في الدنيا.

ومثله ما جاء عن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين**» رواه البيهقي في الكبرى والحاكم والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى لمسلم: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين**».

وعن عتبة بن عبد السلمي ﷺ رسول الله ﷺ قال: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل، فذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيّون إلا بفضل درجة النبوّة، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، فتلك ممصمصة، محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محّاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله عز وجل حتى يُقتل، فذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق**» رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري وابن النحاس، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة".

وقوله: «**ممصمصة**» قال ابن الأثير في النهاية: "أي: مطهرة من دنس الخطايا، يقال: مصمص إناءه إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظّف" انتهى كلامه.

قال ابن النحاس في معناه في المشارع: "والمعنى أن القتل في سبيل الله يطهّر من الذنوب كما يمصمص الإناء بالماء، وقوله: «فرق» بكسر الراء أي خاف وجزع" انتهى كلامه.

وجاء في الفائق في علة تأنيث «**مصمصة**» مع أن القتل مذكر: "أنث خبر القتل لأنه في معنى الشهادة أو أراد خصلة ممصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف" انتهى.

وعن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفّر عني خطاياي كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين، فإن جبريل** ﵇ **قال لي ذلك**» رواه مسلم.

قال السرخسي معلقاً على الحديث شرح السير الكبير: "فيه بيان علو درجة الشهداء والشهادة، حيث جعل الله الشهادة سبباً لتمحيص الخطايا" انتهى.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر، فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «**نعم**» ثم سكت ساعة، قال: أين السائل آنفاً؟ فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: «**ما قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «**نعم، إلا الدين، سارني به جبريل آنفاً**» رواه النسائي وقال الألباني: حسن صحيح.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة» رواه البيهقي في الشعب، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وعن يزيد بن شجرة ﷺ قال: «إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار، وزين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه وقلن: اللهم اغفر له، فأنهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي، ولا تخزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله» رواه الطبراني والبزار قال الهيثمي: "رواه الطبراني في طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح" وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب والبوصيري في الإتحاف، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة.

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد بإسناد لا بأس به عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: «ألا أخبركم بأفضل الشهداء عند الله منزلة يوم القيامة الذين يلقون العدو في الصف، فإذا واجهوا عدوهم لم يلتفت يميناً ولا شمالاً واضعاً سيفه على عاتقه يقول: اللهم إني أجزيك نفسي اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية، فيقتل عند ذلك، فذلك من الشهداء الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة حيث شاءوا».

فقوله: «اللهم إني أجزيك نفسي اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية» أي: أنه يستعيض عن تفريطه وتقصيره على نفسه بالأيام السالفة له بتقديم نفسه لله تعالى.

وفي رواية أبي نعيم في الحلية: «اللهم إني اخترتك اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية» ويبدو أنه تصحيف.

وجاء في تاريخ الطبري لما كانت وقعة البويب بين المسلمين والفرس سنة ١٣هـ ومات من جرحى المسلمين بعدها خالد بن هلال ومسعود بن حارثة رحمهما الله قال المثنى بن حارثة ﵁ عنهما: "والله إنه ليهون علي وجدي أن شهدوا البويب، أقدموا وصبروا، ولم يجزعوا ولم ينكلوا، وإن كان في الشهادة كفارة لتجوز الذنوب" انتهى.

وقد ورد في قتل الصبر أن رسول الله ﷺ قال فيه: «**قتل الصبر لا يمرّ بذنب إلا محاه**» رواه البزار عن عائشة ﵂، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وقال ابن مسعود ﵁ كما عند الطبراني في الذي يصيب الحدود، ثم يقتل عمداً: «إذا جاء القتل محا كل شيء» قال الهيثمي: وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في الفتح، فإذا كان هذا في مجرد قتل الصبر ومطلق القتل ولو لم يكن في سبيل الله، فكيف إذا كان ذلك في سبيل الله تعالى.

وعن أبي الدرداء ﵁ قال: «القتل يغسل الدرن، والقتل قتلان كفارة ودرجة» رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه وهذا إسناد صحيح، والدرن: هو الوسخ، أي: وسخ الذنوب التي اكتسبها الشخص، والمقصود بقتل الكفارة هو عموم القتل سواء في سبيل الله أم مطلق القتل، والمقصود بقتل الدرجة هو القتل في سبيل الله وهو الذي به تنال درجة الشهادة.

وروى الطبراني في المعجم الكبير عن الحسن قال: «كان زياد يتبع شيعة علي فيقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن علي فقال: اللهم تفرد بموته، فإن القتل كفارة» قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

وروى البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني طلق بن غنام ثنا شريك ثنا قدامة أبو زائدة عن بن أبي مليكة قال: إني لأطوف مع الحسن بن علي، قيل له: قتل زياد، فساء ذلك، فقلت: وما يسوءك؟ قال: إن القتل كفارة لكل مؤمن.

وروى البيهقي في الشعب عن الأوزاعي قال: من قتل مظلوماً كفر الله عنه كل ذنب، وذلك في القرآن: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**﴾.

وقد كان الصحابة إذا سمعوا الرسول ﷺ دعا لشخص مَّا بالمغفرة، أيقنوا أنه سيُستشهد، لأن الشهادة هي أمثل طريق لمغفرة الذنوب، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه – في قصة طويلة في غزوة خيبر وفيها – قال: «حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدّقنا ولا صلّينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا؟**» قال: أنا عامر، قال: «**غفر لك ربك**» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متّعتنا بعامر، قال: فلما قدمنا خيبر – قال: – خرج ملكهم مرحب يَخطُر بسيفه ويقول:

علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرّب

ذا الحروب أقبلت تلهّب

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر ... شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا نفر أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: «**من قال ذلك؟**» قال قلت: ناس من أصحابك، قال: «**كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين**» رواه مسلم.

وقول عمر: "لولا ما متعتنا بعامر" قال العيني في العمدة: "أي: وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا، وكانوا قد عرفوا أنه لا يدعو لأحد خاصة عند القتال إلا استشهد" انتهى.

وقد كان الصحابة إذا وقع أحد منهم في خطيئة واستعظمها، لم ير طريقاً أمثل وأفضل من الشهادة في سبيل الله في تكفير خطيئته التي وقع فيها، فيذهب ليطلبها ليكفّر ما أسلف.

فقد روى ابن إسحاق في سيرته فقال: وحدثني العباس بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ: «**إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها**» قال: فقال أبوحذيفة: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخوتنا وعشيرتنا ونترك العبّاس، والله لئن لقيته لألحمنه السيف – قال ابن هشام: ويقال لألجمنه السيف – قال: فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب «**يا أبا حفص – قال عمر: والله إنه لأول يوم كنّاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص – أيضرب وجه عم رسول الله ﷺ بالسيف؟**» فقال عمر: يا رسول الله دعني فلأضرب عنقه بالسيف، فوالله لقد نافق، فكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفّرها عنّي الشهادة، فقُتل يوم اليمامة شهيداً» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وروي أن «أبا هريرة رضي الله عنه لقي أعرابياً وله صراخ، فحسب أنه رجل مات له حميم، فقال: يا عبد الله عليك بالصبر، قال: ومن أنت؟ قال أبو هريرة قال: إنه قتل حاج بيت الله ظالماً فهل له من توبة؟ قال: ويحك

أحيان والداك؟ قال: لا، قال: لو كانا حيين أو أحدهما رجوت لك ولكن اغز في سبيل الله وتعرض للشهادة فعسى» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقد جاء في الورع للإمام أحمد رواية المروزي: "القاتل إذا تاب:

قلت لأبي عبد الله (أي الإمام أحمد): جاءني كتاب رجل قد بلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه على أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلى بيت المقدس فأي شيء ترى؟

قال: قل له: ما تصنع ببيت المقدس؟ عليك بالثغر لعله يأتيك سهم غرب فيمحص الله عنك الذنوب أو تأتيك الشهادة" انتهى.

وذلك لما علموه عن الشهادة من أنها يغفر بها جميع الذنوب الكبير منها والصغير، ولا يزال هذا الأمر وهو طلب مغفرة الذنوب بالشهادة لمن وقع في الذنوب وأسرف على نفسه مستمر من بعد الصحابة على مر الأزمان إلى وقتنا المعاصر، فكثير هم الذين ينفرون إلى الجهاد وطلب الشهادة لكي تغفر ذنوبهم السالفة، وخصوصاً ممن أسرف على نفسه، وقد ذكر رسول الله ﷺ في حديث عتبة بن عبد السابق من أنواع الشهداء الذي يخرج فرقاً من ذنوبه أي خوفاً منها وأنه أسرف على نفسه بالذنوب، ومن القصص في ذلك:

❖ خرج ابن عساكر – كما قال ابن النحاس – عن الليث عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، أنه حدثه، أن علي بن أسد كان قد قتل وصنع أموراً عظاماً، فمر ليلة بالكوفة، فإذا برجل يقرأ من جوف الليل ﴿**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾ إلى آخر الآية، فقال علي: أعد، فأعاد، ثم قال: أعد، فأعاد، ثم قال: أعد، فأعاد، فعمد فاغتسل ثم غسل ثيابه، فتعبّد حتى عمشت عيناه من البكاء، وصارت ركبتاه كركبتي البعير، فغزا البحر فلقي الروم، فقرنوا مراكبهم بمراكب العدو، قال علي: لا أطلب الجنة بعد اليوم أبداً، فاقتحم بنفسه في سفائنهم، فما زال يضربهم، وينحازوا ويضربهم وينحازوا حتى مالوا في شق واحد فانكفأت عليهم السفينة، فغرق وعليه درع الحديد".

❖ الشاعر عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رحمه الله تعالى كان في أوائل عمره مسرفاً على نفسه ويتغزل ويتشبب بالنساء، فلما كبر ووصل عقد السبعين أو الثمانين بحث عن طريق لتكفير ما سلف من عمره

فغزا في البحر، فأحرق العدو سفينتهم هو وأصحابه فاحترق ﷺ تعالى ونرجو أن يكون حصل الشهادتين وفضل الغزو في البحر وأن تكون غفرت ذنوبه، وكان ذلك في حدود سنة ٢٣هـ.

❖ روى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ: عن شعيب بن يحيى قال: قدم يعقوب بن الأشج فدخل على عيسى بن أبي عطاء فسلم عليه، – وكان على مصر وكان من أهل المدينة – فقال له عيسى بن أبي عطاء: هنيئاً لكم تغزون وترابطون، ولا نقدر نغزو ولا نرابط، فقال له يعقوب بن الأشج: وأنت في خير، فلما خرج قال: ما صنعت! لقد تكلمت بكلمة ما أراها يكفرها إلا الشهادة، فتجهز وخرج إلى العدو، فقعد له رجل على سرية فلبس سلاحه وربط وسطه وجلس ينتظر خروج القوم، فقال لهم: من ولي علينا؟ قالوا: فلان البري، فقال: البري يطير فلا يرجع، – وكأنه تطير باسمه – قال: وما علي من ولي علينا، فنام – وهو جالس ينتظرهم – ثم انتبه فقال لمن حوله: رأيت والله الساعة كأني أدخلت الجنة وشربت فيها لبناً، قالوا: فإنا نعزم عليك إلا استقيت فاستقاء فقاء لبناً، ثم خرج مع السرية، فأصيبت السرية بموضع يقال له بحيرة الطير، فقدم بكير بن الأشج بعده فقيل له: ألا تدخل نسلم على عيسى بن أبي عطاء فقال: إنه لرجل لا نظرت إلى وجهه أبداً، أخاف أن أزل كما زل أخي" انتهى، والمقصود أنه عيسى كان والياً على مصر وكان السلف يتحاشون الولاة، وهذا لأنهم كانوا يشددون في الدخول على السلاطين والأمراء، وفي هذه القصة كرامة لهذا الشهيد لما قاء لبناً، وقد ذكر في مراجع أخرى أنهم كانوا في غزاة في البحر وليس بقربهم لبن، وكان استشهاد يعقوب سنة ١٢٢هـ.

❖ قال الحافظ في الدرر الكامنة: "أيدمر الشمس – القشاش تأمر في أيام المنصور، وولي الشرقية ثم الغربية، وكان شديداً على المفسدين، وكان الوزير ابن السلعوس في سلطنة الأشرف يغضّ منه فلا يمكنه منه السلطان، ويقال إنه قتل زيادة على اثني عشر ألف نفس، فلم يزل على ولايته إلى أن حدث له وجع المفاصل، فطلب الإعفاء، وأقام بالقاهرة إلى أن خرج العسكر إلى شقحب، فخرج معهم، فلما وقع القتال ركب فرساً وبه من ورم رجليه وضربانها أشد الألم، فلاموه في ذلك فقال: أريد أن أتخلص من الذي تقدم لي، وتقدّم فقاتل حتى قُتل في شهر رمضان سنة ٧٠٢ هـ" انتهى كلامه.

جاء في النجوم الزاهرة عنه: "وخرج لغزوة شقحب في محفّة إلى وقت القتال لبس سلاحه وركب فرسه وهو في غاية الألم، فقيل له: أنت لا تقدر تقاتل، فقال: والله لمثل هذا اليوم أنتظر، وإلّا بأيّ شيء يتخلّص

القشّاش من ربّه بغير هذا! وحمل على العدوّ وقاتل حتّى قتل ورئي فيه – بعد أن مات – ستّة جراحات" انتهى.

❖ قال في شذرات الذهب في الوزير ابن هبيرة: "قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه، ويندم على ما دخل فيه، ثم صار يسأل الله ﷻ الشهادة، ونام ليلة الأحد ثالث عشر جمادى الأولى في عافية، فلما كان وقت السحر حضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً، فيقال أنه سُم فمات، وسقي الطبيب بعده بنحو ستة أشهر، فكان يقول: سقيت كما سقيت" انتهى.

❖ وقال في الشذرات: "وفيها – أي مات . الطيار الأمير الكبير سيف الدين المنصوري أدركته التتار بنواحي غزة، فقاتل عن حريمه حتى قُتل، وحصلت له الشهادة والخير بذلك، فإنه كان مسرفاً على نفسه" انتهى.

❖ وقال ابن العماد في الشذرات في ترجمة جمال الدين يوسف بن أحمد البيري الحلبي: "قال ابن حجر: ولقد رأيت له مناماً صالحاً بعد قتله، حاصله أني ذكرت وأنا في النوم ما كان فيه وما صار إليه، وما ارتكب من الموبقات، فقال لي قائل: إن السيف محاء للخطايا، فلما استيقظت اتفق أني نظرت هذا اللفظ بعينه في صحيح ابن حبان في أثناء حديث، فرجوت له بذلك الخير" انتهى، وهذا الرجل المترجم له كان وزيراً وله عدة وظائف كبار، ولم يبق فوق منصبه إلا الملك، ثم آل أمره إلى أن قُتل.

وقد جاء في التاج المكلل عن العالم يوسف بن العالم أبو الفرج بن الجوزي: "وهو من العلماء الأفاضل، والكبراء الأماثل، أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل، ظهرت عليه آثار العناية الإلهية مذ كان طفلاً، فعني به والده، وأسمعه الحديث، ودربه من صغره في الوعظ، وبورك له في ذلك، وصار له قبول تام، وبانت عليه آثار السعادة، وتوفي والده وعمره إذ ذاك سبع عشرة سنة، وأنشأ مدرسة، ولم يزل كذلك إلى أن قتل صبراً شهيداً بسيف الكفار عند دخول هلاكو ملك التتار إلى بغداد، فقتل الخليفة المستعصم وأكثر أولاده، وقتل معه أعيان الدولة والأمراء، وشيخ الشيوخ، وأكابر العلماء، وقتل أستاذ الدار محيي الدين، وكان المستنصر له شباك على إيوان الحنابلة يسمع الدرس منهم – دون غيرهم –، وأثره باق، حدث ببغداد ومصر وغيرهما من البلاد.

قال الذهبي: كل أحد يعوز زيادة عقل، إلا محيي الدين بن الجوزي؛ فإنه يعوز نقص عقل؛ ويحكي في هذا عجائب، منها: أنه مر في سويقة باب البريد، والناس بين يديه، وهو راكب البغلة؛ فسقط حانوت، فضج

الناس، وصاحوا، وسقطت خشبة فأصابت كفل بغلته، فلم يلتفت، ولا تغير عن هيئته، وحكى أنه كان يناظر ولا يحرك له جارحة، وكانت خاتمة سعادته الشهادة، روي عن الشيخ مُحَمَّد بن سكران الزاهد: أنه قال: رأيت أستاذ الدار ابن الجوزي في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: كفرت ذنوبنا سيوفهم" انتهى.

وقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناده أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى سليمان بن أبي كريمة: "إن أحق العباد بإجلال الله والخشية منه من ابتلاه بمثل ما ابتلاني به، ولا أحد أشد حساباً ولا أهون على الله إن عصاه مني؛ فقد ضاق بما أنا فيه ذرعي، وخفت أن تكون منزلتي التي أنا بها هلاكاً لي إلا أن يتداركني الله منه برحمة، وقد بلغني أنك تريد الخروج في سبيل الله، فأحب يا أخي إذا أخذت موقفك أن تدعو الله أن يرزقني الشهادة؛ فإن حالي شديدة وخطري عظيم، فأسأل الله الذي ابتلاني بما ابتلاني به أن يرحمني ويعفو عني".

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في جامع المسائل معلقاً على قوله تعالى: ﴿**فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾ قال: "وذلك يدل على: أن التائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه للشهادة" انتهى.

والشهادة في سبيل الله يشمل تكفيرها للكبائر ولو كثرت وعظمت، ومعلوم أن الأعمال الصالحة والحسنات يذهبن ويكفرن السيئات كما ورد، ولكن في الصغائر فقط، أما الشهادة فهي عمل صالح يكفر بها جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ولو كثرت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار على حديث «**إلا الدين**»: "وفي هذا الحديث أن القتل في سبيل الله على الشرط المذكور لا تكفر به تبعات الآدميين – والله أعلم – وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة، لأنه لم يستثن فيه خطيئة صغيرة ولا كبيرة إلا الدين الذي هو من حقوق بني آدم" انتهى كلامه.

قال المناوي في الفيض: "شهيد البر يغفر له كل ذنب عمله من الكبائر والصغائر إلا الدين" انتهى.

وقال علي القاري في المرقاة "قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب**»: أي: صغير وكبير" انتهى.

وقال الصنعاني في التنوير في شرح الجامع الصغير على حديث سهل بن حنيف «**أول ما يهراق من دم الشهيد**...» وقد مضى، قال: "«**يغفر له ذنبه كله**» صغائره وكبائره" انتهى.

ولمغفرة الذنوب بالشهادة مَزِيدُ مزيّة، وهي أنها تقع في الدنيا، فإنها مع أول دفعة دم تخرج من الشهيد، وتقع في آخر لحظة من العمر، فلا تؤخر في الآخرة، ولا يلحقها ذنب بعد وقوعها، فيقدم الشخص على الله تعالى نقياً من الذنوب آمناً من العذاب، وليست كالمغفرة التي تقع في الآخرة فيكون صاحبها غير آمن من العذاب قبل ذلك أو المغفرة التي تقع في أثناء العمر فقد يلحقها ذنوب بعد وقوعها.

وفضيلة مغفرة الذنوب للشهيد فضيلة عظيمة، ينبني عليها فضائل عظيمة أخرى ستأتي مفصّلة إن شاء الله تعالى من الأمن من العذاب وغير ذلك.

يقول الشهيد أبو دجانة الخراساني رحمه الله: "والله لو لم يكن في الشهادة في سبيل الله فوزاً إلا غفران الذنب والإعفاء من السؤال، لحق لي أن أبذل في طلبها الغالي والأغلى، فكيف بالفردوس الأعلى؟ فكيف بصحبة مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ؟ فيكف بالأمن من الفزع الأكبر؟ فكيف بالشفاعة لسبعين من الأهل؟" انتهى.

ويُستثنى من الأمور التي لا تغفر للشهيد الدين، فلا يغفر للشهيد، فإنه من حقوق الآدميين المبنية على المشاحّة، كما في حديث أبي قتادة الذي مضى قريباً، وقد مضى الكلام على تفاصيل ذلك في الشروط والموانع، ويقاس عليه بقية الحقوق الغصب والسرقة وغير ذلك.

جاء في نيل الابتهاج في تطريز الديباج عن العالم الأندلسي مُحَمَّد بن أحمد بن عبد اللَّه بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد ابن جزي صاحب التفسير المشهور، المعروف بابن جزي الذي استشهد في معركة طريف بين المسلمين والنصارى في الاندلس عام ٧٤١هـ: "قال الحرمي في فهرسته: شيخنا الفقيه الجليل الأستاذ المقريء الخطيب العالم المتفنن المصنف الحسيب الماجد المثيل الصدر المعظم الفاضل الشهيد بوقيعة طريف، قال الفقيه المحدث الوزير أبو بكر ابن ذي الوزارتين ابن الحكيم، أنشدني يوم الوقيعة من آخر شعره قوله:

قصـــدي المؤمـــل في جهـــري وإســـراري ... ومطلـــبي مـــن إلهـــي الواحـــد البـــاري

شــــــــهادةٌ في ســـــــبيلِ اللهِ خالصــــــــةٌ — تمحـــو ذنـــوبي وتنجيـــني مـــن النَّـــار
إن المعاصــــــــي رجـــــسٌ لا يطهرهـــــا — إلا الصـــــوارمُ مـــــن أَيمــــان كُفَّـــار

ثم قال في اليوم: أرجو أن يعطيني الله ما سألته في هذه الأبيات، قال الوزير: فقلت له: وجعلت للكفار يمينًا فلو كان غير هذا اللفظ موضعه، فقال لي: والحطمة في الناس من أيدي الكفار، قال فكان آخر عهدي به، رحمه الله" انتهى، واستشهد رحمه الله في تلك الوقعة التي أنشده فيها الأبيات.

فائدة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل كان كفارة، لكل ذنب دون الشرك**» رواه عبد بن حميد وضعفه البوصيري في الاتحاف.

الفضيلة الثالثة والثلاثون: دم الشهيد نور ونار:

نعم فدم الشهيد نار على أعداء الله وعذاب وصغار، فهو نار عليهم في الدنيا، بسفك الشهيد لدمائهم، وأخذه لأموالهم، واسترقاقه لأنفسهم وأبنائهم، وأخذه لأراضيهم، وفرضه حكم الإسلام عليهم، وإلزامهم بالذل والصغار.

ونار عليهم في الآخرة، لأنه بقتله لهم على كفرهم يعجل لهم القدوم إلى مأواهم ومصيرهم وهو النار، نسأل الله العافية.

ونار عليهم في الآخرة إذا قتلوه، فحرمة دم المسلم عند الله عظيمة، وليس لها جزاء إلا النار والخلود فيها، نسأل الله العافية.

قال ابن مقبل:

قَتِيـــــلٌ ســــعِيدٌ مــــؤْمِنٌ شـــقِيَتْ بــــهِ — نفـــــوسُ أعاديــــهِ، شـــــهيدٌ مُطَيـــــبُ

ودم الشهيد أيضاً نور على المسلمين، فبدمه وبذله يُعزّ الإسلام وأهله، وتُحفظ به حوزة الإسلام، ويُحمى به المسلمين، وينتشر حكم الإسلام في الأرض، وهل ارتوت شجرة الدين إلا بدمائهم.

وبدمه يحيي الله قلوباً عمياً، وآذاناً صماً، كانت على الكفر فدخلت في الإسلام بسببه، وعجب الله إلى قوم يدخلون الجنة بالسلاسل.

وبدمه يحيي الله أهله وأقاربه ومعارفه، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بدمه، بل وقد يُلحقهم به، فكم من الشهداء بعد مقتلهم تأثّر بهم أهلهم وذويهم ومعارفهم، ورجعوا إلى درب الهدى بعد فسقهم ومعاصيهم وبعضهم التحق بهم، وسلك دربهم، وفاز بالشهادة بعدهم، وهذا كثير ومستفيض ومعروف بين أسر الشهداء.

ودم الشهيد نور على أقاربه يوم القيامة، بالشفاعة لهم، فإنه يشفع في سبعين من أهل بيته.

ألا في سبيلِ الله ذاكَ الدمُ الغالي ... وللمجدِ ما أبقى من المثل العالي

وبعضُ المنايا همةٌ من ورائِها ... حياةٌ لأَقوامٍ، ودُنيا لأَجيال

ويظهر نور هذا الدم وأثره في قصة غلام الأخدود، كما رواه مسلم عن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ في تلك القصة، ومحاولة الملك قتل الغلام المؤمن فلم يقدر على ذلك، وفي تلك القصة أن الغلام قال للملك: «**إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق**».

هـمْ كـذا الشـهداءُ نـور دمـائُهم ... صـرحَ الفخـارِ وللعـزائم يشـعِلُ

قال سيد قطب ﷺ في الظلال: "وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش ألف عام، كما نصرها باستشهاده، وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفز الألوف إلى الأعمال الكبيرة، بخطبة مثل خطبته الأخيرة التي يكتبها بدمه، فتبقى حافزاً محركاً للأبناء والأحفاد، وربما كانت حافزاً محركاً لخطى التاريخ كله مدى أجيال" انتهى كلامه.

قـــالوا لنـــا فقـــد الشـــهيد بموتـــه ... مـــا مـــات حقـــاً بـــل غـــدا فرحـــانا
مـــوتي حيـــاة الجيـــل فلـــيرخص دمـــي ... ولـــتعلم الـــدنيا علـــو منـــانا

قال الشيخ عبد الله عزام في كتابه عشاق الحور: "وكم من شهيد قد استشهد، فامتشق أقاربه أسنتهم ومضوا على جادة الرائد الذي ما كذبهم، فأبو جهاد (أحمد أبو غوش) مضى إلى الله وإذا بأخيه ينتضل حسامه ويمضي على طريق العزة والكرامة، وأبو قتيبة السوري يمضي إلى الله فيأتي والده وينزل إلى جلال آباد" انتهى كلامه.

فكـــان إقـــدامُهم بعثـــاً لهامـــدنا ... وحـــافزاً يحفـــز الشَّـــعْث المســـاكينا
مشـــوا إلى الهـــول يـــرتادون جاحمـــه ... يســـتعذبون المنـــايا غـــير خاشـــينا

وكما قال بعض الإخوة: أنه من نور الشهيد وتأثيره أنه من شبه المحال أن تقرأ وتطالع حياة شهيد من شهداء الإسلام ثم لا تتغير حياتك من طور إلى طور، وهذا من كرامتهم النبيلة التي رزقهم الله تعالى.

إن دفـــق الـــدماء عـــبر الجـــراح ... يبعـــث النـــور في جبـــين الصـــباح

قال الشيخ أبو عمر السيف ﷺ في كتابه مقاصد الجهاد وأنواعه: "إن دماء الشهداء؛ نورٌ يضيء الطريق للسائرين، وحبرٌ يسطر تاريخ الأمة، ونَهرٌ يروي شجرة الإسلام، إن الشهداء عند ربهم يرزقون، فرحين بما

آتاهم الله من فضله، إن الشهداء يؤمّنون من الفزع الأكبر، ولا يفتنون في قبورهم، ويزوج الشهيد باثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه.

إن حب الشهادة؛ يعني عودة الأمة إلى نصرة دينها، وسالف مجدها ورفعتها، وعودة الإسلام إلى الحكم في الأرض.

إن طلب الشهادة؛ يعني قمع الفساد والمفسدين، وتطهير أرض الإسلام من الصليبيين واليهود والمعتدين.

إن طلب الشهادة؛ يعني الترفع عن قيود الأرض ورغباتها وشهواتها، وإخلاص النية والإرادة لله تبارك وتعالى.

إن طلب الشهادة؛ شهادة على صدق الإيمان والتوحيد واليقين.

إن طلب الشهادة؛ هو السلاح الذي أخاف الأعداء، ونكل بهم وأعجزهم أن يجدوا سلاحاً مقاوماً له، فأخذوا يطلبون من عملائهم أن يتصدوا لثقافة الاستشهاد.

فيجب أن تروج هذه التجارة الرابحة، ويعلن عنها في كل مكان، وأن يتسابق في تحصيلها المتسابقون، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ أي يبيع نفسه – وهي أغلى ما يملك – ابتغاء مرضاة الله تعالى" انتهى.

وقال الشيخ أيمن الظواهري في كتاب ريح الجنة: "ما الذي يمنع أمتنا من أن تنتصر على عدوها الحقيقي: الخوف والحرص وإيثار السلامة، إن على أمتنا أن تستعيد شيم أسلافها الأوائل الذين كانوا يتسابقون على الموت ففتحت لهم الدنيا، على أمتنا أن تستعيد معنى الشهادة، وأن تغرس في قلوب أبنائها عشق الجنة والزهد في الدنيا.

علينا أن ندرك مدى خطورة الشهادة في مصير الجماعة المسلمة، إن فضل الشهادة ليس أخروياً فقط، وأنعم بذلك من فضل، ولكن قيام الإسلام وانتشاره وسيادة أحكامه لا تتم إلا بالإقبال على الموت في سبيل الله.

علينا أن نتسابق إلى الشهادة بدلاً من أن ينظر بعضنا إلى بعض من يتقدم أولاً؟" انتهى.

وما مثل أثر تضحية الشهداء بحياتهم التي تزهق، وإشلائهم التي تمزق، ودمائهم التي تهرق ونتائجها في الأمة إلا كما لو كانت الأمة تعيش على ضفاف يابسة الذل والهوان والمصائب، وأمامها بحر خضم يتجلى بعده يابسة العز والرفعة والعلو، ولا سبيل للوصول إليه إلا بنصب جسر فوق هذا البحر تسير عليه الأمة لكي تصل إلى ساحل الأمان والعز، وبناء هذا الجسر ولبناته سيكون بأجساد الشهداء وأشلائهم، وأسمنته دماؤهم، فكل شهيد يلقى مصرعه في الجهاد يكوّن لبنة في صرح الجسر، وكل لبنة تبنى بجسد شهيد تتقدم به الأمة خطوة نحو الأمام، وهكذا حتى تصل إلى المنشود، فالشهداء هم جسر الأمة إلى السعادة والتمكين والعزة.

وكل شهيد يسقط في ميدان المعركة يرتقي نحو السماء نجماً تهتدي به الأمة إلى طريق العزة والنصر، وكل نجم يظهر يستدعي ظهور نجم آخر حتى تتقشع ظلمة الليل عندما تمتلئ سماؤنا من تلك النجوم النيرة، فترى الأمة أين تضع قدمها في كل خطوة.

وكما قال الشاعر:

دِمـــــاؤُكُمْ جِســـــرٌ إِلَى النَّصـــــرِ أَحمـــــرُ وَبَوابــــــةٌ مِنْهــــــا إِلَى الْخُلْــــــدِ يُعــــــبرُ
دِمـــــاؤُكُم إِعْصـــــارُ عــــــزْم وَهِمَّــــــةٍ وَنَارٌ عَلَــــــــى أَعــــــــدَائِنَا تَتَســــــــعَّرُ
بهــا الــنَّفْسُ مــنْ أَوْهَامِهــا قــد تَحــرَّرَتْ وَســــوْفَ بهــــا الأَقْصــــى غــــدًا يَتَحــــرَّرُ

ومن التعبيرات المعاصرة الجميلة عن مكانة الشهداء وتأثيرهم أن في دلالات أثر الشهداء في واقع الأمة وحياة الأفراد، من حيث احتلالهم لمساحات الاقتداء، وتحولهم إلى نماذج خالدة راقية ساطعة في سماء الأمة، مطهرين من كل عيب مبرئين من كل شائبة، تصبح أسمائهم محل إجماع، وتعمل دمائهم فعل

السحر في توحيد المختلفين ولم شملهم، حيث يختلفون على أشياء كثيرة، ولكنهم يتوحدون عند دم الشهداء عند الاحتفال بتشييعهم، حيث تتحول بيوت المواساة والتعزية إلى أماكن فرح يتجمع فيها المهنئون يشارك فيها جميع شرائح المجتمع، وكل التوجهات، في حين تقتصر مواساة الأموات على أقربائهم وجيرانهم وأصدقائهم، أما الشهداء فإنه يسعى لمشاركتهم كافة أفراد المجتمع، وتسعى في جنائزهم وخلفها جموع الأمة.

ويقول الشيخ عطية الله ﷺ فيما نتكلم فيه: "وهذا المعنى كان يدركه الصحابي خبيب بن عدي حين قال وهو بصدد الشهادة:

وذلــــــك في ذاتِ الإلـــــــه وإن يشـــــــأ   يبـــــارك علـــــى أوصـــــال شـــــلوٍ ممـــــزَّعِ

عرفَ ﷺ بما آتاه الله من نور اتباع الوحي والعيش في كنف الرسول أن الشهيد يبارك اللهُ على أوصاله وأعضائه الممزّقة، ومن هذه البركة ما ذكرنا وغيره، يظهر أثرها في أهل بيته وفي قومه وفي أمته بل وحتى في أعدائه، وهل نسيتم قصة إسلام سعيد بن عامر الجمحيّ وغيره ممن شهدوا مقتل خبيبٍ كفّاراً فتأثروا مما رأوا، فما طال مكثهم حتى أسلموا وكانوا أبطالاً في أمة الإسلام، وكانت أعمالهم إن شاء الله في صحيفة خبيبٍ، وأكرم بها!" انتهى.

لقد عايشت بنفسي أُسراً وعائلات كانت بعيدة عن التدين والاستقامة؛ وبعيدة أكثر عن حب الجهاد والتضحية، فخرج منها مجاهد واحد واستشهد فأحيا الله تعالى به تلك الأسر، فخرج من بعده أناس من ذات الأسر شباباً إما سالكين درب الاستقامة أو سالكين درب الشهادة حتى أضحى الالتزام وحب الجهاد هو سمة تلك الأسر، وقد عايشت من ذلك حوادث متكررة، وأقول وأتكلم عن نفسي أن بداية ميلي للجهاد ونصرة أهله هو تأثري ببعض من عرفته من الشهداء وهو صهري غازي الغازي تقبله الله وما غرسته كلماته في نفسي، وقد كان نفر إلى الجهاد الأفغاني قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر واستشهد هناك بعد الحملة الصليبية فرحمه الله رحمة واسعة.

وهذا كلام للشيخ عطية الله الليبي من تجربته: "وكم رأينا ورأى الناس بيوتاً بأكملها أحياها الله من موت الجهالة والضلالة والذل بشهادة واحدٍ من أبنائهم.

وكم رأينا أحياءً و"شوارعَ" أحيى الله شبابها بشهادة شهيد منهم.

وكم رأينا من تأثر وعاد إلى الدين والإسلام واستفاق ونهض ونفض عن نفسه الغبار حين رأي الشهداء يشنقون على شاشات التلفاز.!

وكم أحيا الله بمقتل الشيخ عبد الله عزام، وقبله سيد قطب، وقبلهما عمر المختار وغيرهم كثير، مقلّ ومستكثر" انتهى.

جاء في كتاب مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، أثناء حصار صلاح الدين الأيوبي للقدس من أجل فتحها عام ٥٨٣هـ: "وبقى السلطان خمسة أيام يطوف حول البلد، لينظر من أين يقاتله، لأنه في غاية الحصانة والامتناع، فلم يجد عليه موضع قتال إلا من جهة الشمال نحو باب عمود أو كنيسة صهيون، فانتقل إلى هذه الناحية يوم الجمعة لعشر بقين من رجب، ونصب عليها المنجنيقات، وأصبح العدو وقد فرغ من نصبها، ورمى بها؛ ونصب العدو على سور البلد منجنيقات ورموا بها، وتقاتل الفريقان أشد قتال رآه الناس، وكل منهم يراه فرضاً واجباً في دينه، لا يحتاج فيه إلى باعث سلطاني، بل كانوا يمنعون فلا يمتنعون ويزجرون فلا ينزجرون.

وكانت خيالة الفرنج يخرجون كل يوم إلى ظاهر البلد فيقاتلون ويبارزون، فيقتل من الفريقين جماعة، فممن استشهد من المسلمين على القدس الأمير عز الدين عيسى بن شهاب الدين بن مالك العقيلي، الذي كان أبوه صاحب قلعة جعبر، وكان يصطلي القتال بنفسه كل يوم، فلما رأى المسلمون مصرعه عظم عليهم، وحملوا حملة رجل واحد، فأزالوا الفرنج عن مواقفهم، وأدخلوهم بلدهم، ووصل المسلمون إلى الخندق، فجاوزوه والتصقوا بالسور فنقبوه، وزحف الرماة يرمونهم، والمجانيق توالى الرمي، ليكشف العدو عن السور، ليتمكن المسلمون من النقب، فلما نقبوه حشوه بالأخشاب.

ولما رأى الفرنج شدة قتال المسلمين، وتحكم المنجنيقات في السور، وتمكن النقابين من النقب، وأنهم قد أشرفوا على الهلاك، اجتمعوا يتشاورون فيما يأتون ويذرون، فاتفق رأيهم على طلب الأمان، وتسليم

القدس للسلطان، فأرسلوا جماعة من كبرائهم في طلب الأمان وتسليم القدس للسلطان..." فكان دم الشهيد عيسى نوراً للمسلمين فجعلهم يحملون حملة صادقة حتى كان لهم الفتح، وناراً على الكافرين فحصل لهم الانكسار والخسار.

دم الشـــــهادة يا فـــــتح الفــــتح ويا صـــبح الكرامـــة مـــا أقـــواك مـــن ســـبب

وقيل:

قـــد فـــاتهم أن الشـــهيد دمـــاؤه جـــيش يصـــول وألـــف جـــيش يتبـــع

الفضيلة الرابعة والثلاثون: قدر دم الشهيد العظيم العالي:

دم الإنسان بشكل عام مستقذر عند الناس، ولا يحبون منظره، وليس له رائحة طيبة، وهو نجس عند أكثر الفقهاء، وتجب إزالته، ولا يجوز الصلاة به، وأما الدم المسفوح فإنه نجس بالإجماع.

ولكن الشهيد له وضع آخر، وفي جانب معاكس، فدمه طاهر وليس بنجس سواء كان مسفوحاً أم غير مسفوح ما دام باقياً عليه خلافاً لبقية الموتى والبشر ويستحب إبقاؤه بل يجب، فلا يغسل عنه دمه إذا قتل، بل يبقى عليه، بل إن الملابس التي تزال عن الموتى عند موتهم، لا تزال عن الشهيد من أجل الدم، وحفاظاً عليه لعلو قدره وعظمته.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: "والدم كله نجس، وكذلك المِدَّة والقيح والصديد وماء القروح المتغير على ما ذكرناه من العفو عن يسيره، إلا الدماء المأكولة كالكبد والطحال وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب والبق والبراغيث في أقوى الروايتين؛ إلا دم الشهيد ما دام عليه لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرته فلو حمله مصلٍ لم تبطل صلاته" انتهى كلامه.

وقال أيضاً: "ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه" انتهى كلامه.

وقال ابن المنير في المتواري على أبواب البخاري عن دم الشهداء: "أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه" انتهى.

روي عن عكرمة قوله: «يصلى على الشهيد، ولا يغسل فإن الله قد طيبه» رواه عبد الرزاق في مصنفه.

فهذا الدم هو خير شاهد على تضحيته، وخير شاهد على عظمة عمله، وخير شاهد على شرفه وعلو قدره، وخير شاهد له على خصمه وحجة عليه.

وهذا الدم أحب شيء إلى الله، فكيف يزال وهو ليس محبوباً فقط، بل أحب شيء إلى الله، كما في حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين، قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران، فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

وقوله: «شيء» نكرة في سياق نفي، فتعم كل شيء، فإذا كانت القطرة على صغر حجمها أحب شيء إلى الله فكيف بالدماء الكثيرة السائلة من الشهيد، فلا شك أنها أعظم محبة وأشد، وأعلى قدراً عند الله وأعظم جزاء.

ومن علو قدر دم الشهيد وما خص به عن دماء الخلق، أن رائحة دمائه زكية طيبة، فرائحتها فوّاحة بأطيب الطيب وهو المسك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله وشرف ذلك في فضيلة حسن مبعث الشهيد.

فعن كعب بن مالك ﷺ رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**من رأى مقتل حمزة؟**» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: «**فانطلق فأرناه**» فانطلق حتى وقف على حمزة؟ فرآه قد شُرط بطنه وقد مثّل به، فقال: يا رسول الله مثّل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى قال: «**أنا شهيد على هؤلاء القوم، لفّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح إلا جرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قدّموا أكثر القوم قرآناً، اجعلوه في اللحد**» رواه ابن أبي شيبة، قال البوصيري في الإتحاف: إسناد رجاله ثقات، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

وعن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «**زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**» رواه النسائي، ومعنى زملوهم أي: لفوهم بها.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس مُحَمَّد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والريح ريح المسك**» رواه النسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال الحافظ في الفتح: "ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل: «**من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك**»" انتهى.

بل إن كثيراً من الشهداء تشم منه هذه الرائحة وهو في الدنيا قبل دفنه.

وقد أخبرني أحد الإخوة الذين كانوا في أفغانستان أن أحد الأطباء العوام الذين كانوا يعالجون الإخوة الشهداء قبل استشهادهم، كان يقول ليست الكرامة فقط تحول رائحة دم الشهيد إلى رائحة المسك كما يحصل في بعض الشهداء، بل من الكرامة كذلك التي رآها في دماء الشهداء أنها ليست لها رائحة كريهة كما هو الحال في الإصابات العامة والجروح التي تصيب الناس، يقول أنتم لا تعلمون ذلك فأنا تأتيني حالات وأستطيع المقارنة بينهما فرائحة الدم لا تطاق عندما ينزف بكثرة، ولكن ما رأيته من عامة الشهداء أنه لا يظهر منهم ذلك.

ومن علو قدر دم الشهيد وما خص به عن دماء الخلق، أن لون دمه هو بلون الزعفران، كما في حديث معاذ السابق، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي.

ومن علو قدر دم الشهيد ومحبة الله له، أنه سبب لتفاضل الشهداء عند الله تعالى، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فالشهيد الذي يقتل بإراقة دمه أفضل من الشهيد الذي يقتل بدون ذلك.

ومن علو دم الشهيد أن بعض الفضائل معلقة ذكراً بخروجه؛ كما قال ﷺ: «**للشهيد عند الله سبع خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه**...» رواه أحمد في مسنده عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

فـــــدمُ الشـــــهيدِ و دمعـــــهُ ... أرأيـــتَ أغلـــى منهمـــا؟!

فلـــــه الجِنـــــانُ تزيّنـــــتْ ... وتعطـــرت حـــورُ الســـما

روى ابن المبارك في كتاب الجهاد بإسناده عن السدي قال: «خرج عمرو بن عتبة في غزاة كان فيها أبوه، فلبس جبة من قهز، وهي ثياب بياض، فقال: أي شيء على هذا أحسن؟ قال مطرف: خز كذا وكذا، فقال: ما من شيء عليها أحسن في نفسي من دم».

وروى أيضاً عن السري بن يحيى قال: «كانوا في غزوة عليهم يحيى، فقال عمرو – أي عمرو بن عتبة –: ما أحسن حمرة الدم على البياض، فسمع أبوه ذلك، فقال: أقسمت عليك لتنزلن، قال: فنزل، ثم اعتزل عن الصف، فقام يصلي، فجعل يدعو، فالتفت إليه عتبة، فقال لمن معه: هذا عمرو يستشفع علي بربه، اركب يا بني إن شئت، فركب، فاستشهد، قال: فجيء بقاتله، فقال عتبة لرجل – قال السري: أراه مسروقاً –: قم، فاقتل قاتل أخيك، فقتله» واستشهد عمرو في خلافة عثمان رضي الله عنه.

والقهز: ضرب من الثياب تتخذ من الصوف.

وروى سعيد بن منصور عن علقمة قال: «غزونا خراسان في زمن معاوية، فإنا لمحاصرون حصناً من حصون حَارِزْم، وأقمنا سنتين نصلي ركعتين، وما نَصُوصُ الفريضة، ومعنا معضد العجلي واقف عليه قباء له أبيض، فقال: ما أحسن أثر الدم في هذا القباء، فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن، فانكسر ثلاث فرق، فأصابته فرقة منه، فجعل يمسها ويقول: إنها لصغيرة، وإن الله ليجعل في الصغيرة خيراً كثيراً، فانصرفنا به، فمات، فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة، وقد غسل عنه أثر

الدم، وقد بقي أثره، ويقول: «إنه ليحبب إلي لبوس هذا القباء تذكري دم معضد فيه»» وقد استشهد معضد في خلافة عثمان ﷺ.

فســـــال منـــــه دم بالطهـــــر ممتـــــزج قـــد فـــاق مـــن حســـنه في العـــين ألـــوانا
فخاطـــب الجنـــد في الهيجـــاء مبتســـماً لا تجزعـــوا وثقـــوا قـــد كـــان مـــا كـــانا
هـــذا الوســـام الـــذي تصـــبو القلـــوب لـــه دع عنـــك أوسمـــة صـــيغت وتيجـــانا

فائدة: عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد تكفر بها ذنوبه، والثانية: يكسى من حلل الإيمان، والثالثة: يزوج من الحور العين**» رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي: "وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب".

* * * *

المحتويات


بيت المقدس